عن سيله حسن الخرسان
اشتريته [redacted] وانا الاقل محمد الفاضلي

سال سيد صادق حويزي

١٣٠

بعنا الرنام بخسة عشر شاهي ومن كل ربع
وبعنا الخوص ثلث عشر شاهي ودرهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب الصلوة** الصلوة في اللغة الدعاء وشرعا
العبادة المخصوصة بكيفيتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي
اثبات الحقيقة بذلك اشكال بل لعل العدم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى
والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد وهي اما
واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون العبادات الا راجحة فالواجبات على الجملة ما لخص المستفاد
من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع باندراج الكسوف والزلزلة في الآيات الاولى
الصلوات الخمس الفرايض اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت والثانية الجمعة والثالثة صلوة
العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الآيات والسابعة
صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما اي كل صلوة ملتزمة بالالتزام بنذر وشبهه من
العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي آخر يدخل في
الاول لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة اختيارا اطلاقها بطريق الحقيقة
الشرعية كما هو ظاهر الحلي وصريح الذكرى فيما حكي وقيل انه على المجاز لعدم التبادر اذ يتبادر ذات
الركوع والسجود او ما قام مقامهما عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا
فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه
بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة وهو حسن الا انه ربما يدل على عدم صحة السلب عرفا
دلالة بعض النصوص على كونها صلوة حقيقة فارض بها الدليلان السابقان وما سواه اي
سوى ما ذكر من الصلوة مسنون وكل منها اما ما بأصل الشرع كاليومية في اصلها ونوافلها وفي الجمعة
والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجة او لا
منه كصلوة الآيات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الملتزمات ومنها ما يجب تارة
ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى ويحرم اخرى

كصلوة

كصلوة الجمعة على الخلاف والحاق الصلوة عليها على القول بجريها بالمجاز قطعا والصلوة الخمس
سبعة عشر ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ومن افضلها اربعة وثلثون ركعة فيكون
المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر في الروايات ففي الصحيح كم الصلوة من ركعة فقال احدى و
خمسون وفي آخر الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربعة وثلثون ركعة وفي الثالث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة واما الاخبار الاخر
الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست
من نوافل العصر كما في آخر منها او مع الاربع منها كما في غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره
فلا تستفاد منها الا تأكيد الاستحباب في الاول واختلافها بما فيه محمول على اختلاف مراتب
الفضل ولو سلم مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من
اصحابنا حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة ونسبته الى الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل زاد الصيمري
فقال بعد نقله اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى عليه ثم نقل الاخبار المذكورة وقال ولم يعمل
بها احد من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما عن الانتصار والخلاف وهذا الاشكال واحترز
بقوله في الحضر عن السفر لتنصيف العدد فيها اجماعا كما سيذكره اعلم ان الصحيح المتقدم
وان اجمل النوافل لكن فصلته اخبار اخر غيرها بما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها و
كذا للعصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة وفي الصحيح ثماني ركعات وثماني بعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها وفي الموثق صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل
الظهر وست ركعات بعد الظهر قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من آخر الليل ثم قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل
بينهن ثم الركعتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتسقط في السفر نوافل الظهر

قبل الظهر صح
نخ ودركعتان

از کتب ملا محمد بایست فروخته شود
و منشی حرج مرحوم شود

بسم الله الرحمن الرحیم

هذا الجزء من الریاض من بعض الاجزاء السبعة
الاقدس حجة الاسلام الحاج ... طاب ثراه

از کتب مخصوص خود ... است
... صادق ... ۱۳۱۵

الظهر من اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات والاخبار بها مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة وفي اخر من التطوع بالنهار وانا في السفر قال لا ورتما يستفاد منهما ومن غيرهما كالصحيح
عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص السقوط
بالنوافل النهارية دون الليلية وهو الاصح في غير الوتيرة من غير خلاف منهم اجده والصحاح
بها مع ذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيحة المتقدمة في نافلة المغرب صحيحان اخران فيهما
ايضا لا تدعهن في حضر ولا سفر وزيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة في سفر ولا حضر
ونحوها اخر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ونحوهما في نافلة الفجر الصحيح صلها في المحمل
وفي سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل زيادة على ما مر العدم كما عن النهاية والاملاء عنها
انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وبه صرح الرضوي ورواية رجاء بن ضحاك المروية
عن العيون المتضمنة لفعل مولانا الرضا عم في السفر كما حكي وقواه الشهيدان في الذكرى
وشرح للخبر المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل من الفريضة ركعتان من التطوع ورد
بقصور السند ويمكن جبره بموافقته مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح هل قبل عشاء
الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
وفي اخر من افضل ما جرت به السنة قال تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين لاجل ذلك
من الاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب وشرعت لتمام العدد كما في بعضها او ليتدارك
بها صلوة الليل لو فاتت وانها وتر يقدم لذلك كما في غيره ولذا ما كان يصليها النبي صلى الله عليه وآله لوحي
الوتر عليه آخر الليل فهذا القول في غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في جملة من
كتبه كالحايرات والجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلي بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره واما
الشهيد فهو لان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه فهو مشعر بنوع من التردد له
فيه مع ان ظ اطلاق عبارة في س واللمعة القول بالسقوط على المشهور على الظاهر المقطوع

به للمصرح

احسبهام

به المصرح به في كلام كثير بل في السرائر الاجماع عليه وحكاه ايضا عن الغنية وبها يعارض اجماع الامالي
مع رجحانها عليه من وجوه وضعفه كذلك الخبر وهنه بشهرة خلافه وتخصيص الاصل وبه عن الرضوي
ونحوه على قصورهما جميعا وعدم جابر لهما عدا ظهور ما مر من النصوص في اختصاص نوافل
النهار بالسقوط وترك الاجماع المنقول الذي هو مع التعدد نص ومعتضد بفتوى المشهور
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا الندرة القائل كما مضى ولكن المسئلة مع ذلك محل اشكال وللتوقف فيها
مجال كما هو ظ الفاضلين هنا والتحرير والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك
ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظ النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث
وعدم الاستحباب فكونه فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر ما في الاستدلال بعدم
السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو فيما لا يقوله بثبت حيث لا يحتمل التحريم فالا
تسامح قولا واحدا وليس في النصوص الدالة على التشريع قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة
على شرعية فعلها حتى يجعل دليل على ان المراد بالسقوط حيث نطلق الرخصة في الترك ورفع
تاكيد الاستحباب فلو سلم فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاحية الحالة
فلله في السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح مراد في المثنا لغة وعرفا مع ظهور
السياق بذلك فتامل جيدا ولكل ركعتين من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد و
تسليم لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة للنبوي
صلوا كما رايتموني اصلي والخصوص المستفيضة من طرف العامة والخاصة ففي النبوي بين
كل ركعتين تسليمة وفي اخر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد
عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل
ركعتين وفي اخر مروي عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من النوافل بالتسليم وظ
الادلة كالعبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة حرمة الزيادة على ركعتين والنقص
عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبها صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا الا

جماع

عليه خلافا لظ الشيخ في ق والفاضل في المنتهى فجوز عن المنع بلا ينبغي والافضل والحق الاول للا
جماع عليه لكنهما ذكرا بعد ذلك ما يقرب عن ارادتهما منهما التحريم فلا خلاف لهما واللوتر
تشهد وتسليم بانفراده اجماعا منا على الظاهر المستظهر من عبارتي ق والمنتهى وبه صرح
جماعة من متاخرينا والصحاح به مستفيضة منها عن الوتر افضل ام وصل قال فصل
وظاهره كغيره لزومه ويقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على ما ثبت عن صاحب
الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى وان
تضمنت الصحيح وغيرها مع عدم صراحتها لاحتمال حمل التسليم في الاولى المخير بينه وبين عدمه
فيها على التسليم المستحب يعني السلام عليكم ولا بعد فيه سيما مع شيوع اطلاقه على الصيغة
المزبورة في النصوص والفتاوى اطلاقا شايعا بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا
وعلى غيرها مجازا واحتمال التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل في الوتر ايضا لاحتمال تعيين لزوم
الفصل بالصيغة الاخرى وليس في الرواية الاخيرة مع ضعفها باعضال الاول دلالة فانا
الكاظم عم سئل عن الوتر وهو كما يحتمل قراءته بسكون اللام يحتمل قراءته بكسرها ويكون
اشارة الى الامر بفعلها ولو عملنا بهذه من النصوص شيئا مما قدمناه ينبغي طرحها
او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان
مضمون حديثين منها التخيير وليس مذهبا لاحد الا من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن
اوجب الفصل لا يجوز الوصل ثم في بيان المواقيت والمراد بها هنا مواقيت صلوة الخمس و
نوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول
فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهر و
الغروب اخر وقتها واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخر
وقتها وباقي الاشارة الى مواضع اختلافهما في اثناء المباحث انشاء الله تعالى ومحصلها الذي
عليه الفتوى وظهر من الجمع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة

الافعال

الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرايط الصلوة او فاقدها فان
المعتبر قدر ادائها واداء شرائطها المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان
في الوقت والظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صلها قبل الظهر ناسيا
وهل فائدة الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر
به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان
والمغرب مقدمة على العشاء الا صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
لا بحو الذي مضى فيختص به واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق
لانه صدقك عن الصبح ويسمى الكاذب لانه يبقى بعد ظهوره وبزواله ضوؤه دخل وقت
صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتاخرين كافة فيما اجده وفي
السرائر الاجماع عليه ويدل عليه ما عدا الاخير صريحا بعض المعتبرة ولو بالشهرة اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ويعضده الصحيح في قول الله عز وجل اقم الصلوة
الاية قال الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي هذا الاستثناء
ظهور تام في الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس

٢ المغرب ويفوقت ٣

دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة مع اشعارهما
ايضا وعلى تقدير عدم الاشعار والظهور في بقيتها يحتمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص
من حمل المطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم والنصوص الصحيحة ولو في الجملة منها الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها عن الرجل ينسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر
ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر
وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا الخبر ثم ان ظاهر النصوص
المذكورة كغيرها والآية الكريمة بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة امتداد وقت اجزاء الظهرين
الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تأخير كل منهما ولو اختيارا خلافا للنادر في المغرب
فوقتها عند الغروب وهو مع ندرته وان حكاه القاضي ومخالفته النصوص المتقدمة والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلوة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة شاذ اتفق
الاصحاب في الظاهر على خلافه وان اختلفوا فيه من وجه آخر كما سيظهر والصحيحين الموافقين له محمولان على
استحباب المبادرة مؤكدا وللشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التأخير عن الوقت الاول
اختيارا النصوص المستفيضة ومنها الصحيح عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ومنها لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص وهي معارضة
بمثلها منها زيادة على ما مضى الموثق لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان نصف الليل آخر
العتمة ومنها وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله

عز وجل

عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس والقول بان المراد من هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافي التأخير عن الوقت
الاول مع الاختيار فيقتضي الجمع بينها بتعين التخصيص الى ما عليه الشيخان واضرابهما حسن ان حصل شرائط
الجمع وهو التكافؤ وصراحة دلالة الخاص وفيهما نظر لرجحان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة
الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر
والغنية وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التأخير كذا تضمنت ما هو صريح
في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا انه ليس باولى من العكس بل هو الاولى من
وجوه شتى لموافقة المختار في الاصل والشهرة العظيمة مع تبديل النهي في بعض الاخبار المانعة
بلا ينبغي المشعر بل الظاهر بالكراهة وخبر آخره عفو الله كالصريح في عدم حرمة التأخير بحيث يوجب
العقاب اذ لو وجب عقاب لما صدق مضمون الخبر فالمراد تأكد الاستحباب ولا ينافيه الذنب لاطلاقه
على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية فيجب ذلك الفضيلة الصرف
التي هي مثلها في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات هذا وفي [illegible] انه لو كان اول الوقت افضل
وانه لم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف
وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب فهو لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من
اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب
لان الله سبحانه قد عفى له عن ذلك ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في
الموافقة للمشهور مع تضمنها صيغة لا يجوز فيحتمل ضعف القول بالمنع من التأخير ويظهر
قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا خلاف
حقيقة لنا مهمة الى بيان الاوقات الاولى لكل من الصلوات الخمس حيث يجوز لها التأخير عنها مطلقا
وانما المهم بيان آخر وقت المغرب واول وقت العشاء وآخره والمشهور فيهما ما قدمناه خلافا
لجماعة من القدماء فاطلقوا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها

الصحيح والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب
الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة الاخر التي كادت تبلغ
التواتر ومنها زيادة على ما مر المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تأخير المغرب في السفر الى
ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره او الى خمسة اميال من الغروب كما في الصحيح وغيره
او ستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها جواز التأخير عن الشفق بقول مطلق اما في السفر
خاصة كما في الصحيح لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وفي آخر عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا او مطلقا كما في الصحيح رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم
قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي آخر ظاهر منه الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما
فجلس يحدث اصحابه حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل
يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في
جواز التأخير عن الشفق مطلقا او في الجملة وهي مضافة الى ما قدمناه من النصوص في صدر المسألة
اقوى قرينة على ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق
كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة
والاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا ولا خير فيجعل مغيبه الشفق للمختار وربعه
للمضطر جمعا بين النصوص المانعة على الاطلاق والنصوص المرخصة للتأخير الى ربع الليل في السفر
وغيره من ذوي الحاجة وفيه ان اطراح النصوص السابقة في صدر المسألة بان وقت العشاء يأتي
الى نصف الليل عموما في بعضها وصريحا في آخر وهي ارجح من تلك بجميعها الشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا بل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا كما في ... وعن الغنية فتكون
بالترجيح اولى منها مع اختلافها في التقدير بربع وثلث وخمسة اميال وستة وفي التخصيص

بالسفر

بالسفر والتعميم له ولكل علة مع الاطلاق في عدة التأخير وكل هذا قرائن واضحة على حمل الاختلاف
على اختلاف مراتب الفضيلة وللجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق
للنصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى
عن الجمهور كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة
بل لعلها متواترة ومنها زيادة على ما مر في صدر المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز
تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها منها الموثق صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب و
العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت على امته والموثق عن الجمع بين الصلاتين
في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا بأس ونحوهما الموثقان الآخران عن صلوة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به والخبر رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق او خاصة كما في الصحيح لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
او في المطر كما في آخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما او مطلق العلة كما عن بعض
هؤلاء الجماعة تدفعه تصريح الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة
هذا ولم اقف لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ
من المغرب وللجماعة منهم ايضا في آخره فجعلوه ثلثا اما مطلقا كما عن بعضهم للخبرين وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل كما في احدهما وفي الآخر وقت العشاء الى ثلث
الليل او مقيدا بكونه للمختار وللمضطر الى النصف كما في غيره وللموثق العتمة الى ثلث الليل او الى
نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضا مع بعض معارضة بالنصوص
المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسألة ففي الخبرين آخر وقت العتمة نصف الليل
وفي آخر مروي في العلل لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وفي الموثق وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص في جواز التأخير من غير عذر بل
ظاهرهما استحباب التأخير الى نصف الليل لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على

لآخر العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل بقية وقت العشائين
الى طلوع الفجر فلا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في
كتابي الحديث والماتن في المعتبر وبعض من تاخر على وقت المضطر كما في الصحيحين ان نام رجل او
نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
فان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من
حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ورواية
ومع ذلك قاصران عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة موافقان للعامة
كما صرح به شيخنا في الروضة قال ولا يبعد ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر
على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار
اقول وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال في ظاهر النصوص وكلمة الاصحاب
لكن في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها معللا بان النافلة بمنزلة الهدية
متى اتي بها قبلت او بشرط خوف فواتها في وقتها كما في بعضها عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ولهذا مال بها اعلى
الشيخ في كتابي الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه حاملا للنصوص
المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد واوا استوجهوا التقديم مطلقا لخبر صلوة النهار
ستة عشر اي ساعة النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل وفيه كاكثر ما تقدم قصور سندا ومكافاة لما تقدم من وجوه شتى فليحمل في صورة التقديم
على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة مبتدئة ويعتد بها مكانها كما هو ظ بعضها وهو
الصحيح في اشتغل قال فاصنع كما صنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال و في صورة التاخير

فعلنا

فعلنا بنية القضاء كما هو ظ بعضها ايضا وهو الحسن عن نافلة النهار قال ستة عشر ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة
او سلطان قضاها وانما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت و في الخبر فان عجل بك امر
فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل وعليه وقت ما بين ويصير الفيء على قدمين اي
في الشاخص و وقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاشهر
كما صرح به جمع ممن تاخر للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان
حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لما
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وصلوة قد تضمن القدمين والاربعة اقدام لان
والذراع والذراعين بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع
الاسكافي بينهما خلافا للمحكي عن جماعة فقالوا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين
في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضتين واستدل عليه تارة
بالصحاح المتقدمة بناء على ان حائط رسول الله ص كان ذراعا للتفسير بالقامة به
في النصوص وفيه انها ضعيفة سندا بل ودلالة لعدم تفسيرها القامة في الصحيحة بذلك
بل مطلق القامة وعليه الشهيد في كرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسر به
القامة التي عددت وقتا للظهر والعصر في نحو الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت الظهر بعد الزوال
الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبع الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك
النصوص ان قامة حائط المسجد كانت ذراعا بل يحتمل ان القامة التي وردت انها

من فيئ الزوال للظهر وضعفها للعصر كانت ذراعا واخر حائط الا احتمال نفس الاستدلال
فتامل و ينبغي الرجوع في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق
عرفا وعادة من قامة الشاخص انسانا وبه صرح الفقيه في الرضوية وفيها سمى
ظل القامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان وهو معارض صريح
لتلك الاخبار وان قوى منها سندا فضعف عن حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شذوذها
سيما عليه تاييد بظاهر الموثق عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك الخبر واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان
لكل من الصلوتين سبحة بل بها طولت او قصرت من دون تعيين بمقدارها اصلا
نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه
المقادير اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روى عن ابائك القدم
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم ولا
القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و
العصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه
الصحيح الاخر وفيهما نظر لعدم اشعار فيهما بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى
بل ظاهرهما تجويز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما ولم يقل به احد الا النادر وهو ظ
فيما حكي عنه صح قال باستدامة وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ومع ذلك
فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر المانعة من
النافلة عموما في جملة منها وافرد وخصوصا في اخرى كما مر ومنها الصحيح المتقدمة
المتضمنة لقوله عم اتدري لم جعل الذراع والذراعان ونحوها اخبار كثيرة فاذا
مختار الاكثر اظهر ومع ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد

البعيد لظ الموثق اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا كان مثليك فصل العصر بناء على
العصر بناء على الامتداد في الفريضتين الى المثل والمثلين لا جل نافلتهما اظهر جدا ووقت
نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ وجماعة كما في شرح القواعد
للمحقق الثاني وحكي انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا و في المنتهى وعن المعتبر دعوى
الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة من فعل النافلة في وقت الفريضة
خرج منها النوافل المرتبة بعد المغرب في اوقاتها المضروبة وكذا ما قبلها الى
ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ونصا ويبقى ما عداها وعنه نافلة المغرب
بعدها تحتها داخلة والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب وان كانت معتبرة
مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان سوقها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول
لمحل المقام بعد ورودها لاثبات اصل استحباب النافلة من دون نظر الى وقتها
بالمرة ان هي الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييد
فيها بوقت بالمرة مع انها باوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا
يظهر مؤيد اخر كما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا بقائها
ما دام وقت الفريضة لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت
الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لنوافل الظهرين بوقت وهو انه لا يزاحم
الفريضة يقتضي التحديد ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة.
واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك لسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة فمعارض بالنصوص
المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن
صلوة المغرب بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا فقد حدد او

فاذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في ذكرى وس الى احتمال تقاتها ببقاء الفريضة وان تبعه
من متاخرى المتاخرين جماعة ونقله بعضهم عن الحلبي كقوله المتقدم وركعتا الوتيرة
عنده وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وعن
ظ المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاقات ما دل على استحبابها بعدها مط مع
سلامتها هنا عن المعارض بالكلية ووقت صلوة الليل بعد انتصافه عند نا بل عليه
اجماعنا كما عن ف والمعتبر وفي كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا
الى انها عبادات يجب الاقتصار فيها وقتها على ما تيقن ثبوته من الشريعة وهو فعلها بعد
الانتصاف فى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ان النبي والائمة صلوات
الله عليهم ما كانا يصليان من الليل اذا صليا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل وفي
بعضها ثم يصلى ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتان الفجر وفي آخر اذا زال نصف
الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير تبت ركعات هذا مضافا الى خصوص المعتبرة
الموقته لها بذلك صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلوة الليل نصف الليل ما بين نصف الليل
الى اخره وظاهرا في جملة منها ومنها الاخبار الاتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعلة
فانها ظاهرة كالصريحة في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها لا انه لكونها فعلا في وقتها
كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلوة الليل من اول الليل الخ الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلى العتمة
الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما
لشيء مما قدمنا ليسا نصين فيه فيحتمل ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من
كون التقديم للضرورة لكون اول الليل وقتا حقيقيا اليها اشار في الفقيه فقال و
كلما روى من الاطلاقات في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الا
خبار يحمل على المجمل كذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت اضطر يغلب على ظن الانسان

انه ان لم

انه ان لم يصلها فاتته او يشق عليه القيام في اخر الليل حتى يتمكن من القضاء في يجيز ل
تقديمها اقول ويرشد الى هذا التوجيه الخبر كتب اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال
وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال
عن اصل وقت صلوة الليل مع لفظة فات الصريحة في التوقيت ومع ذلك صريح بالا
فضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت لكن فات ما
ذكرنا اصح ودال على التوقيت منهما على الاشتراك فيها فليحمل عليه فتحمل
حلا اخبار التنصيف على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل ثمة ضعيف
غاية سيما مع مخالفته الاجماع على الظ المصرح به فيما مر من عبائر الجماعة حتى الا ستنا
وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المتقدمة والناصريات اجما ع
الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته ع يقول في قول الله
عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل
الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن
افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي والخبر عن اصل صلوة الليل فقال صلها اخر الليل
وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتوى وعدم فارق اصلا مع تصريح
الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من الصحاح
الواردة في تعداد النوافل اليومية ان في السحر ثمان ركعات ثم يوتر واخر صلوة الليل عن
الليل كما في الصحيح وفي الموثق القريب منه عما جرى به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات
الزوال الى ان قال ثلثة عشر ركعة في اخر الليل ونحوه في مثله سندا ومن العلل بطريق صحيح
عن مولانا الباقر ع في قوله تتجافى جنوبهم الاية نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من
شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الاول او ما شاء الله فزعوا
الى ربهم الحديث ونحوه كتاب الخصال في الخصال التي سئل عنها ابو ذر رسول الله ص

سئل عن اى ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اى الباقي هذا مضافا الى
النصوص في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه وبعضها الكتاب والسنة با
ستحباب الاستغفار في الاسحار لكن المستفاد من الصحيحين توزيع النبي ص لها على تمام
الوقت وتوسيط النومتين والاستيار بين الفجرين كما عليه الاسكافي ويمكن الجمع بينهما
وما سبق بتخصيصهما بما يدل التفريق وما سبق عن بدل الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب
وادلتهم من الاجماعات والروايات مطلقة ولا سيما فيهما التصريحين مع ان الجمع بين الروايات
فرع شاهد عليه وليس هنا ويحتمل حملهما على وقوع التوزيع في اخر الليل اذ ليس فيهما الا انه
على انه ص كان يقوم بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكليني
وفي حديث اخر بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث ينافي كليته
افضلية ما قرب منه الى الفجر فتدبر ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة
على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غاية افضلية خاصة لا كونه ايضا متفاوت
الاجزاء في الفضيلة كما هو ظاهر الكلية في العبارة وعبائر الجماعة فاذا العمدة هو اجماع
الامامية على هذه الكلية والمراد بالفجر هو الثاني كما هو ظ النصوص واكثر الفتاوى
وصريح جملة منهما خلافا للمحكي عن المرتضى فقيده بالاول قال في ذكرى ولعله نظر الى جواز
ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوة الليل يكون بعد خروج وقت اخرى وقد
بانها من صلوة الليل كما في الاخبار الاتية وظ ان قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا
الى ما سيأتي من ان محل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو
تنصيف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب بان المعتبر
تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها وانه يعرف باعتبار النجوم الطالعة مع
غروب الشمس ولعله المروي في الفقيه بسنده عن عمر بن حنظلة انه سئل ابا عبد الله ع
فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس

قال

قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقريب منه ما مروي في مستطرفات السرائر
نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل
بمنزلة الزوال من النهار وفيهما قصور من حيث السند لكنهما مناسبان للتوزيع الصلوة التي
على الاوقات مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع التعبير بالانتصاف في بعض ما مر
من الاخبار بزوال الليل كما في الخبرين وان شاركهما في قصور السند لاحتمال الجبر
بكثرة العدد فتدبر وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تاخر
بل عليه عامتهم الا نادر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة منها بالفحوى
على انها من صلوة الليل وتضمن اخرى كون الامر بحشوهما في صلوة الليل وتضمنا المعتبرة
المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلها قبل الفجر ومعه وبعده خلافا للمرتضى وط
فوقتاها بالفجر الاول للصحيح وغيره صلهما بعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول والسنا
الاخبار السابقة وفيهما مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومتهما لما مر جدا ضعف دلالتهما
لاجمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق
ولو سلم كونه الركعتين فتضعف الدلالة من اجمال الفجر المحتمل للاول والثاني على تقدير النزل
والا فقد مر انه ظ في الثاني ويكون سبيلها سبيل النصوص المرخصة لفعلها بعد الفجر
ومعه وقبل ان حمل الامر فيهما على الرخصة والا فالمتعين حملها على التقية لانه مذهب كثير
من العامة كما صرح به جماعة وفيهم من بعض النصوص منه احشوا ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الشمس الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا
ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في نع والفاضل في
الارشاد وعد لكن جواز تقديمهما على الفجر الاول كتقديم باقي النوافل قبل اوقاتها
رخصة ولا ريب ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف

احد بالجزی مادل علی استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صلیتا قبله ففی الصحیح قال قلت لا
ابو عبد الله ع ربما صلیتهما وعلی لیل فان قمت ولم یطلع الفجر اعدتهما وفی الموثق قال سمعت
ابا جعفر ع یقول انی لاصلی صلوة اللیل فافرغ من صلوتی واصلی الرکعتین فانام ما شاء
الله تعالی قبل ان یطلع الفجر فان استیقظت عند الفجر اعدتهما وان لم یقع التصریح
بکون الفجر الاول وقت الاعادة لکنه ظاهرهما سیما الثانی لظهوره فی وقوع الاعادة
عند الفجر الذی هو الثانی بحکم التبادر وعنده القریب منه وهو الفجر الاول ولا اشکال فی
هنا وقد اخر انه یستحب صلوة الرکعتین قبل سدس اللیل من اخره ولعله للخبر عن اول رکعتی
الفجر فقال سدس اللیل الباقی ولضعفه یحمل علی الفضل وربما یومی الیه ایضا عبارة
الاشکال فلا بد عنه وفیها حین تطلع الحمرة المشرقیة علی الاشهر بل علیه عامة من
تاخر للصحاح وغیرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناء علی ان المراد من الفجر هو الثانی
من والبعدیة تستمر الی ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت علی
انتهائه الیه ففی الصحیح عن الرجل لا یصلی الغداة حتی یسفر وتظهر الحمرة ولم یرکع
او یجوز خلافا لظاهر الاسکافی والشیخ فی التهذیب حیث وقتهما الی الفجر الثانی علا
بما مر من النصوص من انهما من صلوة اللیل وحمل هذه الصحاح تارة علی التقیة
من الیه الاشارة واخری علی اول ما یبدو الفجر استظهارا لیتبین الوقت یقینا
لمن شاء صل الرکعتین ما بینک وبین ان یکون الضوء بحذاء راسک فاذا کان بعد
ذلک فابدا بالفجر والخبر عن الرجل یقوم وقد نور بالغداة قال فلیصل السجدتین
اللتین قبل الغداة ثم لیصل الغداة وهما مع ضعف سندهما اوفق بالعلماء الاکثر
وحمل النصوص السابقة علی التقیة حسن ان وافقت مذهب اکثرهم الذی یجعل
حمله علینا ولیس فان مذهبهم تحتم الرکعتین بعد الفجر وعدم جواز فعلهما ...
ولا معه والنصوص اباحت جمیع ذلک الا ان یقال ان مراعاة التقیة السائل فی فعلها

معه

هذا ولکن فیه بعد ولعل الداعی الی ارتکابه رجحان الاخبار الدالة علی انهما من صلوة اللیل عددا
واعتضادا بالعمومات الناهیة عن فعل النافلة فی وقت الفریضة وظهور جملة منها دلالة بل بعضها
کالصریح فی ذلک وهو الصحیح عن رکعتی الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر انهما من صلوة
اللیل تربد ان تقایس لو کان علیک من شهر رمضان اکنت تطوع اذا دخل علیک وقت
الفریضة فابدا بالفریضة وهو کالصریح فی ان الصلوة کالصوم الواجب لا یجوز ان یزاحم
النافلة فالامر بالبداءة بالفریضة للوجوب جدا وهذا اظهر ما فی جملة علی الاستحباب والفضیلة
فقولها للخبر عن قوم لولا الشهرة العظیمة التی کادت من المتاخرین اجماعا بل لعلها اجماع
مع بعد حمل اخبارهم علی التقیة کما عرفته لحمل الخبر فیها علی الفجر الاول مع عدم نفع فی هذا
الحمل الا بعد ارتکاب مخالفة اخری للظاهر هی تقیید البعدیة بالمستمر الی الفجر الثانی خاصة
ومع ذلک فالاحوط ترکهما بعده الفجر وقضاؤهما بعد الفریضة وما ابعد ما بین هذا
وبین القول بامتداد الفریضة کما مال الیه الشهید فی الذکری للصحیح عن الرکعتین قبل الفجر
قال ترکعهما حین ترکعهما وفی خط الشیخ حین تترک الغداة انهما قبل الغداة قال
هذا یظهر منه امتدادها بامتداد ادائها ولیس ببعید فقد تقدم روایة فعل النبی ص ایاهما
قبل الغداة قضاء الغداة فالاداء اولی والامر بتاخیرهما الا للاقامة او عن الا ... یستفاد
جواز کونه للجری الفضیلة لا توقیتا انتهی وضعف بانه لا حجة للاولویة واستظهارها من
خبر ما علی لفظ حین ترکعها فان ظاهر معناه انما ترکعهما اذا ادرک فعلهما الی تلک الرتبة
الفریضة اما علی خط الشیخ فالظاهر هو التقدیم علی الفجر الثانی سیما وانه روی فی موارد
اخری بدل حین ترک الغداة حین تنور الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد الی مثل هذه
الروایة المختلفة النسخ والاولویة المذبورة لا وجه له سیما فی مقابلة ما قدمناه من
الادلة المعتضدة بالشهرة العظیمة واما النوافل فما لا نسع ... یعلم الزوال الذی
هو میل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزیادة الظل

بعد نقصه کما فی النصوص المجبرة بالاعتبار وفتوی الاصحاب او حدوثه بعد عدمه کما فی مکة
وصنعاء فی بعض الازمنة وبمیل الشمس الی الحاجب الایمن لمن یستقبل القبلة لا طلاق العراق
الغربیة الحج قبلتها نقطة الجنوب کما ذکره جماعة من الاصحاب ومنهم الشیخ فیما حکاه
عنه فقال وقد روی ان من یتوجه الی رکن العراق اذا استقبل القبلة وجد الشمس
علی حاجبه الایمن واعلم انفاقها زالت ولیعلم ان هذا الاعتبار موجود فی الروایات
وان نفی علمنا کما ذکره نعم فی الوسائل روی عن مجالس الشیخ حدیث ان رسول الله صلعم
قال اتانی جبرئیل ع فارانی وقت الظهر حین زالت الشمس فکانت علی حاجبه الایمن
ولیس فیه التقیید بتوجه الرکن العراقی کما فیه هو الفاضل فی المنتهی وفیه اخرت
بکان قبلته نقطة الجنوب او قریب منها ادعی استقبل الجنوب کما ذکرنا وجه التقیید
واضح فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار وهو لا ینحصر بهذه العلامة
کلها بل وربما یحصل القطع بعلامة معها فینبغی ان یراد فی تحصیل المعرفة بالزوال
بهذه العلامة مراعاة القیود المذبورة ولمعرفة طرق اخر ذکرها جملة من الاصحاب وورد
ببعضها بعض الروایات ولا باس بها بل وبغیرها مما افاد المعرفة بالزوال
ولو ظنا انه قلنا باعتبار دهوا الا فلا بد من القطع کیف اتفق ویعرف الغروب
الذی هو وقت المغرب اتفاقا فتوی ونصا بذهاب الحمرة المشرقیة علی الاظهر الاشهر
بل علیه عامة من تاخر الا من نذر لتوقیفیة العبادة ولزوم الاقتصار فی فعلها علی
المتیقن ثبوته من الشریعة فتوی وروایة المیل الا بعد ذهاب الحمرة وللاخبار المستفیضة
وان اختلف ظهورا وصحة منها الموثق عن الا ... قال اذا ذهبت الحمرة
من ههنا واشار بیده الی المشرق والی مطلع الشمس ومنها وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل علی المغرب هکذا ورفع یمینه فوق یساره فاذا
غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها انما امرت ابا الخطاب ان یصلی المغرب

حین

حین زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التی من قبل المغرب ومنها عن وقت المغرب قال اذا تغیرت
الحمرة فی الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبک النجوم وفی عدة منها اذا غابت الحمرة
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الی غیر ذلک من الاخبار الکثیرة.
وقصور الاسانید او ضعفها منجبر بفتوی الفقهاء وعلمهم کافة کما ذکره الماتن فی
المعتبر قال وعلیه یعنی ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وذهاب الحمرة المشرقیة فی العیان وما
ضاهاها والروایات وان کانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد بها من الافق الی تجاوز
و زسمت الراس کما صرح به فی ... ویخنا الشهید الثانی فی کتبه الثلاثة وغیرهما ودل
علیه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التی من المشرق اذا جازت قمة الراس الی ناحیة المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص والعمل فی ذلک علی سواد المشرق الی حد الراس ومنها
ای ساعة کان رسول الله صلعم یوتر فقال علی مثل مغیب الشمس الی المغرب خلافا للاسکافی
والصدوق فی العلل والشیخ فی ... المغرب غیبتها عن الحس بالغروب فیلزم
کلام الدیلمی والمرتضی والقاضی فی بعض کتبهما لجعلهم الوقت لسقوط القرص لیس بصافیه
وربما نسب الی الاستبصار والفقیه لذکره الاخبار الاتیة وفیه نظر لان الاول
کالصریح فی موافقة المشهور حیث قال بعد ذکر جملة من الاخبار الدالة علی الامر
بالصبر الی ذهاب الحمرة فالوجه فی هذه الاخبار احد الشیئین احدهما ان یکون انما
امرهم ان یمسوا قلیلا ویحتاطوا لیتیقن بذلک سقوط الشمس لان احدها عیبوبة
الحمرة من ناحیة المشرق ولا عیبوبتها عن العین ثم استشهد علیه بجملة من الاخبار
السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها کما یاتی وقال بعده فلا تنافی بین هذین
الخبرین وبین ما اعتبرناه فی غیبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحیة المشرق لانه
لا یمتنع الی اخر ما ذکره واما الفقیه فلم یخبر فیه ما یدل علی صحة النسبة عدا ذکره بعض الاخبار

الاتية بناء على ما قدمه في اول كتابه من انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعيد
لتسليمه معارض بروايته فيه ما نافيا في القول المذكور اهنا فقال وروى بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر الوقت
غيبوبة الشفق الخبر وهو كما ترى كالصحيح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس
عن النظر واشتراط شي زايد من ظهور كوكب بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر
قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولنعم ما ذكره ونسب ايضا
الى المرتضى وفيه ما عرفته بل يمكن التاويل في مصيره اليه ايضا وحكما ولا ما حكي عنه الا
انه بعد نقله المشهور حكم بانه الاحوط والاحتياط في كلامه ليس نصا في الاستحباب فيحتمل
الوجوب بناء على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط في العبادة للايجاب كثيرا من
الامور التي يدعى وجوبها فيها وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان استدل له
عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص واستتار
او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منهما لغة وعرفا هو الغيبوبة عن النظر لضعفه
اولا بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق المغربي لا اختفائها
عن اعيننا قطعا وعليه شيخنا في ضه قال لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض
والبناء ونحوها فان الافق الحقيقي غير مرئي واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس
عن الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار
دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فمنظور فيه اولا بان فيه اخراجا
برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شي زايد عليه ولو دقيقة ومعه لا يتوجه
الاستدلال بالاخبار المذكورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان غيبوبتها عن الحس
بمقدار دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير

مضبوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مضبوط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لا جرم وجب احالته على
امر منضبط وهو جعلها بالحمرة من افق المشرق او بالنجم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون
ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص لا انه نفس الغروب
وبه يندفع ما يقال على المشهور من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها
فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها في الارض بالنسبة
الينا من دون تفاوت ووجه دفعه انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء
الشمس في الافق الغربي للمصلي بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار
في صحة الصلاة وقطع استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع
في افق المغرب لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقي
ولا يقطع به بتيقن بقاء الوقت بل بظهور الشمس الحسي فينعكس الامر ثانيا بعد التسليم
دلالتها فغايتها انها من قبيل المجمل والمطلق واخبارنا من قبيل المفسر او المقيد
فيجب حملها عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد ورودها قطعا كما هو الحال في حمل
المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات ودعوى عدم وضوح اخبارنا وعدم
بلوغها حد المكافاة للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل وتواترها وصحة اكثرها
دون اخبارنا فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه
ولم يكن في المقام حمل اقرب منه مع ان الحمل بحمل اخبار المشهور على الفضل ممكن
بل واقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر ايضا واعتبارها
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتاخرين اجماع في الحقيقة
وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها في المقتضي
صحيحة سيما الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مخالفة
لما عليه الجمهور كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى فقال بعد نقل القول

المبسوط وهو قول الجمهور ويستفاد من كثير من النصوص منها زيادة على ما سبق
رواية ابان بن تغلب وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة
حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا
في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا
من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وذلك فان صلاته كما ترى يدل على انه
كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا كانوا
يدعون على المصلي قبله وزعموا انه من شباب المدينة اي من شباب العامة ومنها
رواية جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا
سمعوا بشي نادوا به او حدثوا بشي اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها
حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك لا لانه الا
من بالامساك فلنا على المذهب المشهور فلما راى عليه السلام انهم نادوا به واذاعوه قال انا
افعل الان وهو كالصريح في فعله عليه السلام ذلك للتقية ومنها كتبت الى العبد الصالح
عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع
فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك وهو صريح في ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب
الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الروايات كما ترى بها دليل على المختار
ايضا وان استدل بالاولى وهذه على خلافه لفعله عليه السلام في الاولى وتخصيصه لا الزام
هذه بقوله ارى لك الظاهر في الاستحباب والامر معتبر بلفظ الاحتياط وقد

عرفت

عرفت ما في فعله عليه السلام من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله بل الظاهر انه من جهة علمه عليه السلام
بعدم ابتلائه بالتقية او معرفته سبيل الخلاص عنها ولفظ الاحتياط ليس نصا بل
ولا ظاهرا في الاستحباب لان ذلك انما هو باصطلاح المتاخرين من الاصحاب وال
فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل وفي كلمة متقدمي الاصحاب ايضا
كما مضى ولا ريب ان مثله في امثال العبادات واجب لرجوعه الى حكم الاستصحاب بقاء
شغل الذمة اليقيني الذي لا بد في الخروج عنه من اليقين وبالجملة لا ريب في دلالة
هذه الاخبار على المختار وان خالفه مذهب اولئك الكرام الاخيار وبه يظهر جواب
اخر عن تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية
ونحوها الاخبار الظاهرة من غير جهة الاطلاق كالخبر عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم
تره ومنها انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اخر انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل
غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظللها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وفي صدره اشعار ايضا بوروده تقية فان فيه قال بعض
الراوي صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما
توارت خلف الجبل فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال قال فلم فعلت
ذلك بئس ما صنعت مع انها قاصرة الاسانيد وان قيل روى الاول في مجالس
الصدوق بسند صحيح مع ظاهرها ولا سيما الاخير عدم البلاء بوجود الضوء
والشعاع على رؤوس التلال والجبال وان المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلي
وهو على الارض وهو مما قطع جماعة من ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحب
ك والذخيرة حيث قالا بعد ان نقلا عن كثير الغروب على هذا القول في العمران

بان لا يبقى شئ من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال ما لفظه وهو حسن وهو كما
ترى نجده بخلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذى
يظهر من ظ كون ما دلت عليه مما يتفرع على هذا القول حيث قال بعد نقل القول
لكن فاما على القول الاول واشار به الى هذا اذا غابت الشمس عن البصر ورئى
ضوؤها على جبل يقاربها او على مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها فانه
يصلى ولا يلزم حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب فى كل
موضع تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب اخر عن الاستدلال على حصول الغروب بالاستتار
من الاطلاق لعدم صدقه بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال
والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة عن قول ظ هذا او زعمهم موافقتهم له وتقريبهم ما
نقله عن كرة عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة فى خلاف ما زعموه ولعله لذا
قال فى الذخيرة بعد قوله حسن وان امكن المنازعة فيه ولها شرى كيف حسنه
مع امكان المنازعة فيه ومع ذلك فالظاهر ان وجه المنازعة انما هو ظهور عبارة
ظ والنصوص الاخيرة فى خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر و
عدم الباس برؤية الشعاع على الجبل هنا وكيف يمكن احتماله فضلا عن المصير اليه مع
ضعف النصوص الدالة وعدم جابر لها بالكلية مع مخالفة الاصول والاخبار المتواترة
حتى الاخبار التى استدل بها على مذهبه فى قولى العمانى الالى وغيره وهو لا يوافق
فى شيئا منها لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار الواردين فيهما مع
وجود الشعاع على قلل الجبال قطعا لغة وعرفا فليس يمكن لك الا طرحها وبالجملة
فقول ظ على تقديره ضعيف جدا يستحيل المصير اليه قطعا واما ما اختاره
هؤلاء الجماعة فالظاهر انه قول محدث لم اقف على قائل به من القدماء المشهور مما فى ظ الذى
يرجع اليه قول الاشكافى والمرتضى على نقل بن شهر فيندفع بزيادة على ما مر بالندرة

والشذوذ ومخالفة الاجماع فتامل جدا وهنا قول لان اخران باعتبار اسوداد
الافق من المشرق كما عن العمانى للخبرين ويلحق ثلثة انجم كما عن الصدوق فى المقنع
والرسالة للصحيح وهما شاذان ومستندهما لا يقاومان شيئا مما قدمناه من
وجوه شتى مع ضعف دلالتهما واحتمالهما كلاهما الرجوع الى ما عليه القوم بل ارجعها
اليه بعض الفضلاء بوجه قريب لا فائدة للتعرض لذكره ولا جدوى وانما طولنا
الكلام فى المسئلة لانها من المهمات وزيد فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من
زيادة التطويل الذى لا يناسب هذا التعليق ٢ قيل والقايل الشيخان وجماعة
انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان تصلى قبلها الا مع العذر فيجوز
ح كما هو ظ بعضهم واطلق بعضهم المنع عن الصلوة قبله من دون استثناء وقد مر فى
اواخر مواقيت الفرائض ما يصلح مستندا لهم مطلقا وان الاظهر جواز التقديم مطلقا
ولو اختيارا لكن مع الكراهة خروجا عن الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية
وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كافة كما عرفته ٣
لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف لما مر فى توقيتها به الا للشاب تمنعه من
فعلها فى وقتها رطوبة راسه ودماغه او مسافر وشبههما من ذوى الاعذار المحتملة منعها
لهم عن فعلها فى الوقت فيجوز لهم ح تقديمها عليه على الاظهر الاشهر بل فى ف الاجماع
عليه بل عليه عامة من تاخر عدا الفاضل فى لف والتحرير لكنه فيه توقف وفى الاول صرح
فى المنع وفاقا للحلى وزرارة من المتقدمين لعدم جواز فعل الموقت قبل وقته وفيه
منع على اطلاقه ولظ الصحيح قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما
يلقاه من النوم وقال انى اريد القيام الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلاتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين
والله ولم يرخص فى النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض

بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مط كما فى بعضها وقد
مضى او فى السفر خاصة كما فى كثير منها ومنها الصحاح وغيره او مطلق العذر كما
فى اكثرها ومنها الصحاح وغيرها وهى ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة ومنها
صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فلتحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه
ما فى اخرها برواية الشيخ والكلينى قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء وهو كما ترى صريح فى الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة
خوف فوت القضاء كما حكى عن كرة وربما يفهم من لف والمنتهى ولا ريب انه احوط
وان كان جواز التقديم مع العذر مط اقوى ومع ذلك قضائها افضل من تقديمها
اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح الرجل من امره القيام بالليل
تمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول
الليل قال لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة ونحوه الخبر يقضى احب الى انى اكره ان
يتخذ ذلك خلقا وفى اخر مروى عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف ان لا يقوم
من اخر الليل ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك
ام عليه قضاؤها قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار
افضل وحيث تقدم ولا يجوز قبل الغروب لصريح النص والفتوى باول الليل فى ظ
الخبر الاخير اعتبار مضى ثلثه الاول وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى
به واطلاقهما بجواز التقديم اول الليل ظاهر بحكم التبادر كونه بعد العشائين ولعله
متعين فيصار للضرورة على محلها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة
فى وقت الفريضة الى المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلوة

الليل المقدمة مجموع الثلث عشر ركعة لاطلاق النص والفتوى بها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح
بتقديم الوتر فى جملة من النصوص ان ركعتى الفجر من صلوة الليل وتسمى الدساستين
لدسهما فيها فما فى الروض من استثنائهما من الحكم غير ظاهر الوجه وهل ينوى مع
التقديم الاداء او لا بل ينوى التعجيل ولو اتى بنيته فى الوقت بعد ان قدمها عليه
يشرع له الاتيان بها ثانيا ام لا وجهان ٤ اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
حتى خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر ولذا اذا تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج
وقتها اتمها مقدمة عليه كما فى ير وعن ية والمهذب وعن ك فى ك وغيره الى الشيخ واتباعه
واختاره ايضا كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف فيه
بينهم اجده للموثق للرجل ان يصلى من نوافل الزوال الى ان يمضى قدمان وان كان بقى
من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات فان
مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل
ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر الخبر وهو نص فى نافلة العصر وفيه نوع اجمال فى
نافلة الظهر لكن يدفع بعدم القايل بالفرق وبظهور قوله عم فان كان مضى قدمان
قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى فيه ولعل معنى قوله عم فان كان قد بقى من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضى قدمان انه ان بقى من وقت اى ما قبل فرض الظهر من النوافل
قدر ركعة او الى والا هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى التقديرين قوله
او قبل ان يمضى قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او التردد من الراوى
ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة قد صلى وكان قد بقى ويكون
او سهوا لكن اذكره بعض الافاضل وغيره عن اف بقصور المسكن عن افادة

بالصحة ... حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح بالذخيرة ومن هنا ينقدح ما في المدارك من دعوى
طرح الخبر في الحكمين ولعله انما نشأ من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر
الشرطية الاخرى وهي قوله فان كان قد بقي الخ والاجمال انما نشأ منها واطلاق العبا[رة]
كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الان في تردد عن المعتبر وجماعة اشتراط
والنص كما عرفت مطلق لكن في دليله اشتراط المزاحمة بان يقضي بعد العدمين نصف قدم في
الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان صح مستندا لهم والا فلا اعرف مستندهم
علا ما قيل من ان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب وهو حسن ان كان من
اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان للقصد به حرمة النافلة مع عدمه فلا تفيد
المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تاخير الفريضة اختيارا
كما هو الاشهر الاقوى نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك
كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه ح يجب الاقتصار
في المزاحمة المزبورة المخالفة للاصل على هذا التقدير على القدر المجمع عليه واطلق
الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع عدم معارضته لاطلاق خصوص النصوص المانعة
عن مزاحمة نافلة الظهر بيانها بعد خروج وقتها وفيها الصحيح وغيره وخرج منها
القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف وبقي الباقي ومن هنا يتوجه اثبات
شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حيث لم يعارض
اقوى منه عددا وسندا واعتضادا بالاصول فتامل جدا وكيف كان فلا ريب ان التخفيف
احوط واولى والمراد به كما ذكره الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد
وحدها وتسبيحة واحدة في محالها بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة
جالسا اثر على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزا[حمة]
حمة بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او يعمهما ايضا اوجه اطلاق النص والفتو[ى]
يقتضي

يقتضي الاخير واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة بحكم البناء در يقتضي الاختصاص ولعلها
سيما مع كثرة الاخبار بضيقها وهذا احوط واولى وهل هو اداء قيل الاقرب ذلك تنبيه
لها منزلة صلوة واحدة ادرك منها ركعة ولا يبعد هذا ان اشترطنا قصد الاداء والا كما
هو الاقوى فيكفي قصد القربة مط ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمالها حيث لا طريق
له العلم شرع في الفريضة فتبين السعة قيل يصليها بعدها اداء ابقاء وفيها وفيه نظر
هنا ايضا وان لم يحصل الاشكال في اصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصليت في وقتها
بعد فريضتها ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر اذ افعلنا بعد فريضتها ففعل نافلة
في وقت فريضة لم يعلم استثناؤه لاختصاص المستثنى لها من النص والفتوى بحكم التبادر
بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قد تماه فتامل جدا
واعلم ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين واما نوافل المغرب فقد ذهبت الحرمة المغربية الى
هي اخر وقتها كما مضى ولم يكلها بدء بالعشاء ان لم نقل بامتداده بامتداد وقت الفريضة
كما هو الاشهر الاقوى بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جدا للاصل
من غير معارض لاختصاصه بنوافلهما والتعدي قياس لا يجوز عندنا فقول الحلي هنا بالاتمام
الاربع بالشروع في ركعة منها كالظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا
لاشتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم
كما هنا وفي عدة والتحرير والمنتهى وتقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها والا
فيكملها خاصة اوليين كانتا ام اخيرتين كما ذكره الشهيدان وغيرهما قالوا للنهي عن ابطال
العمل وهو حسن ان قلنا بتحريم مط وان خصصناه بالفريضة وقلنا بالكراهة في النافلة
كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او مطلقا كما عليه بعض هولاء الجماعة اشكل الاستثناء لعموم
ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة والابطال لا يستلزم الكراهة وهي بالاضافة الى
التحريم مرجوحة بل منتفية لاختصاصها بما اذا لم يعارضها حرمة وقد عارضها في المسئلة

لعموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت
الفريضة لا عدم وقوعها فيه مطلقا ولو بجزء منها وهو غير بعيد فما قالوه حسن سيما
على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها
بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة احتمال شمول ادلة حرمة النافلة في وقت الفريضة
لمثل هذا مع احتمال منعه ايضا ه واذا طلع الفجر فقد فاتت وقت النافلة الليلية
عدا ركعتي الفجر فيبقيان الى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور والنهج كما عرفت الشيخنا
بل حكيها من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف الامة في كتاب
الحديث فجوز فعلها بعده من اجابها الفريضة وتبعه الماتن في المعتبر وصاحبا الوافي والذ[خيرة]
خيرة للنصوص المستفيضة الدالة عليه وفيها الصحيح وما يقرب منه سندا وغيرها و
لعله ظاهر الصدوق ايضا حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل
بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة لا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك عدم الا
عتياد كما هو ظاهر جملة منها والحق هذا ايضا بل في المنتقى وبه جمع بين هذه الاخبار والاخبا[ر]
الاتية الناهية عن الايثار في وقت الفريضة فقال لا منافاة بينهما فان ما دل
منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي
متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر
الاخبار المرخصة وعدم مقاومة صحيحها كالمنافية للاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة
في ان اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهورا
وصراحة فمن الاول كلما دل منها على انه اخرها اذ لو شاع فعلها بعدها لما كان
اخرها مع انه يستلزم وقوع النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيح المتقدم في اخر
ركعتي

ركعتي الفجر المانعة عن فعلها بعد الفجر معللا بقوله اتريد ان تقايس الصحيح في كون
النهي عن جهة الحرمة كما عرفته ومن الثاني الصحيح وتعد ما يطلع الفجر قال لا والمنع عن
الايثار يستلزم المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف
له وجها مع انه لا قايل بالفرق جدا واظهر منه الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل الاخر عليه من الباب فقال قد اصبح هل يصلي الوتر ام
لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا والخبر اذا اتيت وقد طلع الفجر فابدأ
بالفريضة ولا تصلي غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك الحديث ومن جملة الرواية الاتية من
حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذا لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص السابقة غير صريحة
في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مط كما ذكره الشيخ ومن تبعه او مع عدم الاعتياد كما ذكره
الصدوق ومن بعده بل مطلقة او ظاهرة يحتمل تقييدها بما اذا ادرك اربعا في الليل
للاتفاق على الجواز ح كما سيشار اليه للاشارة او حمل الفجر فيها على الاول وهما وان بعدا الا انه
اولى من الجمع الذي ذكروه جدا فان فيه طرحا للاخبار المرجوحة وطرحا للاخبار المشهورة
ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اوفق للنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة
في وقت الفريضة وانسب بطريقة الاحتياط اللازم المراعات في نحو العبادات التوقيفية
فلا يعدل عما ذكره الاصحاب ولا فتنة وحه سيما مع احتمال الاخبار المرخصة التقية ولو تلبس
من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته
بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة للخبر المنجبر ضعفه بعمل الا
صحاب كما في المنتهى والذخيرة وفيه اذا كانت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما في خبر اخر قلت له اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين الخبر واما
ما في اخر قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر

اوانه الركعتان افضل لا بل اوتر اوحر الركعتا حتى تقضيهما فى صدر النهار فى فضيل سنده بالضعف
والاحتمار عنه بعلوم الشافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر فهو رده هذا
من صلها وحتى طلوعه ولنا امرها بالايتار لينزلت الوتر فى الليل انتظارا لاخبار
تفصل الايتار بالليل عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر
او يصلى صلوة الليل على وجهها حتى تكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وفى الصحيح
انما رضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر وتكتب له بصلوة الليل وما
ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ولكن ظ الشيخ والفاضل فى المنتهى
وغيرهما انهم المنافاة ولذا حملوه على التفصيل والرواية السابقة على مطلق الجواز وقد
ذكر جماعة هنا التحقيق ايضا والكلام فيه كما فى التحقيق فى نافلة الظهرين ورعا يعضد
بنوبة هنا الخبر قلت لابى عبد الله عم انى اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا
الحمد واعجل واعجل وفيه دلالة ايضا على المنع من نافلة الليل بعد الفجر كما مر والا لما امر
بالاعجال ولو تلبس باداء الاربع ثم طلع الفجر بدء بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا
فى محل الرخصة على مورد المقبولة مع اتفاقها على المنع هنا بالمفهوم المعتبر دالة هذا اذا لم
تشرع فى ركعتين والا يتمها ان قلنا به فيما مضى من نافلة المغرب فانه بحسب الدليل لا فرق
بينهما ء يجوز ان يصلى الفريضة اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فقد تم اجماعا فى المقامين على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر وهو الحجة مضافا
الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الاتية فى بحث القضاء
ما الصلوة الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا ان يصلى النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت
الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا تقدم
عليها ايضا وجوبا وفاقا وعمدة والا فضلا للجمل والعقود والمبسوط والوسيلة
والاصباح والجامع وكتب الماتن ومحتمل المهذب فيما حكى والفاضل فى عدة وكذا بالجملة

المشهور

المشهور على الظ المصرح به فى صنعة وغيره واسنده الماتن الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المجاوزة
حد الاستفاضة فيها زيادة على النصوص المتقدمة فى تحديد وقت نوافل الظهرين بالا
للذراع والذراعين الامر بالبداءة فى الفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة فى اخر
ركعتى الفجر فى عدم جواز الايتار بعد طلوع الفجر الثانى الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة والصحيح المروى فى كلام جماعة لا تصلى نافلة فى وقت
فريضة ارايت لو كان عليك يوم من شهر رمضان كان عليك ان تتطوع حتى تقضيه
قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى وما كان يقايسنى ونحوه فى المقايسة الصحيح
المتقدمة فى ركعتى الفجر الناهية عن فعلهما بعده والصحيح المروى فى مستطرفات السرائر لا
تصل من النافلة شيئا فى وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت
الفريضة فابدء بها وفى الموثق قيل لابى جعفر عم ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظ فى المطلوب من جهة الامر بالبداءة بالفريضة
والنهى عن النافلة والنفى لها الراجع اليهما فى افادة التحريم والمفيد للبطلان على الاشهر
الاقوى ويعضده وجوه الدلالة المقايسة التنظير فى الصحيحين بصوم النافلة لمن
عليه صوم فريضة الممنوع عنه مع عدم تحريمه اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك بحكم
السياق كما لا يخفى ومنه يظهر عدم امكان حملهما على الكراهة كما ادعاه الشهيد وجماعة
عنه جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر المرخصة لفعلها وهى ايضا
مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدء بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر عند الزوال من اجل
صلوة الاولين وفيه زيادة على ما عرفته من عدم قبول حمل الصحيحين السابقين الحمل على الفضيلة

ان الجمع فرع التكافؤ وهى فى المقام مفقودة لصحة كثير من الاخبار واستفاضتها القريبة
من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها مضافا زيادة على
ما مر فى الصحيحين التعليل الوارد فى تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقولهم
عم لمكان النافلة ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع الى اخر ما عرفته ومفهومه
انه بعد مضى الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالنص فى التحريم ومع ذلك موكد فيها بالامر
بفعل الفريضة وترك النافلة ولك كلك اجنايهم فانها مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع
لم نجد قائلا بها عدا الشهيد ومن تبعه والا فلم نعرف قائلا بها قبله من الطائفة و
لعله لذا ادعى الماتن عليه اجماع الطائفة مع ان كثيرا منها قاصر الاسانيد غير صريحة
الدلالة بل ولا ظاهرة كالصحيح منها ايضا اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى
صلوة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الركعتين الاولتين نافلة والاخريين فريضة وذلك فان النافلة وان اريد بها الفريضة
المعادة لم يرتبط بموضوع المسئلة كالارتباط للصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح
الصلوة فبينما قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم
ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناة
اجماعا كما سيأتى فى محله انشاء الله تعالى وكذلك النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل
فى بعض اوقات الفرائض كالغفيلة لا ربط لها بالمقام لانه ارتضناها الاصحاب
استثنوها بالخصوص وان اريد بها النافلة الحقيقية اتى كنت للرواية على جواز
الجماعة فى النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرف فى محله انشاء فتكون الرواية لذلك
شاذة فتأمل كالصحيح الاخر عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت
الفريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اقام المقيم وقد شرع فى الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى يصلى معه وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل

احبه

اجمع وان احتمله بعضهم فى مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن فتواهم القول باطلاق
الكراهة واما النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء فهى
وان كانت كثيرة قريبة من التواتر فيها الصحاح وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وما قدمناه
من الادلة خاصة يجب تخصيصها بها كما هو القاعدة المقررة المسلمة فليت شعرى كيف الا
ستناد بمثل هذه الاخبار فى رد تلك الاخبار الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بعمل
الاصحاب المخالفة للعامة على ما يستفاد من الموثقة السابقة لقوله كما يصنع الناس والمراد
بهم العامة كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة فى قوله عم انا اذا اردنا الخ حيث جعل عم
ذلك من خواصهم وتابعوهم الجهم الصحيحتان المتقدمتان المتضمنتان القياس الصلوة بالصيام
وان الظ ان المقصود منها انما هو ابتنا حكم عليه عم على هؤلاء العبدة للاصنام حيث
للمعهم عقتضى مذهبهم فى العمل بالقياس وبذلك يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة
على تقدير تسليم دلالتها على التقية وكذا يحمل عليها ما دل على الجواز ظهورا دلالة وصحة
ومنها الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله عم الفضل ان تبدء بالفريضة مع ان تأمل فى دلالتها
ايضا جماعة بناء على ان الفضل غير الافضلية وهو يحصل فى الواجب ايضا فتأمل جدا
ومنها الصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شئ من تطوع النهار والليل فاقضه عند
زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ويحكم المروى
عن كتاب الاشناد وان ابيت عن الحمل على التقية لاجبنا عن الاخبار السابقة باعرفته
وعن هذه اولا بقصورها جملة عن المقاومة لاخبارنا المتقدمة من وجوه عديدة كما عرفته
وثانيا بقصور سند الاخيرين منها وان كان صحيحين مع عدم جابر لها فى مقابل ما
قدمناه ولا سيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان فليسا نصين فى
قضاء النوافل فيحتمل الفرائض خاصة وترك استفصالها وان اقتضى عمومها لكن العموم

غايته الظهور ونصرف عنها بما قدمناه من ادلة المشهور فيخصصها بها لكن على هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الغاية ولم يقولوا به لكن فيما ذكرنا اولا من الاجوبة كفاية ان وافقنا المشهور على القول بالمضايقة كما هو الاقرب والافلا يرد علينا الاشكال المذكور رأسا مرة واعلم ان ظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة عدم الفرق بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم الفرق وحرمتها عليه ايضا وسيأتي في بحث القضاء من المنافى وغيره مما ضاهاها عبارة هنا مما يعرف من الموافقة وفي المهم ايضا الحرمة ويمكن استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها للوقتي الحاضرة والنائية وخالف فيه ايضا كذلك من قال هنا بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجده وبه صرح شيخنا في هذه الثلثة وتحقيق الحق لدى المسئلة الثانية يأتي في البحث في القضاء عليه انشاء الله سبحانه ويكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة تعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور اشعتها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول وثنتان تعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل لعله عليه عامة متاخريهم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفي الغنية الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس وذكر العلة السابقة في الصحيحة

السابقة في الصحيحة السابقة وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرهما كالعبارة تعلق النهي بالنوافل بعد زمان الفجر والعصر لا بعد صلاتيهما كما قلناه وفاقا للمشهور بل قيل ان الاصحاب قاطعون به مؤذنا بنقل الاجماع وهو ظاهر الشهيد حيث حكى ظاهر الخبرين عن بعض العامة خاصة وفي الخبرين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وورد في احدهما التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاول منها الاجماع في صريح الانتصار وظاهر الناصرية وزاد فيها الخامس فحمل النهي فيهما باشتداد الكراهة في الاول الى ان وان ولو احتفظ العماني فيه كذلك وفي الخامس وظاهر الاسكافي في الثلثة الاول كما في العبارة لكن كلا منهما لا ينافي التحريم وكذا كلام السيد لاحتمال نفي الجواز فيه نفي الجواز الذي لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا في عبارات القدماء وان لم يوافقوا بل على خلافه الاجماع في الظاهر هو مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا اوجبا صرف النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بها عن المنع في الصحيحة الاولى بل لا ينبغي في المروي عن العلل هذا وتوقف الصدوق رحمه الله في اصل الحكم قال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلثة الاول الا انه روى جماعة من مشايخنا عن الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال في الخصال بعد ان روى عن عائشة وغيرها نصوصا مستفيضة متضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في جملة منها وقوله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة

يعني بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها ما لفظه كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمى افعل ولا تفعل حيث شنع على العامة في روايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ومال اليه جماعة من محققي المتاخرين وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الاخرين ففي الخبر صل بعد العصر من النوافل ما شئت وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان قوله على قضاء النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك استثناء متصل ان اريد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فمنقطع وكيف كان هذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب بل عليه عامة متاخريهم وفي الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لعموم النصوص المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء النوافل في اي وقت شاء بل ظاهر جملة منها مصرحة بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام المخزون ونحوه الخبر وفي اخر احدهما الى ان قال اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ونحوهما الصحيح وفيه كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فقد برء وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وبعموم ادلة شرعية ذوات الاسباب عند حصولها بل ظاهر جملة منها في ركعتي الاحرام وفيها الصحيح خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت

واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل فاذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينهما وبين عموم الاخبار المانعة او اطلاقها وان كان تعارض العموم من وجه ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة اوجبت ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم المنع سيما مع وهن تخصيص قضاء النوافل عنه كما مر وكذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور لفحوى ما دل على استثناء قضاء النوافل وللاجماع المحكي عليه في صريح الناصرية والمنتهى والتحرير وظاهر كره وللنصوص المستفيضة منها النصوص الامرة بقضاء الفرائض متى ذكرها كما سيأتي في بحثه انشاء الله واوامر المسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت نحو صلوة الكسوف وخصوص النصوص في صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة منها عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان وليصلهما قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيحة المتقدمة في صلوة الجنازة ونحوها اخرى لا باس بالصلوة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما استغفار وفي غيرهما صريحا بعض الاخبار هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنازة قال لا وخصوص ما ورد في صلوة الكسوف كالصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة [illegible] عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرائض وصلوة الجنائز في بعض هذه الاوقات فلا تكافؤ هذه النصوص من وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها وينبغي حملها على التقية جدا كما انه ينبغي ان يحمل عليها مطلق الاخبار المقابلة لما عرفته لكن الشهرة ربما العدة فيها واوجبت حمل الكراهة بنفيها وينبغي حمله عليه ورعاية ما ذكر

لا سيما مع الكراهة فى المستثنيات والفرايض بل الشهرة على خلافها نفيناها بالاصل
السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر
ضعف قول الشيخين بعدم استثناء آخر المثنى فى الاولين وزاد فى الثالث واعلم
ان الصحيحة الثانية من النصوص الماضية فى صدر المسئلة تضمنت استثناء نوافل
يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع فى المنتهى والناصرية ولا خلاف فيه
ايضا اجده الا من الاطلاق العبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها
ولتنزيل ذلك نصا بل ولا ظاهرا فى المخالفة سيما مع امكان ادراجها فى النوافل الراتبة المتثنا
فانها منها لكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة وزيادة الاربع ركعات فيها لا تخرجها
عن كونها راتبة ه الافضل فى كل صلوة تقديمها فى اول وقتها العموم ادلة استحباب الاستباق
الى الطاعة وخروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية فى الفرايض ما عدا العشاء
فيستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق المغربى بل قيل بوجوبه كما مضى وللصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة التى كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففى الصحيح اول الوقت
افضل فعجل الخير ما استطعت ومعناه كثير وفى الصلوات المفروضات فى اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من شجرة فى طيبه وريحه وطراوته
فعليك بالوقت الاول الا ما استثنى من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت
فضيلتهما وتاخير المتيمم للتيمم الى اخر الوقت بقدر ما يحصل الفريضة ان قلنا بجواز
تقديمه فى اول وقتها فى الجملة او مطلقا والا فيجب التاخير وتاخير المربية للصبى ذات
الثوب الواحد الظهر الى اخر وقتها لتغسل الثوب قبلها وتحصل فى اربع صلوات
بغير نجاسة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير مما يقرب من الفجر وتاخير ركعتيها
الى الفجر الاول وتاخير فريضة الصبح لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى
ان يتمها والوتر وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه

كما فى النصوص المتقدمة جملة منها الى غير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما نستثنيه
فى مواضعها ان شاء الله تعالى من تاخير مدافع الاخبثين الى ان يخرجهما وتاخير الصائم المغرب الى
بعد الافطار لمرفع منازعة النفس او الانتظار وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى
جمع وتاخير من يلبى الاحرام الفريضة الى ان يصليها فانه الاحرام ومنها تاخير
صاحب العذر الراجى للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل بل اوجبه السيد وجماعة لا يخ
من قوة وان اشتهر بين المتاخرين خلافه ومنها ما اذا كان التاخير مشتملا على صفة
كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومن بدل الاقبال وادراك
فضيلة الجماعة والتى الى المكان شريف ونحو ذلك على المشهور قيل ويستفاد من النصوص
ولم اقف عليهما نعم ربما دل بعضها على استحباب التاخير لانتظار الامام وقد تقدم
وفى الخبر الوارد فى المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك فى صلوتك وكنت فى حوائجك
فلك ان توخرها الى ربع الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التاخير لا استحبابه
كما يفهم منهم نعم فى الصحيح اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء فاصلى فى بعض المساجد
فقال صل فى منزلك ونحوه خبر آخر اذا اتيت منزلك وانزع ثيابك وربما كان فيهما دلالة
على استحباب الذى هو اقل من الامر الذى تقدمناه ولكن يمكن وروده لحطلق الرخصة باقيا
وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة
الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة فى كلام الاصحاب الا فايدة مهمة فى ذكرها
مع تامل فى بعضها لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص بمع
ذلك مستفيضة بحد او منها الصحاح وغيرها واما الصحيح اذا صليت فى السفر شيئا
من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك فمحمول على جاذم الوقتا والنافلة او وقت الفضيلة
ويحتمل التقية فقد حكى عن الحسن والشعبى وابن عباس انهم قالوا فى مسافر صلى قبل

الزوال يجزيه وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن وهو مع
التمكن من العلم اجماعى كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية المظنة
لعدم معلومية شمول لهما الصورة المفروضة بل الظاهر بحكم التبادر عدمه وبنحو ذلك يجاب
عن النصوص المعتبرة للمظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديك وفيها الصحاح
وغيره مع ان قضية الجمع بينها وبين النصوص المانع عن الاعتماد على الاذان ان يحمل على
صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن الا من المظنة وان امكن الجمع المانع
بحمل الاولة على اذان التقية والثانى على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة
بل الاجماع على ما حكاه المحول ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات المفيدة للظن على المشهور
بل فى التنقيح دعوى الاتفاق عليه لما مر من الروايات مضافا الى خصوص ما سيأتى من
الخبر خلافا للاسكافى وغيره فيصبر حتى يتيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر من النصوص
المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره بجواز
الافطار عند ظن الغروب ولا قايل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة بعده فهى ايضا
ادلة مستقلة كالموثقة انى ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين
زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعده على المختار فاذا صلى ولا ظاهر دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا فتوى ونصا الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشئ
منها ولو كان تشهدا او تسليما طائما فيتمها ولا قضاء على الاظهر الاشهر للخبر اذا صليت
وانت ترى انك فى وقت ودخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك وقوله ع و
انت ترى ظاهر فى الظن وقصوره لسند او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية فى كلام
جماعة حد الاستفاضة ومؤيد بالاعتبار فانه امتثل ما امر به على انه مامور باتباع ظنه
فيجزى خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقى
وفيه قول اخر للمرتضى وجماعة فاوجبوا الاعادة لوجوب تحصيل اليقين والخروج عن

العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها فى الوقت ولعدم الامتثال للامر بايقاعها فى
الوقت وللنهى عنها قبله فتفسد وللفحوى تبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا
اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مصيدا بالاتيان بها ولعموم الموثق
من صلى فى غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوى وفيه ان يحرينا
حق واما باقى الوجوه فمع انها اجتهاد فى مقابلة النص مضعفة فالثلثة الاول بعينها
اجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت فى نفس الامر كيف لا والمفروض كفاية الظن فى
لزوم الاعادة بنفيه اصالة البراءة وان اريد به ما هو وقت فى ظن المكلف فقد خرج عن
العهدة وامتثل بايقاعها فى الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهى فتفسد ونحو
تجرى عن الرابع وزيادة هى المنع عند تبين دلالة الصحة اذا ادرك الاخير ركعة ودعوى
خروجها بالادلة معكوسة لخروج ما نحن فيه ايضا بها مر فى الاصول والروايات المعتبرة ولا ايضا
الموثقة مع انها عامة لصورتى وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة
بالاخيرة فليخصص بها الموثقة او يحمل الوقت على الوقت الظاهرى الذى نظيره المكلف دون غيره
فلا صلوة قبل الوقت وبالجملة خيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثانى احوط ويستفاد
من العبارة بطلان الصلوة لو فعلت قبل الوقت فى غير صورة الظن مط وبه صرح فى نع
وهو موضع وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا من الوقت ونفى عنه الخلاف المحقق
الثانى وغيره ويشكل لو صادف شيئا منه او وقعت فيه بتمامها والمشهور البطلان
الاول ايضا مط وعن حكى الاجماع عليه فيشكل لعدم صدق الامتثال المقتضى لبقاء
المكلف تحت العهدة سيما مع العمد لوقوع النهى فيه عن الشروع فى العبادة فتفسد خلافا
للمحكى عن يه والمهذب وفى ف فتصح لكن الاخيرين قالا بها فى الناسى وزادا وكلها
الى الجاهل ايضا لرفع النسيان وفيه ان معناه رفع الاثم ولتنزيل ادراك الوقت فى بعض
منزلته فى الكل وهو ممنوع على اطلاقه والخبر المتقدم فى الظان وهو مع ضعف سنده وعدم

جابر له في المقام مخصوص بالظان فان ترى بعض نظن كما عرفت والقياس حرام والدروس
وغيرها فقالوا بالصحة فيما لو صادف الوقت بتمامه ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي
مطلقا سواء كان فترينا سيما مراعاة الوقت كما هو المتبادر منها ومن جوز منه الصلوة حال
عدم حضور الوقت بالبال كما اطلقه عليه في كرى لوقوع الصلوة في الوقت غاية ما في الباب
انتفاء علم المكلف به وهو غير قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل نفيه ويشكل في
الجاهل باي معنى فسر جاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثاني بحكم الناسي
بل هو عينه فيتعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر في الموثق ونحو
اخر اياك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي
قبل ان تزول وبالخصوص كالحسن المروي من مستطرفات السرائر اذا اكلت شاكا في الزوال
فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العامد
مدلم يتأت منه قصد التقرب كما تقرر في محله ٣ في القبلة وهي في اللغة على ما قيل
حالة المستقبل والاستقبال على هيئته وفي الاصطلاح ما يستقبل وقد اختلف
الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على انه الكعبة في الجملة واكثر المتاخرين على انها القبلة
مطلقا مع الامكان من مشاهدها كمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها
عادة والا يمكن بالبعد عنها او تعذر مشاهدتها لمرض او حبس ونحوهما فجهتها
وان بعد وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي
ولعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن كثير للعبر والنصوص المستفيضة
بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرها على انها القبلة والاحتياط للاجماع على
صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد ضعفا
وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عنده وذلك الاية بيقينه تخصص
المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري ع في احتجاج النبي صلعم على المشركين قال

انا عباد الله الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته
بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها نقله في الوسائل وهو نص في المدعى
كما حرر في الشق الثاني والحجة فيه بعد ما يعمه ايضا النصوص المتقدمة بان القبلة هي الكعبة
بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب الجهة مضافا الى ظهور جملة منها في كونها من ادلة
وهي ما دل على انه حول اليها وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى
الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه
صريح في تعين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد ره وبه يندفع القول بتعين العين
للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي
بل ذكر الشهيد ان انه اكثر الاصحاب وزاد اولهما وغيره فادعا انه المشهور وهي اي الكعبة قبلة لا
هل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا لنصوص ضعيفة لا تصلح
من اصلها للحجية فضلا ان تقاوم ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على نقلة
تسليمها معارضة بالشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا
تصلح للضعف جابرة وظاهر النصوص كالعبارة والمحكي عن ف والاقتصاد والمصباح
ومختصر والمراسم وية جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها
هدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لكن
عن ط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصباح انهم اشترطوا في استقبال
المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد
ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة لمختارنا في الشق الاول ويمكن تنزيل اطلاق
ما مر من العبارات عليه فيرتفع فيه الخلاف كالفاضل المقداد في كنز العرفان كما
صرح به بعض الاصحاب وحكي عن ابن زهرة ولعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان
وربما يفهم من شيخنا الشهيد في الذكرى في جملة من تبعه حيث فهموا من كلام القائلين

بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما
وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام لظهور
السعة الجهة وزعموا بذلك الجمع بين القولين لولا اتفاقهما على تعيين الكعبة للمشاهد
ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف بينهما تظهر في شيئين احدهما
تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كان خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول
وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفا عنها كما هو مقتضى
القول الثاني وكفاية الجهة دون عينها كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان الشهيد
ومن بعده لم يتعرضوا الا للثمرة الاخرى جمعوا بين القولين بما قد ظهر منهم اختصاص
ثمرة الخلاف خاصة دون الثانية ولسر ذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه
كما عرفته واعلم ان الجمع ذكروه حسن الا انه ربما يأبى عنه عبارة الخلاف المحكية
حيث استدل على مختاره بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع الامامية
بان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها فان لكل
مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن
ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين استقبال
عين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجهه
لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات المتفق
عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى
وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضا ولو سلم وجوده لمنع كل ما في ف من الدليل
فالنصوص بما مر والاجماع المحكي بالمعارضة بما يحكى عن ابن زهرة نفي الخلاف
عن وجوب استقبال جهة المسجد لمن نأى عنه كما هو ظ الاية ولو سلم فغايته انه خبر
صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة واما الاعتبار فيما ذكره جماعة من ان النائي الجهة

السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على
ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في
الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة
والتوجه الى السمت الذي يحتمل رعاية تلك العلامات فالاولى اناطة تعريفها بذلك لك
كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها حيث جازت له الصلوة فيها استقبل اي
جدرانها شاء مخيرا بينها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما
ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل في المنتهى
انه قول كل اهل العلم وهو الحجة مع ما ذكروه من حصول استقبال القبلة بناء على انها
ليست بمجموع البنية بل في نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذات المصلي
بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة
في خارجها القوي احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية
قبلة واما كون اي بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم
التبادر بكون القبلة جملتها والمراد بها العظيم والقدر الذي يحاذي المصلي من قطع
الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لم يحصل له هذا فتأمل ولهذا منع الشيخ في ف و
القاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها وبعض الاصحاب الناهية عنه وغيرها
والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لها سندا موافق للعامة فقد
نسبه في المنتهى الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة نعم هو مشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم متهم
كما صرح به وفي السرائر الاجماع عليه وبه مضافا الى الموثق المعتضد بالشهرة يصرف
النهي في الصحيحين وغيرها الى الكراهة سيما مع قبول النهي في احدهما في بعض
الطرق بلا تصلح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق اخر بلا تصلح
بدون لا وهو صريح في الجواز وهنا رواية ان لم اجد عاملا بها مع ضعفها احدهما

بالجهالة والاخرى بالارسال ففي الاول عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في
الكعبة ولم يمكنه الخروج استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثاني يصلي الى اربع جوا
نبها اذا اضطر الى ذلك قال في كري بعد نقل هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة
فاذا صلى الى الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن وفيها ابل وفي الاول ايضا
كالرواية الاتية تاييد لما قدمناه من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو
بعضا حيث كان خارجها لكن ضعف سندهما ومعارضتها بعضا مع بعض يمنع من
العمل بها وان تايد اما الصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى
الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة لكنهما معارضة بنقل الشيخ
في الخلاف الاجماع على المنع والشهرة المحكية معارضة باحتمال التقية الموجبة للمر
جوحية والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة و
الاحتياط اللازم الفرضية المراعاة في العبادات التوقيفية يقتضي المنع عن
فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة المسوغة ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة
بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون
توجهه اليه ويراعى ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه
عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه طرفها حال السجود
بطلت صلوته هذا هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في
التنقيح وغيره وفاقا منهم للمحكي عن ط لكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لتعبيره
عن الامر بالصلوة قائما بجوازها الذي هو اعم منه وان ارجعه المتأخر اليه قال لان
جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وهو حسن
لو كان بناء الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال باستقبال المبرز من
الكعبة واما على ما قدمناه من ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة طولا وعرضا فما

يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة وحينئذ
دوران الامر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات
لو صلى مستلقيا موميا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير كذا قيل وفيه نظر لفوات الا
ستقبال المامور به في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة
قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات معه عدا الاستقبال ولا كذلك الصلوة
مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معها فيكون الاول
بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة قائما وهو الاقوى
وتعيين الابراز اما على ما اختاروه في القبلة وانها ما حاذى المصلي منها
فظاهر واما على ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع
من كل من جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاروه انما هو في جواز
الصلوة عليها اختيارا فيتاتى على مختارهم ولا على المختار وحكي التصريح بعدم
الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل والقائل الشيخ في ية وق
مدعيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي مو
ميا الى البيت المعمور للخبر وفيه ضعف سندا ومقاومة كالاجماع للادلة الدالة على لزوم
الاتيان الواجبة من القيام والركوع وغيرهما المعتضدة من اصلها بالاجماع في
خصوص المسئلة بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع
في الحقيقة كما صرح به في ض واعلم انه ذكر جماعة من الاجماع انه يجب ان يكون توجه
كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم و
كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيهما بينه وبين الشمال او الجنوب الى الركن
الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى الغربي و
اهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين

في قبله الثاني انها جهة الكعبة او الحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب
التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به
الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلومية شاهبة الكعبة اعرف بما قالوا ومع ذلك فالتعبير
بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما اتفق في عدة الاعلام وجوب التوجه الى عينه لا
سمت ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هو الجهة والناحية ويتوجه اهل اقليم
الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها
اوسع من الكعبة بمراتب امر معلوم فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او
يراد ان حق توجههم الصحيح الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى
الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمنع عن العلم بذلك انتهى
وهو حسن الا ان قوله في التوجيه الاخير حق توجههم الصحيح الخ غير مفهوم للبعيد فان التوجه
الصحيح بالنسبة الى القريب بل مطلقا هو الى نفس الكعبة واي قطر منها يحاذي المصلي ولو كان
ركنا مخالفا لركنه كما اذا توجه الى الركن اليمني وهو عراقي مثلا فانه صحيح بالنسبة الى
البعيد جهتها وهي اوسع من الركن كما مضى وحصره التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على
التقديرين ولا اعرف وجهه وهو اعرف بما حرره وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل
الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند
طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين
واليسار ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه
خلف الاذن اليسرى وبنات نعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها
على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي على الخد الايمن والثريا اذا

نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق
ما اشار اليه بقوله يجعلون المشرق الى المنكب فهو مجمع العضد والكتف الايسر و
المغرب الى الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة
سمكة يدور بين القطب الشمالي على الجدي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب الايمن
ثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف و
رابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين
وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستندهم في هذه العلامات قوانين
الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والا فلم
يرد بشيء منها نص ولا رواية عدا العلامة الثانية لاهل العراق فقد ورد بها
نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون
في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على عينيك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها
المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول
وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا في تفسيره
وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها اختصت بهم بقرينة الرواة
لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخرج عن اجمال سيما الروايات الاخيرة مع ضعف اسانيدها
جملة بالارسال والضعف بالسكوني في المشهور بين الطائفة فاذا العمدة هي
استعمال قوانين الهيئة وعليها يستقيم جعل الامور الاخيرة علامات لاهل العراق
على الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين
حاكين له عن الاكثر وجملة منهم قيدوا الجدي بحالة غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة
السماء والفرقدان الى جهة الارض او غاية انخفاضه على العكس قال ومع ذلك فقالوا

ان بين العلامات الثلثة الاول اختلافا واضحا فان العلامة الاولى سواء قيد
المشرق والمغرب بالاعتداليين او كان المقصود ان يجعل المشرق يوم على اليسار والمغرب
ذلك اليوم على اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب وكذا العلامة الثالثة واما الثانية
فتقتضي انحرافها بيّنا عنها نحو المغرب وهي الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى
حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة فان
قبلتهما تناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة
والمشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها
الشرقية كبصرة فهي اشد انحرافا ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما
والاها من بلاد خرسان ونزلوا اطلاق عبارات الاصحاب على ما ذكروه وفيه بعد ولذا
جعل ذلك سبيل الى سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما
ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات كلية الا ما قد
اليه الاشارة وقد عرفت اجماله ومع ذلك فقد ورد في الصحيح عنه ما بين المشرق و
المغرب قبلة قيل ويؤيد ذلك باوضح تأييد ما عليه قبور الائمة عم في العراق من الاختلاف
مع قرب المسافة بينهما على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة مع استمرار الاعصار والا
دوار على القبور والصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو اظهر ظاهر في
التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في صنفا لخ جملة
كلام له واما توهم اغتفار التفاوت فيه الحاصل بينهما اي بين العلامات الثلث
وعدم تأثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعيين الكعبة وظنها
او احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا
كان عارفا مجتهدا في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو
ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتداليين خارجا عن سمت الكعبة كذا امر كان بالعراق

العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا الامر لا يخفى على من تدبّر قواعد الهيئة
وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق النظر اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب
مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين
الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد الكعبة فانا للانحراف اليسير عن الشيء مع
البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه وعند محاذاته فاما اذا اخرجنا خطين
من نقطة واحدة لم يزل الاين ادبعدهما كلما ازداد امتدادهما كما لا يخفى وايضا فلو كان
جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا فاحشا خاليا عن
الحكمة ولما ذكرناه بطوله الحسن مفاد موجود محصوله ولذا امنع هو وكثير من
الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة ممن تاخر عنهما مما قيل من انه يستحب التياسر لاهل
المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يومن معه الانحراف الفاحش بالميل
اليسير ومع ذلك هو اي هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النص
الدال عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة ونحو المرفوع
الى الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمبني عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص
الواردة هنا سندا لرفع الثاني وارسال الاول في يب وضعفه في الفقيه لتضمن
سنده محمد بن سنان ومفضل بن عمر الضعيفين عند الاكثر والرضوي قاصر عن
الصحة ولها غاية القوة ومجردها لا يصلح لمعارضة الاعتبار الذي ذكره الجماعة
عة فاذكروه للخلو عن قوة ولذا توقف في ظ س كالماتن في ظ العبارة الا ان ظ

تقدمهم من الاصحاب علام لخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور
على الظ المصرح به في عبارات هؤلاء الجماعة حتى الاستفاضة وغيرهم كالشهيد في كرى
وجها قد اختاره او وجوبه كما عن ظ جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها
ف مدعيا عليه الاجماع وحكى ايضا عن غيره فيمكن ان يجبر بذلك ضعف سند الروايات و
قصورها والبناء المتقدم وان كان ظ كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني
والشهيد الثاني وجملة من تبعهم لكن ظ اخرين كالفاضل في لف والتحرير ود وعد والشهيد
في كرى وغيرها اطراد الحكم على كل من القول بالمبني عليه ومقابله لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم
القول الثاني ولعله وجهه ما ذكره في كرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ولا يخفى ما فيها
من السعة ومرجعه الى ما مر اليه الاشارة من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته فاذا
العمدة هي النصوص المعمول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة وان لم
يصلح للحجية لوهنه لندرة القول به من حيث دلالته على الوجوب ولم يشر قائلا به عدا التاقل و
نادر وكيف كان فهو حوط من الترك لضعف القول به بضعفه دليلا عن المقاومة لما دل
على رجحان التياسر من الاجماع المنقول والنص المعمول به اما ما يجاب عنه بورود
مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولا
سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم عم اظهار خطاء
هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بما عرفته من العلة
لئلا يشتهر منهم عم الحكم بخطاء من مضى من هؤلاء الكفرة فيغريهم بهم للعيد فان مراعاة
التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضي امر الشيعة عبادتهم قبلة هؤلاء
الجماعة كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان يؤمروا بالمخالفة فيتحذروا بهم واعلم ان
مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف وجوب تحصيل
العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المتقدمة المستندة الى عد

الرياضة بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى
على ما حكي عنهما والشهيدين في صنه وكرى وان كان يظهر من بعضهم افادتها الظن
ولعله بالنسبة الى العين والاول الامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان فقد العلم
جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المعتبرة له مخيرا في ذلك
الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى عن ط حيث اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا فقد العلوق
ما نصبه من العلامات وهو غير ظ في المخالفة في صورة حصول الظن بجهة القبلة من
تلك العلامات لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا لم ينقل عنه
الخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين
كافة في كثير من العبارات كالمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وكرى وبه صرح بعض الاجلة حيث قال
وهل بالاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظ اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا
على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حرم بلا عته فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا
مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس وهم غيرها الا
ولا قائل به الى اخر ما قال ونعم ما قال والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقريب منها الصحيح في الاعمى يوم
القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي اخر الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج
الوقت في صورة التحري نعم ربما ينافي ذلك المرسل الاتي الظ في نفي الاجتهاد من اصله
مضافا الى الاصل الجابر لضعف سنده مضافا الى جابر الاتي وهو لزوم الاربع صلوات
الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال المعهود مطلق لكن في

مقاومتها الادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال والظن بل المقطوع به عدمه فاذا فقد العلم بالجهة او الظن بها مطلقا لغيم او ريح او ظلمة او شبههما مع الفريضة صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم او مطلقا كيف اتفقا وبشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل واصحها الاول اقتصارا على المتبادر من النص والفتوى ومع الضرورة بخوف لص او سبع ونحوهما او ضيق وقت عن الصلوات الاربع يصلي ما قدر منها الى اى الجهات شاء ولو واحدة كما صرح به جماعة او يصليها خاصة ولو قدر على الزيادة كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبارات الجماعة وهو الاوفق بالاصل كالاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة ولا خلاف نصا وفتوى في جواز الاقتصار عن الاربع صلوات بالمقدور منها والواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها مع الامكان على اقوال اما في المتن من وجوبها اشهرها بل في ظاهر المعتبر والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني ان عليه اجماعنا وحكى التصريح به عن الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق باستقبال القبلة وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه خلافا للعماني والصدوق فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخري اصحابنا للصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه قبلة للمتحير فقال يصلي حيث شاء والمروي في تفسير العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما

تولوا

تولوا فثم وجه الله عليه وهنا طعنا في الاجماع بعد المشهورية في محل النزاع وفي الاصل بمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة استنادا الى ما تقدم من المعتبر وفي الخبر بضعف السند بالارسال وغيره والمتن بتضمنه سقوط الاجتهاد من اصله وهو مخالف للاجماع الظاهر المحكي وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة برأسه مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه الاجتهاد في مسئلة قبلة فاقد العلم وهي جهلانه يعمل بالظن مع القدرة عليه والا فسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا وصيانة للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما مع اعتضاده بعد فتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في قرب الاسناد من دون هذا الحذو في كلام الفقيه مع انه حجة مستقلة بنفسه لانجباره بما مضى وبطل الاصل الذي قلناه والجواب عنه بما مر فرع تسليم سند المنع وهو غير مسلم للارسال الخبر الاخر وان قرب من الصحيح لضعفه عن المقاومة لما ذكرنا بعمل لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح على الصحيح وبه يظهر الجواب عن الصحيحين الاولين مع احتمال القدح في اولهما بان رواية قد روى بلد فاهنا يجزي المتحير لا المتحير فيحتمل كون الاصل هذا والتحريف وقع في المبدل ومعه لا يصلح للاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا ومتنا غير ما وقع فيه الاختلاف مع الاصل يدفع احتمال التعدد رواية وانه روى بهما مرة وبالاخر اخرى وفي الثاني منهما بان محل الدلالة فيه قوله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير وهو كما يحتمل كونه من تتمة كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر على ما يشهد به رواية الخبر مع انه مروي في التهذيب بدون هذه الزيادة فاذا اشكل الاستناد الى هذه المعتبرة في مقابلة خصوصا ما مر من المراسيل المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية التي كادت كل منها حجة مستقلة بتحيل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة مضعف بعدم انضباطه على قواعد الامامية كما مر غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها عن القوادح

المقدمة فغايتها ايراث شبهة في المسئلة بناء على ان ترجيحها على الادلة المقابلة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والقدح في زيادة على ما مر بامكان تحصيل المأمور به بصلوة ثلث جهات ممنوع بعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس قبلة بل هي الجهة الحقيقية التي لا يجوز الانحراف عنها والتخيير يسيرا لا فيما استثنى بالمرة وكون ما فيه منه اول الكلام ولا كذلك الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يدفع الزائد عنها بعدم القائل بلا شبهة ولو سلم فما هذا الا الاصل قلنا اصل اخر هو استصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ومرجعه الى استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة البراءة فيكون مخصصه والمحكي عن ابن طاوس من ايجاب استعمال القرعة فانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين للاستناد كل منهم الى حجة شرعية ينتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا يقدح ما في مختار المدارك من نفي الباس عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اى جهة شاء وصحتها كذلك ولو من دون قرعة ولا كذلك القول بلزومها فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال الى القبلة عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمأمور على وجهه مضافا الى النهي المفسد للعبادات وانه مما اتي بها فيعيد في الوقت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة اتباعا الصلوة بترك القبلة بقول مطلق يخرج منها ما سيأتي ويبقى الباقي ولو صلى الى القبلة ظانا انها جهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا لمراعات القبلة او جهتها وبعد الفراغ تبين الخطأ والصلوة الى غير القبلة لم يعد ما كان صلاه بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان

اوخارجا

اوخارجا اجماعا كما في التنقيح وروض الجنان وغيرهما بل في المنتهى وعن المعتبر ان عليه اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة زيادة على الصحاح وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة خصوص الصحيح قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثقة عمار عنه عم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وربما ينافي هذه النصوص الصحاح الاتية بلزوم الاعادة في الوقت ما صلى الى غير القبلة ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة كما اوجب جمع مضافا الى المعتبرة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة بها وتعيد الظان بل كل من مر فاصلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته بالاجماع الظاهر المحكي في جملة من العبائر كالخلاف والناصريات والسرائر والمختلف والتنقيح والمدارك وغيرها من كتب الجماعة مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الموثق قلت الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفيها اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول

وعلى الاصح في الثاني وفاقا للرياض والحدائق وهو الاشهر بين من تاخر بل عليه عامتهم
الا من ندر لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما ياتي وستعرفه
وجوابه والقائل الشيخان وجماعة يعيد مطلقا وان خرج الوقت لموثقة عمار
المتقدمة وفيه مضافا الى ضعفها سندا وضعف دلالة كما نبه عليه جماعة قالوا فان مقتضاها
انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما
هو فيما اذا علم بعد خروجه وجه اقوى مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار
ما تم التشريق والتغريب وقضاء الصلوة معه خلاف الاجماع وبالجملة
فالاستدلال بها ضعيف سيما في مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال باشتراط
الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة
فائتة صلوة وجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق
والمغرب ولا قضاء ما صلى اليهما للاتفاق عليهما نصا وفتوى كما مضى وبالخبر
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل فيها المنع الاول
بمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها خلافا للامتثال ولذا قال الفاضل في نهاية
والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى
ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم تجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع ولضعف
الخبر سندا وقصورهما سندا ومكافاة لما مضى بل ودلالة ايضا لعدم تقييدهما
بالاستدبار بل هما عامان له وللتشريق والتغريب ومادونهما وهو خلاف الا
جماع وتقييدهما بالاول جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة فرع التكافؤ وهو
ليس مفقودا في الاستدلال به حمل للمطلوب على فرد نادر والاستدلال الحقيقي
فلما يعتبر سيما المجتهد كما هو بعض افراد محل البحث فلا يرد مثله على النصوص

المسابقة

السابقة بعموم بعضها من حيث التعليل بقوله فحسبه اجتهاده مضافا الى استنادهما
لاصول العامة مثل اصالة البراءة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا يثبت الا حيث
يصدق الفوت حقيقة ولا يصدق هنا كما مر بناء على ان الامتثال يقتضي الاجزاء و
معه لا يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل من التردد في الصدق وعلمه و
بمجرده لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يتضح لحاق الناسي بالظان في عدم وجوب
القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما من كثير من المتاخرين وزادوا
فالحقوه به في جميع الاحكام حتى في عدم الاعادة لو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما
صرح به الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص المتقدمة في هذه الصورة لكن بعموم بعض
الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت له ايضا بل وللجاهل مطلقا ولعله لا اشكال الا في
كليا للقضاء الا في اعادة ما صلى الى غير القبلة ولو لم يصل الى حد التشريق والتغريب.
كما ستعرفه خلافا للاخير ومنهم الماتن في ظاهر عبارته هنا فمنعوا عن الحاقهما عملا بالاصول
وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى اختصاصها به بحكم التبادر وغيره دونهما وفيهما
نظر لاختصاص بمنع الالحاق في صورة عدم الاعادة في الوقت لا فيها كما اذا صلى
مشرقا ومغربا فلبقاء وقتا لا من بالاداء كما يجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطأ
مضافا الى فحوى ما دل على الزوم على الظان فهنا اولى واما دعوى اختصاص النصوص
ممنوعة في بعضها لعمومه له وللناسي بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال في مقام جواب
السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن الحكم بشموله للجاهل بالحكم
نظرا الى مقتضيه ما دل على كونه كالعامد لا يخلو عن اشكال والاحتياط فيه لا يترك على حال
ثم ان هذا كله اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلوة كما قدمناه واذا تبين في اثنائها
فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة في الصورة الاولى منها
بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح المدارك وعن ظاهر غيره نفي الخلاف عنه وهو الحجة فيها

الى صحيح موثقة عمار السابقة وفيها الدلالة على الاستيناف في الصورة الثالثة ولا
خلاف فيها ايضا الا ان عمومها الاستدبار فيها للتشريق والتغريب كما هو ظاهر سياقها
وفيها الحجة على المبسوط فيما حكي عنه من الحاقه الصورة الثانية بالاولى في لزوم
الاستدارة الى القبلة نافيا الخلاف عنه مضافا الى تطرق الوهن الى قوله ونفيه الخلاف
بندرته وشذوذه مع عدم صراحة عبارته في المخالفة واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة
والموثقة واطلاقها صورة الاستيناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد
القطع وعدمه ويشكل في الثاني بناء على ان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة
الوقت المقدمة على مراعاة القبلة ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد
فيها ان يصلي حيث شاء في الجملة او مطلقا بل مقدمة على جل واجبات الصلوة من الشرائط
والاجزاء واستشكل فيه الشهيد ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى تارة منهما
وتبطل في اخرى وهو الاقوى ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء
كافة في المنتهى وكذا التذكرة قال اجماعا واطلق ولا شبهة فيه اذا استلزم فوات الاستقبال او غيره
من الشرائط والاجزاء للاصول المعتضدة بالنصوص منها الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ونحوه الموثق وغيره ويشكل اذا لم يستلزم الفوات كالصلوة على
الدواب المعقولة بحيث يؤمن عن الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى والنصوص
بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع ومن انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى
صورة الاولى خاصة والاستثناء في الصحيح يفيد عموما في حالات المصلي لا المركوب كما
هو واضح وبه صرح جماعة منا رجحوا الجواز في هذه الصورة وفاقا للفاضل في نهاية ولا يخلو
عن قوة خلافا للاكثر فاختاروا المنع وهو احوط تحصيلا للبراءة القطعية وهل الفريضة
تعم كل واجب حتى نحو الصلوات المنذورة ام تختص بالصلوة الخمس اليومية مقتضى
الاطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير وفاقا للمحكي عن ط وتبعهما الشهيد

في الذكرى

في الذكرى قال ولا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر
اعطيت حكم الواجب وتنظر فيه جمع قالوا عملا بالاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء
بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله تعالى ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك
على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر
اليهما اخص فليقدم والخبر بعموم الصحيح ومع ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرها الا من
حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخيرة جمعا بين الادلة
النافع عموم المانعة منها باختصاصها بحكم التبادر والعلية والتعبير بلفظ الفريضة
المستعمل كثيرا في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب والسنة بالصلوات الخمس اليومية
ولا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عموم المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة
الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محمل وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة ولو بالنسبة الا ان الا
شعار لا يكفي للاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة وتضمن الذيل
الذي لم نذكره عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ولم يقل به احد
من الطائفة كما عرفته فيحمل لهو احترز بقوله اختيارا عن الصلوة عليها اضطرارا فجوازها
اجماعا ظاهرا مصرحا به في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص به مع ذلك مستفيضة
منها زيادة على المعتبرة السابقة الصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والطريق ذو وحل فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا
او على دوابنا الفريضة قال نعم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في
ارض مخافة لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة
وفيها الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وآله صلى الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وكما
يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة

وباجماعهم صرح فى المنتهى للاصول وخصوص الدالة عليها العموم والخصوص ففى الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى برأسه ونحوه اخر وفى ثالث عن الصلوة فى السفر وانا امشى قال نعم يومى ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول للفريضة ومن الدالة عليها بالخصوص الرضوى وفيه بعد ما ذكر صلوة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبير ثم يمضى حيث توجهت دابته واذا وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد ان كان ذلك ويقرا منهما مثل اذا صليت ما شيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله عم فالله تعالى اولى بالعذر وهو كالصريح فى العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتصارا فى الرخصة على قدرها ام يكفى الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما فى ظ الصحيح وغيره معتضدا باطلاق الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليل وضعف معارضه من الاطلاق وكذا الخبر لاحتمال ورودها مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبير للراكب فا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى فى التكبير سقط لا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيها مع الامكان قولا واحدا وبالاجماع صرح الفاضل فى المنتهى هنا وفى سابقا وغيره هنا وهل يجب التاخير الى ضيق الوقت ام يجوز مع السعة ومقتضى الاطلاق نصا وفتوى الثانى والاول صريح الرضوى وبه صرح الماتن فى يع فى الماتن وهو احوط سيما مع اوفقيته بمقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة وساير الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتاخير من باب المقدمة ورخص فى النافلة سفرا ان تصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا مصرحا به فى المعتبر والمنتهى وكرى

وغيرها

وغيرها

للصحاح المستفيضة وغيرها وتستفاد من جملة منها عدم صحة الاختصاص بالسفر وجوازها فى الحضر بل وماشيا ايضا مط ففى الصحيح فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا باس ونحوه اخر وفيه عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت من ابنيا الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الى وفيه لا باس ان يصلى الرجل صلوة الليل بالسفر وهو يمشى ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشى الى غير ذلك من النصوص وهو خيرة الشيخ فى ف لكن فى خصوص الحضر على الراحلة ففى الحضر ملاعيا هو عليه وكذا الفاضل فى ظ المنتهى عدا الماشى مطلقا اجماع الاصحاب وتبعهما عامة متاخرى الاصحاب والنصوص المنقولة وان لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا فى الحضر لكنه مستفاد من اطلاق اجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبرين فى احدهما ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت ثم قرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وليس فى السفر تطوع وفى الثانى انه لم يكن يرى باسا ان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر بل العمدة فى التعميم للماشى فى الحضر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم قايل بالمنع عن صلوته فيه مع تجويز صلوة الراكب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشى حضرا وكل من ابطلها وهو العمانى والحلى فى ظ كلامه حيث خص صحة الصلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما اما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مط ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر خاصة او ظهور بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها فى التقييد به مؤيدا بجملة من النصوص الواردة فى تفسير قوله اينما تولوا فثم وجه الله انه ورد فى

بين ذات

النوافل فى السفر خاصة وفى الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة اذ غايتها بيان ورود الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية فى غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر فى التقييد الا بمفهوم اللقب الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب فى التخصيص على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم مقامه وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة فى الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق وبها يذب عن النصوص المفسرة والصحيح المصرح على تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا شبهة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما فى الصحيح عن الحلى حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه اخرون لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الاخر قولان ولعل الثانى اظهر وان كان الاول احوط ويكفى فى الركوع والسجود هنا الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع كما فى النصوص ولا يجب فى الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح يضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شئ ويومى فى النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلى على الارض مستقبلا مستقرا للصحيح الاخر الماضى كتاب الصلوة فى بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلى اعلم انه لا تجوز الصلوة فى جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظ المصرح به فى كثير من العبارات وللنصوص المستفيضة التى كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ففى الصحيح عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفى القريب منه سئل عن الميتة قال لا تصل فى شئ منه ولا شسع وظاهره عموم المنع لما ليس تتم الصلوة فيه وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر ايضا منها الموثق وغيره لا باس بتقليد السيف فى الصلوة فى الغراء والكيمخت ما لم تعلم انه ميتة وفى الخبر كتبت الى ابى محمد عم يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة المسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق

بين ذات

بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا للاخرين فقيدوها بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق جدا وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى سيما وقد ادعى الفاضل فى المنتهى اجماعنا على جواز الصلوة فى جلد ما لا نفس له كالسمك وعد منه القنفذ واليربوع والحشرات والظ ان نحو القنفذ وكثيرا من الحشرات ليس لها نفس لكن علل المنع فيها بدلالة على اختصاص المنع فيها بما له نفس سائلة وينبغى على تقييد نجاسة الميتة بما له نفس سائلة ... الجلد الذى هو مورد النص دون نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم ان هذا اذا علم كونه ميتة او وجد فى يد كافر اما مع الشك فى التذكية فقد مضى فى اواخر كتاب الطهارة المنع عنه وفاقا للجماعة خلافا لنادر وقد عرفت سنده وضعفه بمعارضته للمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل الذمة نعم لو اخذ من يد المسلم حكم بذكاته وكذا لو اخذ من سوق الاسلام للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم الماخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ وعدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة بل عموم بعضها الناشئ عن ترك الاستفصال فى جملة منها خلافا للتذكرة والتحرير والمنتهى فمنع عما يوخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ مط وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص وعمومه نظر واما الخبر ان كان على بن الحسين عم رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص منه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته كما فى احدهما وفى الثانى انى ادخل سوق المسلمين فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك

قال استحلاله اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث فلا يعارض
ما قدمنا لضعف سندها بل ودلالتها ايضا فان غاية ما يستفاد من الاولى انه
عم كان ينزع منه فرى العراق حال الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك على جهة الافضلية
وفي لبسهما في غير حال الصلوة اشعار بعدم كونه ميتة وعن الثاني الثاني المنهي عن
بيع ما اخبر بذكوته على انه مذكى وهو غير دال على التحريم استعمالا بل نفي البأس عن بيع
اخبر بشيء بل يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا ولكن الا يجوز في جلد ما
لا يوكل لحمه شرعا مطلقا ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره اجماعا منا الا
المصرح به في كثير من العبارات كالخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام و
ح عد للمحقق الثاني وروض الجنان ونفي الخلاف عنه في السرائر وادعاه في المنتهى
في وبر الثعالب والارانب وجلودها قال وان ذكيت ودبغت والنصوص به مع ذلك
مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلوة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة طرق عن جلود السباع فقال اركبوها
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخر نهى عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانه نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم القول بالفرق
بين الاصحاب مستندا الى عموم كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح بل قيل
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله تع اكله ثم
قال يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

ومنها

ومنها المروي في يه في وصية النبي ص لعلي عم يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا يوكل
لحمه والمروي عن العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يوكل لحمه لان اكثرها مسوخ
والموثق في يه والمروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله عم يكره الصلوة في وبر
كل كل شيء لا يوكل لحمه والمراد بالكراهة فيهما التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب
والخبر كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا يجوز الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرات ملقات على الثوب فضلا
ان يكون قلنسوة او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي
في قي ويب عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا يجوز الصلوة
فيها ونحوه الخبر المروي في يب وفي سنده محتمل الصحة في الاخر هذا مضافا الى اطلاق
النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصه بالملابس الا خطأ
لغط في المقتضي لذلك المدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم الحوالة عليها
وعلى البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليهما الظرفية وقطعا بل المطلق الملابسة
ومثلها حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة
وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحب كك والذخيرة
بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق حتى في نحو شعرات الملقاة كخالي العلامة المجلسي
فيما حكى عنه مع مخالفته العامة كما صرح به جماعة واعتضاده بالصحيحين وما قبلها
من الرواية خلافا للمبسوط وابن حمزة فيجوز مع الكراهة وحجتهما غير واضح عدا
ما في لف من وجه اعتباري ضعيف ومكاتبة اخرى صحيحة هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفيهما بعد الاغماض

عن كونها مكاتبة تضعف عن مقاومة الرواية مشافهة وان قصرت عن الصحة
لانجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة لها على الصحيح بل الصحاح مع اعتضادها
بالمكاتبات الثلث التي جملة منها كما عرفت صحيحة لا تعارضها هذه المكاتبة للشهرة
انها قاصرة الدلالة بما ذكره الماتن في المعتبر وحكاه عنه في كره ساكتا عليه من ان
غايتها انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر وما يقال
من انها مصرحة بجواز الصلوة في الوبر المسؤل عنه ومن جملة ما وقع السؤال
عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة من
الوبر لا غير يمكن الجواب عنه بان ما ذكره حسن لو عطف قوله او تكة على قوله قلنسوة
مع انه يحتمل العطف على قوله الوبر بعد قوله عليها ولا مرجح للثاني وان بعد عن
الاعتبار لكن غايته التوقف في الترجيح ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها
على التقية لكون الجواز مذهب العامة كما صرح به جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها
متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكى في حل الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى
بان معنى اعتبار التذكية فيها بمعنى الطهارة او قبول الحيوان اياها والوبر لا تذكية له اذ الطهارة
غير مشترطة في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا يتم الصلوة اتفاقا وكذا قبول الحيوان
التذكية لعدم اشتراطها في الوبر من ظاهر العلماء الذي هو مورد البحث في
المسئلة اجماعا قيل ولعل المراد من التذكية فيها كونه مما يوكل لحمه ويشير الى ذلك
بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت
اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه ولا باس به وان بعد جدا ولكن
الاولى حملها على التقية لما مر مضافا الى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن
الشافعي واحمد من اشتراطهما كون الشعر ونحوه ماخوذ من الحي او بعد التذكية وانه
اذا اخذ من الميت فهو نجس لا يصح الصلوة فيه ومما ذكر ظهر ضعف الاستناد الى هذا

الرواية

الرواية للحكم بجواز الصلوة في الشعرات الملقاة خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها او
ضعف الرواية السابقة المصرحة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت بما مر
مجبور والصحيحة قد عرفت وجوه القدح فيها سيما التقية واضعف منه الاستناد لذلك
بان فيه جمعا بين الاخبار المانعة بحملها على الثوب المعمول من ذلك والمجوزة بحملها على
الشعرات الملقاة على الثوب لعدم الشاهد عليه ولا وفقه التكافؤ اذا ثبات نصيحة
المكاتبة اخرا بزعمه بجواز الصلوة في التكة الاولى بالمنع عن الشعرات الملقاة وفيه
الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يتم له الجمع بما ذكره ويقرب منه في الضعف ما
ذكره الشيخ من الجمع بينهما بحمل المجوزة على ما يعمل منها ما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة
ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح للمكاتبتين المصرحتين بالمنع عن التكة والقلنسوة
واضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقي بالعسر والحرج على جواز الصلوة في
شعر الانسان واظفاره كما في الصحيحين وبزاقه كما في المروي عن قرب الاسناد فان
الظاهر وجه ذلك كفضلات ما لا يوكل لحمه غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل
والبق والبرغوث ونحوها عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لا اختصاص ادلة
المنع نصا وفتوى بحكم التبادر وغيره بغير ذلك مع لزوم العسر والحرج والضيق عن
نحو ذلك قطعا ومخالفته لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا ويعضد المختار ما
سيأتي من الاخبار المانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب فتأمل والمانعة
عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها
انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها ولا يتم تعليل المنع عن الصلوة معها
مطلقا ويجوز استعماله اي كل من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة
مطلقا وان اخذ من ميتة الا اذا كانت نجسة العين او كان الماخوذ منها جلدا ولو كان
كل من المذكورات مما يوكل لحمه شرعا جاز استعمالها في الصلوة وغيرها مطلقا فيما

عدا الجلود ويشترط التذكية فيه الا فيما يستثنى بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك اجده
بل عليه في المتخذ من ماكول اللحم الاجماع الامامية في عبارات جماعة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة بعد الاصل منها الصحيح عن لبس الفراء والسمور والفنك والثعالب و
جميع الجلود قال لا باس والصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس
بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه الباس في الثعالب ولعله للكراهة والا فقد صرح
الصحيح السابق بالجواز ونحوها غيرها قلت لابي جعفر عم نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة الى غير ذلك من النصوص الاتية وفي الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفيه اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وفي الخبر عن لبس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا الى اخر ما مر
قريبا وفي اخر ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل
وضمن وعن تحف العقول في حديث وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه
وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة
ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص والخالية بل صريح
بعضها يقتضي جواز استعمال الصوف والشعر مط وان اخذ من ميتة جزا او
قرضا وقلعا ونتفا ولا خلاف فيه في الاول وهو في الثاني مشهور بين الاصحاب
على الظ المصرح به في كلام بعض للاطلاق وهو وان عم صورة كون القلع من غير
موضع الاتصال وعدمه الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله وان

اخذته بعد ان يموت فاغسله وظاهر المامور بغسله هو موضع الاتصال خاصة
او المجموع بعد امتزاج بعضها ببعض كما هو الغالب فيلزم غسله اجمع من باب المقدمة
وعلل زيادة عليه بان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة مع ان بعضهم نجس الملاقي للميتة
وكيف كان فالمحكي عن ابن حمزة والصيد والذبايح من يه والمهذب وكتاب الماكول
والمشروب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان
مقلوعا وحمل في الشرائع والمعتبر والمنتهى على انه لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع
الاتصال فقيد وقد يقال ان ما في باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا وضعفه
ظ وعن الوسيلة اشتراط ان لا ينتف من حي ايضا وهو مبني على استصحابها شيئا
من الاجزاء او الاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى و
الاحكام في المنتوف منه ايضا الازالة والغسل وذكر انه لا بد فيه من استصحابه شيئا
من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزءا له نظر بل الظ كونه فضلا الا ان يحس
بانفصال شيء من الجلد واللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا
في اللحية النابتة لانها لا تخلو عن انفصال شيء من الجلود حين اللحي ويجوز الصلوة في
وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة
فيه لاطلاق الخلوص فلو كان ممتزجا بالحرير بحيث لا يكون الخز مستهلكا به لم يضر
وبه وقع التصريح في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع الظ المصرح به في كثير
من العبائر حد الاستفاضة بل وضافا عن المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح و
الموثق وغيرها كما حكي جلده عند الاكثر على الظ المصرح به في كلام بعض للصحيح عن جلود
الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده والموثق عن
الصلوة في الخز فقال صل فيه وفيهما نظر لعدم تصريح في الاول بجواز الصلوة فيحتمل
حل اللبس كما يشير به سياقه نعم قوله اذا حل وبره حل جلده ربما اشعر بلاده مهاني الحل

مطرحتي في الصلوة لكنه ليس بصريح بل ولا ظ لقوة احتمال اختصاص التلازم في
حل اللبس المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده عن عموم ما دل على
المنع عن الصلوة في كل جلد ما لا يؤكل لحمه وبنحوه يجاب عن الموثق وان صرح فيه بجواز
الصلوة لاطلاقه او عمومه من وجه اخر هو عدم التصريح فيه بالمراد من الخز المطلق
فيه هو الجلد او الوبر او هما معا فيحتمل ارادة الوبر خاصة كما هو المتبادر منه حيث ما يطلق
سيما في الاخبار كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الانصاف واضعف منهما الاستدلال
له بالصحيح عن جلود الخز فقال ليس بها باس لعدم التصريح فيه بالصلوة
مع عدم تصريح ما في الصحيح الذي قبله انما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق
ومن هنا يظهر عدم نص في الجلد يطمئن اليه في تخصيص عموم المنع ولعله لذا افتى الفاضل
في التحرير والمنتهى بالمنع قائلا ان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع
المستفاد من العموم وهو خيرة الحلي نافيا الخلاف عنه كما حكي ولا ريب انه الاحوط للعبادة
تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الجواز لا يخلو عن قرب بلحوق الاشعار السابق
المعتضد بعموم الموثق المتقدم مضافا الى ظ الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر ما تقول
في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة الى ان قال عم فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والتقريب ورودها مع التصريح
فيه بالذكوة وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحياة لكنه ينافيه الخبر المروي
في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عم انه روى لنا عن صاحب العسكر انه سئل
عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فقال لا يجوز وروى عنه ايضا انه يجوز
فاي الخبرين نعمل به فاجاب عم انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار
وحدها فكلها حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل عن امالي الصدوق ان
الامامية تركها الصلوة من اصلها قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلي ولا الصدوق

في الهداية بل اقتصر فيهما على روايته ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة
فيما لا يؤكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذلك العلامة في التبصرة ولا يجوز
الصلوة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر
الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بعد نقل رواية الجواز هذه رخصة الاخذ بها
ماجور والراد لها اثم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم
يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف سندها وشذوذها
صرح الشيخ في التهذيبين حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح
به في المغشوش بوبر الارانب كذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب كما
حكي عنهما وبه صرح فيهما ايضا في المنتهى حاكيا نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن
في المعتبر وهو الحجة على المنع مضافا الى النصوص منها الخبر ان الصلوة في الخز
الخالص ليس به باس واما الذي يغش فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه
ومنها الرضوي وصلي في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقصور السند او
ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة العميا مضافا الى عموم ادلة المنع عما
لا يؤكل لحمه خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع المختصين به بحكم التبادر وغيره
فيبقى الباقي تحت العموم مندرجا ويستفاد منه مضافا الى قوله مما يشبه هذا في
الخبر المنع عن الخز المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مط كما استقربه
في التحرير واحتاط به في المنتهى ويظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلوة
في فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمقنع والشيخ في ط وموضع من يه
وغيرهما نافيا عنه في الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كالصدوق في الا
لي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه في المنتهى الى اكثر
الاصحاب وفي شرح عد للمحقق الثاني الى جمع من كبرائهم وفي الذخيرة وغيره الى المشهور

بيت المناخ وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضلين فخر وعلم وفخر الدين
في شرحه والصيمري فظاهرهم التردد لا قتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح و
لعله في محله وان كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد
بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة
ففي الصحيح صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى
فيه قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهها قال لا باس
بالصلوة فيه وفي الخبر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخرين عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم كما في احدهما ونحوه الثاني
وضعف الاسانيد والتضمن لما لا يقولون به غير ضائر لانجبار الاول بالشهرة
الاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية بالثاني كما قرر في محله وان اوجب الوهن
في مقام التعارض لانجباره بالكثرة والشهرة والصراحة بالاضافة الى المعارض
اذ ليس الا العموم المانع حتى الموثق كالصحيح الذي هو الاصل والعمدة من ادلة
المنع ودعوى صراحته في المنع عن السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال
عنه الذي يصير كالنص في المسؤول عنه غير مسموعة وان صرح بجماعة لامكان تخصيص
السنجاب في الجواب بان يقال كل شيء محرم الاكل فالصلوة في وبره مثلا حرام الا وبر
السنجاب الذي سئلت عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق
بينهما جدا وبالجملة لم اجد من المعارض ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت
عليه منه دلالته كله من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص وان اشتهر اهلي ما يقول
به احد نعم في الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور وفنك واياك اياك ان
تصلي في الثعالب كاعن موضع منه وعن موضع اخر منه ان كان عليك غيره من سنجاب

او سمور

٤١

او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص في المنع كما هو خيرة لف وصبح
والد الصدوق والشيخ في قوله الاخر والحلبي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي
والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كلما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه
وحنيه الشهيدان في كرى وصى والمحقق الثاني في شرح عد الى الاكثر الاصحاب وعن
ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وفي السرائر جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه
بغير خلاف من غير استثناء ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسئلة لنفي الخلاف في
كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن زهرة المعتضدة بالشهرة المنقولة في
كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها
عن التضمن لما لا يقول به احد من الطائفة وبعدها عن طريقة العامة ولكن
يمكن الذب عن جميع ذلك بنفي الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثاني
مدعى على المنع عموما ولا كذلك معارضه لدعواه على الجواز في السنجاب بالخصوص
وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوته وارجحيته عليها بالتحقق
والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية في كلام هؤلاء لعدم تحققها
بل ظهور استناد حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثناء في عبائر جملة
من القدماء والرضوي مع قصور سنده وعدم اشتهاره وعدم مكافاته للمستفيضة
المتضمنة للصحيح وغيره معارض بعد المنع برد رواية بالرخصة مستويا بين الاهل
المنع والجواز رخصة كما هو ظ الصدوق وجماعة كالشيخ في ف والتهذيبين والحلبي
والجامع كما حكي فهو ايضا مؤيد للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الا
خبار المرخصة وهي اقوى دلالة بلا ريب بعيدة ايضا عن مذهب العامة لتضمنها الرخصة
عما ظاهرهم الاطلاق على الجواز فيها كما حكاه جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا
شبهة وبالجملة فالجواز لعله لا يخ عن قوة لكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وكان

الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف في
المسئلة فتوى وادلة وفي جواز الصلوة في الثعالب والارانب روايتان كلاهما
مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان
اكثرها واشهرها ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كا
لمعتبر والمنتهى وكرى وكذا التنقيح وكنز بل زاد هو وكشف فادعيا الاجماع بحسب الظ عليه الا
حيز او نفي الخلاف كما في الاول والمحكي عن ق وشيعة عبارة بى وق حيث جعلا رواية
الجواز مهجورة مردودة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظ المحقق الثاني والشهيد الثاني في
وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء لما نحن
فيه اصلا و بالاجماع هنا صرح بالانتصار وهو حجة اخرى زيادة على بعض الاجماعات
المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب عن ف والمنتهى وابن زهرة و ع
هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها فلتطرح او تحمل على التقية سيما وان
امارتها في صحيحين منها لاحجية لتضمنها الرخصة في الفراء والسمور والفنك و
الثعالب وجميع الجلود كما في احدهما وفيما ذكر واشباهها كما في الثاني ولا يقول به على الاصحاح
الظ للمصرح المصرح به في كرى فانه قال للعبد هل اذعان المحقق بها لوضوح سندها
قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني في جميع الجلود
وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر ضعف اذعان المحقق وان تبعه في ذلك سيما
مع اعترافه بهما باتفاق الاصحاب على المنع ووضوح السند بمجرده لا يبلغ قوة المعارض
لذلك سيما مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على صحيح السند ايضا كما عرفت
فلا اشكال في المسئلة بعون الله تعالى ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال والمنع
على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال باجماعنا الظ المصرح به في كثير من العبائر
كالانتصار وف والمنتهى وكرة وكرى وغيرها لكن فيها اعتذار وهو وان لم يكن صريحا في

الاجماع

٤٢

الاجماع لكن ظ فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهي عن استعماله مطلقا الثابت باجماع
علماء الاسلام على الظ المحكي في ظ الانتصار وق وصريح المعتبر والمنتهى وكرة وكرى
وح عد للمحقق الثاني والتحرير وروض الجنان وغيرها وفي الاخير وشرح
عد المحقق الثاني انه به اخبار متواترة وهو كذلك بعد ضم بعضها الى بعض من
طرق العامة والخاصة وهي ما بين عامة للنهي عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم
حل الصلوة فيها الظ في فسادها بنفسها او بضميمة اقتضاء النهي في العبادة
الفساد كما عليه علمائنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كون ساتر للعورة ام لا
وبه صرح جماعة منهم الفاضلان في المنتهى والمعتبر وعزاه في الاخير له علمائنا بعد
ان جعله فاقا للاول الى الجعفي واتباعهما وكثير من النص والفتوى وان دلا على المنع الا
انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعماله مطلقا ولو في الصلوة مع الضرورة
وفي حال الحرب المرخص فيه مطلقا ولو من غير ضرورة باجماعنا الظ المحكي في كثير من
العبائر كالمنتهى وروض الجنان وكرى وغيرها لكن في الاول حكاه في الضرورة خاصة
وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحذورات وقولهم ع كلما
غلب الله فالله اولى بالعذر وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة ومنها الموثقات وغيرها منها لا يلبس
الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ونحوه اخر بدل لا يلبس يصلح للرجل وهو وان
اشعر بالكراهة ككثير من الاخبار المتضمنة للفظها لكونها محمولة على الحرمة باجماع
علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا
باس به ولان كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد ان عليا ع كان لا يرى
بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وفي الفقيه لم يطلق النبي ص
لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا واحترز بالمحض

عن الممتزج بما يصح الصلوة فيه من جانا يستهلك فيه الخيط الجوانب وليس في الصلوة اجماعا
على الظ للمقترح في ى وشرح عكا للمحقق الثاني وغيرهما والمعتبر مع ذلك مستفيضة
جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالخز والقطن والقز اكثر من النصف اصلي فيه قال لا
باس وفي المرسل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خيط فلا باس وفي
الخبر سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز وقطن او كتان وانما يكره المحض للرجال والنساء وهذا مضافا
الى الاصل واختصاص النصوص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر بل والتقييد
بالمحض والمبهم في جملة منها بخالصه وفي جملة من النصوص المنجبرة كفاية مطلق
الخلط ولو كان اقل من الحرير ففي صحيح جماعة قالوا سواء الخيط اقل او اكثر ولو كان عشرا
ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض وحشي و فح عكه
للمحقق الث في بعد ذلك وانه يشترط في الخيط ان يكون محللا الخ ذلك كله
اجماع نقله في المعتبر والمنتهى واعلم ان ما تضمنته الرواية الاخيرة من نهي النساء عن لبس
الحرير كالرجال مخالف لاجماع علماء الاسلام لاطباقهم على الجواز في غير الصلوة كما
في المعتبر والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني وكرى وروض الجنان وغيرها ونقيضه
الاصل واختصاص الادلة المانعة نصا وفتوى بعد ضم بعضها الى بعض بالرجال
خاصة فالرواية شاذة من هذه الجهة مع انها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية
ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مط كما في جملة منها او في
غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلوة ايضا كما في اخر منها ومن هنا ظهر ان لا
يحرم على الخناثى والصبيان نظرا في الاخير فالحاجة للاصل وعدم صدق
الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل
عليه فيهم فرجع بالاصل وعلى الظ في الاول للمأمن ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال

كونهم

كونهم في نفس الامر ذكورا فيتوجه عليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء الصلوة فيه من غير
ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه الا من الصدوق
في الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما وهما شاذان بل على
خلافهما اطباق باقي الاصحاب كما صرح به في المختلف وفيهم ايضا من الشهيدين في كرى
وروض الجنان وغيرهما ولعله كذلك حتى ان الاحظ حال المسلمين في الاعصار والامصار
من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعهن عن لبسه في غيرها وهو اجماع
قطعي لا يكاد ينكر ومع ذلك معاضد بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق
النصوص المانعة عن الصلوة وحملها فيه بقول مطلق كالصحيح في احدهما هل يصلي
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض والثاني
لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة في تكة حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباج
قال لا يصلي فيه ونحوه الرواية السابقة المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة
الحرير لهما بناء على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لمخالفة النص والاجماع كما
مر فينبغي التقييد بحال الصلوة وخصوص المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير
والديباج في غير الصلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد دون شيء من ذلك
لا يصلح دليلا لاثبات المنع لمعارضة الاطلاق بعد تسليمه باطلاق النصوص المتقدمة
المرخصة لهن في لبسه الشاملة لحال الصلوة وغيرها بل عموم بعضها كالمرسل كا
لموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام
وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة ونحوه بعينه الموثق لا ينبغي للمرأة ان تلبس
الحرير المحض وهي محرمة فاما الحر والبرد فلا باس وقصور الارشاد او ضعفها
مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض
العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد الاطلاق الاول بهذا

بهذا لا يبادر منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما مر ربما اشعر به سياق الصحيح الاول
اولى من العكس بان تقييد الاطلاق الاخير بحل اللبس في غير الصلوة وذلك لرجحان هذا
الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة
بل قد عرفت قوة احتمال كونها اجماعا والرواية السابقة مع ضعف دلالتها ومخالفة
اطلاقها اجماع العلماء قد عرفت انها ضعيفة سندا وكذلك رواية الخصال ضعيف سندها
بعدة من الجهلاء فلا حجة فيهما من اصلها وان اتضح دلالتهما فكيف بقيا ومن ادلة المشهور
وخصوصا بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية كما عن كره وجمع وفي بره النزهة ولاجل
بها خروجا عن الشبهة ومسامحة في ادلة السنن والكراهة وفي جواز الصلوة في نحو
التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة وحده من الحرير للرجال تردد واختلاف بين
الاصحاب فبين مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من
القدماء والفاضل في المختلف وعك والشهيد الثاني في اللمعة وكثير من المتاخرين
ومجوز كالنهاية وط والسرائر والحلبي والفاضلين في المعتبر والارشاد والتلخيص وكره
والشهيدين في صريح س والروض وظ البيان وكرى وادعى عليها ونسبه في الذخيرة
وغيرها الى المشهور في المفاتيح وغيره الى المتاخرين ومتردد فيه كالفاضل في التحرير
والقيمري وغيرهما والماتن في يع وهنا لكن قال اظهره الجواز مع الكراهة استنادا
فيها الى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل و
خصوص الخبر كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتها عن المعارض عدا اطلاق
الادلة المانعة عن الصلوة في الحرير او لبسه مط او عموما وهي تقبل التقييد
بالرواية الصريحة وضعف الاصل بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو
المسئلة من العبادات التوقيفية والرواية ضعف سندها فان فيه احمد بن هلال

٣ متأخري صح

وهو ضعيف

وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته جدا وان روى عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك
لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارا ما عند بعض علماء الرجال او جملة منهم
فان في الاعتماد على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من المتقدمين والمتاخرين
بل المشهور لها بالخصوص مما يوهن التمسك بها لذلك والخروج بها عن الا
طلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها صحيحة من حيث وقوع
الجواب فيها بالمنع عن الصلوة في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في المعمول منه من نحو
التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي اكثر لو صح فلتكن
بالتقديم ارجح ولا يقدح كونها على الاصح مكاتبة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل
عليها ولو في غير المسئلة ومخالفتها العامة لظهورها في ان للصلوة دخلا في المنع
عن لبسه فيها مدخلية وليس الا من حيث بطلانها وهو من خصائص الامامية
كما عرفته فكيف يمكن تصور حملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية السابقة جماعة
كما ذكره في الوسائل فقالوا وذهب جماعة الى المنع وحمل الجواز على التقية وهو
الاحوط ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها لبعدها عن
طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم لولا ان يتوهم من مفهومها
من المنع عن الصلوة فيما يتم فيه المخالف للعامة الا ان الذب عنه ممكن بان
دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور الرواية لم يعولوا
به هذا مع معارضة الرواية بصريح صحيح المعتبر كالرضوي لا تصل في ديباج
ولا في حرير الخ قال ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها ويستفاد
منه زيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فليشمل نحو القلنسوة
ونحوه في ذلك الصحاح المتقدمة المعتبرة في السؤال بالقلنسوة الحرير والاطلاق

وان كان اعم من الحقيقة الا ان اثباتها فيها هنا موجوده لعدم صدق سلب الحرير عن
القلنسوة المعمولة منه بلا شبهة حيث يتبادر شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا يتم فيه الصلوة
ظهر شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلوة خصوصا بحيث يمنع الاطلاقات لا وجه
له جدا فاذا المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له فيه تردد والمروي نعم ففي
الصحيح عن فراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس
ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف وان يجعله مصلى يصلي عليه وهو المعروف
بين الاصحاب كما في ك والذخيرة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك وان اشعر
العبارة بالتردد كما هو ظ الصيمري وصريح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم حكي
المنع عن ط وكره وخبر مختلف الى بعض المتاخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند
عدا عموم بعض النصوص بالمنع كخبر هذان محرمان على ذكور امتي وهو على تقدير تسليم
سنده وعمومه للمختلف فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما والجمع بينهما
بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج وان امكن لكنه مجاز وما قدمناه تخصيص فهو عليه
مقدم كما هو المشهور الاقوى وبين وجه الاصول مستقصى مع كون التخصيص هنا
اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه للرضوي ولا تصل على شيء
من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه واشار بالاشياء الى نحو الحرير والذهبي وغيرهما
وذكر جماعة في ان حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا الالتحاف
بالنص لكونه قد طابل للاصل وعدم دليل يعتد به على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال
وهو غير صادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك الحقا الدثر به ومنع
شبطه زعما منه صدق اللبس عليه وفيه نظر ولو سلم ففي دخوله في اطلاق اللبس الوارد
في النصوص نوع شك فيندفع بالاصالة ولا باس بثوب مكفوف به اي بالحرير ان

يلبس ويصلي فيه على المشهور بل لا خلاف فيه على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من نادر كر
وتسبّب في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي كره انه مقطوع به بين المتاخرين
مشعرا بالدعواه بل جملة ممن لم ينقل الخلاف فيه مع كون ديدنهم نقله حيث كان واستدل عليه
الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى بالنبوي العامي انه صلى الله عليه وآله
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي الاستدلال بهما لولا الشهرة بل الاجماع نظر
لضعف سندهما وضعف دلالة الاخير جدا اذ الكراهة اعم منها بالمعنى المصطلح ومن
الحرمة مع ظهور السياق وفي كثير من النصوص المعتبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة
بارادة الاخير خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير وفي الصلوة مشكل لولا
الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة وربما استدل للجواز بالاصل والخبر لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وفيهما نظر لمعارضة الاول بالاحتياط اللازم المراعات
في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبرين السابقين لعدم اشعار
فيهما بجواز الصلوة فيه وان امكن الذب عن هذا بكفاية الشمول اطلاقا مع عدم القائل
بالفرق اصلا لكن في الموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وهو بالنسبة
الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار باللبس مطلقة فيصح ان يكون به مقيدا
ولعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه فهو احوط وان
كان في تعيينه نظر لقصور الموثق عن المقاومة لما مر واقامة عليه الصدوق من المنع
عن الصلوة في تكة او قلنسوة من ابريسم فلم يقم عليه دليل صالح للعموم وما دل على المنع عن
الصلوة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الابريسم اما لانقضاء
الظرفية لكونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه لغة ولا عرفا الا مختصا فيهما بالمنسوج
منه لا مطلقا ولو سلم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة عند

الاطلاق حتى يحمل عليه فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون قوله شاذا لم اعرف فيه قائلا غير الفاضل
والمرتضى لجعلهما عن الكف بخامتين والمراد به ان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق
وقد زعم جماعة كما في النبوي من الاربع اصابع وتوقفهم فيه نادر ولا وجه الا ضعف السند
وقد انجبر بالعمل كما مر مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من
الرخصة فتوى ورواية وليس الا قدر الاصابع الاربع بل مضمومة او غايتها متفرقة
فالزيادة تعيدية تحتاج الى دليل الا ان النهي في المقام مفقود والحق بالكف اللبنة اي الجيب للنبوي
الاخر كان لرسول الله صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
ولا يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان
ساترا الا من نادر لا يعبؤ به مع دعوى الاجماع على خلافه في كلام كثير كالسيد في
الناصرية والغنية والفاضل في ظ المنتهى وصريح التحرير ونهاية الاحكام وكره والمحقق
الثاني في جعد والشهيد في كرى وض وهو الحجة مضافا الى الاصول الاتية ومقتضى
اطلاق العبارات وغيرها من عبارات الجماعة ومنهم كثير ممن نقل الاجماع وعدم الفرق بين
كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم السيد رح في جملة من كتبه بل زاد فقال ولا يجوز
الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علم المغصوب وهو حسن لما
ذكره جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
والنهي عن الحركات نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء الصلوة
فتفسد لان النهي في العبادات يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها
وبانه مامور بازالة الغصب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان
مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص بالتقريب الاتي فتفسد
واما ما يقال في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من
حيث تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج

عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا يتطرق اليه الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او
لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك والكف فضعيف اما الاول فلما ذكره
بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا في الحقيقة
في ان الحركة في الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فيكون
تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير نا
فع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين لا مطلقا وبالجملة لا يصح
هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا
للوجوب والحرمة معا مطلقا وانما يتم على راي الجماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة
الى ما قال ونعم ما افاده واجاده شكر الله تعالى سعيه هذا مع ان اختلاف الجهة لو اثر
للزم صحة الصلوة ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا يقول به لما عرفت من
تصريحهم بالفساد لو كان ساترا لفوات الشرط هذا ودعوى فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه
مط كما يقتضيه عبارته ثم بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به
يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه واما اذا لم عبادة فلا وجه لذلك فيه
فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد مشروطه وانما يقتضي حرمته ولا تلازم
بينها وبين حرمة المشروط كما لو وقع ازالة الخبث المشترطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب
فان ذلك لا يوجب فساد شروطها والستر من قبيلها ليست بعبادة جدا والا لما
صح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء على اشتراطها في مطلق العبادة
وانها به تغير فانما اللبس بعبادة ومن هنا يظهر ما في دعوى بعض الافاضل كون
الستر عبادة حيث قال بعد كلام الماتن في المختلف اعلم اني لم اقف على نص من اهل
البيت عم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم نقلوا الان

اذ ان ستر العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا
عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتم من ذهب عاصيا به يعني
جزئيا وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق
بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار
به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فتقع صلوة خا
لية عن شرط الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب فانه
وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها ليتنفي الشرط
اذا نهي عنه الخ مما ذكره ومحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهر والستر كونه عبادة
دون سابقه اذ به تتم الخصوصية للستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعا
الى جعله عبادة ولم ارد اشارة الى تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق به اوامر الشرع
ان تكون عبادة موقوفة على قصد القربة وهذا بعينه موجود في ازالة الخبث عن الثوب
فاذا ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم قصد القربة فيه قلنا كذلك الامر في محل النزاع
والا لما صح صلوة من ستر عورته بحلال لا بقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة
ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة في المغصوب الساتر للعورة غير ما قدمنا
اليه الاشارة من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه
هذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر وشيخنا
في ض وسبطه في ك وقواه في كرى ضعيف سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات الحكيم المؤيدة
بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة لضعف ما يرد عليهما اما الاول فلما مر واما الثاني
فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاشهر
الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امر الامر مع نهي ضده لو كان مضيقا والامر موسعا
كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري اجماعا والغرض سعة وقت الصلوة والا

فهي مقدمة على جميع الواجبات وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلوة بلا امر وهو عين
معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا هو الفساد
الفساد من هذه الجهة لا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وان اوهمه ما سبق
في الدليل من العبارة لكن المراد مما عرفت وانما وقع التعبير بذلك مسامحة وبهذا الوجه
يتجه المنع عن الصلوة وحيط في خاتم الذهب والثوب المحرم اذا استلزم نزعهما ما ينافي
الصلوة لتحريم لبسهما ووجوب نزعهما اجماعا فتوى ونصا وبه صرح الفاضل في المنتهى
والتحرير وكره والشهيد في س والبيان وكرى وعن الصدوق والاسكافي ونسب الى الاكثر
ولعله كذلك بل لا خلاف فيه يظهر الا من الماتن في المعتبر في خصوص الخاتم كما مر وتوقف
فيه خاصة في كرى بعد ان حكم ببطلان الصلوة في الثوب المحرم منه ويظهر من المنتهى التردد
فيه وفي المنطقة ايضا لكن اختار المنع في الاول قال لان النهي في العبادة يدل على
الفساد وفيه نظر لمنع توجه النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس وهو ليس جزء من العبادة
خاصة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمنا اليه الاشارة لكنه في الجملة ويتم بعدم القائل
بالفرق من الطائفة مضافا الى المستفيضة ففي الموثق لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي المرضوي ولا تصل في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب
وفي المروي عن الخصال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وفي اخر جعل الله حلية اهل الجنة يحرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى وبالقاعدة ولكن مقتضاها
بطلان الصلوة في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه به وكذا المنطقة لصدق اللبس
عليها عادة دون ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير فانها لا يصدق عليه اللبس
عادة اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد السن
الثنية بالذهب مطلقا من دون تقييد بغير حال الصلوة مع ان الظاهر من حاله الشد

واقه ولو حال الصلوة فالظاهر عدم البأس به وان كان الاحوط تركه ما لم يخف منه ام ا
تدعو ضرورة اخرى الى الاستصحاب فلا بأس به بل ينبغي القطع بجوازه حينئذ ولو كان مثل
خاتم او ثوب مموه فان الضرورات تبيح المحظورات واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة
الجهل بها لصحة الصلوة فيها قطعا اذ لا نهي معه اجماعا والفساد انما نشأ من جهته
لا من حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه جدا ومنه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسيا
للغصبية وبه صرح جماعة مؤيدين بعموم رفع النسيان عن الامة وفيه مناقشة خلافا
للفاضل في عد ولف فيعيد مطلقا كما في الاول او في الوقت خاصة كما في الثاني وربما فصل
بين الغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة
فالعدم ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دلالة على وجوب الاعادة مع معارضتها
بعضا مع بعض لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفي الحاق
الجاهل بالحكم مطلقا وجهان بل قولان احدهما نعم وفاقا للتحرير والمنتهى قال لان التكليف
لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور عليه الشهيد في س وكرى والمحقق الثاني في حج
عدم ظ الاصحاب فيما اعلم وبه صرح بعض والحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب
الاعادة وعدمه لا يخلو عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز الصلوة ولا تصح فيما يستر ظهر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق
من الشمشك بضم الاولين او ضم الاول فكسر ثانيه على الاختلاف في الضبط والنعل
السندي وشبههما كما عليه الماتن هنا وفي يع والفاضل في د وعد والشهيد في س
وغيرهم بل نسبوه الى يه والمقنعة والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا
في الروضة والروض كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين واحزابهما
انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من
المدعى فقد لا يكون استر بهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما بل الورود خبرهما

للحجة
نحه

كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ولعله للجهل دون ما ذكره الفاضلان من حج ضعيف مرسل جدا
اصلا حتى على اثبات الكراهة فكيف تثبت بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتأخرون
او اكثرهم كما في ك والذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا لط والاصباح والوسيلة
في الشمشك والنعل السندي خاصة وللتحرير والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم كما في عنوان
العبارة لا للماتن من الحج الضعيف بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشئ من اختلاف الفتوى
والروايته ومسامحتهم في ادلة السنن والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في
الوسيلة لكنها كما عرفت غير عامة لكل ما يستر ظهر القدم بل في خصوص ما مر من الافراد
وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع عن مولانا صاحب
الزمان عليه وعلى ابائه السلام الى الحميري فيما كتب اليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي
رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في ق رأس
الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط قيل وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه نظر
بل هو تأييد للقول الاخر اظهر كما صرح به بعض من تأخر وكيف كان فالاحوط الترك
مطلقا سيما في ورود فيه المنع في خصوص النص وان كان من المرسل لكفاية في الاحتياط
بل لا الشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في ط عن القول بالحرمة لكان
القول بها للرواية لا يخلو عن قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة
القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابيه المتقدم اليهما الاشارة واحترز بقوله ما لم
يكن عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة
فيه اجماعا على الظ المصرح به في التحرير وكرى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل
والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو كان على الكراهة بالكلية وتستحب
الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة مؤذنين بدعوى الا
جماع عليه وهو الحجة مضافا الى المستفيضة المرغبة اليها امر الصحيح

صليت فصل فی نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه اخبار اخر قيل بل
ان ذلك من السنة ايضا لا ذلك من السنة قولا وفعلا من رسول الله صلعم والصادقين عم كما
فی الصحاح وفی الخبر سمعت الرضا عم يقول افضل موضع القدمين فی الصلوة النعلان
ومقتضی هذه الرواية استحباب الصلوة فی النعل مطلقا وربما كان الوجه فی حملها علی العربية
الخلاف المتعارفة فی ذلك الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن قالوا ولعل الاطلاق
اولی ولعل وجهه مع الاعتراف بصحة الحمل كفاية الاحتمال فی المستحبات من باب التسامح
والاحتياط فاندفع عنهم الاعتراض عليه بمحل تامل لما ذكر والان المطلق ينصرف الی
المتعارف وليس هنا عموم لغوی ينفع ويكره الصلوة فی الثياب السود عدا العمامة والخف
والكساء للاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلثة مع تصريح جملة
من النصوص بكراهة الصلوة فی خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار و
التعليل عام لا يخص المورد كما يستفاد من النصوص ومنه ففی الخبر كنت عند ابی عبد الله
عم بالحيرة فاتاه رسول ابی العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض
فلبسه ثم قال اما انی البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار مضافا الی عموم المرسل لا تصل
فی ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس فلا اشكال فی كل من حكم المستثنی
والمستثنی منه الا ان استثناء الكساء لعدم وقوعه فی العبارة ونحوها من عبائر الجماعة
كالحلی فی سر والماتن فی المعتبر والفاضل فی ... وعد وكذا المقنعة والديلمی وابن حمزة فيما حكی
عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب علی عدم استثناء الكساء بل قيل
كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد فی الجامع وفيه نظر فقد استثناه جماعة ممن تاخر تبعا
للمستفيضة ولا يخلو عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا باس به مسامحة فی
ادلة الكراهة بناء علی حصول الشبهة بعدم استثناء الاكثر واقتصارهم عليها فی العبادة
ومنهم الفاضل فی المنتهی مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض النصوص ككلام

الصدوق

الصدوق بكراهة مطلق السود خرج المجمع علی استثنائه ويبقی الباقی مع ان المتاخرين هنا
فظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود وعدم كراهة غيرها
مع ان فی الموثق يكره الصلوة فی الثوب المفدمة بلون من الالوان ولعل مستندهم النفی
المفدم بناء علی تفسير الفدم المفدم بالحامض المشبع بقول مطلق ... هنا مقدم فی
هذا المصبوغ المشبع المفدم وفی الخبر يكره الصلوة فی المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران
وبها افتی الفاضلان فی المعتبر والمنتهی والتحرير وغيرها بل عن الشيخ وجماعة منهم الحلی
الاشكال فی كراهية الصلوة فی الثياب الی هی من دون تقييد بالحمرة وانا علی وفاء علی
التفسير الاخر المقيد بها فلا يعم كل لون بل يخص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر الفاضلان
علی كراهة الموثق وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر ايضا لما عرفت والتعميم اولی
بالمسامحة فی نحو محل البحث كما مر وكذا تكره الصلوة فی الثوب الذی يكون تحت وبر الا
رانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الشيخ فی يه والصدوق
فقالا بالحرمة والاول قد رجع عنها الی الكراهة فقط فانحصر المنع فالثانی وهو شاذ علی الظ
المصرح فيما حكی من كلام الماتن مشعرا بدعوی الاجماع علی الجواز فان تم والا فالمنع لا يخلو عن
قوة لورود النهی عنه فی المعتبرة المستفيضة ففی الصحيح قلت لابی جعفر عم جلود الثعالب
يصلی عليها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلی فی الثوب الذی يليه قال لا و
فيه عن رجل سئل الماضی عم عن الصلوة فی جلود الثعالب فنهی عن الصلوة فيها وفی
الثوب الذی يليه فلم ادر ای الثوبين الذی يلصق بالوبر والذی يلصق بالجلد فوقع
علی بخطه الثوب الذی يلصق بالجلد الحديث وفی الرضوی واياك ان تصلی فی جلود الثعالب
ولا فی ثوب تحت جلد الثعالب ونحوه مضمون المروی فی الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان
عم انه كتب اليه الحميری قد سئل بعض العلماء عن معنی قول الصادق عم لا تصل فی الثعلب
ولا فی الارنب ولا فی الثوب الذی يليه فقال انما عنی الجلود دون غيرها وهی مع استفاضتها

اكثرها معتبرة السند فی الصحة والقوة فلا وجه لحمل النهی فيها علی الكراهة عدا ما يتخيل من
عدم وجه للمنع عدا تخيل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة وهو خلاف للاظهر الاشهر من
قبولها التذكية فلا وجه للمنع بالمرة فينبغی الحمل علی الكراهة وفيه نظر لاحتمال التعبد
اوكونه باعتبار ما يتساقط عليه من الوبر وتيقنا شعر عليه وقت لبسه لم تحت الوبر كاد
قوة كما قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات بعد ضم بعضها الی بعض فی كون المنع
متوجها الی الثوب الذی يلی الجلد لا الوبر بل صرح بعضها بعدم المنع فی الملاصق
للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكره من تساقط الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا
وجه للمنع ح غير ما ذكروه ويتوجه من حمل النهی فيها علی الكراهة لما ترد ده بناء
علی بعد احتمال التعبدية المنع فلا يخرج بمجرده عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الا
جماع المنقول كما عرفته ولكن المسئلة بعد مشكلة لعدم ظهور نقل الاجماع من الخط
الشذوذ بحيث يطمئن به والشهرة والاعتماد عليها لعله لا يخلو عن اشكال بناء علی
ان ظهور كلام جملة منهم باعتضاد مستند المنع فی الصحيحة الثانية ومع ذلك اجابوا
عنها بانها وان كان فيه عن رجل اذ هو ليس بمرسل بل الراوی له هو الراوی عنه وليس
روايته عنه بطريق الارسال الحجة بسند الخبر اليه بل اخبر الراوی الثقة عنه بانه سئل
الماضی عم فكانه المخبر عن السؤال والجواب فتجد اعمان فی ذيل الخبر ما يقرب عن مشافهة
له عم وسواله عن ذلك فاجابه بالمنع ايضا حيث قال وذكر علی بن مهزيار وهو
الراوی عن الرجل انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل فی الذی تحته فالخبر علی
ای تقدير مسند لكن اختلف الجوابان فيه ففی الاول حصر المنع بالذی يلصق بالجلد
وفی الثانی عمم له ولما يلصق بالوبر وهو الاوفق لما ذكره من تعميم المنع كراهة
وتحريما وبالجملة المسئلة محل اشكال ولا ريب ان التنزه عنه افضل ان لم نقل يكون
المتعين وكذا تكره فی ثوب واحد رقيق لم يحك ما تحته من العورة للرجل خاصة بلا خلاف

اجماع

اجماع والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففی الصحيح يصلی الرجل فی قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به وفی اخر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه قميص صفيق او
قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ومقتضاها ككلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم عن
كرة وقصر عدم الكراهة فی الثوب الواحد اذا كان كثيفا وهو ايضا ظ جملة من الصحاح منها
لا باس ان يصلی احدكم فی الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلعم حنيف ونحوه غيره خلافا
لبعض اصحابنا كما حكاه فی المنتهی ولعله الماتن هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب
الواحد بما اذا كان رقيقا كما عليه باقی اصحابنا مؤذنا بكراهة الصلوة فيه للرجل
مط وتبعه الشهيد فی كرة قال لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار علی
ان الله تعالی احق ان يتزين له والاتفاق علی ان للامام يكره له ترك الرداء وما روی
عنهم عم من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان مراد القائل بالثوب
واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضا علی البدن والا فالعمامة
مستحبة مط وكذا السراويل وقد روی تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول وفی
جميع ما ذكره نظر فان غايته علی كراهية ترك الامام الرداء الدلالة علی استحباب التعدد
وهو غير كراهية الوحدة الا ان يريد بها ترك الاولی ولعله غير المتنازع نعم فی قرب
الاسناد للحميری عن عبد الله عم بن الحسن عن جده عن علی بن جعفر انه سئل اخاه
عم عن الرجل هل يصلح ان يصلی فی سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح و
احترزنا بعدم حكاية ما تحته عما لو حكی ما تحته فانه لم يجز قولا واحدا اذا كان لبشرة
العورة ولونها حاكيا للزوم سترها كتابا اجماعا وكذا لو حكی حجمها وخلقتها علی
الاحوط بل قيل بتعينه لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر هنا
الاجزاء ولعله الاقوی للاصل وصدق الستر عرفا مع اطلاق ما مر من النص الصحيح
بعدم الباس بالصلوة فی الثوب الواحد اذا كان كثيفا اذ قد لا يفيد الا ستر البشرة

دون الجمع مضافا الى التأييد باخبار ان النورة سترة وان حبذا المرأة عورة فلو حبب ستر الجميع
وحبب فيه وان كان فى الاستدلال بالاولى نظر وان يأتزر فوق القميص على المشهور للصحيح
الصريح فيه المروى فى في كا ينبغى ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تأتزر بازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية خلافا للفاضلين فى المعتبر والمنتهى وكثير ممن
تبعهما فلا يكره للصحيحين النافيين للباس عنهما عند فعلا فى احدهما وقولا فى الاخر
وفيه نظر بل حمل على نفى الباس فيهما على نفى التحريم طريق الجمع سيما مع اشتهار الكراهة
وجواز المسامحة فى ادلتها كما عرفت غير مرة وما تضمنه الصحيح من كراهة التوشح فوق
القميص قد افتى بها جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة وهى ما بين ناهية عنه مطلقا
كما فى بعضها وبلا يجوز فى اخرى وبكونه فى جملة وحملت على الكراهة اصطلاحا جمعا بينها
وبين الحسن هل يصلى الرجل وعليه ازار يتوشح به فى القميص فكتب نعم وقيل لا يكره وهو حسن لم
واختلف اهل اللغة فى معنى التوشح ففى القاموس توشح الرجل بثوبه وسيفه تقلدهما وفى
المصباح المنير توشح به ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم
ونحوه عن المغرب وفى مجمع البحرين وفيه كان يتوشح به اى يتغشى به والاصل فى ذلك كله من
الوشاح ككتاب وهو شىء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجوهر ونحوه شبه قلادة تلبسها
النساء يقال توشح الرجل بثوبه اى زره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على
منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمايل سيفه فتقع الحمايل على عاتقه اليسرى
ويكون اليمنى مكشوفة وكلماتهم وان كانت مختلفة فى ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق
على انه غير الاتزار فوق القميص فلا وجه للاستدلال باخبار الكراهة التوشح على كراهته لكن
فى بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر فى الذى يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ولكنه معارض
بظاهر الصحيح الاول حيث عطف الاتزار فوق القميص على التوشح فوقه مؤذنا بتغايرهما

ومع ذلك

ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن لما لم يقل به احد وهو كراهة جعل المئزر تحت
القميص بل نفى الخلاف عن عدم كراهته فى المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكى عن
صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما فى ح د والمنتهى وكرى وشرح عد للمحقق الثانى
وروض الجنان وكذا فى غيرها نفى الخلاف فيه بين علمائنا للصحيح اياك والتحاف
الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وبه فسر فى معانى الاخبار ويه وط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود وتبعهم
المتأخرون ونسبه فى المنتهى الى المشهور مشعرا بوقوع الخلاف فيه ولم اجد بيننا
ولعله لاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بمقالتهم فى مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة
المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية وخصوص المروى فى معانى الاخبار انه صلى الله عليه وآله نهى
عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء
شىء قال وقال الاصمعى التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل
طرفيه على منكب واحد لكن ظ كون المراد ادخال احد طرفى الثوب من تحت احد الجانبين
والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته
من الصحيح بان يراد من الجناح الجنس الا انه خلاف الظ المتبادر منه وهو كون المراد
ادخال طرفى الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعه على
منكب واحد وبالجملة هذا المعنى من الصحيح صرح فى شرح عد للمحقق الثانى وغيره ولكن
التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط وان يصلى فى عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا
كما فى المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى خصوص النبوى المروى عن العوالى وغيره وفيه من
صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة التعمم
من دون تحنك ففى المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص مبالغة من لم يتحنك فى بعضها بلم يدر العمامة

تحت حنكه وفى اخر الفرق بيننا وبين المشركين فى العمائم الالتحاء بالعمائم كما فى احدها
ونحوه الثانى بادنى تفاوت فى الالفاظ لا تخل بالمقصود ولما كان التحنك والتلحى فى
اللغة والعرف ادارة العمامة اى جزء منها تحت الحنك فالظ انه لا تتادى السنة بالتحنك
بغيرها وفاقا للشهيد الثانى وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثانى فاحتمل تادى السنة به
ايضا لكن تردد بعد ان حكاه عن الشهيد فى كرى وتبعهما فى الاحتمال بعض الفضلاء
ولم اعرف لهم وجها ثم ان ظ النصوص والفتاوى ولا سيما الحاكم منها بكراهة ترك التحنك
فى الصلوة استحبابه وادامة وعدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع بين ما
دل على استحبابه مطلقا كما مضى من النص والفتوى وبين النصوص المستفيضة الدالة على
استحباب اسدال طرف العمامة على الصدر او القفا ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء
فى الجمع بينهما فبين من جمع بينهما تارة بحمل الادلة على ارادة التحنك حين التعمم والاخرى
على الاسدال بعده واخرى بتخصيص الاسدال بحال الحرب ونحوه مما يراد منها الترفع والا
خيلاء والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة وبين من جمع بارجاع اخبار التحنك الى
الاسدال لا لضرب من التوجيه بل لادعاء اتحادهما معنى لغة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه
اخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واستحباب التحنك لنا ولا بعد فيه
الامن حيث عموم اخبار التحنك والا فاخبار الاسدال لا عموم فيها فان منها اعتم رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر
ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الظاهرة اختصاص سدلها بالرسول صه والائمة عم فلا عبرة والجمعنا بينها وبين
النصوص الماضية بذلك وقيدنا اطلاقها بما عن علمائهم عم بل لعله اظهر وجوه
الجمع هنا ويحتمل اخر ضعيفا وهو التخيير بينهما ويكون المقصود من استحبابها كراهة
الانقطاع المقابل لهما واعلم ان جمعا من الاصحاب حكوا المنع هنا الظاهر فى التحريم عن الصدوق

ولم اقف

ولم اقف على نص صريح به نعم فى الفقيه سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة فى طابقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك وهو ظ فى اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد محل العفة
لهم الا الظاهر موافقته لهم ولعله لا انسوع اليه او وجدان التصريح منه فى محل اخر وكيف كان
فالمنع تحريما كما هو ظاهرهم ضعيف جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان غاية
النصوص حتى النبوى الوارد فى الصلوة افادة الكراهة لا التحريم فاثباته مشكل
سيما مع اطباق المتأخرين واختيارهم خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما عرفته
ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة لاستعمالهم كثيرا فيها فى الاخبار وكلام
قدماء الطائفة وان يؤم بغير رداء على المشهور على الظ المصرح به فى كرى وغيرها بل عليه
الاتفاق فى كرى وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما فى قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها واختصته من المدعين الله على
كراهة الامامة بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا مجبورة بعدم القول بالفرق بين
جمهور اصحابنا وان توهمه الشارح منهم متأخرا مع ان للمقام مقام كراهة يتسامح
فى دليلها ما لا يتسامح فى غيره فيكفى فى اثباتها ما لا يقوى فقيه واحد فالمنع هنا وكى جمهور
اصحابنا واما قول ابى جعفر عم لما ام اصحابه فى قميص بغير رداء ان قميصى كثيف فهو يجزى
ان لا يكون على ازار ولا رداء فليس فيه تأييد لما توهمه الشاذ المتقدم من اختصاص
الكراهة بمورد الصحيح لاحتمال الاجزاء فى هذه الرواية الاكتفاء باقل الواجب من ستر
العورة لا لا اجزاء عن الاستحباب والا لنافى اطلاق الصحيح المتقدم بل عمومه الناشى
عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف ام رقيق فكيف لا يتحقق عموم الصورتين
مع ان الرواية السابقة على التقدير الثانى قد نفت استحباب الرداء فى الصورة الاولى
وهذا الشاذ لا يقول به فكيف يجعل قوله عم فى هذه الرواية مؤيدا وانه هو الا غفلة
واضحة وظاهر الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء لمطلق المصلى ولو لم يكن اماما

للصحاح الدالة بعضها على ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي خطاف والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار وسراويل ولا ذكر للرداء
في الرواية الاولى والثانية خارجة عما نحن فيه جدا فلا وجه للاستدلال بهما لما ذكره
اصلا ولا باس بالقول باستحباب ما فيهما وفي الخبر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص
واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده
او جبة وحدها قال اذا كان تحته قميص فلا باس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال
اذا كان ثوبين فلا باس والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا وقيل ويقوم التكة
ونحوها مقامه مع الضرورة ولم اقف على ما دل على قيامها مقامه حيث يكون هو المعتبر
كما في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة في المصلي بلا ازار ولا سراويل دلت على استحباب
التكة له ولكنه غير قيامها مقام الرداء حيث يكون مستحبا وان يصحب معه حديدا ظاهرا على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الخلاف الاجماع عليه في الجملة وهو الحجة لا النصوص
المستفيضة وان كان فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم مط كما عن المقنع مستثنيا
من السلاح و يه والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها شاذة لا يوافق اطلاقها
شيئا من الاقوال المذكورة فلتكن مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشهرة
الناشئة من الفتوى بالجملة مع احتمال الاستناد اليها لا لاثباتها بعد تقييدها بما
اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلوة اما مط كما في المروي
في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسئلهم عن الرجل وفي
كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عم جايز او اذا كان مستورا
كما في المروي في قرب الاسناد قال وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي يه وقد
قدمناه في رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة لكن تعليل المنع في
جملة من المستفيضة بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او الجن او الشياطين

كما في اخر منها او انه نجس ممسوخ كما في غيرهما ربما اشعر بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون استثناء
السلاح لكن لا باس بالتقييد بعد وجود ما يدل عليه صريحا سيما مع كونه ولو في الجملة
متفقا عليه هذا وربما يستشعر من التعليل الكراهة قال الماتن في المعتبر قد بينا ان
الحديد ليس بنجس باجماع الطوايف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استعماله فان
النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا في الكراهة على
موضع الوفاق وهو حسن الا انه يستشعر منه لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق
فان في نظر الماتن في محل داخل جوار الستر فيهما والاكتفاء في اثباتها بوجود
فقيه واحد فضلا عن اطلاق روايات بالمنع كما فيما نحن فيه فلا اطلاق الكراهة لا يخلو عن قوة
لولا الاتفاق على الظاهر ممن عدا المقنع على عدمها اذا كان مستورا وان يصلي في ثوب يتهم
صاحبه بعدم التوقي من النجاسة او غصبه وربما لم وهو يجتنب بلا خلاف اجده الا من ط فمنع
عن الصلوة في ثوب عمل كافر او اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات معللا
بان الاصل نجس وتبعه الحلي للتعليل قائلا ان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسئار جميع
الكفار نجسة بغير خلاف بينهم وهو ضعيف الاشكال في ذلك مع اضطراب كلامه فيه وما
ذكره من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما بناء على ان نجاسة
الكفار عينية لا تؤثر في الملاقي الا مع المباشرة له برطوبة فقطعا الا مط ولعله لذا لم ينقل
الخلاف هنا كثير منا الاصحاب معربين عن عدم خلاف فيه ومحل نظر مع عدم العلم بذلك
بل يجوز الصلوة فيه مط ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا بناء على الا
من اشتراط العلم او ما يقوم مقامه شرعا الا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان مع عدمهما فلا
لا قوى الطهارة لعموم قوله عم كل شئ ظاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الصحاح في مفرد
المسئلة منها ما اعار الذمي ثوبه وانى اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ويرده على
افاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عم صل فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية

فلا ايضا هذه الاصل بل للجمع بينه وبين ما نص على الجواز من الاخبار كالمروي في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عم عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير
يصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي
من المتاخرين اجماع في الحقيقة مع ان في المنتهى احتمل حمل التحريم في كلام الشيخ على الكراهة
لشيوع استعماله فيها على عبارته بل مطلق القدماء والاخبار كما لا يخفى وعليه فلا خلاف و
اختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا
وان لم يكن يحسب المنع كذلك مع ظهور الموثقة المانعة كفتوى الاصحاب كافة في كون المنع انما هو
حيث المثال الخاصة لا التوبيه مع الصورة و للمنع ورد كراهة الصلوة في الدراهم السود
التي فيها التماثيل كما في الصحيح لما اشتهر ان تصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل و
نحوه غيره وفي البسط التي فيها التمثال ونحو ذلك ويتبع جميع ذلك كون وجه المنع ما
ذكرنا وعليه فتحمل هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق ما
فيه المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ لما اشتهر فيها مضافا الى الصحيح الصريح
في الجواز لكن فيما اذا كانت الدراهم موارات وفيه عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت موارات وفيه عن الدراهم التي وهل المثال
والصورة يعم ما كان نقشهما للحيوان وغيره ام يختصان بالاول ذكر الاكثر على الثاني الصريح
به في كلام جمع الثاني بل نسبه في لف الى باقي الاصحاب مؤذنا بعدم الخلاف واختاره الماتن
هنا وفيه نظر لاختصاص حكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها اعترف
جمل من الفحول بالاول مع ان المغرب اختصاص التمثال بصورة اولى
الارواح وعموم الصورة حقيقة قال واما تمثال الشجر فمجاز وعن المصباح المنير في
تفسير قوله وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلاهما ظاهران في الاول ظاهر
في اختصاص التمثال بصورة الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على غيره مجازا نعم كلام اللغوي

ظ في عموم الصور ولكنه غير منافٍ بعد اختصاص مورد النصوص المانعة مطلقا بالتمثال دون
الصور ولعله لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان او قواه جماعة من المحققين مضافا
الى الاصل وهو حسن لولا اشتهار اطلاق الكراهة وشبهة دعوى الاتفاق عليه في
لف مع المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصور والضهرة كما
صرح به جماعة للصحيح في الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف الحتمي في الثاني مضافا
الى الموثق عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وقريب
منه ظواهر جملة من النصوص ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة على وجهها وكذا
يكره للرجال اللثام بلا خلاف الا من القاضي في الاول وفحوى او لا دلالة للصحيح عليه لتضمنه
لا يصلح الظاهر في الكراهة او اللازم منها ومن الحرمة فتدفع بالاصل مع عموم خلخال الصلوة وغيرها ولا
يقول بها ما لو من الشيخين في المقنعة وط ويدفعها عداه فاطلق المنع عن اللثام حتى يكشف
عن الفم وموضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات
والا فمحل نظر بل فك للقبح المستفيضة ومنها الصحيحان والموثقان نفي الباس عنهما على الاطلاق
الا ان في احد الموثقين التصريح بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منعا القراءة مثلا
وللتوجح متفق عليه ظ وان اختلفوا في استحبابه فيما اذا امنعا سماعها وكذا قيل نعم
هو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما لما في بعض المعتبرة لا يجيبك من القراءة والدعاء الا
ما اسمعت نفسك مؤيدا بالصحيح الناهي عن اللثام اذا سمع الهمهمة وفي المنتهى الا
جماع على كراهة اللثام قال بل ينبغي ان يكشف عن جهة موضع السجود وقيل يكره الصلوة
في قباء مشدود وذلك في حال الحرب قال في يب بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظ لا يجوز
الظاهر في التحريم ذكر ذلك علي ابن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف
خبرا مسندا وظاهره التردد كالماتن هنا والفاضل في التحرير والمنتهى والشهيدين
في ض وضه وكرى وغيرهم من متاخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين

والمرتضى

والمرتضى كما في جملة من العبارات ومع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها او عن المشهور
كما في ضه وكر والذخيرة وغيرها وهو حسن اذ لم نتشأ محمد في ادلة الكراهة والاظ الكراهة
اولى ولذا صرح الماتن بها في يع والفاضل في عد والشهيد في اللمعة وس ومعاه ظ
المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما ظ ط ويه فتقوى الكراهة في العبادة وان كان ظ
الجماعة على الفاضل في لفاتي فهموا من العبارات المانعة الكراهة حيث لم ينقلوا عنهم
الحرمة بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد في كرى بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام يب
انه روت العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محترم قال وهو كناية عن شد الوسط
وكرهه في ط واعترضه كثير منهم شيخنا الشهيد الثاني فقال وظ استدراكه لذكر الحديث
جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر فان ظ الاستدراك
وان اوهم ذلك الا ان نسبة بعد ذلك وفي البيان كراهة شد الوسط الذي جعل
الرواية كناية عنه الى ط خاصة دون الجماعة ظ في المغايرة بينه وبين القباء المشدود
ولذا جعلهما مكروهين مؤذنا بتغايرهما في س وقال ويكره في قباء مشدود واكره ط
اقول ما عزاه الى المبسوط هو خيرة الصنائع ف قال ويكره في قباء مشدود في غير
الحرب وشد الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء لنا دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وهو ظ شيخنا ايضا في ضه فقال ويمكن الاكتفاء في دليل
الكراهة بمثل هذه الرواية مبنيا على ما ذكره من الرواية النبوية وهو حسن قيل ويمكن ان
يكون ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلوة مع الحزام
الذي ليس فيه الا تعليل شاذ يستلزم كراهيتها في القباء المشدود الذي
هو كثيرا بطريق اولى الا ان يقال ان الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس
بطريق اولى ح اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه نظر لعدم وضوح الا
ولوية بعد احتمال كون القباء لم مدخلية في الكراهة كما هو ظ الجماعة وليس كل متحزم

عليه من نحو القميص والرداء ونحوهما في قباء بل هو نوع خاص وعن نظام الغريب انه
قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر ثم دعوى عدم مصير الفقهاء الى كراهة الصلوة
من التحزم مسندا الجميع الفقهاء بل لمن قال بكراهة الاصل من الفقهاء وفي الذخيرة
ان الشيخ اورده في زيادات يب خبرين دالين على كراهة حل الازرار في الصلوة
فيمكن تخصيص كراهة الشد بما عدا الازرار او تخصيص كراهة حل الازرار بما اذا كان
واسع الجيب ولعله فهم من القباء المشدود ما يعم المشدود بالازرار ولذا فهم التعارض
بين الخبرين وما ذكروا من كراهة الصلوة في القباء المشدود وفيه نظر لعدم صدق
الشد على الزر بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الى
ما ذكره من احد التخصيصين وهنا مسائل ثلث ١ ما يصح فيه الصلوة
يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتابها من اراد
فليراجعه وان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة خاصة او منفعة او ماذونا في الصلوة فيه
او مطلقا بحيث يشملها كان الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد علما
بالرضا المبيح معه التصرف في مال الغير المنهي عنه من دونه شرعا فلا يجوز الصلوة
في الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصلا ٢ يجب ستر العورة في الصلوة مط
وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد من
الاستفاضة والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن
حرام وهو شرط في الصلوة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة
وهو ظ جملة من المستفيضة الاتية في صلوة العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت
معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر ولولا كونه شرطا
للصحة لما ثبت ذلك وهو شرطية ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق
او مقيد بالعلم لعله الاقرب الثاني وفاقا للاكثر على الظ المصرح به في كلام بعض الاجلة

وعدم

وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق والخصوص الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة ومع تركه على الاطلاق وللشهيد قول اخر
لا اعرف وجهه وان استحسنه في ذلك بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر
ابتداء فيشترط وعروضه التكشف في الاثناء فلا ويجب الستر بعد العلم بعدمه في
الاثناء فورا واحدا ويجزي للرجل ستر قبله ودبره على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري
اصحابنا بل ومتقدميهم ايضا كما يفهم من الاصحاب حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن ابن
مؤذنين بندورها وشذوذها كما صرح به الشهيدان في ضه وكرى وفي ف
والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي بر ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت عم وهو
الحجة مضافا الى الاصل وظ النصوص المستفيضة منها العورة عورتان
القبل والدبر مستوران بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة ومنها عن الرجل يكون بفخذه او اليته الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه
او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي اخر
ان الركبة ليست من العورة وقصورها للاسانيد والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة
وعدم قائل بالفرق بين الطائفة وستر ما بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور
بل في ف الاجماع عليه واوجبه القاضي ولعله للخبر المروي في قرب الاسناد للحميري
اذا تزوج الرجل امة فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة
وفيه مع عدم وضوح السند وعدم المقاومة لما مر ظهوره في عورة الامة لا الرجل
او العورة المطلقة على بعد فهو على التقدير به مخالف للاجماع فتوى ونصا على
ان المراة مطلقا جميع جسدها عورة الا الوجه وما يأتي بعده مما سيأتي اليه الاشارة
وتقييده بالرجل بعيد عن سياقه ولو سلم فالاسبيل حمله على التقية كان القول بذلك
منسوب في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين واصحاب الرأي واكثر

الفقهاء وبعضده ان الراوي حسين بن علوان عامي وفي الخبر ان اباجعفر عم اتزر بازار وغطى ركبتيه وستر ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا عن الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة ولنا حمله على الفضيلة لما مر من الادلة مضافا الى انه روي في مثل هذه الحكاية التي تضمنها انه عم كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وربما يحكى عن الحلبي انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق ليقتضي سترها فيما لا يكون والسجود وهو كما ترى وان في موافقة القاضي وايجابه الستر الخفيف لا انا فيه لظهور عبارته في انه من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة فما حكمها من العورة ولعله لذا ادعى الفاضلان الاجماع على ان الركبة ليست من العورة في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة فلا وجه لتلك الحكاية والمراد بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بغير تاء كما قيل تغنيته اليه بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم احد الا من الفاضل في التحرير فظاهره التردد في جعل البيضتين من القبل وهو شاذ يرده اول المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من العورة وستر جسدها كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين الا كما مر في النصوص في بحث كراهة الامامة من غير رداء وللمقبول الا في درع وخمار ساتر بهما جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف فكل من حكى المستثنى والمستثنى منه الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سوءتيها القبل والدبر كالرجل وهو شاذ مخالف لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر وكرة او مع الكفين والقدمين كما في كري قال اختصارا على المتفق عليه فيها بين جميع العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها او بما عدا

عورة وجب عليها سترها اجماعا للعلماء كافة وجوب ستر العورة مط كما مضى مع النصوص الدالة عليه ذلك ايضا هي مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفيه المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني لتستر بل يستفاد من جملة منها الامر بالجمع بينهما عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح ونحوه الموثق تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر الخبر وحمله الشيخ على الفضل او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا ولا باس به جمعا بينهما وبين الصحيحين الظاهرين في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما غيرهما كالخبر عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكفها عرضا جعلته طولا ومن صريح الاقتصار وظاهر الحمل والعقود والغنية فيما حكي في استثناء الكفين فاوجب سترها ولعله للمعتبرين السابقين الدالين على لزوم تضمنهما عليها زيادة على الثوبين وضمها عليها يستلزم سترها وقد عرفت ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكي في لف والروض والمنتهى وح عن المحقق الثاني والكركي على عدم وجوب سترها بل ظاهر الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء الا ما مر من العامة العيا فاليجاب سترها حينئذ ضعيف سيما مع مخالفة الاصل وعدم معلومية كونها عورة ليجب سترها لعدم عليه الا الاجماع المحكي في المنتهى وغيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيها ايضا على عدم وجوب سترها مع ما عرفت من حكمهما جعلها العورة منها من المستثنيات خاصة مؤذنا بعدم كونها عورة كما صرح به الفاضل في لف وغيره بل هو المشهور فتوى ورواية لكن في الوجه والكفين خاصة حيث جوزوا النظر اليهما للاجنبي في الجملة او مط كما سياتي بيانه في كتاب النكاح مفصلا انشاء الله ولذا لم يتاف لنا القطع بكون المراة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم في جملة من النصوص العامية والخاصية ما يدل عليه لكنها بحسب السند قاصرة عن

جوهما بفتوى العلماء عن مكتة على سبيل الكلية بل هي جابرة في الجملة وضعف ما يستفاد من اطلاق الكتب الثلثة بعد الاقتصار من لزوم ستر الوجه ايضا لمخالفته زيادة على ما مر لاجماع العلماء كما عن المعتبر ولف وغيرهما من دون ان يستثنوا احدا ولعله لبعد دخول الوجه في الاطلاق بل في بعض حكي استثناء الثلثة عن الجمل والعقود وفق وعبارة الاخير اللخير غير صريحة الا في استثناء الوجه خاصة مدعيا الاجماع عليه نعم روى نحو الصحيحين السابقين الدالين على كفاية الدرع والخمار وافتى بمضمونهما الا يستران الكفين والقدمين كما صرح به الا محالة مستدلين بهما لذلك على استثناء القدمين ايضا هذا وما مر من الادلة في كراهة النقاب للمراة اقوى حجة في استثناء الوجه بل وسيفا دمنها كونه على الفضيلة وفي استثناء القدمين تردد واختلاف فبين غير مستثن كالاقتصار والكتب التي بعده صريحا في الاول وظاهرا في الثانيين وربما نسب الى الحلي ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه بالدلالة على الاستثناء اظهر ومستند هذا القول ما مر من المعتبرين مضافا الى الاحتياط في العبادة وكون جسدها عورة وخصوص الصحيح عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على ذلك فلا باس وبين مستثن وجعله اشبه بالجواز اي جواز الصلوة من غير سترهما وهم عامة متاخري اصحابنا وفاقا للط والحلي وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثرية المطلقة الى حد الاستفاضة للنصوص المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب الذي عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة باعرفية على الاحتياط والرواية الاخيرة ويكن الجواب عنهما بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب سيما مع ظهور ما مر من النصوص في عدم لزوم سترها وبالجملة فيعارض بالاصل والنصوص المذكورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي هي من التاخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة لان المفهوم منها الباس وهو اعم من المنع والكراهة

ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم وظهورها وعلى تقدير الظهور في المنع والعدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص والظاهر بعدم لزوم سترها بالتقريب المتقدم وما يقال عليه من ان ذلك يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار كانت على ما يلائمه عوتنه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو مشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فيمكن دفعه بان ما ذكره من الاحتمال وان كان ممكنا الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا لم يحمله احد من الاصحاب عليها بل استدلوا بظاهره من دون تنزيل اصلا مع انهم اكثر اطلاعا على ثياب نساء اهل زمانهم وزمان صدور الروايات جدا والذي نشاهد من نساء الاعراب في زماننا هذا عدم ستر دروعهن لاقدامهن اصلا ولو كانت واسعة ذيلا بل لو زاد السعة الى جر الاذيال على الارض لم تستر الاقدام بجميعها بل بعد وصفها شيء ولو دروعها سيما حالة المشي منه ومنه يظهر الجواب ولو سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال لا فادتنا ايضا على عدم لزوم ستر جزء من القدمين ولا قائل بالفرق في البين فتامل جدا هذا ولو ورد الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين وهو كمال الستر الواجب اجماعا مع ان في بعض الصحاح المتقدمة كون القميص والدرع ادنى ما تستر به المراة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما ولو سلم عدم المنافاة قلنا يكفي رد هذا الاحتمال زيادة على ما مر حدود لالة النصوص الماتية في بحث النكاح تفسير الظاهر الا ما ظهر منها في الاية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه الوجه والكفان والقدمان في بعضها القدمان ايضا وكذا الكليني القول به وان لم اقف على من عداه قائلا على خلافه وهو كون الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك الا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع المذكورة وبالجملة فما عليه المتاخرون كافة في غاية القوة سيما مع امكان اثباته بوجه اخر وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منعا وجوازا كما يستفاد من

بياض

تتبع الفتاوى على ان ان حيث فرق بينهما بحكم بالاستغناء في الا وليس قطعا وفي الاجزاء
مترددا ولكن اثر هذا التردد ذهب بعد التتبع بعدم الجواز كما عليه الاصحاب وحيث
ثبت عدم الفرق المعمول توجه الحاق القدمين بالكفين في الاستثناء فيهما بما قدمنا
من الاجماعات المحكية حد الاستفاضة فيثبت الاستثناء في القدمين ايضا لما
عرفت من عدم القائل بالفرق اصلا مع ان ظاهر العبارة لكثير وصريح حكاية عدم الفرق
في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما ولعله الاقوى للاصل وعدم دليل على وجوب سترهما باطنها
عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الظاهر بظواهر النصوص بالدرع والخمار وكونه مجمعا
عليه بين القائلين بالجواز وبقي الباقي داخلا لكونه مستورا بالارض حالة القيام وبالدرع
حالة الجلوس والسجود وانما ينكشف من الدرع الظاهر في الحالة الاولى فلا يمكن ادخاله في
ظاهر النصوص المزبورة جدا كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه ايضا لمكان
الخلاف ومصير جمع غفير الى وجوب ستر الباطن لذلك وقد عرفت ما فيهما مع امكان المناقشة في
دعوى عدم دخوله في النصوص المزبورة للكثابة [illegible] انكشاف الباطن عن الدرع الذي ينكشف
عنه الظاهر حالة المشي جدا ولعله لذا جعل العلامة [illegible] مطلق من مواضع الزينة الظاهرة في
بعض الروايات ولكن الاحوط ستره بل ستر الظاهر كالكفين ايضا مع تفاوت مراتبه شدة و
ضعفا واما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعا عليه وان تأمل فيه نادر لاستناده وجه
لعموم اطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جميعها عورة وكلمة دعوى جماعة الاجماع
عليه من العلماء كافة من غير استثناء لهما بالمرة وان استثنوا غيرهما كما عرفته والمراد من البدن
ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم تحري الخمار الساتر للشعر جدا ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل
الشعر لما كان لامرهم بلزوم الخمار وجهه لستر الشعر لبدا الراسجة افكان فيه غنى عن الخمار
الساتر قطعا ومع ذلك النصوص مستفيضة كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة بلزوم
سترها عن الاجنبي بل في الصلاة ايضا كما في اخبار الخمار فان جوز نساء الاعراب اللواتي

هتك

هتك موردها بسترها قطعا ليس الا من سترها عن الاجنبي الا لكونهما من العورة المامور بسترها
في الصلاة باجماع العلماء كما عرفت نقله جماعة حد الاستفاضة مضافا الى التأييد ببعض المعتبرة
صلت فاطمة عم في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها بل استدل به على
ذلك والاستدلال به على عدم لزوم ستر العنق فضعيف في الغاية لقصور السند وعدم المقا ومـ
لما مر من الادلة مع احتمال ضعف في الدلالة بوروده مورد الضرورة بل قيل بانها ظاهر
فالمرجح عن منافسته بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها اكثر بيان عدم وجوب الزائد
بالزيادة على الخمار والدرع والا لا التفت بخاصة وليس فيه انه كانت على راسها من الخمار الا قدر
قليل تستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة بل ذكر قوله وارت شعرها كون خمارها كهو
كالخمار المتعارفة اوديها بحيث تستر الشعر المسدل على الكتفين والعنق غالبا وليس فيه انها جمعت
الشعر كله تحت ذلك الخمار وح يكون الخمار المزبور ساترا للعنق ايضا لاستلزام ستر الشعر المنسدل
عليه ستره قطعا وقل ما قل جدا والامة والصبية غير البالغة تجتزيان بستر الجسد خاصة ولا يجب
عليهما ستر الرأس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ في ف والفا
ضلان والشهيدان والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة مضافا الى غيرها من
المعتبرة لكن اكثرها مختصة بالامة واما الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها
جماعة بانها تكليف وليست من اهله وبالمرسل لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الرأس بحمله على الصغيرة وفيهما نظر لضعف الاول بما بيناه من ان المراد بالوجوب
الشرعي الا الشرطي ويحتمل الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء
وغيره في صلوتها والثاني بظهوره في البالغة كما يحكى القول بصحتها عن الاسكافي نظرا الى
تعميم لفظ المرأة الذي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعا بينه و
بين الادلة المتقدمة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة لرجحانها عليه وجوه يدرج
بها يتحقق مذهب الاسكافي الا ان الجمع غير منحصر في ذلك لاحتمال الحمل على الضرورة او التخلي

على الا زار والملحفة او على ان المراد انه لا بأس بها ان تكون بين يدي المصلي مكشوفة الرأس ويكون
ضعيفة تقبل حطا بالامة ولا اجود لا استدلال عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر
في حقها الظاهر مما دل على اشتراط الستر في ستر ما هو عورة خاصة وكون رأس الصبية قبل
البلوغ عورة غير معلوم من الشريعة هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا
من المكاتبة وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق العبارة و
غيرها واكثر النصوص وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه الاجماع ۲اجماع مع
فيه وهو الحجة مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع في الصلاة ولا المدبرة ولا على المكاتبة اذا
اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الخبر ان قال وسألته عن
الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها
التقنع في الصلاة واما الصحيح الامة تغطي رأسها اذا صلت قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها
اذا لم يكن لها ولد فمع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه دلالته بمفهوم المفهوم المعاضد
للتخصيص بما بعد وفاة المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل مع ذلك الحمل على التقية فقد حكا
ذلك عن بعض العامة ويلحق العنق بالرأس هنا في عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة
لانه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهن قيل وبستره من دون الرأس اقوى وبدل عليه صريح الخبر
المروي في قرب الاسناد عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس و
ستر الرأس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى وحكي عن
صريح ابن زهرة وحمزة والجامع وشرح الكتاب والتذكرة وظاهر المهذب والمراسم قيل لانه
انسب بالخفر والحياء وهو مطلوب من الاماء كالحرائر ولا بأس به على القول بالمسامحة
في السنن وادلتها وليشكل على غيره لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا القول

مع عدم

مع عدم النص فيه كما اعترف به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها ولذا اختار جملة
العدم بل في س انه روي استحبابه واشار بها الى ما روي في كري وروي عن المحاسن والعلل القدح في
ح ايضا عن ابي عبد الله عم في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي عم اذا رأى
الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة اقول وظاهر التحريم كما هو ظ الصدوق لكنه
ضعيف لضعف السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يشير به نسبة ضربهن الى ابيه عم
وبعضهم نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة لآل انس رآها مقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر
ومنه يظهر ضعف القول باستحباب تغطية الكشف ايضا لظهوره في الجزء في الوجوب وعدم
وعدم قابلية للحمل على الندب بطريق الجمع لمكان الضرب الذي لا يفعل بتارك المستحب فلو سلم لزم
حمل على غير التقية كما اشتبه [illegible] مضافا الى المروي في كري عن الامة تقنع رأسها قال ان
شاءت فعلت وان لم تشاء لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تتشبهن بالحرائر
وظ التسوية كما في النصوص النافية لوجوب التقنع عنهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء
فلا ينافي فضيلة الستر كما هو المشهور بين الطائفة ويجوز الاستتار في الصلاة بكل ما
يستر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا في الجملة وان اختلف
في جواز التستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما في ظ العبارة وغيرها او بشرط فقد الثوب
فيتعين ولا دليل على شيء منهما يعتد به ولا ريب ان الثاني احوط واحوط منه عدم التستر بالطين
الا مع فقد سابقيه بل قيل بتعينه ولو لم يجد المصلي ساترا مطلقا لم تسقط عنه الصلاة اجماعا كما
في المنتهى وكري وغيرهما بل صلى عاريا قائما مومئا للركوع والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض
منه في الاول ومع كونه امن من المطلع يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلا الى قوله
ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تأخر الا من ندر للمرسل كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ونحوه غيره وبه يجمع بين النصوص الآمرة

ليس
بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يمكنه شيء يستره عورته اوما وهو قائم والصحيح ان كان معه سيف و
معه ثوب فليستتر بها السيف ويصلي قائما والامر بالجلوس مطلقا كالصحيح ايما وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان يومئان ايماء ولا يركعا
ولا يسجدا فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما والصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم
عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ويحمل الموثق على الاول على صورة الاول صح
امن المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرة منها فيه حيا خلافا لمن بعض فاطلق الامر
بالجلوس في المصباح والجمل كالصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ في عدة وبه فيما حكي عنهم
احتذابا لاخبار الاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفته الاصول الدالة على وجوب القيام
السليمة عن المعارض في صورة الامن المطلع والحلي فعكس فاخذ بالاخبار الاولة والاصول
المرجوحة في الاخبار ما عرفته وفي الاصول انها معارضة في صورة عدم امن المطلع بما دل
من الاصول على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لابد من الترجيح وهو مع
الاخيرة والروايات المفصلة مع انه شاذ لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى في الخلاف وهو
لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية للعترة وبعض من تأخر فخير
بين الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتقاربين مع ضعف
المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعيف بما من مضافا الى عمل الاكثر مع انها مروية في المحاسن
بطريق صحيح وان قيل فيه اشتباه الارسال واعلم ان النصوص الامرة بالايماء للركوع
والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس زيادة على ما تركيزه مع التصريح في جملة منها
بكونه بالرأس وجعل السجود اخفض من الركوع وبه صرح الاكثر الا ان عن ظاهر
الامن ابن زهرة فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صح قلنا ركع وسجد وعن القا
صل فيه لكن مترددا في الاخير مشعرا بالايماء فيه ايضا قلت قيل وجهه فرقا بين الحالتين
الامن المطلع حالة القيام فلا وجه لترك الركوع والسجود على خلاف حالة الجلوس لعدم

الامن من المطلع فيما فيه بعد تسليم انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر الديلمي فلم يذكره و
كذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا الا في صلوة العراة جماعة فاوجبوا الايماء على
الامام خاصة قيل وعليه الاصباح والجامع للموثقة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وعن جماعة الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والشهيد في حتى بفتوى الموثقة قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود
غيره يصلي بالايماء لا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل
واحد منهم مع سمت صاحبه يمكنه ان ينظر الى عورته حالة الركوع والسجود وفي كري ان الظ
اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير لاطلاع بعضهم على بعض فيرضا لابهم في جهة
المشي باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صلى قد
جبل الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار القيام فكان
المطلع موجود حالة القيام وغير معتد حال الجلوس اوجب المفيد والمرتضى والحلي الايماء على الجميع
كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير بل ادعى الاخير عليه الاجماع لعموم ادلة وكرثتها ومنها الصحيح الا
ولى من الاخبار الاخيرة فانها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقا وان اختص ظاهر
مورده بالصلوة للمنفرد لعموم التعليل فيها بقوله فيبدو ما خلفهما وهو ظاهر في ان علة المنع
انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال في الانفراد والجماعة وهي اصح من الموثقة معتضدة
باطلاق غيرها ايضا مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اقوى قال في
كرى معترضا على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص المامومين بعدم
الايماء مع الامن او عموم لكل عار امن ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد لكن مع احتمال ركوعهم
وسجودهم بوجوههم فيها ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو لا يكاد يجامع النقل عنه الا
حكم ابها مناولم وفي التحرير طلق وكره التردد ولا وجه له لما عرفت واطلاق النص و
الفتوى يقتضي جواز الصلوة عاريا ولو اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا للجماعة فاو جبوا

التاخير مطلقا كما عليه جملة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر والا فيجوز التقديم وهو احوط
بل لا يترك مهما امكن ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي
حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض
من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وضعف السند والدلالة مجبور
بموافقة الاصل والقاعدة الدالين على اشتراط الستر في الصلوة بقول مطلق فيجب تاخيرها لتحصيله
ولو من باب المقدمة وكذا لا يجوز تضمنه ما لا يقول به احد من نقص الصلوة فرادى مع ان استحباب
الجماعة لهم ايضا متفق عليه ظاهرا الا من الصدوق فيه في باب صلوة الخوف والمطاردة فانه نفاه بمضمون
الرواية بل الاجماع صرح في كرى مع ان خروج جزء الحديث عن الحجية لا يوجب خروج غيرها طرا وان
هو ح الا كالعام المخصص حجة في الباقي مع عدم صراحته في المنع من الجماعة بعد احتمال اختصاصها
بما اذا لم يريدوها او اذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما

في بيان مكان المصلي

اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا ومنفعة
او منفعة خاصة او مأذونا فيه صريحا كان كقوله صل او الصلوة فيه او فحوى كما دخال الضيف
منزله مع علم مالكه لعدم كراهة المضيف لصلوته من نحو الخالقة في الاعتقاد ونحوه في
الصلوة على وجه يشهد الضراب بكراهة لها او تلك الحال لا ذاعة للفحوى قالوا او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحارى والبساتين الخالية
من امارات الضرر ونحو المالك فان الصلوة فيها جائزة وان لم يعلم مالكها فانها بشهادة
الحال وفي حكم الصحارى الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها
المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وهو حسن اذا افادت الامارة القطع بالاذن
والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون فيحوه للمقامات واضعف منه ما يقال
من ان الاصل جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم
المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا لو ظهرت من المالك امارة عدم

لم تجز الصلوة فيه مطلقا وذلك فان مناط جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا عدم تضرره
في التصرف ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما اعترف به وبالجملة فالمتجه اعتبار القطع بالرضا
عادة ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل عليه ولا دليل قائم في الصلوة في نحو الصحارى
والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق جماعة ومنهم شيخنا
الشهيد في كرى وصاحب الذخيرة لكن ذكر الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا
عليه فلا يظهر شمول دعواه نفي الخلاف لما افاد شاهد الحال فهذه المواضع ظنا وكيف كان
فالاحتياط يقتضي التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا ولا تصح
الصلوة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا اجماعا
الظ المنقول في جملة من العبارات كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى وكرى وجامع المحقق
الثاني وكذلك وفي الذخيرة نفي الخلاف عنه الا صحابا وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث
اللباس من القاعدة وفي وصية مولانا امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى
ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول رويت في الوسائل وغيره وما حكاه في الفقه
بل الغنية بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا اخرجت وهي في عدتها الى حرجها ان
وجهنا عن الفضل الصحيح ولكنه شاذ قيل ويحتمل كلامهم الالزام ولا فرق بين الفريضة والنافلة
فلذا كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والروايات وكثير من الاجماعات المحكية والقا
عدة خلافا للمحكي عن المالكية فقال بصحة النافلة لان الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها
يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به ونحو
بعد تسليمه انه مختص بما اذا صليت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم تتعين
عليه فيما لكنها احد افراد الواجب فيها وعن المرتضى رح وابي الفتح الكراجكي وجوبا لصحة
في الصحارى المغصوبة استصحابا بالحالات الحال تشهد بعدم الاذن وليس فيه مخالفة
لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلي حال الصلوة بل من جهة

المدعى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصير احد اليه وعن طا
فان قلت فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او
غيره من اذن له فى الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة فيه ليس فيه ما ينافى
لما ذكرنا من البطلان لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب للمالك كما فهمه الفاضل فى كتبه
وان استبعده وقرب العكس وفاقا للمالك قال لانه لا يذهب الوهم الى احتمال ... ولان التعليل
لا يطابقه وغير منع ووجهه بان المالك ما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يعتد اذنه الا
باحة كما لو باعه فانه يبطل لا يبيح للمشترى التصرف به واحتمل ان يريد الاذن المستفاد الى شاهد
الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلى قال ويكون فيه التنبيه على خلاف
المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى اقول وما قاله بعض المحققين والظاهر اختلاف الاحكام
والملاك والمصلين والاحوال والاوقات فى منع الغصب من استصحاب الاذن الذى شهدت
به الحال ويلحق بالعلم بالغصبية جاهل حكمها اما ناسيها او جاهلها فلا كما مضى فى بحث
اللباس وعلى الاخير هنا الاجماع فى المنتهى وفى ناسى الحكم ما مضى وفى جواز صلوة المراة
المحاذية للمصلى او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا التباعد عشرة اذرع قولان مشهوران
احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء
بل ادعى عليه فى ف والغنية والاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ففى
الصحيح عن المراة تزامل الرجل فى المحمل ويصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ
صلت المراة وفى الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امراة قاعدة او
نائمة فى غير صلوة قال بلى ... ففى غير صلوة فلا باس وفى غيره فى انباء الباب فى الحاقات
والامام وهو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهى فى الاخبار السابقة الظاهر
فيه مضافا الى الاجماعين المصرحين به والصحيح المصرح بالمنع عن امام فى الظهر قامت
امراة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة فى صلوتها وقد

كانت

كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة واكثر هذه النصوص وان
بالاطلاق قاصرة عن وجوب الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيهما المنع كراهة وتحريما اجماعا كما يأتى
الا انها مقيدة لذلك مضافا الى الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال لا
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وعموم الخبر فى هذا الموثق ايضا دالة
على المنع بل هو العمدة فى دليله عليه كما يظهر من الحلى والقول الاخر الجواز على كراهية ذهب اليه
المرتضى والحلى ويحتمله كلام الشيخ فى الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على الاستحباب
وتبعهما عامة المتاخرين على ما ذكر هنا فظاهر الشرائع والتحرير والفاضل المقداد حيث
اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح ولكن جعل الاخير الكراهة احوط وهو قريب فان
الاحتياط فى القول بالحرمة وان كان فى تحققه نظر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما فى الصحيح لا باس ان تصلى المراة بحيال الرجل وهو
يصلى الخبر وبحوه المرسل لرواية واصرح منها الخبر عن امراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف
وقدامها صفوف قال مضت صلوتها وان تفسد على احد ولا تعيد واذا كان بينهما شبر
كما فى الصحيحين وغيرهما او قدر ما لا تخطى او قدر عظم الذراع كما فى اخرين او موضع رحل كما
فى مثلها سندا او يتقدمها بصدره كما فى الصحيح او اذا كان سجودها مع ركوعه كما فى المرسل
والبعض المفهوم منها فى غير هذه المقادير وان احتمل التحريم الا انه يندفع بالاصل وضم
بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعلى هذا ايل بالمنع تحريما بغيرها والجواز معها
الا الجعفى فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع بيقين ومع ذلك فهو شاذ لم ينقل الا
قيل بل ظاهر جمع الاجماع على خلافه حيث ادعوه على عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين
حتى ذكر بعضهم دعوى الاجماع على نفى القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع
اكثرها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل

هى اجماع فى الحقيقة واضح الدلالة على نفى الحرمة فاثبات الكراهة ولو مختلفة المراتب ضعفا وقوة
مع ذلك معتضدة باصالة البراءة والاطلاقات بل استدل بها ايضا جل الطائفة والا
لها الرجح بالاضافة الى الادلة السابقة مع قصور اكثرها اخبارها سندا ودلالة وقبولها الحمل
على الكراهة دون هذه الادلة فلا تقبل كرها على شىء يجمع به بينها وبين تلك الاخبار
مع مراعات عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر المعترض به فى كلام جماعة كما عرفت فالحمل
تلك بوجوب ترك هذه بالمرة ولكن لك العكس بقبولها الحمل على الكراهة دون هذه ثم يبقى
الكلام فى دعوى الاجماع على المنع فانها وان بلغها الى الكراهة فى غاية البعد النقل الشيخ الناقل
له ببطلان الصلوة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من
اطراح هذه الادلة القوية بما عرفت مضافا الى الصحيحين المعترضين على المنع بلا ينبغى كما فى
احدهما مع الاكتفاء فى رفعه بشبر على احد الصحيحين والاحتمالين ويكره كما فى الثانى المروى
فى العلل ودلالتها على كل من التحريم والكراهة وان كان غير ظاهر الا ان معتضدا بها الا ان
الاستعاد منها بالكراهة حاصل سيما فى الاول مضافا الى ضم ما فى الاخبار اليهما فالقول
بالجواز اقوى وان كان الجبر احوط لشبهة ويتفرع على القول بالحرمة فروعات جليلة
فائدة الثانى ذكرها مع بعد اختيارنا الكراهة ولو كان بينهما حائل من نحو ستر دون
ظله وقد نص على الاظهر او تباعد عشرة اذرع مضافا الى بين موقفيهما كما هو المتبادر
او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه ارتفع المنع
وصحت صلوتهما اجماعا كما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى
بعضها الاشارة بل فى جملة من الصحاح المتقدمة الاكتفاء مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما
عن الجامع وهو ظاهر الفاضلين فى المعتبر والمنتهى لكن فى صورة تاخرها لا مطلقا كما احتمله الشيخ
فى كتابى الحديث وبه قال فى الذخيرة ايضا ولا باس به لولا الموثقة السابقة الظاهرة فى
بقاء المنع فى صورة التاخر الى ان تتاخر عنه بحيث لا يحاذى جزء منها او الاخبار الصحيحة

وان

وان ترجحت عليها من وجوه عديدة ولكن الاخذ بها اولى فى مقام الكراهة بناء على التسامح
فى ادلتها مع اشتهار العمل بها ايضا فلتحمل الصحاح على خفة الكراهة لا انتفائها وعليه تحمل
الموثقة وهل يعتبر فى الحائل كونه ساترا بحيث لا يرى احدهما الاخر مطلقا كما هو المتبادر من
الصحيح النص والفتوى او يكفى مطلقا ولو لم يكن ساترا كما فى الصحيح عن الرجل يصلى
فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبيه وامراته تصلى بحياله يراها ولا تراه قال لا باس
والاول انسب بمقام الكراهة ويرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة كما صرح به جماعة
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر
وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز الصلوة فى المغصوب مع الضرورة
وفى الصحيح انما سميت مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمراة تصلى بين يديك وعن
يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره فى سائر البلدان وعليه فلو كان كل منهما فى
مكان فيه التباعد ولا الحائل ولا التقدم على غيره وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع عدم
يصلى الرجل اولا ثم المراة استحبابا بالامر به فى بعض الصحاح المتقدمة المحمولة عليه عندنا قطعا
وكذا عند جماعة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضى تعين تقدم الرجل بل تقدم احدهما كما فى ظاهر
الصحيح اصلى والمراة الى جنبى تصلى فقال لا الا ان تتقدم هى او انت خلافا للمحكى عن الشيخ
فعين تقدم الرجل ولعله لظاهر الامر فى الصحيح وعدم وضوح الصحيح الاخر فى ارادة التقدم
الفعلى لاحتمال المكانى بل فهمه منه صاحبا المدارك والذخيرة فاستدلا به على جواز تقدم المراة
مكانا من غير حرمة ولكنه بعيد لظهور الاحتمال الاول والاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة فى
تقدم المراة مكانا بعد توافقهما فعلا فهو اقوى قرينة على تعيين الاحتمال الاول فيصرف به
الامر عن ظاهره الى الاستحباب فى الصحيح الاول ثم ان هذا اذا لم يختص المكان بهما شيئا
او منفعة بل مباحا او فيه ملكا او اباحة وان اختصت به دونه فلا اولوية للرجل فى التقدم
الا ان تاذن له فيه وهل الاولى لها ان تاذن له فى ذلك ام لا كل محتمل وبالاول صرح جمع

بل بد ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته
على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع مساجد السبعة عدا موضع الجبهة فيعتبر طهارة القدر
المعتبر منه في السجود مطلقا اجماعا منا كما يأتي وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقا هو المشهور بين
الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي
فاعتبرا طهارة مكان المصلي مطلقا وان اختلفا في تفسيره بالمساجد خاصة كما عليه الثاني او مطلق
مكان المصلي كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل لهما من النبوي المانع احدهما
عن الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن قوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر
اذا صلى عليه ووجوب تجنب المساجد النجاسة سواء اهو لكونها مواضع الصلوة والنهي عنها
في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الخبرين ومعارضتهما بالمعتبرة
المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين الممنوع من الصلوة عليهما في الخبرين ففي
الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذ
كونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها قال لا بأس ونحوه الخبر بعينه وقوى في الحبل وهو مع
كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات و
الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هو اجماع في الظاهر ترجح على الخبرين فليطرحا
او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى احد هذه يحمل النهي في
الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها ليس الا اضافة لمكان الحمام للكراهة فليحمل ايضا
عليها جمعا بين الادلة ولا دليل على ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب او الغضب
ودعوى كون وجوب تجنب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوعة مع احتمال المساجد في
اخبارها مواضع السجود والعلم صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها ثم الا كل ذا اذا
صلى على نفس الموضع النجس من غير ان يستره بطاهر يصلى عليه والا صحت صلوته قولا واحدا

وعليه

وعليه نبه في كري وفي التحرير الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز
اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله ويستحب صلوة الفريضة
المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا العيدين بغير
مكة كما سيجيء اليها الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة
في بحث القبلة واما النافلة فبالمنزل افضل كما عن ية وط والمهذب والجامع ويه ود وعن
المحقق الثاني وعن وبالجملة المشهور على الظاهر المصرح به في الذخيرة بل فيها عن المعتبر والمنتهى
دعوى علمائنا وحكي عن غيرهما ايضا وهو ظاهر في الاجماع عليه ويستدل عليه بانها اقرب الى الا
خلاص وابعد عن الوسواس ولان السر في الصدقة المندوبة افضل والنصوص النبوية
منها افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها امرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومنها وصيته
لابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا باذر ايما رجل تطوع في يوم باثني عشر ركعة سوى المكتوبة كان له
حقا واجبا بيت في الجنة يا باذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلوة في مسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل
في بيته حيث لا يراه الا الله سبحانه يطلب بها وجه الله تعالى يا باذر ان صلوة النافلة في السر على
العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة وفي
الكل ضعف والقول الاخير حسن واشار اليه بما حكاه الشهيد الثاني انه رح فهم من
دخول فضلها في المسجد ايضا كالفريضة قال بعض الاصحاب وقد تتبعنا وكثير والدالة في
المسئلة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معاوية بن عمار ورواية هارون بن خارجة
ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابن حمزة ورواية جميل حطيم ورواية الاصبغ او العمومات
الكثيرة وقد مر عند شرح قول المصنف وكلما قرب من الحجر كان افضل خبر صحيح دال على ان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في المسجد اقول لعله نظر الكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة منه يستحب
لكل مسلم تقديم دخوله المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب

الطيب في قص الشارب والاظفار فاذا اخل شيئا من شروط الجمعة المذكورة سقط من ميزانها كان
حضور المسجد للصلوة النوافل دون غيرها الظهرين والعصر منه وبالبيت وعن السرائر ان
صلوة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان امير المؤمنين ع ما كان يتجه في
فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك
البيت فيصلي والشهيد الثاني وغيره قيدا اخر فقال ولو رجى تخصيصه لصلوة النافلة في الملاء
اقتدا الناس ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال
الكراهة كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
بأس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان ينفعه ويحثه واذا سألك هل قمت الليلة او صمت
فحدثه بذلك ان كنت فعلت فقل قد رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق
العبارة كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين
ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه روي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها
في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم اقف على
مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال اما النساء
فذكر الاصحاب المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب
منهن وعن ابي عبد الله ع خير مساجد النساء البيوت رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان
اقول رواه في بحث باب اي المساجد افضل وتكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ
وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وفي ارض السبخة والثلج اذا لم
يتمكن الجبهة من السجود عليها كاملا التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة
المحمول على الكراهة بلا خلاف الا من الحلبي فقال لا تحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل

ومرابط الخيل

ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابط الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وعلى
البسط المصورة قال ولنا في فسادها في هذه المحال نظر انتهى وهو شاذ كقوله في القنية لا
في بيوت الغائط والسبخة وكذا الصدوق المعلل في الاخير بل على خلافهم الاجماع على الظاهر المحكي
في ق في بيت الحمام ومعاطن الابل وعن الغنية في الجميع عدا بطون الاودية والثلج وهو
الحجة الصارفة للنهي الى الكراهة مضافا الى الاستشهاد بها في جملة منها لجامعها بناء على تضمنها النهي
عنها فيما ليس بحرام قطعا اجماعا ولا يجوز استعماله في المعنى الحقيقي والمجاز على الاشهر الاقوى
مع كونها وجه جمع بينها وبين جملة من المعتبرة المصرحة بالجواز في بيت الحمام ومعاطن الابل
ففي الصحيح عن كراهة الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ونحوه الموثق
وفي مثله عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان
يابسا فلا بأس هذا وربما حمل كلام الحلبي على ارادته من لا يحل الكراهة كما شاع استعماله فيها
في عبارات ولا بأس به وعليه فلا خلاف الا من القنية ولا ريب في ندرته وضعف قوله واضعف
منه ما في الغنية مع كونها مقتضى النهي المتعلق في النصوص بالصلوة التي هي من العبادات
واما ما يقال من عدم كون في بطون الاودية ومعاطن الابل وعلى ظهر الكعبة وتسيعاد من
هذه الرواية حيث تضمنته النهي عنها وعن نفس الابل التي هي مطلق مباركها حجة ما في
العبادة وعليه الفقهاء كما في السرائر والتحرير والمنتهى من تعميم معاطن الابل الوارد في النصوص
في مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة بمبارك الابل حول الماء لتشرب علا بعد نهل
مع استفادة تعليل المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن به وتوجيه في الصحيح عن الصلوة
من مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه مع ان المحكي عن العين والحقائق ما يوافق هذا ويؤيده
المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر خلافا للمفيد وعن الغنية الاجماع عليه للنهي عنه
في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة الصحيحين ففي

ففي الصحيحين عن الصلوة بين القبور قال لا بأس بها فالمحكي عن الديلمي فاسد اخذا بظ
النهي وفيه نظر لضعف سند المشتمل عليه على الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو معارض بما هو اصح
سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لم يمكن ان يعتني به اطلاقهما بان علم على انه لا بأس مع
التباعد بعشرة اذرع كما في الموثق وللصدوق والمفيد والحلبي فلم يجوزوا والاستثناء الينا ذيل
الموثق لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له الصلوة بين القبور
تصلي بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوهما غيرهما وقد عن بعض المعاصرين قال لا
الصحيحين السابقين النافيين للبأس عاماه وهذان خاصان فليقيد ما عليهما وهو حسن
لولا رجحان الصحيحين على هذين سندا واشتهارا عموما بين الاصحاب اشتهارا كاد ان
يكون اجماعا من المتأخرين حقيقة وقد حكى نقلا عن الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا مع قصور
هذين دلالة فان النهي عن اتخاذ القبر قبلة كان البأس المفهوم من اولهما اعم من
التحريم فلا يصلح شيء منهما للاستناد اصلا مع معارضتها زيادة على ما مر بالنصوص الكثيرة
الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الامام عم بل استحبابها كما استفاد من بعضها بالنسبة
الى الحسين عم منها الصحيح المروي عن رجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز
لمن صلى عنده ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه هل
يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه و
شماله ومنها ما استنده ابن قولويه في مزاره عن هشام ان مولانا الصادق عم هل يزار
والدك قال نعم ويصلى عنده قال ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عن الحسن البصري

عنه عن ابيه عم في حديث زيارة الحسين عم قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي
الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه عم
قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عم تجعله بين يديك ثم تصلي
ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع
المتقدمة والاخبار المتقدمة واضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين
اليدين في غاية الظهور في جعله في القبلة ولذا ان المعاصر اعترف بدلالة هذه الاخبار على
الجواز وجعلها مستثناة من بين الاخبار المانعة قائلا انه لا حرمة في الصلوة الى قبور
الائمة عم مستندا الى الروايات المذكورة وهو حسن الا انه قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة
سيما المفيد فانه بعد المنع قال قد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه واعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم عم مطلقا مع ان بعض الروايات
صرحت بالاستحباب خلف قبر ابي عبد الله عم واعلم انه يستفاد من الصحيحة المنع من الصلوة
بين يدي الامام عم وفاقا للطلاقات وصريح جماعة الكراهة بل لم اجد قائلا به عدا جماعة من
متأخري المتأخرين وهو في نفسه بعيد ان لم ينعقد الاجماع على خلافه بصحتها واعتضادها بغيرها
مما مضى لكنه قاصر السند والاولى الجواب عنه بان الماتن في المعتبر تصدى للمفيد في المنع عن الصلوة
الى القبر بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه قيل ولعله يخص الضعف لان الشيخ رواه عن محمد
بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا والاضطراب
لانها في يب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره
لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في يب مكتوب بدل الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر
عم والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء انتهى وهو حسن ولم يجب عنه شبهة ضعف
السند في يب موهنا بالارسال وفيه نظر فان الشيخ رح وان لم يبين طريقه في كتاب الحديث
لكنه قاله في ست في ترجمته اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله

احمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مط والناص بصحته جماعة من اصحابنا نعم رواية
الطبرسي ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها للمنع عن الصلوة محاذيا للامام عم سيما مع تصريح
الصحيحة بجوازها مضافا الى النصوص كثيرة بجوازها في زيارة الحسين عم وغيره من
الائمة عم بل صريح بعضها بانها افضل من الصلوة خلفه عم مع تصريح الصحيحة فانه
لا قائل بالمنع اجده من الاصحاب على انادر من متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على
خلافه ولكن الاحوط الاول حائل او بعد عشرة اذرع فيرتفع المنع مط كما في الموثق المصرح به في
الثاني واما الكراهة مع الاول فهو وان لم يدل عليه من النصوص شيء الا انه من يجزم على فتوى
الفاظ النصوص والفتاوى والاشهر بثبوت الكراهة ان حالة حو ان مع انه لا خلاف
في زوال المنع في المقامين وان اختلفت العبارات في التعبير عنهما بالاطلاق
كما هنا وفي الجامع في الاول في يع وغيره في الثاني او تعميم الاول للحائل ولو عنزة كما في
يع وعد ويزيد فيهما ما اشبههما والمقنعة وزيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع
قبل العموم نصوص الحيلولة بحائل وتعميم الثاني للبعد بالمقدار المذكور من كل جانب
كما في الموثق وعن للمقنعة والنزهة اوما سوى خلفه كما عن ية وكره المهذب والجمل
والاصباح وتبر الاحكام وكره في بيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف
فيها بين المتأخرين وعن الغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه كالموثق في الاخير لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر وصريح الجواز فيه حمل الاول كما لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي
في بيت فيه يهودي او نصراني ومادته يشمل بالكراهة فيه النصوص المستفيضة للصحيحة
الآمرة برش بيوت المجوس ثم الصلوة فيه خلافا للمحكي عن جماعة كالديلمي والمفيد في
النهاية فمنعوا عن الصلوة فيها اجمع بل صرح الاول بالفساد فيما عدا الثاني وعن المقنع
فمنع عنها في الاخيرة لكن قال وروي انه يجوز وبالمنع صرح في الغنية من دون نقل لدام
وهو الاقوى مع ندورها الا ان حجتها ضعيف على الموثق في الاخير فانه بحسب السند معتبر لكنه

معارض بالرواية المرسلة في المقنع المنجبر وما بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة
فترجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل والعمومات فالقول بالمنع ضعيف وكذا فيما في بيوت النيران
لعدم ورود نص فيها بالكلية وانما علل المنع فيها بانه في الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو
كما تراه لا يفيد المنع قطعا بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر صاحب المدارك والذخيرة بل صريحهما وحيث
انها بعد تضعيف التعليل احتملا اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليس موضع
رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى بل قطع به في كره وذكر جماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة
لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد لها كالمسكن اذا اوقدت
فيه وان كثر وفي جواد الطرق اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة للنهي عنه في
الصحيحين وغيرهما واخذا بظاهرهما الصدوق والشيخين فيما حكي عنهم خلافا للسرائر وعامة المتأخرين
فحملوه على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات المؤيدين بالمعتبرين احدهما الصحيح لا بأس
ان تصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلى في الجواد وفي غيره لا ينبغي ظهورها
في الكراهة ولا بأس باستماع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه انه عليه اجماعنا ويستفاد من جملة من
النصوص وفيها الموثق كراهة الصلوة في مطلق الطرق الموطوءة وبه صرح جماعة ولا بأس به ايضا
للمسامحة مع اعتبار سند الموثقة لكونها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي البأس عن الصلوة
في الظواهر التي بين الجواد وفيها الصحيح وغيره وهي لا دفع بفتوى الاكثر الا ان عموم الكراهة
ولو تختلف المراتب طريق الجمع وانسب بها الكراهة بناء على التسامح هذا كله في الطرق النافذة
واما المرفوعة فحلها كالملك مع اذن اربابها والا فيحرم قطعا وان يكون بين يديه نار
مضرمة مشتعلة مط او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة البول والغائط بلا خلاف الا
من الحلبي فحرم مع التردد في الفساد اخذا بظاهر النهي في النصوص المحمول عند الاكثر بل عامة من
تأخر على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز
في الاول امامط كالمرسل لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي

لما قرب البيض الذي بين يديه اولئن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران كما في مرسل احمد الرازي
في الاحتجاج وفيه ولا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الاوثان والنيران ولكن مع ضعف سنده في
غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل
هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في قبلته فقال ذلك نقص
في الصلوة وليس يقطعها وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من
هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش كما ذكره جماعة معللين بحصول التشاغل المرغوب عنه
الصلوة ولا بأس بالبيع والكنائس ومربض الغنم ان يصلي فيها على المشهور لنفي البأس عنها
في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وعن ظاهر ذكرى المنتهى الاجماع عليه في الاولين
خلافا للحلبي المحكي عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والمهذب لاصباح والاشارة و
الذهب فكرهوها فيهما وهو حسن ايضا ولم اظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة المتعدية
باهلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن وفي الصحيح وغيره
ظاهر استحباب الرش وبعض صرح في المنتهى والحلي في الاخير بحرمة وفي الفساد كما عن
عن في التحريم والمنهي المروي عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وهو معارض
بما هو اكثر عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء كما هو الاصل والعموم المتقدم ... وقيل
ويكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه وافتى بالحلبي كما حكاه الاصحاب ونص بعدم الوقوف
له على مستند الا ان بعضهم استدل في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة من يمر
بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني بالخبر المروي في
قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في
القبلة قاعدة او قائمة فادريها عنه وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول غير مفهوم والثاني معارض

بالاخبار

بالاخبار الكثيرة النافية للبأس عن ان يكون المرأة بحذاء المصلي قائمة او جالسة او مضطجعة
بخصوص البأس المنفي فيها بالحرمة جمعا ولكن مع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام
الكراهة يغتفر الخ **في بيان ما يجوز ان يسجد عليه ولا يجوز** اعلم انه لا يجوز السجود على ما
ليس بارض وما انبتته كالجلود والصوف والشعر وما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن
من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك بلا خلاف بل الضرورة من مذهبنا مضافا
الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من الاخبار منها الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض
وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث وقريب منه آخر في ثالث اسجد على ... اي
القبر قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا
على شيء من الرياش وفي رابع لا تسجد على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر لا تسجد على الذهب والفضة الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة الاتي الى جملة منها الاشارة ويستفاد منها انه يجوز السجود على الارض وما انبتت منها
ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة ولا اشكال في شيء من احكام
المسئلة وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة بالحرق وغيره عن مسمى الارض كالجص و
النورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر عبارة
الفاضلين وغيرهما بالاجماع بالخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لجماعة اما
لعدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لتعارض استصحابي بقاء الارضية
مع استصحاب بقاء شغل الذمة فيتساقطان فيبقى الاوامر عن المعارض سليمة ...
فالى التصريح به في الرضوي في الاجر يعني المطبوخ كما فيهم في الصحيح عن الجص توقد عليه النار
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشعار
بالجواز لكنه ليس بظاهر ومع ذلك مكاتبة يحتمل التقية واحتمل بقوله بالعادة عما اكل او لبس نادرا
او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية مما ينبت من الارض يطرح اكلها ولبسها

عادة فانه يجوز السجود عليهما لدخولهما في ما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لهما لا
نص فيه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة و
في مثل الزنجبيل والزعفران والدارصيني ونحوهما وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها دواء او ما
مثل عود الصندل واصل الخطمي ونحوهما ثالثها فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكله
او لبسه شايعا في قطر دون آخر فاشكال كما لو كان له حالتان يؤكل ويلبس في احدهما شايعا
دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما
فيهما بل يكفي القوة القريبة منها المصدق العرفي فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان
يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة مع توقفها على افعال كثيرة كالحصد والطحن والخبز و
الطبخ والاخراج من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل
في المنتهى وكرة ونهاية الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا له في الاول
بكونهما حينئذ غير ماكولين عادة وفي الثاني بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما
بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضحة مع ان بعض الصحاح المتقدمة الصريح با
لنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي
الرضوي المروي في الخصال ولا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد
على الخبز وللفاضل في تجويز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد القول
وضعفه ظاهر مما قدمنا في الصادق في المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان
في مطعمه ومشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير
ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان في
الاستناد اليه لقصور سنده مناقشة وفي جواز السجود على الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع وهو اظهر بل عليه عامة متأخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا وعن المرتضى
في بعض رسائله مع انه قد افتى بالمنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها الاجماع

كالشيخ

كالشيخ في كتبه والفاضل في المختلف وهو ظاهر كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية او ما ينبت منها ما لم
يكن ماكولا او ملبوسا كما سبق اليه الاشارة وهو حجة اخرى مضافا الى ضعف الرواية مع صحة اكثرها واستفاضتها عموما
وخصوصا وقد مضى شطر منها فمنها زيادة على الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم او المشرب
والثمر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد
الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة والصادق
المروي عن الخصال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان
الى غير ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند
بالجملة منها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة لشيء مما قدمناه من الادلة سيما مع موافقتها للعامة
فلذلك مطرحة او محمولة على الضرورة او التقية وان استدل في بعضها الجواب من غير تقية
اذ لا يلزم الامام عن الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية وغيرها وان الح عليه في سؤال
الحكم من غير تقية واما الجمع بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما احتمله
في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف في الغاية لكونه فرع التكافؤ بل ورجحان الاخبار
المرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفت مع ان المنع في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن
صرفه الى الكراهة لتعلقه بجملة مما لا يجوز السجود عليه ويحرم باجماع الطائفة فيلزم
واحدة واستعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو ممنوع
منه عند المحققين كما تقدم في بحث ... وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية وكذا القول
الثالث هنا فيما يستفاد من ظاهر العبارة وفي يع وغيرهما من الفاضل في التحرير والصيمري في
شرح يع حيث اقتصروا على نقل الروايتين والقولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير
ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم
التمكن منه لحر او برد ونحوهما فيصح السجود عليهما اتفاقا فتوى ونصا وفيه زيادة على ما تقدم
الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق

الرضوي وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كان الليل مظلما تخفت عقربا او حية او شوكا او شيئا يؤذيك فلا بأس بان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان
ويقرب منه النصوص الدالة على جواز السجود عليهما في شدة الحر الى غير ذلك مما مر معنا فالى
الادلة الآتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه في حالة الاختيار في حال الضرورة
منطوقا في بعض وفحوى ومفهوما في اخرى ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس منها
ولا مما ينبت منها فان منعه الحر او البرد او نحوهما من السجود عليها ولم يتمكن من رفع الاذى ولو بالتردد
مثلا سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف في الصورتين للاجماع ور
للنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى وقد مضى سطر منها ويأتي جملة اخرى واما الترتيب بين
الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف وربما
يشعر به الخبران في احدهما قلت لم اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف
اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه او على ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر
فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على ظهر كفه فانها
احد المساجد ولا دلالة فيهما على اعتبار الترتيب بل ولا اشعار ايضا فيشكل اثباتها بل وا
ايضا اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم الفرق بينهما وبين
الكف في عدم جواز السجود عليهما اختيارا واشتراكهما في الضرورة المبيحة للسجود عليهما اضطرارا نعم
لو كان من القطن والكتان امكن القول به ولو بتقديمه على الترتيب لكن على الفرق بينهما وبين
الكف في حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيها ثم والخلاف عنهما نصا وفتوى فيقدمان
عليها للعلة اولى فتأمل جيدا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيرهما من المعادن ونحوها مع
عدم الارض وما ينبت منها ان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه بلا خلاف لما مضى
معنا في النصوص المستفيضة ففي الخبر ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه

وان

وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلاة في السفينة الى ان قال يضع على القير او القفر
ويسجد عليه وفي اخرى عن السجود على القفر فقال لا بأس به ونحوه اخبار كثيرة في
جواز السجود على القير ونحوه ولكنها حملت على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة
من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه عموما او خصوصا والجمع
بينها بحمل المانعة على الكراهة انما يتعين لولا الاجماع على الحرمة او وجه لم لكثرة الادلة المانعة
ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فتكون هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة
لا يكون الالتفات اليها الا قليلا ولا بأس بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل
عليه الاجماع في ... جماعة وصريح ... والقطع به مع ذلك مستفيضة منها عن القراطيس
القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعمومه من وجهين
كاطلاق البواقي وكلام الاصحاب على اللفظ المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس
بين القطن وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من كتبه وغيره واكثر من تأخر
من منع الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل
عدا مراعات الحجية وبعد ما مضى من الادلة لم نظن اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما
ينبت منها على ظاهرها دارجاع اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان
من نبات الارض مطلقا او لا دليل عليه مع عدم امكانه من حيث استحالة القرطاس على
الصورة المستحيلة فلا بد له من ارتكاب التقييد والتخصيص بل لا بد من طرحها او العمل باطلاقها
والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا فتعين الثاني ولا يتوجه ح الا تخصيص اطلاق النص هنا
بتقييد المانع بالنسبة الى المورد خاصة وتعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا ترجيح بحيث لا
يكون الميل اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا الا ان الكل ذاك ... يصدق كونه من نبات الارض
عرفا ان الحكم منه وعلم خروجه وشمول ... على ما ليس بارض ولا بنباتها فان التعارض
بينهما ح تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام

بالخاص قطعا [illegible] مع ان قولهم لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الا غلب لم يصح السجود عليه للشك
في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة النص و
الاصحاب وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد في اصل السجود
عليه مط حيث قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد عليها
اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
ودفع الاشكال غير واضح فان اغلبه المستعمل لا يخلو من امتزاج بغيره ... اجزائها
بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد عليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما فيه
كتابة بلا خلاف للصحيح انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه يراد بها المعنى
الاصطلاحي بالاجماع والتصريح المانع هنا ان ملاقي الجبهة مما يقع عليه السجود خاليا
من الكتابة والا فلم يحرم الا ... اذا كانت الكتابة من طين وغيره مما يصح السجود عليه
لانه فرد نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي او
منفعة او ماذونا فيه كما مضى خاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة كالغنية
... والمقنع والمنتهى ... وكري وروض الجنان وجح للمحقق الثاني وغيرهم والظاهر
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وفي الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن
السجود على الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد
طهراه ومن ضمنها النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والنبوي
جنبوا مساجدكم النجاسات المعتبرة الواردة بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول
والمني اذا كانت يابسة فغير واضح المعارضة بعد قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا
موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لا يشترطون طهارة ما عداه اذا لم تتعد النجاسة حيث
استدلوا بها في تلك المسئلة وفيها ايضا ضعف ... لانه من وجه اخر ليس لذكره كثير فائدة

واما

واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسئلة ففيه معلوم كما نبه
في شرح المفاتيح بلا مزيد عليه ... في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحة اذانه الاعتقاد
بالعقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكري والمنتهى وشرح
... للمحقق الثاني وكري وروض الجنان لكن في الاخير خاصة وهو الحجة مضافا الى
الموثقة الآتية وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشرع
ليس الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين الوصفين ولانه امين وضامن كما في النصوص
من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن ومنها في المؤذنين
انهم الامناء والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبادة الاخير مسلوبة العبرة وكان ما
... الاذان اصلا وفي حكم الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان ظ الاكثر
لا النصوص المستفيضة بجواز الاعتماد على اذان هؤلاء منها الصحيح صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت والصحيح اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان
تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا لجماعة من القاعدة
ولبطلان عبادة المخالف كما في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم وخبر
منه المجمع على جوازه ... الاذان هل يجوز ان يكون غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمراد بالعارف الامامي كما يستفاد من
تتبع النصوص وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام
اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلاة وفي الخبر اذن خلف من قرأت خلفه والخبران
المتقابلان وان صح اولهما او يجبر بالشهرة فانهما ... ولا ... فالقول بالحمل

ان يكون للاولوجوز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يكن العلم بدخوله بنية اعلى حصول
الظن منه لا يترك الاذان بسماع اذا من نقص والثانى باحتمال اختصاص المؤذن بالمؤمن المنقص
لبعض فصوله سهوا الاطلاق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصحيح المميز يجوز اذانه ويجزى وكذ
العبد اجماعا على الظاهر كما صرح به في المنتهى والتذكرة فيهما معا وغيرهما وتعتبر والتذكرة وح
عند المحقق الثانى في الاول خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم في الاخير مضافا الى الخبر الدال
على جواز امامته كما ياتى انشاء الله وخصوص المعتبرة المستفيضة في الاول ومنها الصحيح وغيره لا باس س
ان تؤذن الغلام الذى لم يحتلم وبها مضافا الى الاجماع يخص ما دل على اعتبار امانة المؤذن وحديث
يؤذن لكم خياركم وشرط الذكورة ايضا في الاعتداد عند الاكثر والا لم تؤذن المراة للغير او
لمحارمها خاصة لظاهر الموثق السابق لا تؤذن الا رجل مسلم عارف وان لم يبق على عمومه لجواز
اذان الصبي واذانها لهن ولمحارمها اذا لم يسمعها الاجانب فان العام المخصص حجة في
الباقى قيل ولانها اذا اسرت لم يسمع ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه
فيفسد للنهى فكيف يعتد به وفيه ضعف نعم تسليم النهى فانه عن كيفية وهو لا يقتضى فساده
ايضا فلا يتم فيما اذا جهرت وغير لا نسلم باسماع الاجانب فانه لم يسمعه وايضا
فاشتراط السماع في الاعتداد ممنوع والا لم يكن للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى كذا
قيل وفى جميعه نظر ما عدا الوجه الثانى فانه حسن الا انه يحتمل خروج ما فرض فيه عن
محل النزاع خلافا للمبسوط فاطلق اعتداد الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الا
سرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه يدل قوله صلى الله عليه وآله لبلال فانه اندى
منك صوتا وان اراد مع الجهر فانه المنهى عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال لانه
من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم
والمحاورات الضرورية ومع التجويد فى الجميع عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها لاختصاص
ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر وغيره بغيرها اذ لا يكون الاصل

ملحوظا فالى الامام ومعناه المشهورة لما من الموثقة وغيرها وتستحب ان يكون عدلا بلا خلاف
الا من الاسكافى فاوجبه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح المنتهى وظ المحقق الثانى و
الشهيد في كرى وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة في القصر لعدم تعقل بانضمامه بالعدالة
بناء على الضمان او طلق الكلفين قيل ويحتمل ارادة بعدم الاعتداد في دخول الوقت على
فلا خلاف صيتا اى شديد الصوت كما عن جماعة من اهل اللغة لما مر من قوله ع القه على بلال فانه
اندى منك صوتا ولغيره من النصوص عموما وغيرها ولان الابلاغ ابلغ والمنتفعين بصوته اكثر
مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان
غيره فان ابن مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس سوءحال الاعمى الا
لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سددا ولا يعتد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم
الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعموم ما تظهر من الحديثين اجماعا على الظاهر المصرح به
في التذكرة والمنتهى وكره وغيرها وهو الحجة مضافا الى النبوى المشهور رحمه وسنه لا يؤذن احد
الا وهو طاهر وظاهره عدم وجوب كما في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وفيها
الدلالة على لزومه فى الاقامة كما عليه جماعة لسلامتها من المعارض بالكلية عدا الاصل يجب
تخصيصها بها عليه الا الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير خال الوجه قائما اجماعا كما في الكتب المتقدمة
وفى الاحكام للعلامة والنصوص المحمول على الاستحباب للمعتبرة المستفيضة بجواز الترك وفيها ايضا
الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة ايضا كما هو ظ المفيد وفيه وتبعهما جماعة
خلافا للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار الرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلوة وعن المقنع
وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف الا من ط
فقال لا فرق بين ان يكون الاذان فى المنارة او على الارض والظ ان مراده المساواة فى الاجزاء
او الاستحباب والا فانه قال ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير
المخالفة شاذ بل على خلافه الاجماع في كره وفيه الاحكام وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في الحاكى

صحيح كما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود من شرعيته مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا
والكلام في وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى ودليلا وشيك في التشهدين
للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشى قال نعم اذا كان في التشهد مستقبل القبلة فلا باس
رافعا صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال اجهر صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يؤجرك
مد صوتك وتسر به المراة من الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره او يستحب وظاهر العبارة
استحباب السر او وجوبه معا ولا وجه على تقدير الاخير لا باس به على الاول لانه انسب بالحياء
المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد وان كان صلوتها
في بيتها افضل منها في غيره ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المامور به
كما مضى خلافا لبعض العامة فيهما ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى تداركهما
استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر
بل لعله عليه عامة من تاخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك وفيه الدلالة على حكم النسيان والعمل منطوقا في الاول ومفهوما في الثانى
وبه صرح فخر المحققين وبعضهم الثانى زيادة عليه عموم دليل تحريم ابطال العمل مع
اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى والامر بالاعادة في الرواية في هذه
الصورة محمول على الندب بل لا الزمة المعتبرة المستفيضة ففى الصحيح رجل نسى الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شىء ونحوه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان
سنة وفى الخبر رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره

خلافا للنهاية والتسار فقال بالعكس يرجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضى مع النسيان وللمبسوط
فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتها الاصل المتقدم في العمد مضافا الى
مخالفتها الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر نعم يمكن الاستدلال لما في النهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة
الدالة على عدم الاعادة فيها وحيث الاعادة حرم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل وصورة العمد
بالخبر في رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان
يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء في الصلوة اذا لم يكن من نيته
الاذان وهو عام شامل لصورة العمد وفى الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل دلالة فتتر يد عدم دلالة
المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع لا حرمته واستفادتها من الاصل المتقدم حسن ان لم تكن
الصحيحة السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما
مع اعتضادها بالشهرة وباخبار اخر محتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم
يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته
قال في كرى بعد نقلهما اشار بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله اولا بالسلم في هذه الرواية الى قطع الصلوة
ان يكون السلم على النبى صلى الله عليه وآله قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلم والمراد الجمع بين الصلوة
والسلم فيحصل القطع بهما من خصوصيتها هذا الموضع لانه قد روى ان التسليم على النبى صلى الله عليه وآله اخر
الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافى الصلوة اما استدبار او كلام ويكون التسليم
على النبى صلى الله عليه وآله مبيحا لذلك فظاهره كما ترى القطع بموافقتها نص الروايتين للصحيح فى الدلالة
على الرخصة كما هو عليه نظر جماعة واجابوا عن منافاتها لها من حيث الدلالة على المضى وعدم
الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها و
لعل ادعاء بلا الانتهاء عليه في الصحيحة من جواز القطع انما هو الجمع بين الادلة والا فلا دلالة لها عليه

هو احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي صلعم ثم الاقامة ثم تمام الصلوة من دون قطع
ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمعناه ففي الخبر قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت
فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت الصلوة و
قريب منه الرضوي وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايات عن صحة الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل
بها على هذا الاحتمال لكونه حينئذ مستثنى ولا بعد ورود النص به سيما مع وجود النظاير المتفق
عليها كغسل دم رعاف وقتل حية وارضاع الصبي في الصلوة مع خروجها عنها فلا بعد في كون
ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه والا كما هو الظ ولا سيما مع قصور
الصحيح منها كالرضوي وسابقه سندا والصحيح وما بعده دلالة لقوة احتمال الظهور فيما
فهم منها القوم جدا نظرا الى قوله عم فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القراءة الظ في انه لم
يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها هذا مع قصور الجميع عن مقاومة
مستند المشهور جدا وههنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ من
صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبلها كما اجاب عنها جمع ومنهم الفاضل
في المختلف ناقلا الاجماع على عدم جواز الرجوع مع ان ظ الشيخ في التهذيبين العمل باطلاقها حيث الرجوع بعد الركوع مع
حملها على الاستحباب ولعله بمحض الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد به الفتوى ولكنها ظ بعض
متاخري متاخري اصحابنا وهو شاذ وهنا اخبار اخر شاذة لا حجة فيها في التعرض لنقلها
ولا فائدة مهمة ثم ان العبارة ونحوها وفاقا للجمع كالصحيح الاول اختصاص جواز الرجوع
بما اذا نسي الاذان والاقامة معا والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا للصحيح والحسن
المتقدمين مضافا الى الصحاح الاخر بالتقريب الذي قدمناه في الجمع وعدم لعدم الدليل
على الاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل
كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع على اختصاص النصوص في الايضاح خلافا لثاني

المحققين

المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فعمم وربما يجمع بينهما بما ان الفاضلين في المعتبر
والتحرير اقتصرا على حيثية المفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد حيثية الجميع او للتنبيه
بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما يجزي الاذان فيه من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية
ومنها الجمعة لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المعتبر والمنتهى وكره وغيرهما عن المحقق الثاني
قال اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتها با
ليومية وفي الخبر الوارد في العيدين ليس فيهما اذان واقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات
وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق فظاهرهم استحباب النداء بالصلوة ثلث
مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده او التعدية الى غير
اليومية مطلقا حتى النوافل ولا باس به بعد ان لم يحتمل التحريم مسامحا ولا فرق في استحبابهما لليومية
بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء اكد كما عن كره والروض وادعي
الاجماع عليه ويستحبان استحبابا موكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء للمنفرد منهما و
الجامع بل المتاكد فيه اقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح
المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كذلك لعدم
القائل بالفرق بينهما كذلك على الظ المصرح به في لف وان اعترض عليه جماعة فالقول باستحبابه في كل موضع
ووجوبها كذلك خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الآتية الظاهرة في استحباب
الاقامة ايضا بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق والا
قامة والاذان في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة
وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلعم وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة
الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الاقامة الا الفجر

والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما تقصر في ساير الصلوات
وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد الا
جزاء في الصحة كذا يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف الظ لكنه يخرج
الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية بملاحظة ذيلها المعرب عن
عدم الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله
فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب مضافا الى تعيين
ارادته منها هنا بملاحظة ما دل من الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان
وهو احد ما يتعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق
فتم وحينئذ يثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق
هذا مع انه معارض زيادة على الاطلاقات جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها
الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن عمر بن يزيد قال سألته يا ابا عبد الله قلت نحضر في
الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وفي الخبر اذا كان
القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصور سندهما وعدم دلالتهما الا بالاخص من
المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا ويتاكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة
كالصبح والعشائين واكده الغداة والمغرب للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما
ففي الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحه الاخر ان ادنى ما
يجزيك من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في ساير الصلوة اقامة بغير اذان وفيه لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر
لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة
والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل مضافا الى ما في البواقي من الصلوات الثلث الظاهرة
في استحباب الاتحاد فان المشروع وعبارة كثير من تاكدها في العشاء وغير الزوج عدا

ما

على ما وجه به في المعتبر والمنتهى من ان الجهر اعتناء كالشاهد بالتنبيه والاعلام وشرعيتهما لذلك
وفي الاستناد اليه سيما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب ولا
باس فيه بمتابعة الاصحاب وهذه النصوص وان افادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة
على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين المطلقة
للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن
والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وصرح به في المغرب كالصحيح عن
الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ولا قائل بالفرق بينها
وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه
مصير الاول الى شرطيتهما فيهما وبطلانهما به وكذا اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة
وغيرها اصلا وقاضي الفرائض الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم للكل
صلوة واحدة بلا خلاف للصحيحين والرضوي وغيرها ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل
فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن نعتد به وفي الناصريات والخلاف
الاجماع عليه مضافا الى اطلاق اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوة
بل عموم بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله عم والاقامة والاذان في جميع الصلوات
افضل وبعضها عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والخبر الموثق عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل بهما جماعة ولكن تنظر فيهما
اخرون بضعف السند وقصور الدلالة ولعله في الاول من حيث ان المتبادر من قوله عم
كما فاتته اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجية
عنها وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة بل الظاهر كونها واحدة وهي خارجة
عن مفروض المسئلة قيل وهذا الوجه جار في الرواية الاولى والثانية ومع ذلك معارضة بمثلها
سندا وفيه كتبت اليه رجل يجب عليه الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ويكن

الاذان عن الجميع باخبار عمر بن سالم العجلي مع اختصاصه بالاخير والاول صحيح او حسن كالصحيح
بابراهيم من هاشم ويمنع اختصاص الكيفية المشتبهة بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال
بالروايات على اشتمال الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث
والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الغاية المنافية جدا والرواية الثانية عامة في الصلوة
المعادة لامطلقة لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في الاقوال فيه نظر ما في
دعوى ظهورها في الواحدة فلعلها قاصرة كدعوى ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك لعدم
النظر لما عرفت وهو استدلال الاصحاب بالاثبات كثيرا ما يعبر في الخاصة في الغاية من
دون تخصيص لها بالواحدة والمتعدده وللرواية المعارضة مع قصور سندها وعدم جابر لها
متروكة الدلالة لتنافي استحباب الاقامة خاصة وطرحها في الاول من وروده
ولا قائل بهم من الاصحاب ومع ذلك لا يقرضها لما قابلها من الرواية المنجبرة بالعمومات
والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر فساد ما عليه بعض العامة من افضلية
ترك الاذان في الصلوة الفائتة من ورده واخفض منه قول بعض متاخري الطائفة
من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين وشبهه في المنتهى الى علمائنا
قال لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيها باذان واحد قوله
وهو هذا لا يخص سقوط الاذان للثانية بصلاة العصر يوم الجمعة بل يجري فيكل
صلاتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في
وبالحكم على العموم ايضا صرح الفاضل في المنتهى وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بالصحيح
ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واقامتين ونحوها النبوي صح العامي ولما خص الماتن ظهري يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكهما
لكل صلوتي فريضة جمع بينهما في سقوط الاذان لثانيهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما بناء على

ما سياتي في سنن الجمعة من ان منها تقديم نوافلها على الزوال فلم يكن ح بينهما نافلة اصلا وحيث
لانا فلة صدق الجمع كما في الموثق سمعت ابا الحسن موسى عم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن
بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي الخبر سمعته عم يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا
تطوع وبما ذكرنا من الفرق بين ظهري الجمعة وغيرها صرح المفيد وغيره ايضا فقال في باب عمل ليلة
الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة الا
يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ان ما في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلي بينهما نافلة
فنصتر من المحكي قول ويستفاد من خبر هنا من بعض الاصحاب ان ما ذكرنا الاختيار الى هنا من
من هنا من كونه ايضا لكن لاعلم انه يعتبر في ذلك مقارن الجمع بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به
ولا يتخلل بينهما من خارجية عن الامور المرتبطة بالصلوة فاسد واستفاد من بعض الاصحاب ان مناط
الاعتبار في الجمع حصوله في وقت فضيلة احدهما وهو على اطلاقه مشكل كاحتمال تحقق التفريق
بالتعقيب مطلقا ثم لو طال التعقيب صدق معه الوصف اشكل وعليه يحمل اطلاق المفيد رحمه الله اتحاد
الاذان لتصريحه في الجمعة بعد ان عقب للاولى والا فاتقادم على اطلاقه والحكم بحصول التفريق
بمطلق التعقيب مشكل جدا لا انهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة بعيد قطعا بل ربما يمكن للتصريح
باستحبابها في عبارة المفيد المشار الى مضمونها ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان
يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير متفرقة على المشهور
في رجلين دخلا المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال عم لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم وصنف السنة بحيويه العدل وكذا الاطلاقه سقوط الاذان والاقامة معتد ببقاء الصفوف
بالاجماع والنصوص الاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم
قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصفوف اذن
واقام ونحو غيره وهو وان اختص بالمنفرد الخارج عن معقد وصف العبارة وكثير الا انه لحق
به عند جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة ومنقضيه بالمنصوص المذبور والاولوية

بعمل الاصحاب والاخير آخر باذان المنفرد لعله لصاحبه منه السامع للجماعة فكانه اذن لها بخلاف
الناوي باذان الانفراد وبعضد المختار عموم ما دل على تاكد الاستحباب للاذان والاقامة في
صلوة الجماعة والمتبادر منهما ما وقع في حادثة الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستيناف
احوط واولى واما كيفية فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا
وللمتاخر فالنصوص والاصل لوضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة والحث عليها ولو قدم
في الصبح رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي
ذريعة الذكرى حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة بل ادعى العماني تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وروى انه كان لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان
يؤذن قبل الصبح لا ان في الصحيح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا
كان وحده فلا باس ولكنه شاذ غير معروف القائل لان الاصحاب بين مجوز على الاطلاق لكن
مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال لو جهل بعد ابن ام مكتوم وروى
انه اذا اذن قبل الفجر فامر باعادته بعد ان الوقت اذا تاه والاصل عدم سقوطه بسابقه وبين مانع
كذلك كالمرتضى والحلي وحكى عن الاسكافي والجعفي والجلس للاصل وامر صم بلالا بالاعادة
اذا اذن قبله ونهيه عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص المروي
في البحار عن كتاب زيد النرسي والاعادة نقول لعلها لبلال لان ثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم
كان يؤذن قبله نعم في جملة من النصوص المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها
مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمناها من وجوه شتى فكان طرحها
متعينا وان كان ترك التاذين لعله احوط واولى لئلا يغتر به العوام المعتمدون في دخول
الوقت على الاذان بل الجهال المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به سيما مع جملة من النصوص

وليس في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد اعلام النبي صلعم المسلمين بوقت اذانه
قال الصادق عم كان لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن
قبل الصبح وكان بلال يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلعم ان ابن
ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض علم
بذلك جاز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان اطلق الجواز عبارتهم في الباب عدا
الشهيد ره في ذكرى وغيره فقال وينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس وفصولهما
على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظ المستفاد من كثير من العبارات
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الرسالة
ثم فالحث على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل من ذلك
مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا بنقص تكبيرتين من الاربع وابدالها بقد قامت الصلوة مرتين
بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها وعلى هذا فكله اي كل من الاذان والاقامة مثنى
مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق
كالصحيح سمعت ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
احد الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان مجملا غير مبين لفصولهما
بالنحو المشهور الا انه غير ضار بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولها
معا وكونها خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تعيين الفصول على ما
عليه المشهور مضافا الى ثبوت بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة ففي الحسن وغيره
الواردين في بيانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلعم حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله وفي الصحيح تعقيب الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انهم اجمعوا لهذه

المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية
الا ان يناقش بانهما لا يتأكدان فيها بل قيل بوجوبهما فيها فلا يسقطان في المنفرد الذي لا يتأكدان في حقه كتأكدهما
فيها بطريق اولى ومن هنا يظهر وجه تخصيص الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة
الثانية بان عبارة الاكثر مختصة بها وعمم بعض عبارة الاكثر للمنفرد بالفحوى وبه صرح في الروض
فقالوا انما خص المصنف الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى وفيه نظر لجواز
ان يكون الحكم في السقوط مراعات جانب الامام المسجد الراتب لئلا يوجب الحث على الاجتماع ثانيا
وهي مفقودة في المنفرد فاعمية دليل الالحاق في النصوص واكثرها ضعيف السند غير معلومة
الجابر بعد اختصاص عبارة الاكثر بالجماعة الثانية والموثقة وان اعتبر سندها الا انها معارضة
بمثلها في رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو موافق للاصل والعمومات
وظ فتوى الاكثر فليكن بالترجيح احق وحملها على صورة التفرق مع بعده عن السياق لا وجه له بعد فرض
رجحانه على الموثقة السابقة لكن يمكن ان يقال انها معتضدة بباقي الروايات وفتوى الجماعة مع عموم
عدم الخلاف الا من ابن حمزة وبعضها استدلالا لجملة من اختص عبارته بالجماعة بها وامثالها
وهو مختص بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين الجماعة لما استدلالهم بها على الوجه بالكلية
وعليه فينبغي حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنهي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة
وهو ظ جماعة منهم الشيخ في ط ومواضع من ف وظاهره في يه المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة
على السقوط المطلق المحتمل للامرين ولا ريب ان الترك احوط خروجا عن شبهة القول بالتحريم مع
مخالفته عامة من الاخبار وصحيح ابي علي قال صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح
فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام
لكنه مع ضعف سنده يتوهم منه المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو ظ
الفقيه تبعه بعض متأخري المتأخرين وهو خلاف الفتوى المتقدم والمعروف من مذهب الاصحاب

بلم

بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة ففيه عن الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما في ظ العبارة وصريح جماعة او يعم غيره
وجهان بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فتوى ورواية
واطلاق بعضها يحمل الورود مورد الغالب وهو وقوع الصلوة الجماعة الاولى التي هي معرض
المنع في المساجد ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلوتين الساقطين ثانيهما الاذان نوعا
اداء وقضاء كما عن صريح يه وظ د المهذب قال المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو متجه ان
كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو اذنوا وصلوا الظهر في وقتها فالظاهر ان من
دخل ليصلي العصر ح لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار فقد وهو غير بعيد للشك في اعتبار
الاتحاد من جميع الوجوه ولو انقضت وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولا واحد كما
يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة مبينا لما في الروايات المطلقة في
التفرق مع ظهور بعضها فيه اذن الآخرون واقاموا بلا خلاف للاصل وما مر من النصوص
ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما وفاقا للمشهور
للموثقة في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليها بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في ذكرى وبه افتى الاكثر
ولم ار له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان
والاقامة اولا وهو يشعر بالاجماع على مضمون الخبر كعبارته في س وعبارة المحقق الثاني في شرح
القواعد وان نقل الخلاف عن الفاضل في المنتهى ايضا وموافقته لما في المعتبر وبه
صرح في التحرير ايضا واحتجا عليه بانه قد ثبت جواز اجتزاء الجماعة باذان غيرهم مع الانفراد فباذان
نفسها اولى ولا معارض له سوى الموثقة وقد عرفت تضعيفه سند المعتبر كذا في المنتهى
وفيه نظر لمنع الضعف اولا لكونه موثقا وهو حجة كما قرر في محله مستقضى وعلى تقديره فهو مجبور

النصوص معارضا للنصوص الدالة على تثنية التكبيرات في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة
متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها الاجماع في صريح
ف والناصريات والغنية والمنتهى وظ غيرها من كتب الاصحاب مع انها غير صريحة في المخالفة لانها ما
بين مصرح فيها في الفصول بتثنية التكبير وهي تحتمل كون المقصود افهام السائل اللفظ
بها لا بيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحها
او حمله على الجواز مع كون الفضل في الاربع كما يستفاد من يه وغيرها وعلى كون التكبيرتين الا
ولتين للاعلام كما يستفاد من غيرها فان في ذلك خروجا عن الاخبار المعتمدة المجمع عليها
وهو غير جائز لكن وان شهد لصحة الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولانا الرضا عم انه
قال علة تربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع فجعل الاول
تنبيها على الاذان لعدم معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها كما لا يخفى
وبين ما دل ان الاذان مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما يحتمل القصد الى بيان الاغلب فهو كهو ولا
بعد فيه الا ترى الى المروي الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر فيه صورة
الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير اوله اربعا والباقي مثنى مثنى الا التهليل في
اخر الاقامة فانه واحدة ثم بعد تمام الذكر بالتفصيل قال الاذان جميعا مثنى مثنى على ما
وصفت لك وهو حجة اخرى على كون التكبير في اول الاذان اربعا كما انه حجة على وحدة التهليل
في اخر الاقامة فيكون مبينا بالنسبة الى اجمال الروايات السابقة نصا وكذا يثبت بيانه ايضا
بادلة اخر كالاجماع الظ المحكي في صريح الناصريات والغنية والمنتهى وظ غيرهما والاخبار
الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة
في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى

كالاذان

كالاذان فالجواب عنها كما تقدم في الاذان ومن جملة شذوذها لعدم قائل بها حتى الاسكافي ومن
حكي عنه الخلاف في ط وفي التفصيل الاول بين الاقامة منفردة من الاذان فالتهليل فيها مثنى وبعده
مرة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولها حتى في التكبير اربعا ولها مع زيادة قد قامت الصلوة
فيها مرتين وليس في شيء من تلك النصوص دلالة على شيء من هذين القولين كما لا دلالة للعقل
عليهما ايضا ومنه زيادة على ما مر يظهر ضعفهما وضعف ما حكي في ط وف من القول بتربيع التكبير
في اخرهما ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند الحاجة والاستعجال كما ذكره جملة من
الاصحاب للصحيح رأيت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال
لا بأس به اذا كنت مستعجلا وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم
واحدا واحدا وفي الخبر الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة وفي اخر يجزيك عن الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما
وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم ان قصد شرعيته
والا بطل فقط كما اذا سهى وجهل فاخل ويأتي بما يحصل معه الترتيب والسنة المستحب فيها اي
الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصولهما بترك الاعراب في اواخرها اجماعا
على الظ المحكي عن المعتبر وكره وفي فحوى الروضة والمنتهى وغيرهما للنص الاذان والاقامة مجزومان
وفي اخر موقوفان وفي الصحيح جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وجعلهم الجلي
من شروطها كما حكي وهو ظ النصوص الدالة محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع
المنقول وان يكون متأنيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة
اي مسرعا فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها كما مضى بلا خلاف يعرف
كما عن كره وفي المنتهى للصحيح المتقدم بان الاقامة حدر ونحوه اخرى في الخبر الاذان ترتيل
والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة
او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور

بين الاصحاب بل عن المعتبر وكره في المنتهى وغيره الاجماع عليه والعمدة بعد ذلك مستفيضة
ففي الصحيح افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وهذه الرواية مطلقة كالفتاوى
باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من غير الرواتب في وقت الفرائض لكن في جملة من
النصوص التخصيص بالرواتب في اوقاتها كما عن بعض ففي الصحيح القعود بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
وفي اخر مروي عن دعائم الاسلام عن مولانا الباقر عم قال ولابد من فصل بين الا
ذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها
ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده ويستفاد منهما عدم سقوط الفصل
بالركعتين في المغرب بين الاذان والاقامة ولا يبعد ان يكون ذلك مراد الاصحاب كما يشير اليه استثنائهم
المغرب كالروايات مع احتمال ارادتهم الى الوضوح من الخارج من جهة النافلة في وقت فريضة المغرب
فهل هو طرحتى انه لا يفصل من الروايتين بينهما اذا خرج وقتها وفي الخبر لابد من قعود بين الا
ذان والاقامة والظاهر كاكثر الاخبار المتقدمة وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينهما
مطلقا في المغرب كغيره والحلي لكنهما قيداه بالخفيف والسريع وبعضها زيادة على ذلك
الجزء من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله عم والمروي
عن مجالس الشيخ قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة
الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل
بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وهو المروي من فلاح السائل للسيد
الزاهد العابد المجاهد رضي الله ابن طاوس رح عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت
على ابي عبد الله عم وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو الحديث وفي
ظاهر اطلاق البعد يدفع التقييد بالخفيف كما ذكره ولعلها للرسل بين كل اذانين
في قضاء المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة وضعف السند مجبور بالشهرة

عرفة من الاجماعات المحكية وبذلك ترجح الاخبار المذكورة مع ان الصحيح منها غير واضح
الاسانيد ومعتبرها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك ففي بلطلاقها شاذة غير معروفة القائل
لما عرفت من تقييد به كما لشك اكثر بالسرقة فيها مع انه ظ الحلي تخصيص استحباب الجلسة وباقي
الامور المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكر جملة عدم وقوفهم
على نص يدل على استحباب الخطوة والسجود وانما تسبق الى الاصحاب اشعرت بدعوى الاجماع
مع انه روى في فلاح السائل عن الصادق عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لاصحابه من سجد
بين الاذان والاقامة فقال في سجوده ربك سجدت خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه
وفي الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما
ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح
ذكر الصادق في الموثق اذا قمت الى صلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسألته وكم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال
الحمد لله وفي الصحيح رايت ابا عبد الله عم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وتسبيحا
منه كون الفصل به للاستحباب كما فهمه الاصحاب هنا من الاخبار الظ في الوجوب ويكره
الكلام في خلالهما وتتاكد في الاقامة بلا خلاف اجده الا من القاضي فكرهه في الاقامة
خاصة مستدلا بعدمها في الاذان وقريب منه الفاضل في المنتهى فقال ولا يستحب الكلام
في الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام
في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح
اقول بل ظ النصوص عدم البأس ففي الصحيح ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس فقلت في
الاقامة قال لا وفيه ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ونحوه الموثق قال الشهيد الثاني
وغيره بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي الكراهة في الاذان لان الجواز اعم وتنفي
البأس شيوعه وقطع توالي العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها فهو كالنهي لكن

كما عليه الحلي وغيره او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل الاجماع على
انه بالمعنى الاول غير مسنون كما في التهذيبين ونف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة
بدعة وفي الناصريات انه في الصلوة الصبح بدعة وفي الاستبصار كون الاذان كلام
حكي قد ويظهر منه ان مراده بالكراهة المنع حيث قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من
كراهية والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفي السرائر الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه
كالناصرية وفي غيره بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا ذم
على تركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وظ التحريم كما عليه المشهور على الظ
المصرح به في ف ولا ريب فيه مع قصد الشرعية كما في المسئلة المتقدمة والا فما ذكروه من
الادلة على التحريم لا يتعين كلية على الاجماع في سوق دعوه لمحل الفرض اشكالا بل ظ
سياق عباراتهم الاجماع على المنع تنزيلا بمعنى الذي يراه جماعة من العامة من كونه سنة
فحصله الاجماع على عدم كونه سنة لا انه محرم مط ولو مع عدم قصد المشروعية بالجملة
الظ ان محل النزاع الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد
الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا
بعد الاستدلال عليه بنقل معارضة من الاقوال والاخبار نعم لو قال المعتقد انه
كلام من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بعينه وبين غيره من الكلام فرق
على ان المحدث ضر مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده من الفصول فكيف وبعضها
ما في كتاب زيد النرسي عن مولانا الكاظم عم الصلوة خير من النوم بدعة بني امية
وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس ان اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان
ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نرى به اذانا فتامل وبه يجمع
بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني
على قصده فلا خلاف في المسئلة الا من الاسكافي حيث قال لا بأس في اذان الفجر

والجعفي حيث قال تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير
من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظ الثاني الاستحباب وهما شاذان
مخالفان للاجماع المحكي بل المقطوع فلا يمكن المصير اليهما وان ايد الثاني الخبران احدهما الصحيح
الى ينادى في بيته بالصلوة خير من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة في
السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان او
للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن التثويب في الثاني كما قيل والاجود حملهما على التقية
وبه يجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي اذا كنت في اذان الفجر فقل
الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الا
قامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واما ما استبعده به المالك بناء على اشتماله
على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فنظر رفيه لجواز الاشتراك فلا ينافي التقية وبالجملة
كراهة التثويب بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى عليها في ظ خصوص الصحيح عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه واما اللواحق فاعلم ان من السنن حكاية
الاذان عند سماعه من المشرع منه بالاجماع المستفيض النقل والمعتبرة المستفيضة ففي
الصحيح كان رسول الله صم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وظاهره كا
طلاق البواقي استحباب الحكاية في جميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للقرر وتبعوه الحولقة بل
الحيعلات وقطع الحلي به والظاهر انها عاميه كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم في صحيحه
وغيره باسانيد عن عمر ومعاوية ان رسول الله صم وذكر نحو الروايات وعليه فيشكل الخروج
بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة
ظ الاكثر والاختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول يقتضيه ويحتمل جمع خلافا
للمحكي عن ير وكره والمهذب فالثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة
بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكرا فتعم الاستحباب

بل يبعد ثمرة الكراهة بناء على جواز المحترفي ادلتها وظ الصحيح الاول وعن تحريم
التكلم في الاقامة كما عن المفيد والمرتضى وغيرهما الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينهما وبين
الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم ونحوه
اخر لكن بزيادة في لم عم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا
فلان ونحوه في الزيادة الموثق اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام وظاهرها كغيرها تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا ما
يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى والاسكافي
خلافا للمتأخرين الا النادر فقطعوا بالكراهة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
وفيه المؤذن في مستطرفات السرائر يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة قال لا بأس ويعضده اطلاق
الصحيح السابق بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال عن كون المقيم مصليا او جامعا متكلما
قبل قامت الصلاة او بعدها لما يتعلق بالصلاة ام غيره وعنه الخبر عن الرجل يتكلم في اذانه او اقامته
فقال لا بأس واظهر منه اخر حسن بل الاجلال والسند لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة او بعد ما
يقيم انشاء الله تعالى والجمع بينهما وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييد هذه بما قبل
قد قامت الصلاة او بعده مع كون الكلام لما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا
جدا للندرة القائل بالمنع ومخالفته الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا فالكراهة اقوى وان كان الترك احوط بل مطلقا احوط واولى ولو تكلم اعادها
مطلقا كما ذكره جماعة ونسبه في الروض الى الاصحاب كافة للصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يطول
بحيث يخرج عن الموالاة السكوت الطويل ومن الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين
بل عامتهم الا نادر وفي المنتهى وعن كره انه مذهب علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاجماع

ففي

في فتح انه غريب فيكره للامر قلة الثواب عليه بالسنة الى اجزاء الاذان واخلاله بنظامه
وفصله باجنبي بين اجزائه وكونه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كره هو جيد
وفي السرائر وعن ابن حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به جماعة من المحققين
والا فالكراهة متعينة للاصل مع عدم دليل على التحريم عدا ما قيل من ان الاذان متلقاة
من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان
محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو
لا نرى فان التشريع لا يكون الا مع اعتقاد شرعيته من غير حجة اصلا ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله خير
البرية وكذا علي ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الاذان والا فيحرم قطعا ولا اظنهما
من الكلام المكروه ايضا للاصل مع عدم انصراف اطلاق النهي عنه اليهما بحكم عدم التبادر
بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة وقيل
استثنى المتأخرون تبعا للشيخ من الكراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا للاشعار
والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح
المرتين والثلاث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وفي
السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح لف والمنتهى وظ غيرهما وفيه دلالة على الكراهة
بالمفهوم حيث لا يقصد الاشعار ولكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع ولا معناه المشهور
من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في وعن الجامع والتحرير وكره وير والاحكام
وعن ط والمهذب وفي س انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة
من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائهما ثم في كون تكرار الفصل
زيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر وذهب منه الى المرتضى ليس فيهما اي الاذان
والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلاة خير من النوم فتأمل وكذا التثويب مكروه
سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرار الشهادتين دفعتين

ثابت على كل حال الا في الصلوة فيسقط حكايته ما يحكى عن ذكره وغيره من الاحكام لان الاقبال على الصلوة
اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وذكر جماعة انه انما يستحب حكاية
الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون محرما ولا اذان الجنب في
المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل بالسبب الخارج عن اذانه وقيل ما يخل به المؤذن من
فصوله جملة يستحب تحصيلا للاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو
ذلك بل يكره ذلك اي الاول كراهة مغلظة حتى انه قال بتحريمه جماعة كما تقدم البيان انشاء الله وها
هنا مسائل اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك
المؤذن منفردا في صلوته واذانه والمشهور بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
الا من ندر لظاهر الصحيح المسند الى [illegible] المنجبر بالعمل احدهما صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وفي الثاني كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وظاهرهما
من حيث التعليق للفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة ومن ثم صرح جماعة
وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة عنهما ايضا لكن يشترط على ما صرح به بعضهم اشتراط
عدم التكلم بعدها وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها كما
مضى وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى وهل يجزي المنفرد باذان
المنفرد قال في المنتهى نعم لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو حسن مع
ان اطلاق النص وكلام الاصحاب الاتي يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذنا
مصليا او مستمعا ومنفردا وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع الاجزاء

سماع

بسماع اذان المنفرد باذانه وهو لا يعرف من خص الجماعة والمصر وما في لهم وان كان منفردا قطعا
ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو خروج عن اطلاق النص والفتاوى المتقدمين
بلا ظاهر الحديثين منهما ٢ من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة وقبلها اذا لم
يقع فصل فاحش ولا يستأنف بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الا
قامة لتأكد استحبابها فيها للخبر المروي من قرب الاسناد عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته
قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم قريب منه اخرى لا
قامة منها الصلوة ومن حكمها الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فيكون الاقامة كذلك
بناء على القول باشتراطها ووجوبها ولو احدث في الصلوة اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة
الا مع الكلام بما يتعلق بالصلوة وان اوجبنا الاعادة مع الحدث في الاقامة كما عن صريح
قيل والفرق لا ولعل وجهه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى الشيخ من ان فائدة الا
قامة من وجه الدخول في الصلوة قد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة واما
الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ٣ من
صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف للنصوص
منها اذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوت الصلوة خلفه اقتصر من فصولهما على تكبيرتين وقد
قامت الصلوة وتهليله كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان والاقامة واما المقا
صد فثلثة ٦ في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية ١
النية وهي ركن والركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا كالركوع
والسجود وربما قيد بالامور الوجودية المتلاحقة ليخرج عنه التروك كترك الحدث في الاثناء
فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما تبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم
الشروط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ولذا فالمناسب نقل الحكم بالركنية وان كانت
بالشرط اشبه ولو صح الركنية بالمعنى الاخير بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا

وجه لجعلها مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وحكى عليه جماعة
اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة و
لا عمل الا بنية ونحو المناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا والذي اختاره الماتن
هنا وكثير الاول قال في المنتهى لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل
وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير فلو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى فلا
يكون جزءا وهو ضعيف كما ان الوجه المستدل به على القول الاخر ايضا كذلك وفرع عليها امور ربما يتفرع بعضها
عليها وبعضها قليل الفائدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كان الفائدة في تحقيقها
قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى وهو انه لا بد في النية
من نية القربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما ولو جعلها
لله تعالى كفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما والوجوب ان كان واجبا او الندب ان كان مندوبا
والاداء اذا كان في الوقت او القضاء اذا كان في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاولين لما مضى
في اولهما ودعوى الفاضل في كره وغيره في الثاني اجماعنا ونفى عنه الخلاف في المنتهى وهو الحجة
مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية
والا لكان صرفه الى بعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه
جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشتراط في اعتبار البواقي حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب
والندب والاداء والقضاء او مع عدم تشخيص المتعبد به المشترك بين هذه الافراد مع
تشخصها [illegible] الامتثال عرفا مطلقا ولو صرف الى البعض الاخر اجزاه مع
انه ترجيح من غير مرجح كما مر وان ادعي تشخيص الفعل في الواقع شرعا فاشكل الحال واليه اشار بعض الا
فاضل فقال [illegible] الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان تحقيق الفعل لا
يستلزم وجوده الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه
باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوة والفرض ليتميز عن ايقاعها

ندبا

ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء من صورة وهي لا تتم لا
ضعيفة فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهين الوجوب
والندب ليتميز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلوته الا واجبة ومن
اعادها ثانية لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء الا ان يقال ويمكن
ان يقال ان مرادهم من الامكان بحسب النية لا بحسب الشريعة وعليه فيمكن وقوع صلوة
الظهر الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها هنا
لم تقع على الوجه المطلوب منها في الشريعة فتكون فاسدة كما لو صلاها بقصد الغصب وسيدت
وكذلك لو صلاها اداء بعد خروج الوقت مع جهله او وقعه قضاء مع جهله بعدم خروجه
بطلت ايضا كما صرح به في المنتهى حاكيا فيه على المشهور شعرا بعدم الخلاف في الحكم
بينهم بل هو ظاهره في كره ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالقواعد العقلية حتى من قال
في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبه الظاهر في كتا
الطهارة الترجيح اخيرا وقصد الوجه بل التحريم بعدم مدخلية على عدم الدليل عليه وعدم
اشتراطه في الوضوء حتى قصد الوجوب والندب وقال لا بد في وقت العبادة الواجبة المشروطة
بها لا يكون الا واجبا ولا ينفع قصد ذلك في هذا الكتاب الجزم باعتبار مطلقا كما هو
الظاهر ثم قال في تقريبه بل لما كان القصد مشروطا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه
اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا
المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض والاداء او القضاء والوجوب والندب
ينبغي ما بينه لانه في المقامين من التدافع وما ذكره من التوجيه لتصحيح الكلام الثاني
غير نافع في كلامه الاول لظهوره في ان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع لا القصد المكلف
والا فيمكن وقوع الصوم ايضا من المكلف بقصد الندب بحيث يكون واجبا عليه وبالعكس
كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت او تيقنه ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح

بعدم امكانه على الوجهين وليس الامر حيث اراده منه حيث اراد ثم منه اياه بحسب الواقع وهو
جار في المقام كما ذكره من مر بعض الافاضل لكن الجواب عنه بما عرفت ظ لكن يمكن ان يقال
ان مقصدنا هو وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على التقليد او تشريعا مثلا واما الفاسد على
الاحتياط مع كونه في الواقع كذلك وقصده متقربا فقد حصل الذي هو متعلق بالوجوب و
الندب لانه احضر المنوي المتصف باحدهما واقعا لان النية امر بسيط فيكون ممتثلا وان لم
يخطر بباله كونه متالما به واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به
المعين وان كان الواجب ان يخطر ما هو متصف به من الوجوب لصيغة الندب ولا العكس مع
امكان التامل في هذا ايضا كما عن الماتن في بعض تحقيقاته في نية الوضوء حيث انه
بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحة قال في جملة كلام له وما يقوله المتكلمون
من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب
فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري فلو كان مؤثرا حقيقة لكان الناوي مخطئا
في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به وهو غاية الوجودة لكن ينبغي بخصيص
بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان واجبا كما فرضه وكان
الاحوط اعتبار الوجه مط كما ذكره جماعة بل عن شرح الاجماع المؤيد بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين واعلم انه ربما
في ظنه بعض اختيار مذهب الاصحاب وحقيقة الامر في النية قال والذي انتهى اليه فيها وقد
تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد
فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادة الصلوة
وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد
عنه ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام مطلقا ولو كان المحل المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما
فيما جزم به كثير من الاصحاب على الظ المصرح به في كلام جماعة واستدل عليه في المنتهى فقال انا

في

مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين لصوابه في مواضع التخيير كالمسافر
في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية بل جاز له ان يقتصر على الركعتين وجاز
ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وذكر نحوه كلام المحقق الثاني في شرح عد وهو حسن على ما قدمناه
الا ان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعبد به بين
حصول لم يتعين لاحدهما الا بالنية بل لعل ما وجهناه به من ان المراد بالاشتراك الاشتراك
بحسب نية المكلف لا الواقع وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او
اتمام بعينه والغرض ان التعيين واقعا غير كاف وبالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان
يقيد الاول بما اذا حصل اشتراك في المتعبد به واقعا كما اذا كان عليه واجبتان بالاداء و
وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامهم هنالك
مقتضى ذلك الاكتفاء بما اشترط نية التعيين عن نية الوجه فلا وجه لاشتراطها ايضا الا مع
ط ولو كان المتعبد به في الواقع واحدا وربما يشير اليه ايضا ما قدمناه عن المنتهى من التفريعات
ثم جد او كيف كان فالمتجه على ما قدمناه صحيح ما حكموا به هنا من غير خلاف اجده الا من المحقق
الثاني فاوجب مع التخيير نية احدهما واحتمله الشهيد كرى قال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص
احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك
لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر كيلا يقع الزائد بغير نية وهو كما ترى
ويتعين استحضارها عند اول جزء منها عند اول جزء منها على اختلاف الاراء فيها بلا انها
على لزوم اصل المقارنة في الجملة على الظ المصرح به في كلام جماعة وعن ظ جمع حكاية دعوى الاجماع
على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير بل يضعف القول الثالث ولو اريد به تعيينه مضافا
الى ندرة قائله واستلزامه زيادة فيما لعصر حصل او له التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني
ايضا لو اريد به التعيين مع عدم وضوح ما يعتبره الا ان يقال من ان الدخول في الصلوة
انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعمال الماء

ما الوجدان بعد الاكمال والمقارنة تعتبر في النية فلا تتحقق حدود وقتها فيضعف تارة بان
اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة بتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع
فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف
التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة فان النية
تستلزم الشروع والخروج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول كما اجاب
به عنه الحلي كما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختاره هو والتفسير الاخير هو اسلم التفاسير واوضحها مع
دعوى الاجماع على حصول المقارنة كما مضى هذا مع ان هذه التفاسير كلها مناسب القول
بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها
عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو مختار لا عبرة بهذا المعنى لانه لا اقتران من الفا
على المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها
حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليرجع ثم

٢ التكبير

تكبيرة الاحرام وسميت بها لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام
وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا اجماعا ومن كثير الخاصة بل جميع العامة الا
منهم كما حكاه جماعة والصحاح المستفيضة المصرح جملة منها ببطلان الصلوة بتركها نسيانا ففي
وما في بعضها او في ذيلها في شذوذها ما ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا
مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع فيجزي به كما في اخر او مضى او قبل القراءة او بعدها كما في ثالث
وقبل الركوع والا فيمضي كما في رابع ماول تارة على غير ظ في مقام الجمع بين الادلة او
صورة التاخير الاقتضاء عليها اجماعا كما في الانتصار والناصرية والمنتهى وغير التقية
تاسيسا بحقنا الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما
غير مبدل لحرف منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد بها ولا معرفة بلفظ الف بين اللام والهاء
من اسم الجلالة على الاحوط بل الاولى غير معرف لاكبر ولا مضيف له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق

القانون

القانون العربي وفاقا للمشهور لما مر خلافا للاسكافي فجوز التعريف على كراهة وللعجم فجوز زيادة
الالف بين اللام والهاء اذا مدت بحيث لا يزيد على العادة او زاد ولكن لم تخرج الكلمة عن هيئتها
على كراهتها باقي لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان لما مر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلاف الاجماع
كما عرفته وما اخترناه في الثاني حسن لو لا ما قيل مضافا الى القاعدة المتقدمة نظرا الى انه لا ينقل
التكبير به عن معناه مطلقا ولو مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلا
بالنية المتلفظ فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج وان وافق العربية الا انه مخالف
لما قدمناه من الادلة مع النقل والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية المانعة يكفي الترجمة عن
معناه بلغته او مطلقا مع المعرفة بها ولا يتعين السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدهما وان
قيل بتعين الثلث مرتبا بينهما كما في المنتهى لعدم وضوح مستنده وان كان على حكاية ابن حمزة وهذا
الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف الا من بعض متاخريهم فاحتمل سقوط التكبير
وفاقا لبعض العامة العميانع انه وغيره ادعيا كونه مذهب علمائنا واكثر العامة معربين عن
كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه للاحتمال وان اعتبر من دونه لضعف ما يقال في توجيه الحكم
ودليله كما بينه في شرح المفاتيح من اراده فعليه بمراجعته واطلاق العبارة ونحوها يقتضي
كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون اشتراط لضيق الوقت حتى لو صلى مترجما في
اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم الخ لكن وبه صرح بعض الاصحاب خلافا لاخرين
فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لعدم وجوب التعلم ما امكن بلا خلاف في اصله التوقف
الواجب عليه ولا يتم الا به فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس الذي سمع التكبير واتقن الفاظها
ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها
ويعقد قلبه بها اي بالتكبير ولفظها اشارة عليه بقدر الامكان المطابقة اذ لا يجب
بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بلا خلاف في اعتبارهما وان اختلفوا
في اعتبار ما زاد عليهما من عقد القلب خاصة ايضا كما هنا وفي يع والارشاد وغيرهما او بزيادة

تحريك اللسان كما في عد وروض الجنان وعن الشهيد في البيان او الاكتفاء بالاشارة خاصة
كما في حد والمنتهى حاكيا له عن الشيخ وحكي عنه في ط وعن المعتبر في الاخيرة لكن الظاهر عقد
القلب بالتكبير ولا بد منه ولا ما تتخصص لها الاشارة عن غيرها ولعله مراد الجماعة فاتحد قولهم
مع ما في العبارة نفي الكلام في اعتبار تحريك اللسان واستدل على اعتباره بوجوه مع
القدرة على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخ من نوع نظر
كالاستدلال لم ولا اعتبار الاشارة بالخبر تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه لخروجه عن المفروض كما ترى الا ان يستدل به عليه بالفحوى اى عدم
تعقل الفرق بين التكبير ومورد الخبر اصلا فظهر كيف كان فلا بد من اعتبارها على التحريك
لعدم الخلاف فيه على الظ المصرح به في بعض العبائر وما اعتبار فهو احوط بل لعله اظهر وتشترط
فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال للصلوة البيانية
ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية التي ثبتت فيها فتقدم من الادلة وعليه فلا يجزئ التكبير
او القعود ولو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مط سواء كبر قاعدا او اخذ
بالقيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للماموم مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا من
ط وحكي فقال انه اذا كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا
صحت صلوته ونحوه وغيرها لم نقف على ماخذه مع انه استدل في ف بان الاصحاب يصحح
هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او ياتي به منحنيا فمن ادعى
البطلان احتاج الى دليل قلت دليل عرفته وبعبارة اخرى كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة من
الشرع زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مط الى ان يقوم دليل على الصحة للتاسي لو اتى
في العبادة التي فيها بخلاف القاعدة الاصولية مضافا الى الروايات في الصلوة الموجبة لروحه
مشهورة ههنا وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحو في الدلالة على اعتبار القيام في التكبير ولو

في الجملة الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال
يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو
قاعد فعليه ان يفتتح صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد عد
والمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه
بهما اتيانها في مندوبات الصلوة بلا خلاف على الظ المصرح به في بعض العبائر بل ظ المنتهى وكرى
اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تعيين فيها يجعل ايها تكبيرة الاحرام
مع انها واحدة اجماعا فتوى ورواية نعم في الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة
الافتتاح وبها تحريم الصلوة قيل وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انها معينة كما في
ظ الروايات وهي قاصرة عن المقاومة لما عرفت ولو كانت معتبرة وفتوى الجماعة فيها غير صريح منها
معا دفعه بجملة من النصوص المحكية الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المنقولة
على التخيير الماضي فاضي للتعيين منها فاما لما على تقليل استحباب السبع بان النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلوة
والحسين عم الى جانبه فعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل يكبر ويعالج حتى اكمل سبعا فاجاد
في السابعة وهو ظ بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة والافتتاح لا يطلق
حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث ودون بعضها اخرى كلت الرجل فصل اول تكبيرة
من الافتتاح وهذه اخص من تلك سندا واكثر عددا ويقتضي الجمع بينهما التخيير كما ذكر مع افضلية
جعلها الاخيرة كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيد ان في كرى
وضة وروض الجنان والمحقق الثاني ونسبه بعض الى الشيخ والمتاخرين خروجا عن شبهة
القول بالتعيين كما مر من الجماعة والتفاتا الى صراحة الرضوي بها الا ان فيه واقلها
الاستحباب ولا كذلك الصحاح المتقدمة اذ غايتها الدلالة على الجواز لا الاستحباب وجوبا

او استحبابا كما يتهم ولاجله يقال بالعكس مما في الرضوي مع انه لا قائل به من بعض الطائفة مع
رعاية ما نهاها ان العدل من عروض المبطل وهو الامام من لحوق لاحق به فهو اولى وسننها
وستحبابها امور منها النطق بها على وزن افعل من غير مد او اشباع حركتي الهمزة والباء او
احدهما بحيث يؤدي الى زيادة الالف والا فهو مبطل كما في ير وعن ط في البار قالوا لان
اكبار جمع وهو الطبل وتبعهم جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في اطلاق المنع كما هو ظ هم
او تقييده بقصد الجمع كما في المنتهى والتحرير المعتبر على ما نقل او بزيادة كالشهيد وذكره في نهي
صورة القصد والاصح الاول وفاقا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما لبطلانها بالخروج بذلك
عن المعهود ومنها اسماع الامام من خلفه من الماموم اياها بلا خلاف يعرف على الظ
المصرح به في المنتهى قالوا ليعتد وابها لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبله ولعله ايضا الحكم
ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول وهو وان دل على استحباب اسماعه
اياهم التكبيرات الست ايضا الا انه يفوت الحكم المنفرد في كلام الجماعة مع انه هنا جملة
من النصوص دالة على استحباب الاسرار بها في الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان
تكبر واحدة تجهر وتسر ستا ونحوه غيره وليس فيها الدلالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام
ولا اسماعها من خلفه كما ذكر هنا اللهم يفتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط ولو اقتصر
على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان الماموم يسر بها كما في الاذكار ويتخير المنفرد
للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها مط ومستنده غير واضح ثم اطلاق بعض النصوص
بان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكنه يتخ للفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل وقوعه في
جماعة كما هو الغالب في صلوته فتامل ومنها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة للمصلي
يديه محاذيا وجهه الى شحمتي اذنيه او بتكبيرة وهو على اختلاف الاقوال كالنصوص بعد
اتفاقها على كراهة ان يتجاوز بهما الراس والاذنين والاول اشهر وفي ق الاجماع عليه وعلى
اصل الحكم بل نفي عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وحمله في الاماني

من منفرد ان الامامية ولعله كذلك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع مدعيا
الاجماع عليه وهو شاذ واجماعه لا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة
المعتضدة بفتوى الطائفة وبما نصت في الاية والصحاح المستفيضة من المعتبرة على نقلها كما
طالبها على الوجوب الى الاستحباب مع ظهور جملة من النصوص بحسب السياق وغيره فيه مضافا
الى خصوص الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في
الصلوة وهو نص في عدم وجوب الرفع مط على غير الامام وظ في وجوبه عليه وصرف
الظ الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع
على عدم الفرق بين الامام وغيره مط وهو هنا ان يحمل على الظاهر في الوجوب
على تاكد الاستحباب ومن اراد زيادة التحقيق فعليه بمراجعة شرح المفاتيح وينبغي
ان يكون ابتداءه مضموم الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم في مد عيا عليه الاجماع
او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان يستقبل القبلة ببطنهما للصحيحين
وان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائها على المشهور بل
عن المع والمنتهى ان قول علمائنا وقيل فيه قولان اخر ان يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما لنا
كما في احدهما او يبتدئ عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما وسند
هذا القول نحو الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
فتدبر وللاول من نحو الصحيح رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
والقول بها اظهر لما ادليل القول الاخر فلم يظهر ٣ القيام في الفرائض وهو ركن
مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال به مط باجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى
وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر الحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة
المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة
عليه يوجب عدم الاتيان المامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق

الامتثال به هذا وفي الصحيح من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيه الركنية
مط الا في المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته او نقيصته بالدليل الخارجي او ما كان منه
في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به خاصة وانه تابع لهما وفيهما ركنا اذا كان
المتبوع ركنا وشرطا اذا كان شرطا وواجبا اذا كان واجبا ومستحبا اذا كان مستحبا
احتمال لم يظهر للعبد ثمرة في اختلافهما بعد اتفاقهم على عدم ضرر في نقصانه بنسيان
القراءة وابعاضها وبزيادته في غير المحل سهوا وبطلان الصلوة بالاخلال بالكان
منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مط نعم اتفاقهم على البطلان الا في المقامين كاشف
عن ركنيته فيهما وغيرها وفساد الصلوة لو اتى بهما من غير قيام ومنه يعلم النظر
فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على الركنية لامكن القدح فيها لانه زيادته ونقصا
لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان
لمنع الحصر في قوله الا مع اقترانه بالركوع او لما عرفت من البطلان بالاخلال به في
التكبير ايضا وتوجه النظر الى قوله والركوع كاف في البطلان لما نبه له المدعي الى التلازم
بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو ممنوع لتخلف ترك القيام عن تركه فيما لو اتى به
عن جلوس لانه ركوع حقيقة عرفا ولا وجه لفساد الصلوة حينئذ الا لترك القيام جدا
وكيف كان لا شبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين الا من ط في القيام حال التكبير
وهو شاذ وقد تقدم الكلام فيه في التكبير واعلم ان حده الانتصاب عرفا ويتحقق
بنصب فقار الظهر كما هو ط الصحيحين المتقدمين فلا يخل به الاطراق وان كان الا
ولى تركه للمرسل المجبر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه ويشترط فيه الاستقرار
لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والظاهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر الا من ندر وجوب الاستقلال مع الاختيار بعدم الاعتماد على شيء
بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند

الى

الى جدار الا ان تكون مريضا وفي بعضه الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الصلوة
قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور
به كونا باوسنه انما هو الخالي عن السناد بل وربما كان حقيقة فيه مجازا في غيره كما يفهم
من فحوى المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب
عنها ولا يعمل بها الاول لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام الاستقلال ونحوه المحقق
الثاني ويظهر من قوله ولا يعمل بها السند وذها كما يفهم من عبارة الصيمري في شرح
ايضا وفيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في لف فقال بعد الاستدلال
للقول بعدمه بالاصل مجيبا عنه الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الا
ستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المنسوب الى الحلبي وقواه جماعة من متا
خرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوها
الموثق وغيره لكن فيها الاتكاء بدل الاستناد وللاصل ويجاب عنه بما مر وعن
النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمناه من
الادلة جدا فلتطرح او تحمل على ما لا اعتماد فيه جدا او التقية كما احتمله جماعة من المحققين
مرويا عنه كونها مذهب العامة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما وان راوي
الموثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة وما عداها ضعيف السند لا
جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيح ولا ريب انها قاصرة عن مقاومة ادلة المشهور
من وجوه عديدة فيجب طرحها او تاويلها بما عرفت هذا مع الاختيار ولو تعذر الا
ستقلال اعتمد على ما مر في النصوص ونحوه قولا واحدا ولم يسقط عنه القيام اعتمادا على
النصوص بان الميسور لا يسقط بالمعسور وللشائع في لم يسقط عنه وان عجز عن
الاستقلال قام منحنيا ولو الى حد الركوع الراكع لما مر ولو عجز عن القيام في البعض

اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف الى لك فيقوم عند التكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس
واذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قائما ثم
الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام وط وشرح المهذب والوسيلة والجامع وجهان الاول
انه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا والثاني الركوع
عن قيام لركنيته اهم من ادراك القراءة قائما مع ورود النص بان الجالس اذا قام في
اخر السورة وركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم لكنها محتملة للاختصاص بالجالس في
النوافل اختيارا كاحتمال المهذب وما بعده من الكتب تجدد القدرة كما في المسئلة
الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما
باتفاقنا كما في صريح المنتهى وظ غيره لانه في كل منهما واجب بحاله فلا يسقط بتعذر
غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس
للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس حالتي الاتيان بهما ام القيام او
الاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان تردد بينهما المحقق الثاني وغيره ومنه يظهر ما
في دعوى جماعة كون الثاني متفق عليه وهو صريحه في المنتهى دعوى بعضهم ظهور
الاجماع عليه من المنتهى فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو
امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي
قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علمائنا الا ان سياق احتجاجه
فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولو جالسا مع
ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرنا فتدبر ولو عجز عن القيام اصلا
اي في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا
اجماعا فتوى ونصا ولكن في حد ذلك اي العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما
بل عليه عامة متاخري اصحابنا اناطته بعدم التمكن وعدم القدرة الا ما كان معرفتها الى

نفسه

نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم وفي اخر ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه كما في احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه ولو
كان للعجز حد معين لبين ولم يجعل راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على
القيام وعدمها عادة خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فحد بان لا يتمكن من المشي
بقدر زمان الصلوة للخبر المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل ودلالة لاحتمالها على ان المراد
بيان تقدير العجز المجوز للقعود فانه اذا عجز عن المشي مقدار الصلوة فلان يقعد فيها
مع انه يحتمل ان يكون المراد به انه من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا فحكمه
الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا وقد فهم منهم هذا بعض اصحابنا فاستدل
به على لزوم تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر هذا
مضافا الى مخالفته الاعتبار لان المصلي قد يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة وبالعكس فينبغي
طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام عن التلازم المعنيين والقدرتين
غالبا كما نبه عليه الشهيد في كري فلا مخالفة فيه للمذهب المشهور اصلا ولو وجد القاعد
خفة نهض قائما للقراءة بعد النهوض ان امكن منه قبلها او في اثنائها او ان تمكن منه
بعدها نهض مطمئنا على الاحوط وقيل لا يجب ولا خلاف بيننا في اصل لزوم النهوض
مع التمكن منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ظ المنتهى دعوى اجماعنا عليه لما
دفاع العذر المانع ولا يجب استئناف الصلوة كما قال به بعض العامة لاصالة الصحة
والبرائة ولو عجز عن القعود مط ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن
اليمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن الجامع والسرائر والمعتبر وفي المنتهى
وعن المعتبر في الخلاف دعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر

مطلقا احدها الموثق ويوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الا الايمن ثم يومي بالصلوة
ايماء وان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء ونحوه الثاني المرسل والمروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع ان
يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهرهما تعين الا
ستلقاء بعد اليمين كما هو ظ جماعة ويدفعه مضافا الى قصور سند الرواية عدم مقاومتهما
للخبرين سيما المرسلة المصرحة بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثق فهو وان
لم يصرح بذلك الا انها صرحت بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته
الصلوة على الايسر وحيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينهما وبين الصلوة مستلقيا
هنا وفي قوله ويستقبل بوجهه القبلة ايماء بارادة الايسر فتدبر هذا مضافا الى
اعتضادهما باطلاق ما دل على وجوب الصلوة مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا وهو
يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظ اطلاق العبارة وغيرها
وحكى التصريح به عن الفاضل في يه وكره وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن
منه خاصة ومع ذلك فهو مقيد بما مر من النصوص المعتضدة مضافا الى حكاية الاجماعات
المتقدمة اليها الا شاذة ويجب ان يكون مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد كما مر من
الموثق مومئا للركوع والسجود بالرأس مع رفع ما يسجد عليه من الامكان والا فالعينين
جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا سجوده على المشهور هنا وفي الاستلقاء و
النصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها ومقيدة له بالرأس كما في كثير
منها وفيها الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في اخرى منها ومورده الاستلقاء ومورد
سابقه الاضطجاع ولعل وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على
المقيد وتقييد المقيد بالرأس بصورة الامكان والمقيد بالعين بصورة عدمه كما هو الغالب في
مورد القيدين ووجه الجمع هو لا هو صوله فان الايماء بالرأس اقرب منه بالعين الى

الركوع الاصلي المأمور به بل العلم جزئي والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن ومع ذلك احوط وكذا يجب
جعل السجود اخفض من الركوع قطعا للواو في بريد واحتياطا لو امكن بل عن ظ جماعة تعينه
ولعل وجهه مراعات الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى ولو عجز مضطجعا وجب عليه ان
يصلي مستلقيا على قفاه مستقبل القبلة بباطن كفيه كالمحتضر مومئا لركوعه وسجوده كما مضى
بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد ابن المسيب وابي ثور واصحاب
الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه انه لشذوذها ومخالفة الاجماع
والاخبار بل والكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة الاطياب الا انه مطروح او محمول على
التقية ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن
كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولا يجب اجماعا كما في المنتهى للاصل والنصوص
منها يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك ومنها في الصلوة
بالجلوس متربعا او ممدود الرجلين وكيف ما امكنك وفي الخلاف الاجماع على افضلية التربيع
وفي المدارك الاجماع عليهما او فيهم وفي السرائر تثنية الرجلين ثم المعروف من التربيع بل
عرفا جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب من غير نقل خلاف
بل جميعهم ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين قيل وهو المعروف وهو الذي ينبغي
فضله لقربه من القيام ولا يأباه ماهية اللفظ ولا صورته وان لم نظفر لنص من اهل
اللغة والمراد بثني الرجلين فرشهما تحته وقعوده على صدورهما بغير اقعاء وقيل والقائل
الشيخ في ط يتورك متشهدا وتبعه عليه جماعة من الاصحاب لعموم ما يدل على استحبابه مع عدم
ظهور خلاف فيه الا من ظ عبارة الماتن حيث عزاه الى القيل مشعرا بضعفه او تردده
فيه ولم اعرف له وجها عدا عدم ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقه وهو غير محتاج اليه
فان العموم كاف م القراءة واجبة باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه فعل
النبي ص والائمة ع والنصوص المستفيضة كالصحيح ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة

سهو فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وفيه دلالة على كون و
جوبها من السنة لا الكتاب فالاستدلال عليها بآية فاقرؤا ما تيسر منه وفيما في معناها لا
اجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى الى تكلف امور مستغنى عنها وغيره كغيره الدالة
ايضا على عدم الركنية المجمع عليها الا لبعض الاصحاب المحكى عنه القول بالركنية في ط ولعله ابن حمزة
فقد حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ وعن الشيخ على خلاف الاجماع نعم في الصحيح عن ائمة الهدى
لا يقرأ بفاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا
وهي اي القراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الر
كعتين الاوليين من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا في الكل وعلى الا
اقوى في الحمد كما سيأتي اليه الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة ستقف على جملة منها في تضاعيف
الابواب الاتية بل ادلة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية
متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قولهم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب خلافا للتذكرة فلا يجب للاصل ويضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فحسن
اذ الفرع لا يزيد على اصله ويجب قراءتهما اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف
من مخارجها مراعيا للترتيب بين الايات والموالات العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها با
جماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما يأتي فيها من الصحاح فمحمول على محامل اوضحها
التقية كما يشير به جملة من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظ
المصرح به في جملة من العبارات التأسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المنقولة وما هو المتبادر
من القراءة المأمور بها في الشريعة وعلى هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى بحرف ولو
بحرف من التشديد فانه حرف بزيادة وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء وسهوا
ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى وعدمه على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى
رحمه في بعض مسائله فيما حكي عنه فخص البطلان بالاول تبعا لبعض العامة العمياء وهو شاذ بل

عن المأتي

عن المأتي على خلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته مع عدم وضوح حجة له عدا ما
يستدل له من ان من فعل الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر ان امثال
تلك التغيرات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية والمناقشة فيه واضحة سيما
في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا الموالاة بين كلماتها وحروف كل منهما ولا يختلف الحال في
الاخلال في جميع ذلك الحمد والسورة على القول بوجوبها بل يحتمل مط وكذا الحال في الاخلال
بالبسملة في كل من الحمد والسورة فتبطل الصلوة بها لما عرفته واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء
من ذلك ركعة ناسيا اي نسيانا فانه لا تبطل به الصلوة بلا خلاف بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى وكذا
لا يجزي المترجم مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة
كالخلاف والمنتهى وكنز ... والتذكرة بل ظاهرها كالاوليين الاجماع على عدم اجزائها
مطلقا ولو ظن العبارة ونحوها وحكي عن ظ الكافي والغنية التحريم مط وصريح البيان ايضا
وعن الفاضل في نهاية الاحكام وجوبها وفي كره جوازها مع العجز عن القرآن وبدل له من الذكر
ونحوه عما كره الا انه اقتصر على العجز عن القرآن وفيه مخالفة لما دل من انه بعد العجز عنه يبدل
بالذكر عن النص الصحيح الآتي ومنه يظهر ضعف ما في يه بطريق اولى لكن الموجود فيما عندي
ما في كره الا انه عبر فيها بالوجوب وفي كره ما يجوز كما عرفته واما القول بالمنع مط فمردود
بما دل على جواز الترجمة من التكبير مع العجز عنه هنا اولى فما في كره اقوى فتأمل لكن هل
الواجب ترجمة القرآن او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو ظ ما فيهما خلافا
للمحققين الثاني فالثاني معللا بان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف
القرآن وفيه انه وان لم يخرج عن كونه ذكرا لغة الا انه يخرج عن الذكر المأمور به فيما تقدم
شيئا من النص فتدبر واعلم ان من لم يحسن القراءة تعلمها وجوبا كما يأتي ولو تعذر او ضاق الوقت
قيل ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه او اتبع القارئ بالفصح ان وجد لانه اقرب الى
القراءة المأمور بها بل لعله عينها ولا ريب انه احوط واولى وان لم يذكره الماتن وكثير حيث

اقتصروا في اجزاء الشرطية عند ذلك على ما لا يمكن منها اجماعا كالفكري وغيرها فان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو كان بعض اية ففي وجوب قراءته مطلقا او هو مقتضى الدليل العدم كذلك
او لا او الاول لو سمي قرانا والا فالثاني اقوال احوطها بل اولها الاول وعليه ففي وجوب التعويض
منها بان يكرر ما يحسنه منها بقدرها او من غيرها من القران ان تحقق والا فمن الذكر او
يجمع بينهما اوجه بلا ترجيح وعلى قول وجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه
فلو علم الاول اخر البدل والاخر قدمه او الطرفين فيتوسط او الوسط حفه بذي و يجب
التعلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة كالحمد لتوقفها عليه فيجب
من باب المقدمة ولو عجز عنها اي الحمد اتى من غيرها من القران ما تيسر ولو اية مقتصرا عليها
او بدلا عن الباقي منها بقدرها او من الذكر على الاختلاف الذي مضى والا يتيسر شيء من القران
سبح الله تعالى وكبره وهلله على المشهور للصحيح ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره
الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور خلافا للذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت البدلية
عنها في الجملة وهو احوط ثم ان ظ اشتراط العجز عن القران سط في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو
الاشهر الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة اخرى مضافا الى النبوية الامرة بقراءة القران
بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينهما وبين الذكر كما هو ظ اختيار الماتن في بحث ضعيف لا
اعرف وجهه وهل يجب ان يكون البدل من القران او الذكر بقدر القراءة ام لا قولان
اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الايات او الحروف او فيهما معا
اقوال اخيرها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان المتبادر من اطلاق العبارة ونحوها اشتراك
الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منهما كلا او
بعضا كما حكي التصريح عن كثير ولعل مستنده اطلاق الصحيح المتقدم وهو احوط وان
كان في تعينه نظر لضعف عامة الادلة عدا الى الوجوب حتى الماتن هنا لا انه وان اطلق العبا

بحيث يخل

بحيث يشمل مطلق القراءة حتى السورة الا انه سيصرح باختصاص الخلاف في وجوبها بصورة
امكان التعلم معربا عن الاتفاق على عدمه في صورة تعذره كغيره من الاصحاب وفي صريح المنتهى والذ
والذخيرة وظ التنقيح نفي الخلاف عنه قالوا اقتصارا في التعويض المخالف للاصل على موضع
الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها وهذه
الادلة وان كانت لا تخلو عن شيء بعد الاجماع الا انها مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا في
الحقيقة معاضدة لنفي الخلاف المحكي في كلام هؤلاء الجماعة مضافا الى اصالة البراءة وتحرك
الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لما مر في بحث التكبير مع جملة ما يتعلق بالمسئلة
وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعدها في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم واستحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور وفي الانتصار عن امالي الصدوق
والغنية والقاضي وابنه حمزة نقل الاجماع كما يشعر به عبارة يب فانه قال وعندنا انه لا يجوز قراءة
هاتين السورتين بعد الفجر ولم تقرا الا في ركعة واحدة ولا يتوجه ذلك الا على القول با
لوجوب بالجواز للتبعيض على القول الاخر وهو الحجة مضافا الى التاسي والاخبار التي
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال عم
الى ركعتين اذا ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض
ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجزيه الصحيح في قضاء التطوع بالليل والنهار والمقابلة
بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض كما يشهد به الذوق السليم فدل على ان
غير المريض لا يجزيه ذلك وفيه سالته اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا
فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ولولا وجوب السورة لما جاز لاجل
طلبه ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير اشتمال كل سورة على ترك واجب مع ان ظ

سورة السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردده في ترجيحها على القيام ونحو حتى
حصل بينهما معارضة وهو مما يدل على معتقده والتقرير حجة كما قررته في محله وبه يظهر وجه
الصحيح على الوجوب عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأبها
في جهر واخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ السورة او فاتحة
الكتاب قال فاتحة الكتاب لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب
الى حد سئله عن ترجيح تركه ايهما في حال الاستعجال المرخص له فاقره على معتقده غير منكر عليه
بان السورة غير واجبة او ان المستحب كيف يقاوم الواجب حتى وان يكون على الاصلوة الا وفي الرضوي
وليقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة وفي
الفقه ... عن علل الفضل عن مولانا الرضا عم انما امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه جمع فيه من جوامع القران
الجزء هو ظ في انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدء بالحمد ولولا وجوب السورة وتعينها بعد
الشريعة لما صح اطلاق لفظ البداءة وعدم الالزام عليه من هذا الوجه الموثقة لا صلوة
لم صح بيانها في جهر واخفات وفي بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا يبعد
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي اخر عن ترك البسملة في السورة قال
يعني ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة المعاضدة المنجبر ضعفها سندا في بعض ودلالة في
اخر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها من المتقدمين اجماع في الحقيقة اذ لا مخالف
منهم سوى الشيخ في ية والاسكافي والديلمي والاول غير ظاهر عبارته في المخالفة بل هو مشوشة
بعضها وان اوهمها الا ان بعضها الاخر ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو
سلم المخالفة فقد رجع عنها في جملة من كتبه المتاخرة عنه ومنها
هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير
قادح خروجهما بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول

الحكمية

الحكمية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة في لزوم بعضها فانه قال ولو قرأ
بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض اجزاء وهو ظ في لزوم البعض ولم ار من يقول به ممن يوافقه
في عدم وجوب السورة بكمالها ولذا ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار
على الحمد وحده ولو يحتمل ارادة الاستكفاء من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلوة بمعنى انها مع
التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة كما يظهر من عبارة الحكمية حيث قال قراءة سورة
بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض السورة لا نحكم ببطلان صلاته وقريب منه الفاضل في المنتهى حيث
قال بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقا لاكثر علمائنا ما حكى الخلاف فيه عن جماعة منهم الا
سكافي وظاهر عبارتها للفقيه وغاية الى قولهما بوجوب مغايرا عن تغاير المسئلتين في مسئلة وجوب
السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها او ح فلم يظهر من الاسكافي المخالف في المسئلة
الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء شاذ كالمالك في المع وبعض من تبعه
مقابلة المتاخرين مع انه هنا وافق الاصحاب ومن هنا سيقدح سند القول الثاني
وسنده فهو لا ريب في ضعفه وان دل عليه الصحيحين ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة
لقصورهما للمقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة سيما مع صراحة الدلالة واحتمالها
الحمل على الضرورة لجواز الترك فيها اتفاقا فتوى ورواية او التقية لكون المنع عن الوجوب
قطعا مذهب العامة كما صرح به جماعة وبه يجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المبيحة
لتبعيض السورة مع ابتنائه ولا دلالتها على عدم وجوب السورة على عدم القائل بالفرق
بين الطايفتين وفيه ما عرفته هنا مع اختلافها وتعارضها بعضها مع بعض من حيث اطلاق
الجواز كما في جملة منها او التقييد بما اذا كانت ست ايات منصف بين الركعتين كما في بعضها
او بما اذا كانت زيادة عن ثلث ايات كما في اخرى منها فكيف يمكن الاستناد اليها الجمع لعدم
امكان المصير اليها بعد تقيد بعضها مع بعض مع ان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث
ايات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ولا ظاهرة لاحتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة تفرقها

في كل من ركعتي المكتوبة على حدة بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة وان استحسنه الشهيد قائلا بانه لو اريد
لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة وربما يناقش فيه بجواز كونه لكراهة تكريرها اذا كانت ثلث
آيات فصاعدا ورفعه بعدم قائل به مشترك الورود بين هذا الاحتمال بشهرته بورود الرواية للتقية لولا انها
كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها الكوثر
وهي مع البسملة آيات اربع فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فتكون الرواية من جملة الدالة
على ورود اخبار التبعيض للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله عم
او ابو جعفر عم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اريد ان اعلمكم
ويخص خبر زرارة في الوسائل عن العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الاربع على
الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بين الطائفة الا من يظهر منه الاشكال حيث قال اقرأ سورة
من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وليس نصا
في المخالفة وان ظهر منه جماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرأ فعل
كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة ناسيا او تقية وعلى تقدير ظهوره مخالفته فهو
شاذ بل على خلافه الاجماع في ... والغنية وعن القاضي على السيد وفي شرح الاحكام
وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة
واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها عن الصحيح منها لكونها ما بين مطلق للجواز
كالصحيح عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره محتملة للحمل على النافلة او الفريضة
على بعض الوجوه ومصرحة بقراءتها فيها كالصحيح عن امام قرأ السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من الاعذار الموجب للخروج عن
ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في المضمار ... الخبرين المانعين بالشهرة

العظيمة

العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة
التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين
وغيره من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليهما من ان قراءتها مستلزمة
لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه من السجود واما زيادة سجدة في الصلوة
متعمدا ان امرناه وما يقال من انه مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
انما يتم اذا قلنا بفورية السجود وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات
لا تخلو من نظر فنظر فيه لصحة المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما قدمنا اليه الاشارة
واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ومع ظهور اخبار
المسئلة في ذلك مع اخبارنا المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية
بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما ابطال الصلوة بزيادة السجدة
فللاجماع كما صرح به التنقيح ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل للمنع بما
يستلزم قراءتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا سجدة كانت ام غيرها
منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة هذا مع انه مقتضى العبادات التوقيفية ولزوم
الاقتصار فيها الحكم الثابت على الثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من
غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل عن امالي الصدوق
وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والقريب منه
وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية وان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليها
جماعة لكن المحقق من اخبار المنع بشهرته في القران بين السورتين لا سيما وبعض اخرى
وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله عم لا تقرأ في المكتوبة باقل
من ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال الاكثر فيها اذا بلغ سورة كاملة واذا قصد جزئيته

الزيادة لا مط والدال على ما ذكرنا ما دل من النص والاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى
ما لم يبلغ النصف ودعوى على جواز قراءة القران وبعض الايات في القنوت وجواب
السلام ونحوهما وعليه فيتجه ما مر من الايراد لعدم ما يخرج عن قراءة سورة السجدة
لا آيتها ومطويه كقراءة سورة كاملة بعدها او بعدها لكن التحقيق منع ما ذكر فيه
من البناء لتوقفه على كون مراد الاصحاب المنع من قراءة العزيمة مطلقة ابعاضها
ومحصله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة
كاملة والمنع عن القران مطلقة بين سورة والبعض اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع
من قراءتها تماما كما يومي اليه تعليلهم الذي مضى والتعليل في احد الخبرين الذين تقدما
وعلى هذا فلا يكون المنع مبنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يبتني
على فورية السجدة وكون زيادتها في الصلوة مبطلة وكل هذه ما تريك المقدمات حق
كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة ما اي سورة تفوت الوقت بقراءتها اما باخراج الفريضة
الثانية على تقدير قراءتها في الفريضة الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة عن
الوقت كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لا
ستلزام ذلك فعل الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المأمور به اجماعا نصا وفتوى كتابا
وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به في الحسن لا تقرأ في الفجر شيئا
من آل حم ولا وجه له الا فوت الوقت بقراءتها وبه وقع التصريح في الخبر من قرأ شيئا من آل
حم في الصلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف في هذا الحكم الا من بعض متأخري
المتأخرين حيث فرعه على النزاع المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع عدم
قوله بهما وفيه ما عرفت وفي المسئلة وسابقتها فروع جليلة ذكرناها في شرح المفاتيح
من ارادها فليطلبها ثمة ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس
اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا المحقق والمنقول في كلام

الاصحاب

الاصحاب مستفيضا بل متواترا كالاخبار واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة
وغيره كما هو المشهور الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ في تعيين القراءة
في الاول كما قيل وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره بالاحتياط الظاهر
في الاولوية والاستحباب كما صرح به هو في ط وتبعه الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير من النصوص
والاجماعات المحكية مع خلوصهما عما يصلح للمعارضة على عموم ما دل على انه لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح قال قلت لم رجل نسي القراءة في الاوليين
فذكرها في الاخيرتين قال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في
الاخيرتين ولا شيء عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك والجميع نظر لان العموم بعد تسليمه مخصوص بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما عرفته فيكونها هو
المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته في نفسه لقصوره عن التسمية
لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر الموجب عنه تتبع النصوص والفتاوى بما
لفاتحة في محلها المقرر لها مطلقا شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة والخبر الثاني
ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورهما في الاتيان بالقراءة في الا
خيرتين بقول مط والمراد به هنا حيث يطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف
للاجماع جدا ويزيد الصحيح بظهورها في كون الاتيان بها قضاء عما فات
في الاوليين لا اداء لما وضع في الاخيرتين زيادة على ما فيهما ايضا من الحكم
بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفواتهما في الاوليين وهو مخالف للاجماع
ايضا مع التنزل فهما موافقان لراى ابي حنيفه كما يظهر من ... وغيره الا انه اطلق
الترك في الاوليين بحيث يشمل ما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة

الظ فيما ذكرناه ظهورا تاما ففي الموثق اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه
تكبيرة الركوع والسجود الحديث وفي القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل الى ان قال فاذا ركع اجزاه ان شاء الله وفي الخبر عن رجل نسي ام القرآن ان كان
لم يركع فليعد ام القرآن الكتابة هي ظاهرة في اجزاء الركوع والتسبيح عن القراءة اذا
شرع فيهما ولو وجب القراءة في الاخيرتين تداركا لما صدق معه الاجزاء جدا هذا
وهذا في الصحيح في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة
حيث جعل الاخيرتين كالاوليين في تحتم القراءة فيهما وفيه دلالة على افضلية التسبيح
وكراهة القراءة كما اعترف بها جماعة منهم حاكين القول بها عن العماني والاحوط
القراءة خروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح مطلقا ام لغير
الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا اما للامام خاصة كذلك
ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشؤها اختلاف
الاخبار في المسئلة الا ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بيناه في الشرح
من ارادها راجعها ثم ويجهر من الصلوات الخمس اليومية واجبا في الصبح واوليي
المغرب والعشاء الاخرة ويسر في البواقي على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع
على جميع ذلك وفي السرائر نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية وهي
الحجة بعد التأسي بالنبي صلعم والائمة عم مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت
لرجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اى
فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه ونحوه اخر لكن زاد معنى الحوالة قوله وترك القراءة
فيما ينبغي القراءة فيه وبدل الجواب بقوله اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا

عليه ووجه

ووجه الدلالة فيهما واضح سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر المصرحة بان
الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان
هنالك جماعة ومنها الدال على تجهير صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان
النبي صلعم لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه
الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه صلعم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه
ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان
قرب الفجر نزل فرض الله سبحانه عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندهما بالجهالة ودلالتهما بالا
مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق مضافا الى الاصول والاجماع المنقول و
المعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وظا
هرها التوظيف الظاهر في الوجوب سيما بعد ضم الاخبار بعضها مع بعض
خلافا للاسكافي فقال بالاستحباب ونسب له المرتضى حيث قال انه من
وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقديرها فهو كسابقه شاذ ومستندها
غير واضح عدا الصحيح في الجهرية ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن
المقاومة لما مر من وجوه عديدة محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح
به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به والعمل على الخبر الاول وفي عبارته هذه اشعار بالاجماع ايضا واما
الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل به من الطائفة فغريب
اذ ما دل على لزوم حمل الاخبار على التقية من الاعتبار والاخبار غير مشترط

لما ذكر بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بآية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا فلا وجه له لدلالتها بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في
جهرية او اخفاتية او استحبابها وكلاهما لا ينفيان تجاهرهما في مواضعهما وهو
مخالف للاجماع جدا وكذا ان فرض دلالتها على التسوية بينهما وان حملت على ان
المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر وفي من الاخفات فيما يخافت فيه
محصلها ح المنع عن الجهر والاخفات الزائدين عن المعتاد كما فسره به كثير من النصوص
فحسن الا انه لا حجة فيها على القول بالوجوب بل هي مجملة تفسرها الاخبار والسنة
وبالجملة فلا ريب في المسئلة ويعذر الناسي والجاهل هاهنا اجماعا على الظ المصرح
به في كره والمنتهى للصحيحين الماضيين ويختص الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها
دون غيرها من الاذكار بلا خلاف اجده للاصل والصحيح عن التشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأه ولا يجزي ما دونها اجماعا على الظ
المصرح به في المع والمنتهى وكره ونسبه في التبيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع
عليه ايضا فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان
يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة و
الدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل الظ من الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافيه
الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة ولا نها الصوت الخفي كما في القاموس ولا يعتبر فيه
علم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح لا بأس ان لا يحرك لسانه
يتوهم توهما فقد حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به للتحرز من القراءة
معهم مثل حديث النفس ونحوه الصحيح في الصلوة معهم اقرأ لنفسك فلا بأس
والذي يظهر للعبد من الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون

تخضيض الحروف ولكنه خلاف المتبادر من كلام القوم والاحوط مراعاته ثم ان ظ العبارة
هنا وفي التحرير وبعض نسخ التلخيص كما حكاه في نهاية الاحكام عدم منافاة اسماع الغير للاسرار
في الجملة وهو خلاف ظ عبارة التبيان المتقدمة كالفاضلين في اكثر كتبهما والراوندي والحلي والشهيد
حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنين بخروج ما اسمع الغير عنه حتى ان الحلي
صرح بان اعلاه ان تسمع اذناك وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة
وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عمدا بطلت صلوته وظ الشيخ والفاضلين
في المعتبر وكره والمنتهى كونه مجمعا عليه فان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد
الثاني وجملة ممن تأخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد
تحديده من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ما لم يتضمن صوتا ومحصل تعريفها
على ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا
عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا و
اكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ويعضد العرفي ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به وقيل في
ذلك ايضا من القاموس مع ان ضبط المحدثين الذي ذكروه يقتضي الى العسر والضيق الشديد
غالبا والحال انهم يوجد منهم عدم المضايقة في امثال هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح
احد بنظير فيها لتضعيفها لما ذكروه قلت عسى ان لا يكون اسماع الفصيح لا يسمع من يليه
مما يطاق ثم قال ويدل على الشهادة العيون من ان احمد بن علي صاحب الرضا فكان
يسمع ما يقول في الاخرتين من التسبيح اقول مبنى الاستدلال به على ما ظاهره الاتفاق
عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليها الرواية صريحة في الظلوب معتضدة بالعرف
واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه وان امكن
الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة ولعل الفاضلين فهماه صريحا
بل الا انه يحتمل احتمالا قريبا يشمله فيها عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع

النفس في الاخفات ومن السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع على حدها ولان ما لا يسمع
لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه اديتا قولهما فيما عدا المنتهى في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه
وهو كالصريح في ان للاخفات فردا اخر غير اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون
صوت والا لتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض
الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب على المرأة في مواضعه اجماعا محققا
ومحكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات بحكم
التبادر الموجب من سياق اكثرها وضوئه الفقهاء بالرجل دونها ومنه يظهر عدم وجوب
الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جمع ولكنه ينافيه ظ العبارة لكثير حيث خص الجهر
بالرجل وجعله غير واضح وفي الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة
تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر بذلك عامل والظ جواز الجهر لها اذا لم يسمعها الا
جانب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه مع السماع قولان والمشهور المنع مع الفساد
بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤه عن الاجانب وظ المنتهى وغيره وصريح غيرهما الا
جماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان احوط ومن السنن الجهر بالاستعاذة قبل التوجه
قبل القراءة للاية والمعتبرة المستفيضة فلا حجة منها والمتوهم الوجوب منها
كالقول به المحكي عن ابي علي وولد شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه في الظ المحكي في
وجمع البيان والمنتهى وكره وغيرها ويشهد له جملة من النصوص ايضا منها اذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة مط اجماعا
كما في صريح المنتهى وح على المحقق الثاني وظ كره وغيرها وهو الظ من الاخبار حيث لم يستفد
منها الشرعية الا فيها واطلاق الاية تقيد بذلك مع ان القصد هل تعوذ من الوسوسة
وهو حاصل في اول ركعة فيكتفى به في الباقي كذا في المنتهى وغيره في الاول فاستدل بالنبوية
العامية انه صلى الله عليه وآله كان اذا نهض من الركعة الثانية افتتح بقراءة الحمد وهي سرية ولو في الجهرية

بلاخلاف اجده وفي ف الاجماع عليه والخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها
حراما بل جائز وان ترك المستحب كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد
مط والسورة حيث نقل للامام والماموم وفاقا للاكثر على الظ المصرح به في كلام جمع بل المشهور
كما في كلام آخرين وفي ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة
وفي جملة منها مستفيضة عد من علامات المؤمن الخمس المذكورة وهي صلوة الخمسين وزيادة
الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها
التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاوليين كما عليه الحلي مع انهما شاذان غير واضحي
المستند على لزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه والمتيقن
من النص وهو عند الاول الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين
وعند الثاني بالعكس ويضعفهما بعد الشذوذ والاطلاق المتقدم الراجع الى العموم المقوى
بفتوى المشهور وتنديد الحجة على الثاني بعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين
مط حتى في البسملة الا بنقل وهو موهون بمصير عامة الاصحاب ولا اقل من الاكثر الى خلافه
ثم ان ظ سياق الاخبار المذكورة الاستحباب حيث ساقه الاجهارية في سياق المستحبات بلا
خلاف مع استفادته من وجه اخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه في ف وفي المروي عن
العيون انه الجهر في جميع الصلوات سنة فالقول بالوجوب مط كما عن القاضي او في الاوليين
خاصة كما عن الحلبي ضعيف يلزم مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة علا ملا ومتنا
على ذلك مضافا الى الاحتياط ويدفعه بان مقتضى الاحوط عدم الترك للمروي في الخصال
انه واجب عن الاول دعوى الاجماع على الوجوب وعن الاول سند ابل وللدلالة لعدم
بعد ظهور كثرة استعمال لفظ الوجوب في المتأكد استحبابا في اخبار الائمة عم مع كونه اعم من
الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الان لغة وعن الثاني بعدم ظهور موافق له عدا القاضي مع
ظهور عبارتها في العفو في عدم الوجوب كما بيّنته في الشرح مع معارضته بنقل الاجماع

على صحة الصلوة مع ترك الاجهار مضافاً الى قصور لفظ الوجوب في عبارته عن افادة
معناه الان لغيرها ذكر ووضوح ضعف دلالة عليه في الاخبار مع المصير الى هذا القول وتعينه سيما
مع اطباق المتاخرين على خلافه هذا وربما يرجح في الاحتياط الاجهار به في الاخيرتين
لمعارضة رجحه من الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله من شبهة القول بالحرمة المعرفة
من الحكى مع تردده ما في شمول الاطلاقات الاجهار وجوباً او استحباباً بالنص او اجماعاً
منعقداً لاجماً ولو لهاوقيناه من عدم دليل على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع
الغير المعلوم الثبوت في محل النزاع الابن عوى الحلى الموهونة بلا شبهة كما عرفته لمكان المصير
قول الاخر عن قوة وان اعتضد خلاف بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب والسنة
واجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وتجاوز عن
حد وشرعا على ما في كرى وغيرها حفظ الوقوف واداء الحروف اوقل ولعلهما متقاربان
مع ورودهما في النصوص منها في نفر مثلهم ورتل القران ترتيلا قال عن مولانا المصم
قال امير المؤمنين عم تبينه بياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ونحوه عن علي
ابن ابراهيم في تفسيره ومنها او هو ان تمكث فيه وتحسن صلوتك ومنها ترتيل القران
حفظ الوقوف وبيان الحروف وعن عن عباس لكن ميل للبيان بيانا ما باد اتهما فلا يتعلل استحبابها
وفسر الوقف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى و
الحسن وهو الذي لا تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عليهم وجوب الوقف مطلقا فالاولى الا
طل ودعوى الاجماع عليه في كلام جماعة والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس
واحدة نعم يجب المحافظة على النظم تاسياً وعرفا على المتيقن وحذرا من الخروج عن الاسلوب
الذي فيه الاعجاز ولذا يحرم فيها الموالاة العرفية المحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا
يقرأ فيهما قرانا وذكرا اجنبيا يخرج عن كونها دياعرفاو لو اتى بها مع صدق القارى
عليه عرفا جاز بلا خلاف بين علمائنا كما في المنتهى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل

اجماعا ولا فرق فيها بين الرواتب وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره والا
وجوبها شرطا في الاول دون غيرها والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل
اتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها كما
في المنتهى قال الشيخ واومأ المصنف الى نقيضه وعلم الهدى وعزاه غيره الى المشهور معربين
عن دليل عليه من طرقنا ولذا اختاره وفاقا للشهيد في الذكرى العمل بما في الصحيح وغيره من
مثل الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية
القيمة والنبأ في الغداة وهذا اولى وان كان الاول لشهرته مع التسامح في المستحب وليله
ليس ببعيد سيما مع قرب مما ورد من طرقنا وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها النبوي
في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدك اربعا اجهر في القراءة فقال نعم اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي اخرى من
صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفرا وحضرا قيل وهو ظاهر في تسمية الجمعة للظهر لان
الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ
في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة
مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وكذا في الظهر يجمع الصحاح المستفيضة في جملة منها
ليس في القرآن اوسع شيء موظف الا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين ومنها عن الجمعة فقال القراءة
في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل
هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف في من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة
له وظاهرهم كسابقه والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما مطلقا كما عن المرتضى والصدوق
والحلبي وزاد فالحقا الظهر بهما ايضا الظاهر الامر به في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين
لكنها محمول على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر لا الاصل وحذرا عن لزوم

الغير والمشقة المنفيين في الشريعة وخصوص المعتبرة منها زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة
في الاستحباب الصحيح عن رجل يقرأ في صلوة الجمعة متعمدا فقال لا باس بذلك ونحو الخبر الاخر
اخر رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال
اعم من الضرورة الحيه وغيرها وهذه المعتبرة ما بين مصرح وظاهر في جواز الترك في الجمعة في الظهر
او لمحضا فا الى عدم القول بالفرق اصلا الا من الصدوق على نقل ضعيف اذ قال بوجوبها
في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع بعد لا يلائم عبارته التي وصلت الينا كما بينته في الشرح
مفصلا ولذا اختلف في كرى وغيرها ما قلنا هذا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد
منه كون الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شائعا فيحتمل لذلك الاستناد الى الاخبار
المتقدمة بعدم الوجوب في جمعتها الصادقة حينا ونوافل الليل وجهر ونوافل النهار اخفات
اجماعا منا كما في المعتبر والمنتهى وكرى وح عد للمحقق الثاني وغيرها للنصوص منها السنة
في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب بالاجماع للموثق عن الرجل
هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ
العلو اجماعا من العلماء كافة كما في كره والمنتهى وللصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولعموم ما عدا القراءة ايضا قال للذكر الشهادتان بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها
نعم تاكد فيهما للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة انشاء الله والمتصف بالاستحباب في الجهر في القراءة
عند من اوجب القدر الزائد عما يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل اربع ١ يحرم قول امين
في اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا
منا على الظاهر المصرح به في ح عد للمحقق الثاني وبالاجماع حقيقة صرح الصدوق في الامالي
والشيخان والمرتضى وابن زهرة والفاضل في ظ المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق وبه هو الحجة

مضافا الى النهي عنه في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد ففرغ
منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت
من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وعن دعائم الاسلام انه
قال وروينا عنهم عم انهم قالوا الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما
تقول العامة قال جعفر بن محمد عم انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه عم قال قال
رسول الله صم لا تزال امتي على شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل
الكتاب ولم يكن ضجة امين وقصور السند وضعفه في بعضها واختصاصها من المدعى مجبور بالشهرة
العظيمة القديمة بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا وقيل والقائل الاسكافي
في انه تكره ومال اليه في المعتبر للصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قيل مع اصالة الجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر
اما الاول فلابتنائه على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله
لاستلزام الاول الاستحباب ولا يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك فليس الامر بخفض
الصوت على تقديره وجه قطعا واما على التقدير الثاني فهو خبر من كلام الراوي ويكون الامر
فيه حمل التقية على تقدير لا انها على الجواز حال الصحة كما من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح
به جماعة ويفهم من الصحيح قول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقالهم اليهود
والنصارى لم فان عدوله عم الى الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك واضح مورد اجمل ونحو الخبر
الخبر الى قائله فيكون جوابا مطابقا للسؤال احيانا ولا شهادة فيه على التقية لكنه على هذا التقدير
بل التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالمعتبر المتقدم كما في المختلف كما اعترف به جمع منهم
صاحب الذكرى قائلا لذلك اذا الاجود التحريم لكن منع عن الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة
اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا
يقتضي فسادها وفيه اشعار حيث فتوى بالمنة على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها وبضعفه

مضافا الى ذلك شمول كثير من الاجماعات المنقولة لا بطال ايضا كما عن الانتصار وغيره وحصر به في المنتهى
وغيرها ومع ذلك يدفعه فائدة العبادة التوقيفية المقتضية لاطلاء العبادة مما هو منهي عنه في الشرع
ودعت منا الواحد بر منها تحصيلا للبراءة اليقينية واما الاخران فبعد تسليمهما يندفعان بما مضى
الاحد هذا مع ان جماعة منعوا من اجزاء اولهما في العبادة واحرب بل الاكثر منعوا من كون الثانيين
دعاءة ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح ٢ الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف اجماعا كما في صريح الامالي والانتصار وظاهر ورد حكمه وبه في التبيان
مجمع البيان ويع منسبا الى رواية الامامية مشعرين بدعوى الاجماع عليها وهو مستفيضة واعلم انه يقف
على شى منها من المتاخرين جماعة منهم الرضوى ولا نعرفه في الفقه الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف
ولايلاف الى ان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة
واحدة ومنها مروى العبد في الهداية من سائر مولانا الصادق عم انه قال وموضع على تاق
سورة ان في فاتحتك الا ابع وهو الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة ولايلاف والم تر
كيف لانهما سورة واحدة ولا تقرابوا حدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وفي المجمع روى
العياشي عن احدهما عم قال الم تر ولايلاف سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما
بمصحفه ونقل الخال العلامة ادام الله نعمه ظلاله من كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى
البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الباقر عم ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة
عنه عم قال الضحى والم نشرح سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف الاسانيد
مجبور بالفتاوى والاجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى التأييد بالصحيح صح منها ابو
عبد الله فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والخبر لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم
نشرح وسورة الفيل ولايلاف وحيث ان الجماعة المتاخرة لم يقفوا الا عليهما اعترضوهما بعدم الدلالة
على الوحدة فانكروها ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في الروض بدلالتهما على وجوب
قراءتهما في الركعة الواحدة فقال بعد الاعتراض عليهما بانه لا اشعار فيهما بذلك وانما

بدلان على وجوب قرائتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير واضح في كونهما سورتين لان الاستثناء
حقيقة في المتصل غاية ما في الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم او المكروه بين يدي الاجماع على
وضعهما في المصحف سورتين مما صورة والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب
قرائتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل ووافقه المحقق الثاني الا انه ادعى وجه الدلالة
على وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسئلة فان المقصود الاهم من
دعوى الاتحاد المنع من الانفراد بأحد السورتين لا بع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب
سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخ
عن نظر المعتبر وبعض من تاخر في المنع واحتمال جواز افراد بعضها السورة كما في مرسل كالصحيح صلى بنا
ابو عبد الله عم فقرا في الاولى الضحى في الثانية الم نشرح وفيه بعد تسليم سنده انه محمول على التقية
اذا لنا فلة كما ذكره شيخ الطائفة وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو عند
الشيخ لا قتضاء الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثاني للحلي وكثير من المتاخرين لثبوتها بينهما
تواترا وكتبتها في المصاحف اجماعا وهو احوط لان الاعادة بينهما لا تضر الصلوة بالاخلاف كما
مر لكن في تعيينه نظر فعن المجمع ان الاصح لا يفصلوا بينهما بها وكذا عن التبيان في الرضوى فاذا
قرات بعض هذه السور فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف وفي
الى عدم فصل بينهما بها في مصحفه واحوط منه عدم قراءة شي من هذه السور ٣ يجزي بدل
الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر للصحيح قلت ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهو خيرة المفيد وكثير من المتاخرين وهو حسن لو صح السند فيه
فان فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك فالدلالة لا تخلو عن
الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا الاجزاء ما يقال لا العدد ومع انه معارض بما دل على الزائد من النصوص
لرواية سعيد ومنها ما اشار اليه بقوله وروي في الفقيه بسند صحيح انها تسع بتكررها كما في المتن

ثلثا مع عدم التكبير في كل منها كما هو حجة والد الصدوق بل هو ابنه في الفقيه في الجملي كما قيل وفيه نظر
اذ لم يظهر من الفقيه ما يوجب قوله بهذه الرواية لكتبه في بحث الجماعة لكنه رواها في باب كيفية
الصلوة بزيادة التكبيرة الثالثة كما هو القول الاخير واما الجملي فالذي يظهر منه على ما نقل في المنتهى انه
قائل بثلث تسبيحات كما ذهب الصدوق فاعرض القول بالاثنى عشر المعلوم قوله بهذه الرواية في
الاولى في الاول نعم حكى في المعتبر وكرة وذكرى عن حريز بن عبد الله من القدماء وهذه الرواية
وان صحت سندا الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسخها في الفقيه وكذا في السرائر
بعينا ذلك فقد رواها في باب كيفية الصلوة بتضمنه التسع كما روي في الفقيه في باب الجماعة
وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بخو ما في الفقيه في باب كيفية الصلوة مع اختلاف
النسخ فيشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع ترجيحه
ايضا بوجودها في كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيح الاولى التي هي ايضا الراوي هذه
الصحيحة بعينه ومنها النصوص المعللة لشرعية التسبيح في الاواخر بان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخريين
ذكر ما راى من عظمة الله سبحانه فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها
اذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذي خلفك ان يقولوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين بيانه انما هو تسبيح
وتهليل وتكبير ودعاء فملاحظة مجموع هذه الاخبار بل وغيرها مما سيأتي يرجح احتمال السقوط
ويقوي القول بزيادة التكبير ويكون المطرح دليلا للقول بالاثنى عشر تسبيحة وقيل انها عشر
بزيادة التكبير في المرة الثالثة والقائل السيد ان في المصباح والجمل والغنية والشيخ في المصباح
وظاهر الجمل وعمل يوم وليلة والديلمي والحلي والقاضي وحجتهم غير واضحة على ما يتوهم من بعض انها
الرواية بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا في لفظ بعد اتمام العدد ثم تكبر
وتركع والمظنون ان المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فالظاهر من احتمال ومعه لا يمكن به الاستدلال

وقيل انها اثنا عشر والقائل العماني والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في
المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيح المتقدم بناء على ما مر من رجحان ما فيها
من التسبيح بزيادة التكبير في كل مرة وهي ظاهرة في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة الصحيح الاولى
حسن لو سلمت عما مر في باب المناقشة وليست منها ابسالكه سيما مع ضعف الدلالة لما عرفت مع
الراوي كما هي خبر عن زرارة وقد روى عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع او الاثنى عشر
على اختلاف النسخ وهو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في رواية الاولى ما ذكرناه والا لتناقضت روايتاه
ثم حدا ومع التنزل وتسليم ظهور الاجزاء في بيان المقدار بما لا شبهة في ظهور الامر في الوجوب
وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا المقدار فالتزجيح
لابد له من دليل وهو غير واضح فيحتمل الاول بل وجوب تحصيل البراءة اليقينية تقتضي الثاني مضافا
الى الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين وسورة وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده او
فسبح فيهما ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلث
مرات ونحوه المروي عن العيون عن مولانا الرضا عم انه يسبح في الاخيرتين بالاثنى عشر لكن
قيل في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في مداومته عم على ذلك ولو كان تسعا لكان
مداوما على ترك هذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه ومداومته عليه جيلا بعد جيل
وحديثا بعد قديم مداوما وهو بعيد جدا مع ما الظ من بعض الروايات المتقدمة في ترجيح
التسبيح وغيرها اعتبار كون التسبيح بمقدار القراءة وهو لا يتحقق الا بالاربع بالنص
وبالجملة المسئلة محل اشكال والاحتياط فيها بما مر مطلوب على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة
ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة ٤ الرابعة لو نسي في الاولتين احد الغرائم الاربع
المنهى عنها في الفريضة جاز ولو عمدا بلا خلاف احده فتوى ورواية خاصة وعامة وقد تقدمت
اليها الاشارة وحيث قرأها او استمع اليها يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا
على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر فيها من النصوص وبه يخص ما دل على المنع

عن الزيادة في الصلوة من الفاتحة حرفا مع استفاد بعض النصوص المعاصرة لها باختصاصه بالمكتوبة
وقيل انه يسجد جائز وان لم يسجد ولعله للخبر الاتي وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لسابقه مع عدم
جابر له فيما نحن فيه يمتنع العمل به ثم انه بعد ما يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة
اذا لم يكن السجود في اخر السورة ويركع ولو كان السجود في اخرها قام بعد سجدة العزيمة وقرء الحمد
استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح بالاستحباب
بل ظاهرهما الوجوب كما هو ظ الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب مثل
والخبر اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركعها ولا يخ عن نظر ولا ريب ان الوجوب
احوط ثم ان الظ الاكثر والصحيح وما بعده الانحصار على اعادة الحمد ومن ط او سورة اخرى
اولى ولم اعرف مستنده ه الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل
مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة من سيد المرسلين والائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلازل
فيجب في كل ركعة خمس مرات بالضرورة والاجماع كما سيأتي في بحثها انشاء الله وهو مع ذلك ركن في الصلوة
تبطل بتركه فيها مط ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من ط فقيه فقيه احتمالا تبطل بتركه
فيهما سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو فسر الركن بانه ما تبطل
الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة
ولعله لذا اصرح بعد الخلاف في الركنية من غير استثناء للشيخ جماعة او لشذوذه ومعلومية
نسبه او لعنيه الحقيقة ركنية السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادة ركنية الركوع
فلا خلاف فيها الا ما يحكى عن ط انه حكى قولا عن بعض الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعة
اية ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعدها وجعل الركعة
الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة حكي وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين
خاصة وفي الصحيح عن رجل سنسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك

بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا ويجعل على بقاء الحل والواجب منه خمسة اشياء الاول
الانحناء بقدر ما يمكن ان تضع معه كفاه الى ركبتيه اجماعا منا عدا ابي حنيفة كما حكاه
جماعة حد الاستفاضة للنائب والمعتبر منها الصحيح فاذا وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها او يستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار امكان
بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين واذا الزائد مستحب وبه صرح بعض ما عن خالي العلامة
المجلسي في البحار انه مذهب الاكثر خلافا للجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط الظ من عبارة
الاكثر وفيهم منهم جملة من نقله الاجماع كالفاضلين في المعتبر وكره ولكن في تعيينه تطرح الحمول
النص المعتبر في خلاف مع سلامته عن المعارض على الاشهر دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها
بالتحديد بالمشترك بين التحديدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما بالبلوغ
او الوضع فاما خصوصية فلعله من اجتهاد الناقل للاجماع ان ظ عبارات جملة اخرى
من نقلة الاجماع هو ما ذكرناه وان كان بادئه في عباراتهم في الاستدلال عليه كما
بالى في عباراتهم في الاستدلال ما يستفاد من ظ عباراتهم انهنا هذا من اوضح
الشواهد على ما ذكرناه من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك
ورد على ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم اللغة وانما عبرنا بامكان
الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظ للصرح في العبارات وهل يشترط في الانحناء قصد
الركوع حتى لو انحنى لا لم ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا ام لا وجهان الظ الجماعة الاول
بل قيل لا خلاف فيه ولهم الخبر رايت ابا الحسن عم يصلي قاعدا والى جنبه رجل كبير يريد
ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط عم وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصى ثم عاد الى صلوته وفي مثله اطلاق نحو الموثق لا باس ان تحمل المراة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة وغيرها في النافلة

او لقتل حية او لعقرب حاجة فلما انتهى الى حد الراكع واراد ان يجعله ركوعا لم يجز فلا بد
بالنيات ولكل امرء ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع وان يكون ذلك زيادة
ركوع صرح بذلك الشهيد في كرى وفاقا للكركي وثبه الاحكام وفيها لا فرق بين العامد
والناسي على اشكال فيما من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر
والمنتهى وكره ونهاية انه لا ينوي غيره وفيه نظر ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن
فان الميسور لا يسقط بالمعسور والا يمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومأ برأسه
ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف للنص مضافا الى الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات والغنية
والمعتبر والمنتهى وكره وغيرها وفيه الاجماع على ركنيتها وفي المنتهى بعد نقل الركنية عن الشيخ
ان عنى بها ما بيناه فهو في موضع المنع على ما يأتي من افساد الصلوة بتركها سهوا وان
اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه اجرى اطلاق الاسم الكل على الجزء فهو مستقيم انتهى وهو حسن
ودليلها كباقي الاصحاب السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل فيه وهو معنى
قول النص وفي الخبر المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتم ركوعه قالوا ويجب كونها
بقدر الذكر الواجب وظاهرهم الاجماع عليه كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن نسبه بعض الا
فاضل الى الشهيد وكتب الثاني خاصة مشعرا باختصاص هذا التحديد بهما وليس كذلك
لتصريح باقي الاصحاب ايضا بذلك جدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا
ما يقال من توقف الذكر الواجب عليها لانه انما يتم اذا لم يرد في الانحناء على اقل الواجب
والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها والثالث تسبيحة واحدة
كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفاقا للجماعة للصحاح منها
عن الرجل يسبح كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ونحوه
اخر لكن بزيادة قوله عم تامة تجزي واحدة في احدهما والظاهر ان المراد بالواحدة التامة
التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات فان جعل الكل منها فلا قائل بالاجزاء بتبعيض.

كونها

كونها في مرتبة واحدة هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات
كالصحيح من اخف ما يكون من التسبيح في الصلوات قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونحوه الموثق وغيره مما يأتي وبه يتضح اجمال الثلث
التسبيحات في الصحاح لو كان وكذا في غيرها كالحسن بل الصحيح كما قيل يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات وقدرهن مترسلا ونحوه اخر بزيادة وفي صلوة ولو قيل اوقيدهن
اشارة الى جواز التسبيحة الصغرى فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في جوازها
منها الذكري اي شيء حد الركوع والسجود قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها في التسبيح
الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره وقصورهما عن افادة تمام
التسبيح غير ضائر بعد وجوده في اخبار كثيرة ومنها الرضوي فاذا ركعت فالقم ظهرك ولا
تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان ساق الدعاء الى ان قال بعد
تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى و
بحمده وبالجملة هذه الاخبار وغيرها بعد ضم بعضها الى بعض تتضح وجه صحة ما في المتن
من التخيير بين الثلث صغريات وواحدة كبرى وضعف القول بوجوبها خاصة كما عن بعض
باجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة صغرى كما عن المرتضى وبالتخيير بين ثلث كبريات وثلث
صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي وبوجوب ثلث كبريات خاصة كما نقل عن بعض
علمائنا في كره مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق من قال بتعيين التسبيح علماءنا هنا
مؤذنا بكونه مجمعا بينهم كل ذلك مع الاختيار ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى
قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول

سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لا
الله عز وجل الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيح
الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل واعلم ان القول بتعين التسبيح في كل من الركوع
والسجود وهو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار وغيره والغنية الاجماع عليه وقيل يجزي
مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط والجمل والحلي نافيا الخلاف عنه وتبعهما
اكثر المتاخرين للاصل والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ونحوها الصحيح المروي بالحسن او
الصحيح [illegible] المتقدمين المتضمنين لقوله ع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن [illegible] يكون من التسبيحة الكبرى او مطلق الذكر فيهما مع ان عموم
ما في الصحاح مما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيهما يدفع توهم جوازه خاصة
بعد التسبيح كما عن الجامع [illegible] وهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذه الصحاح
واعتضادها بالاصل والشهرة المتاخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها
عن معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه واما ما تضمن الامر به كالخبر لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم وانه من لم يسبح فلا صلوة له الخبر فمع ضعف
سندهما ليسا نصين في الوجوب فيحتملان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وحذرا عن اطراح
الصحاح الصريحة فان الحمل بظاهر الامر يوجب اطراحها بالكلية ولا كذلك لو حمل على الفضيلة
فان معه لا تطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض
ان الاصل في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح فان عجز من الاذكار مجز عنه ويمكن ان
ينزل عليها كلام من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه اهل ع

لمن لا

لمن لا يسبح لاحتمال ارادة تمام الصلوة مع عدم التسبيح وبدله لا التسبيح الى الاصل [illegible] انه قال في
الامالي انه من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الا ان قال
ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزي
وعلى هذا فلا خلاف والحمد لله تعالى ولكن عدم العدول عن التسبيح اولى خروجا عن شبهة الخلاف
المشهور المحققة بين الاصحاب وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه
ولو كان بقدر التسبيحة صغرى كلمة لا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى
ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر اطلاق كلام الصدوق المتقدم
والحسنين المتضمنين لاجزاء الثلث صغريات او قدرها وجهان ولعل الثاني اظهر واولى
حملا للمطلق المنصوص على معين هنا والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب
اجماعا على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر والنصوص منها اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه الرضوي لكن من دون ذكر ما
فانه لا صلوة وظاهرهما الركنية كما عليه الشيخ في ف الا انهما الركنية في [illegible] عليه
الوفاق ويعضده القاعدة في نحو العبادة التي توقيفية الا ان المشهور خلافه بل لا يكاد يعرف
فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسيأتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق في اطلاق النص
والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في [illegible] فقال لو ترك الاعتدال في الرفع
من الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل
وهو كما ترى مع انه شاذ لا ارى له موافقا من الاصحاب ويكفي في هذه الطمانينة مسماها اتفاقا
ومن السنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات
ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما مفرجات
الاصابع وادر ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه ما
داعنقه مستحضرا امنت بك ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح [illegible] ثلثا اكراه

اي سبحان ربي العظيم وبحمده فاذا دفقد عدل لولا انا القصّ عنوي الركوع والسجود سنون تسبيحة كا في
الصحيح د في الخبر دخلنا على ع وعنده قوم وقد كما صلينا فعودنا الرد في ركوعه وسجوده سبحان
ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا او ثلثين مرة وفي الموثق ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تمجيد الله وتسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع
الحديث الا ان يكون اماما ولا يزيد على الثلث الا مع حب المامومين الاطالة وظاهر الاكثر
الاقتصار على التسبيح للخبر فيه ضعف سندا او دلالة وفي اخر على التسبيح قائلا بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده داعيا بعده بالماثور كل ذلك النصوص ففي الصحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي اخر اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل ربي لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك الى ان قال واحب الي ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائما الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر
ساجدا ولا يجب شيء منها عندنا على المشهور بل لا خلاف فيه اجده الا من العماني والديلمي في التكبير
فاوجباه وللمرتضى فاوجب رفع اليدين فيه في كل تكبير وقد مضى ضعف التكبير واما الاول فيضعف
شذوذه اولا ودعوى كرى استقرار الاجماع على خلافه ثانيا وتصريح جملة من النصوص

بعدم الوجوب منها الخبر عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي
في علل الفضل ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وقصور السند وضعفه مجبور
بالعمل والاصل فينصرف بهما ظاهر الامر ورده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا وهو حجة
للمرتضى في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه كما ذكره الجماعة وفاقا للمبسوط ومستند
غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس
وعنه مطابق لما ذكروه لعدم اختصاصه بالركوع ونفيه الباس اذا كان عليه ازار او سراويل
كما عن الاسكافي وعن الحلي اطلاق الكراهة ملحقا الكمين بالثياب بل في الصحيح عن الرجل
يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ءالسجود
ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بالضرورة من الدين وهما معا
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى و
غيرها وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعن
غيره وكذا بزيادتهما مطلقا للقاعدة المستفادة من الاعتبار وللاخبار ومنها زيادة على ما مر في
النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها و
استقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق العقرب جمعه من زاد في صلوته
فعليه الاعادة خلافا للشيخ فجعلهما من كتبه ركنين في الاوليين وثالثة المغرب خاصة وبه
الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا زيادتها سهوا
على الاشهر الاقوى بل في كره وكرى الاجماع عليه في الصورة الاولى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وبنحوه اخبار
الموثق الا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة

خلافا للمحكي عن العماني وظاهر الكليني فتبطل بالاخلال مطلقا للخبر في رجل نسي السجدة من صلوته فقال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده
بالارسال وغيره ومعارضته بما تقدم بل هو اصح منه سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في الحالة
لاحتمال السجدة المنسية فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيدة للجنس قال الشيخ
رح ولا حمل هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين بعد ما
كان متعين حمله على ذلك جمعا واحتمالا الى الراجح والمحكي عن الاول والسيد في الجمل الحليين
والحلي فتبطل بالزيادة للقاعدة وما بعدها من المعتبرة وهو في غاية الضعف لولا الموثقان
المتقدمان الظاهران في عدم البطلان بل الثاني صريح فيه لاعتضادهما بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدم البطلان
العماني في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين والاصح اذا كانت من الاخيرتين
للصحيح اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنان
واذا كانت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود مع
اجماله كما ينبه في الشرح قصوره عن مقاومة ما مر لاعتضاده بما مر الكثر بالاطلاق والتشهد
العظيمة مضافا الى صريح بعض الاخبار المنجبر ضعفه بها عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وليس عليك سهو وقيل مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها في الركعة الاولى وعدم
فيما عداها كما يحكى عن والد الصدوق والاشكال في نحو تعميمه تطاف الاخبار بانه لا سهو في الاولى
وانه لا بد من سلامتهما لكنها يحمل على الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة وواجباته امور
سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف

فيه بيننا اجده الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان بل على
خلافهما الاجماع في ف وكرى وح وعن المحقق الثاني وعن كره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة النبي صم ويحتمل ارادة الكفين من اليدين
بالكفين ومع جماعة من القدماء فجعلوا الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جملة او باطنهما
كما في كلام اخرين وفيه ما في سابقه مع عدم وضوح مستندهما عدا ما يحكى عن القاضي في ح الجمل
من نقله الاجماع على الاول في ظ كلامه وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين او اطراف
اصابعهما والاول مع عدم صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بمصير الاكثر
بل الكل على خلافه ومعارض باجود منه والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق والصحيح المتقدم
مقيد ان فيجب حمله عليه جمعا ويكفي على الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في ك والاجماع
انه لا نعرف فيه مخالفا مع انه تردد في المنتهى في كفايته في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى
دليل وهو كما ترى فان ما دل عليهما فيها يدل عليها هنا بالنحو ونحوه بعينه باطلاق الامر والخبر المروي
عن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع انه سئله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال
ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول
رسول الله صم السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليدين
دون الموثق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكذا فيها
على الاشهر الاقوى للاطلاق والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهتك الارض
فيما بين الجبهة وقصاص شعرك فقد اجزاه عنه ونحوه اخبار والموثق والخبر خلافا للصدوق في الحلي
والشهيد في س وموضع من كرى فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من الا
صحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف على
الخبر ولا الكثير من الاصحاب وفي كه ولعل المستند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال

الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزأ لا مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب لم اعرف وجهه
ولا لنا اصلا بل هو بالدلالة على خلافه اشبه لخبرى كما اعترف به الخبير فقال ومقتضاها الاكتفاء
بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض وظاهرها ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع الاجماع على خلافه بعد م
قائل به ولعله الذي استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه بعد عدم الا
كتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمله على ما دون المسمى والامر بوضع
المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع الجبهة ولم يوجبه احد فليحمل على الاستحباب جمعا ولصريح الموثق
الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه مما مر في المقدمة السادسة مع دليله والثالث ان ينحني بحيث لا يكون موضع
السجود عاليا من الموقف بما يزيد عن قدر لبنة بكسر اللام فسكون الباء او فتحها فكسرها بالاجماع الظ
المحكي في كثير من العبائر والمرسل المروي في قلت اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة
فلا بأس وكون الخبر بل الحسن لكن فيه بدل البدن رجليك بابدانك ثم اليون وربما يوجد في بعض النسخ
بيانه مشتمل على من يحث ظاهر يفيد العلو على الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان الفرق
وربما يستشكل من وجه اخر يجري ايضا في المرسل والجواب بالاجماع وهو ان غايتهما ثبوت البأس
مع العلو زيادة على اللبنة وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر معين للاول مضافا
الى ان الانحناء بهذا القدر غير معلوم كونه سجودا فاذا ورد شرعا فيجب الاقتصار على المتيقن وهو
ما لا يزيد على اللبنة جدا بل الاحوط المساواة بين المسجد والموقف بحيث لا يزيد بقدر ها ايضا
بل ورد فيها بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا وهو
محمول على الندب جمعا ولظاهر الصحيح في اجزائه اصبع وجهه في موضع وقدمه دليلا على الانخفاض بارتفاع

عند

عند جماعة للموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة
او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل يجوز الانخفاض
مط وحكي عن الفاضل في بعض كتبه ونقل في الاجماع عليه ويدل عليه بعده صدق السجود معه وتحصيل الامتثال
ويمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد ولا ريب انه احوط وان كان لسبيل
بعد لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها
الى موضع الجائز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر واما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه
مساويا للموقف او مخالفا بقدر الجائز فلم يجز رفعها حذرا عن تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز
وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن عنها جبهته
ولا يرفع راسه الخبر والخبر المخالف له ضعيف الاسناد فلا يعارض به مع معارضته بما هو دونه بحسب السند
الاعتضاد بالاصل واما النصوص في المنع من الرفع وجوازه في مطلقها الا ان حملها على التفصيل
المتقدم طريق الجمع بينهما والجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل قيل لا خلاف فيه يعرف
الا من طاهر كره وخيره حيث عمل باطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكرنا
لما ذكره من صحة الخبر المانع فان فيها كلاما مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان والاول مجهول على المشهور ان عدوا السند الذي هو فيه صحيحا اقرب منه بل
لتوقف ما مر من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيهما ولكن
تحققه في الانحناء الى الوضع على ما يساوي الموقف مضافا الى قدر اللبنة وهو مشكل وابتنائه بل
على المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن لان غاية المنع ويمكن ان يكون وجهه فوات بعض واجبات
السجود لا نفسه نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفا وان لم يشكل ولا ريب ان الاحوط
ح عدم الرفع وكذا الموضع الذي يشك في الصدق وعدمه مع احتمال الجواز بالرفع هنا كصورة
عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط عدم الرفع مط خروجا عن شبهة فتوى والنقل في
الانحناء الواجب اى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه بلا خلاف فيه يسجد عليه على الظ المصرح

جملة من العبائر وظ المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم النصوص بعدم سقوط
الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها مضافا الى فحوى الموثق الاتي وغيره الخبر رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة في الحسن او الصحيح لا يصلي على الدابة في بعضه الا مريض يستقبل
به وجه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
واما الصحيحان الخاليان عن ذلك كما في ما سياتي فان مطرحان او مؤولان بما ياتي وان تعذر رفع ما يسجد
عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر اومأ برأسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان والا فبقلبه جزما
وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم
مضافا الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فهو يجزي عنه المروي في قرب الاسناد عن المريض
الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء وكيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه وتضع
على جنبيه وقيل لا للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى عنه ويرد فان بما مر ولظ الصحيح عن
المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب
الي وفي آخر ووجه دلالتهما وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما يقال في توجيه
بان حملهما على ظاهرهما مضاده لوقوع الشبهة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما على وضع الارض
وما يجري مجراها على الجبهة ضعيف ومع ذلك فغير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا ينافي
معه الاجماع ايضا وقد ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض هل يمسك له المراة شيئا فيسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها فمع قصور سنده لا يخالف ما ذكرناه من وجوب
الرفع فانه انما يفيد كراهة امساك المراة اذا وجد غيرها كما عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من
دون تقييد بالمراة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وهو غير
كراهة اصل الرفع مع انها مخالفة للاجماع اذ لا خلاف في رجحانه مع ظهور الجنبية لعل لزومه كما اذا

يخفى

يخفى على من تدبر فيها ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود
احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب نحوها وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على
الارض وللمشهور خرجت بي دمل وكنت اسجد على جانبه فرآني ابو عبد الله عم فقال ما هذا قلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع
جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة
فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما المروي في تفسير علي بن ابراهيم وقصور السند او ضعفه مجبور
بما مر من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل لعلها اجماع في
الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا في المسألة مشعرين بعدم خلاف فيها كما صرح به في المدارك فقال هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها الشيخ في المبسوط فلم يجب الحفيرة بل قال يجوز
بعد الامر بالسجود على احد جانبيه وظ التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس الخبر
فاوجب السجود على احد الجنبين ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما سيما الاخير غير واضح
سيما في مقابلة ما قدمناه من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المشهور فلا اشكال في
مع ذلك فهو احوط للجواز عند الشيخ ايضا واما ابن حمزة فهو نادر بلا شبهة ولو تعذر ذلك اما
لعدم امكان النقل او لاستيعابه الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجنبين بلا خلاف على الظ
المصرح به في بعض العبائر وفي كره انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهره الاجماع عليه للمعتبرين احدهما
الرضوي ففيه بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك
الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على
ذقنك لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي في التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق عم
رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى
حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار
الترتيب بين الجنبين كما عن الصدوق وقيل وهو احوط خلافا لظ الاكثر وصريح جمع فالتخيير

بينهما للاصل وقصور المستند سندا عن تخصيصه فيكون دفعه اولا الشهرة وعدم دلالة الرواية
على وجوب الترتيب صريحا ولكن مراعاته مهما امكن اولى فان لم يتمكن من السجود على احد الجبينين
فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق فيما ظهر كلامه والاقوى دفعه لما مر من الرضوي
وهو مع شذوذه وندرته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في الذكرى غريب لا معنى لها
بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم وفي خبر لعل ضعفه لانجباره على السجود على الجبهة يضع ذقنه
الارض انه تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وضعف السند منجبر بالعمل واطلاق الامر
بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اومأ
واصبعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر وكذا يجب الذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف
المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد الادلة مطلقا والخامس الطمانينة
بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس والسابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة الاولى
باجماعنا في الجميع على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا والنصوص وللناس وقوله
بكثيرة الطمانينة بعد الرفع سماها اتفاقا وسنة التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكمال
كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب هذا التكبير شاذ كالقول باستحباب البداءة فانه والانتهاء
بعد مستقر ساجدا وقد مر الكلام في الاول واما الثاني فعن المعتبر دعوى كون المختار
فيه اختيار الاصحاب وفي المنتهى عن كره وهو قوي عملا بما ذكر وظاهرها دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى ظواهر الصحاح المتقدمة مما يصلح للمعارضة عدا الخبر كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل
ركبتيه اجماعا كما في ف والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والنصوص وفيها الصحاح وغيرها وزاد
في الامالي فقال انه دين الامامية وظاهر كلام الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كما هو وزاد
بالاصل والصحيح اي ذلك بالامر فهو مقبول والموثق لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض
قبل يديه وفي كره يستحب ان يكونا معا وروي السبق باليمين وهو اختيار الجعفي وان يكون

موضع سجوده مساويا للموقف بل قيل بوجوبه كما مر وان يزعم بانه على المشهور بل المجمع عليه كما
في كره وغيره وعن الصدوق القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه
ويحتملان كلامه تاكيد الاستحباب لا الوجوب لانعقاده بالاصل وظاهر النصوص ان السجود على سبعة
اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والارغام الصاق الانف بالرغام
وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصوله هاهنا بما يصيب الانف واستحبابه هو المستفاد من الموثق
وغيره وظاهر اطلاقها اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافا للمرتضى فعين الجزء
الاعلى منه ولم نقف على ماخذه مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعين وان يدعو قبل
التسبيح بالماثور وغيره للنصوص منها قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال
نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى
الى السبع او ما يتسع له الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات للسجود الثلث الاولى منها التكبير للرفع
من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ثم التكبير لها بعد
رفعه كما في الصحيح الفعل المشهور ويدعو بين السجدتين بقوله استغفر الله تعالى ربي واتوب
اليه كما في بعضها وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي اخر بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني الدعاء الخ وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني اني لما انزلت الي من
خير فقير والقعود بينهما متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في
الصحيحين وظاهرهما التفسير بما قلناه وفاقا للشيخ ومن تبعه من متاخري اصحابنا خلافا للا
سكافي والمرتضى فقالا اقوالين مع تخالفهما لم نجد لشيء منها مستندا هنا وقد المرتضى عما قلناه
الا الزاد وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل القبلة بركبتيه معا والطمانينة
عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب
وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء وفي بعضها الامر بها كما في الموثق

وبما يقيد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار
والامصار وفي الصحيح الوارد في بدء الاذان والصلوة انه صلى الله عليه وآله بعد ما جلس للتشهد اوحى الله تعالى
اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتي وبوافقه الحسن المتقدم في اول
البحث ما قلما اي الشهادة تجزي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والهم فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف في اجزاء
هذا المقدار بل عليه الاجماع في منه وكره وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده
لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لوروده في جملة من المعتبرة منها زيادة
على ما مر من الصحيحين وغيرها المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد مضت صلوته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح
به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا للاطلاق جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم
وسابقه وتضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من المقيدات على ما لم
يجب اجماعا على ما يجب كذلك وهو الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما مضى مع قصور سند بعضها واما مع
فيشكل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد رحمه الله في الذكرى عزاه اليهم بصيغة الجمع
المفيد للاستغراق فقال وظاهر الاصحاب والاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا
لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده ورسوله وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ
اشهد وكان يرى مستوا بالاجماع عليه ولكن في اللمعة وشرحها ما في المتن ولا ريب انه احوط وان
كان القول بتعينه لعله لا يخلو عن نظر لما مر مضافا الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين
دون علي ما عليه الاكثر اوضح دلالة على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيدات على وجوبه
واظهر من حيث التصريح فيها بانها ادنى ما يجزي بخلافها فان غايتها الدلالة على الامر به

في صلوة وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وهذه النصوص مع قصور الاخيرتين
منها سندا وعدم انطباقها كما هي على شيء من القولين كما تقدم لا تقاوم شيئا مما قدمناه
سيما مع تضمن الاخير منها ما يخالف الاجماع قطعا من الغاء الصلوة ولزوم اعادتها بترك
التشهد شكا او نسيانا والصلوة على النبي واله عليهم السلام مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تاخر وفي ف وعن الغنية والمعتبر والمنتهى وكره وكنز الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
النصوص المستفيضة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ومنها من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له الخبر ومنها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة
ومنها من صلى ولم يصل فيها على وعلى الى لم تقبل منه تلك الى غير ذلك من النصوص خلافا
للصدوق فلم يذكرها في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كابيه في الاول
للاصل وظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحاح منها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفي الجميع نظر
لضعف الاصل بما مر وقصور النصوص عن المقاومة لما مر بل وعن الدلالة على خلافه بعد قوة احتمال
ما قيل من ان الغرض منها بيان ما يجب من التشهد واما نفي وجوب غيره على التشهد مع احتمال
حمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد واله للعلم بوجوبها من الكتاب او لعدم اختصاص
وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره على القول به وهذه الاحتمالات محتملة في كلام الصدوق
ايضا فلا خلاف كما يشعر الاجماعات المحكية وما حكي عن الصدوق فاما الزام من دين الا
الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ما عدا الاجماعات المنقولة انما هو
وجوبها في الصلوة مطلقا ولو مرة كما عن الاسكافي الا ان الاجماعات عينتها في التشهدين

اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم وظاهره الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا به وبالاحتياط ويعضده
لعلمه عم لها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح رايته يعني الصادق عم اذا رفع راسه من السجدة الثانية
الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن وبنحوه الخبر كان امير المؤمنين عم اذا رفع راسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم
من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال عم انما يفعل ذلك اهل الجفاء
خلافا لاكثر بل عامة من تاخر فلا يجب ادعى الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد
الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة المصرح بان ابا جعفر عم وابا عبد الله عم اذا
رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار ما في اكثر من النصوص المفضلة
بها المجردة عن الوجوب كما لا يخفى على من تدبرها ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى فالاولى
وعند القيام من السجود الى الركعة الاخرى يقول اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد كما
في احدها والحسن في الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه
سابقا برفع ركبتيه للنصوص وفيها الصحيح وغيره وفي المنتهى عن كره اجماعنا عليه كما عن
كره وغيره ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف الاجماع عليه
للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي بعضها الموثق خلافا
له في ف وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيحين وحملا على نفي التحريم جمعا ومحصله فلا
الكراهة والسنن وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
كما عرفته لهم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز الحان وقال ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
عليك وفي اخر انما والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما

فقعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى
الذي ذكره واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في
العبارة وكثير من عبارات الجماعة وبالاطلاق ايضا صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف
مع دعواه الاجماع ٥ التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا و
اخبارنا في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين مرة
في اخرها واخرى بعد ثانيتها واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه فمحمول
اما على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بما يستحب اي ادنى ما يستحب ذلك
ففي الحسن التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي الخبر
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما
يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك فتدبره وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره
اي الواجب للناسي والامر به في خصوص الصلوة ومنها فالى الاجماع في المنتهى انه قول كل
من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص الملحمة اليه بضميمة الامر به فبعضها والشهادتان
مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف وغيرها وعن الغنية وكره وكرى الاجماع
عليه للمعتبرة المستفيضة عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وعن الرضوي خلافا
للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن الصدوق ايضا
الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما بما قدمنا
لم امر في مستندهما الا في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وفي اخر مرفوعا في قريب الاسناد
فليتشهد وعليه سجدتا السهو ان ذكر انه قال لا اله الا الله وبسم الله اجزاه

وهو نص في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العدم بتمامه مع ضعف بعض النصوص المعبر عن الشهادتين
بلفظهما اماد ونذكر للزيادتين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين اليهما بشملهما والزيادتين و
تضمن السند او ضعفه منجبر بالاصل والشهرة بين الاصحاب وسنته ان يجلس متوركا كما في الصحاح
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وتستفاد منه تفسيره بما قدمناه وهو
ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وزيادة ما ذكره المرتضى
وان يجعل بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما
في النص والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بما مر في بعض النصوص وغيره وافضله ما تضمنه
الموثق الطويل من الاذكار وان يسمع من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة ٦ التسليم
وهو واجب في اصح القولين واشهرها وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي
الناصرية الاجماع من كل من جعل التكبير جزءا من الصلوة واوجبه للتاسي والاحتياط ومستحب
تحريم ما يحرم فعله في الصلوة وجعله في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة
بما يفيد الحصر في كثير منها وهو الجامع العقل بالاستحباب لحصول التحليل على التعجيل او الفراغ من التشهد
بلا متخلل لحصوله بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها غير موهن للمستند
بها بعد بلوغها من الكثرة الى قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث سلمها القائلون جماعة
من القائلين بالاستحباب هذا مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مروية جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح
اذا لم تدر كم صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وفيها

يقال عليه من ضعف دلالة الامر فيها على الوجوب من حيث وهن دلالته في عرف الائمة عم تضعيف
في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا
فان النص حيثما تعارض مع الظاهر مقدم حسن لو سلم النص والا كما سيجيء فالوجوب متعين سيما مع اعتضاده
بما مر ونصوص اخر كالموثق فيمن رفع قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر
الصلوة التسليم والموثق جعفر والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كونه جزءا لا الجزء
الواجب لا الندب كما يقتضيه ايضا تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب وعدم وكته ظاهرا اخر غيرها منا
فان الرواية على هذا كالعام المخصص في الباقي حجة مع احتمال الحمل على ما لا يوجب الترك وقد يستفاد في
الدلالة على كونه اخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية ومنها الصحيح وغيره انه يحصل وحكم الانصراف
عن الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل
المفضل بن عمر انه سئله عم عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة لانه تحليل الصلوة
وهو نص في الوجوب فتامل وقيل ولان التسليم واجب بنص الاية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه
لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم للامر والاطاعة
له والثاني باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب
للاصل ويندفع بما مر وللصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة كما
يقتضيه صدر الرواية ومنها عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف
ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما
فاقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل

ويرد على الصحاح الاولى انها كما تدل على عدم وجوب التسليم كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولا
قائل به منا هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على حصول الانصراف من الصلوة بالفراغ
من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا بل عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه
خارجا من الصلوة كما هو رأي بعض الاصحاب وان الاظهر الاشهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا
مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له
الامور في جملة من هذه الصحاح اذا قام الطالب هو حسبك على عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين
ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف فيما ذكرناه لا المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من
الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى لطلبه حينئذ لم ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية
وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة ليس بمعتمد للرواية فليس دليلا من صرف الصلاة عن
ظاهره الحافظ الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل التسلم فان اطلاق التشهد على ما يشمل غاية ودائر
في الاخبار مع انه لابد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى هذا لابد من الروايات بالدلالة على الوجوب
اولى من ان الصحيحة الثالثة نحوها مخالفة في موضع من بيته كما ذكره ومن اخره وفي بدل تشهد تسليم
ويصنع هذه النسخة الى التعدد واضطراب الفقيه الموافقة لصحيحين اخرين مرويين فيهما من رجل
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب هذا مع او تقييدها بالسنة الذي
فندبن عتبد على الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيهما ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات
الصلوة ولذا لم يذكر سوى قليل منها بل المقام فيها مقام بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيه التحميد
التوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا
عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة الامرة
بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان صحت دلالتها في نفسها من حيث استعمال الامر في
الندب كثيرا لكن غاية دفع الصحاح المفيدة الصحاح والظهور بالاضافة هذا وقد استدل لهذا

القول

القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسئلة في الشرح مذكورة وصورة اي صورة
التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلدلالة المعتبرة المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه البواقي بل في الموثق اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله عم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن للقوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت
وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في
جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ونحوه غيره وهذه الاخبار وان لم تصرح
بتادي الواجب من التسليم بها الا ان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلوة وهو اعم من ذلك
لكنها تستلزم ذلك لان بالخروج بها يتحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية
المشهورة وما في معناه للاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التعليل لوجوبه كالمروي في
العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار
تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يقال من عدم حصول التحليل بها وان غايتها
الخروج من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال
عن ابي عبد الله عم قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان
تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وصريحة التحليل فيه معناه المعروف الى انه عبارة
عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له ومن هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الرواية
المشهورة لمثل هذه الصيغة بل ظاهر الموثق ونحوها انحصاره فيها الا انه لما انعقد الاجماع على اجزاء
الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها لاحكاه جماعة لزم رفع اليد عن الحصر فيها ابقاء لها على الحلية
مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا ما في معناه لورودها مورد الغالب المعروف المعهود الشرعي

من وقوع التسلم علينا بعد الشهادتين كما هو المعهود عليه الان وبعموم الرواية المشهورة في نفسها
استدل الماتن على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما فيما يحكى عنه وهو حسن وما
قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد والمعهود المعروف منه ما بين العامة الخاصة والعامة السلام
عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحب والسلم علينا مما يقال
وكم غثث لولا تلك الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام
علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم
بما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية للخروج واجزاء الواجبة كما عن الاكثر بل في ... انه علم
الموجبون وفي البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوبها يجعلها مستحبة كما
الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر لما ... المحكي
عن الشيخ في ... حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بن ... بينهما وبين
الثانية كما في كتب الماتن والمنتهى وعد ... والروض وغيره وفي المهذب والنكت وعن التذكرة عليه
وفي ... والرسالة الالفية والالفية الا ... التي هي اخر مصنفاته وقواه في ... ايضا وان قال الاول
لا قائل به احد من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقد قال بتعين الاولى للخروج وجوبها
يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماعات على الخروج بالثانية وتادي الواجب بها
وكونه انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله او لو لا لامكن القول بما فا الظواهر ما
مر من المستفيضة لكن معه لا يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعين الاولى للخروج ووجوب الثانية
كما عليه جماعة لما عرفته من انه بعد الخروج بها يتادى التحليل الذي لاجله وجب التسليم واما الاخبار
الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب حيث لا قائل بوجوبها مطلقا كما قال الماتن و
بايهما بدا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهره استحباب الابتداء بالثانية قبلها ولم

يستفد هذا

يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك مخالف للترتيب المنقول شرعا ولذا انكره الشهيد فقال
انه قول محدث في زمان المحقق ومن قبله من زمان يسير هذا او الاحوط الجمع بينهما مع تاخير الثانية
عن الاولى لجوازه بل استحبابه اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على
النبي صلى الله عليه وآله فصيرا صاحب الفاخر الى وجوبه ورسالة الى الفاضل المقداد في كنز العرفان ويعضده الاية
والموثقة السابقة وما بعدها المتضمنين لحصر السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك
نظر لاحتمال التسليم في الاية الانقياد وغيره مما لا يتم معه الاستدلال ومنافاته للحصر في
الثاني للاجماع كما مر مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع عليه على استحباب هذا التسليم وجعله
الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مشعرا بل ادعى ذنا بمخالفته الاجماع بل الفرق
واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كما عن
ههنا وبين من جعلها هو السلم عليكم خاصة كالصدوق والعماني والاسكافي وغيرهم وبين
من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف النصوص في التادية
مع اختلاف الانظار في الجمع بينها فالاولى حمل ما دل منها على الناقص مطلقا على ان ترك
الزيادة لاجل وضوحها من الخارج عملا وللمقتصر على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب
والكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف في وجوب وانه
لو قال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل وبركاته ... الاخلاف ولا يبعد ترجيح الوسط
لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة وان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في المتن وغيره
المتواترين والصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه على المشهور جمعا
بين تلك النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك
خلافا للمبسوط فجعلها الى القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاول مع قصور الرواية الاخيرة وللصدوق فجعل
بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية ورجحانها بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا

وشمالا او اه رشئت تجاه القبلة وفيه مناقشة بل هو ظاهر الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو الرواية
الاخرة فيكونا مؤيدا لما ضعفنا فاك المشهور والجمع بينهما وبين الروايات الاول كما يمكن بطريق
المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق الا ان الاول اقرب الى مضمون الادلة والثاني اوضح كونه صحيح
الشاهد عليه من الروايتين وهو يتايد المبناء ومع اطلاق عن يمينك بل المتبادر منه ما كان الالتفات
فيه بتمام الوجه لكن عدلنا عنه اتفاقا للرواية وحذرا عن الالتفات المكروه اتفاقا ضد دبر القبلة
ومع ذلك لعل الاول اولى للمشهور المرجح واوفقيته للاخبار المعتبرة الدالة على استقبال
القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين الا ان
حملنا على اليمين في الجملة ولو بموخر العين اولى جمعا تبرعا ويكفي في مصداق الاضافة ادنى الملا
وكذا الكلام الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم
احدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ونحوه
الموثق وغيره المتقدمان وهذا الخبر تقديرا وغيره عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم واما استحباب الايماء الى اليمين فللجمع بينهما وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وانما حمل بصفحة الوجه خلافا لما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق
الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والماموم يسلم
على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه الا قامة وانما اقتصر واعليه حذرا من الالتفات المكروه
خلافا للمبسوط فكالمنفرد في ذلك وفيه نظر للصدوق فيثنيه لرواية العلافية والماموم يسلم
بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد ولا فعلى يمينه خاصة وظ على المشهور
كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي الصحيح ان كنت مع قوم فسلم تسليمتين
واطلاقها بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح بهما كالصحيح اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك

وتسليمة

وتسليمة عن يسارك من سلم عليك والا طلاقها بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل
ما لو لم يكن فيها احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن
وراءه يسلم اثنين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المتقدمين وعدم ما مضى
الى عدم معلومية الضرورة اطلاق الصحيحين الى من على المحل للتقييد جمعا مع ما في ثانيهما من التعليل
الظاهر في اختصاصه بالعبد فتامل ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق لا الاستقامة
لما فيها من التسليم بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في تمام الصفحة خاصة لخروج ذلك وان كان ظاهر
ما بيناه كما هو لفظ عن يمينك وعن يسارك لما مر الا انه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف
بل المحرم كما قيل فيما ذكر المشهور احتراز عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل
مسندا عن المفضل بن عمر انه سئل عم كالاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان
الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها
سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال
السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال
لم يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم
قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم عليه
ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم الماموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام و يكون
عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره والملكين
الموكلين ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من
صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ووافقه بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم
على يمينك احد وان لم يكن كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك
ايضا الا ان يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه

قال الشهيد ره ولا باس باتباعها الانها جليلة لا نقول بها الا عن ثبت وعند وبات الصلوة الرابع
خمسة ١ التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمندوب ست في الحقيقة باجماع
الامامية على الظاهر المصرح به في الانتصار وفي الصحاح به مع ذلك مستفيضة ويستحب بينها
ثلث ادعية ماثورة في الصحيح كيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر ثنتين
ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا
منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر اثنتين
تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها في الفضل التخيير في الثلث كما في الصحيح وغيره
ويجري التكبيرات ولاء كما في الموثق مطلقا ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في
افضلية جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل التخيير في بحث التكبير وهل
يستمر ذلك الحكم جميع الصلوة ام يختص بالفرائض منها ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من
الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست او الوتيرة اقوال
اظهرها الاول وفاقا للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشئ من ترك
الاستفصال المؤيد بالشهرة وقاعدة التسامح في ادلة السنن وانه ذكر الله تعالى مضافا الى فحوى
رواية ابن طاوس افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة
من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي لفظ الاخر اجزاك
على ما ذكرناه ولا ينافيه النص لحمله على التاكد وعليه يحمل الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه
بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر

واول

واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول
ركعة من ركعتي الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكنه ليس بصريح فيه لاحتمال ارادة
التاكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياق الخبر لا نفي الاستحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق النص والفتاوى
عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو ايضا صريح الصحيح فاذا كنت اماما
فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال والاستحباب
وهو مع عدم وضوح ماخذه ومخالفته لما مر شاذ وحكى الشهيد ان ابن عقيل والتوجه
تكبيرات سبع زيادة على التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله
الا الله سبعا ونسبه الى الائمة عم ويناسبه الصحيح المروي في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح
سبعا وتحمد حقا وتثني عليه ثم تقرا لكن في تطبيقه على قوله اشكال لخلوه عن التهليل
مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره ٢ القنوت في
كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار وفي المنتهى ونهج الحق للعلامة
المعتبرة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاخبار النافية له اما مطلقا او في الجملة محمولة على
التقية او على ان المراد بها نفيا عدم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل من
تقدم ايضا عدا الصدوق في بعض كتبه فقال انه سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع
والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ والنص الوافق له انما في نفلها مشهور وفي اخره
محتمله حمله الوجوب بالصلوة الجهرية وحجتهما غير واضحة عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي
لمعان متعددة وحملها على المتنازع فيه فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا في لفظ القنوت
في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها بخلافه مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي في
تفسير قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر مروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها
ونحوه روى علي بن ابراهيم في التفسير وفي مجمع البيان عن مولانا الصادق ع في تفسيرها اي داعين في الصلوة

حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر فان المتبادر منها حال
القيام لا بسبيله لا حجية فيه مع تقييد المحقق الثاني وغيره فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر او القيام
منه وعن عدم هذا بعد التسليم الدلالة لم تعضدها الاخبار الظاهرة في الوجوب المحتمل هو كالمتوقف ليس له ان
يدعى متحملا للحمل على الاستحباب فيتعين للاجماعات المنقولة حتى الذكرة في المنتهى فانه قال اتفق
عملنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ولا ينافيه شيء في بعد ذلك الى
المستفيضة منها الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كانت التقية فلا تقنت
ونحو اخر ولكن في صوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك
اذا صلى وحده وبالجملة بهذه الدلالة المعتضدة بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة يتوجه صرف الامر في الاية ونحوه من ظاهر
عنه فلا صلاة له ونحو الصدوق والعماني ايضا بان يراد منه المنع الكمال لا الصحة او يقيد بغير التقية
بمن كان تركه للقنوت رغبة عنه دع العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله
وغيرهم ولا لزم على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة ويحتمل ان حصرهم محل القنوت في
الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة لمخالفة الاجماع اذ لا قائل به حتى الصدوق والعماني
الا ان يكون مرادها الصدوق قدس التعدد في الكتاب بين صفة الترك المرغبة عنه لا مطلق صفة الترك
وربما استغرب تقييد الترك بالتعمد فقد يترجح مخالفه فيما غير معلومة وكذا في الفقيه في سياق
كلام فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما على النقل
الثاني عنه وان دل عليه المروي بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق في القنوت في الصلاة

الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسئلت ابا عبد الله عم بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه
فلا تشك لوروده مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال رحمه الله قرا لي ان
اصحابي اتوا فسئلوا فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل
الركوع اجماعا كما في ف والمنتهى ونهج الحق وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
فلا الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه
بعد الركوع فمع ضعف سنده وعدم مكافاته لما عارضه من وجوه عديدة شاذ ضعيف الكن
العمل به ولا الميل اليه وان حكي عن الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر ووقع له الا في
الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية الا الندبية بدلالة قوله فانه اي القنوت في صلوة
الجمعة في ركعتيها معا في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاقوى وفي الخلاف
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها
خلافا للصدوق في الفقيه حاكيا له عن مشايخه وللحلي فساوى بينهما وبين غيرها في وحدة
ومحله لعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصص بهذه المستفيضة المعتضدة مع كثرتها بالاجماع
المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى ومخالفة
العامة العمياء كما يستفاد من الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال لي في الركعة الثانية فقال له
حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى
غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع وللمفيد وجماعة كما الصدوق في الوحدة وجعلها الركعة الاولى لظواهر الصحاح
المستفيضة منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
وفيه انها ليست صريحة في النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها لبيان
القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية ولو سلم الظهور

وجب ارجاعها الى المشهور بما ذكرنا من الاحتمال جمعا بين النصوص وصرف وحده اطراح
المعتبرة المستفيضة الصحيحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول ثم على المختار من تعدد
القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم في مدعيا عليه الوفاق وبعضه اطلاق
جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة المتقدمة ام يختص ذلك بالامام كما عن يه والراسم والمعتبر وكره
والهداية وكر والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع ان لم يتفقا ما خلا الاربعة
الاول من عدم قيل وانه نص المعتبر وكره وظ الاولين وجهان للاول ما مر وللثاني ظواهر
جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وفي اخرى ان على الامام في الجمعة قنوتين
وفي الموثق عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع وارجاعها الى الاول ممكن بل
قريب بعد ملاحظة الصحيحة الاولى الشاهدة بان المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد من
يصلي اربعا لا الماموم ايضا مضافا الى الجدار ان يقنت الامام ويسكت من خلفه ولو نسي القنوت
قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وكره والذخيرة للمعتبرة وفيها
الصحيح والموثق واما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ونحوه المرسل او
الصحيح الوارد في الوتر فمحمول على نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد نقل الاخير انما منع عم
من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات
لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وظ العبارة كغيرها عدم بيته القضاء ولعله لا
محل خلافا للمنتهى فتردد فيه ولعله لاطلاق المعتبرة عن التعرض لها وفيه نظر ولعل للاجمال
الاول بعد التردد اظهر ويظهر من الشرع القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية
والا كما هو الاقوى فلا غرة ولعله السر في عدم التعرض لها في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان
في علم ويه وتبعه في الروض الى الاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت قضاه بعد الفراغ قيل
للصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس قال شيخنا في

ص ولا دلالة فيه على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو قيل بتعميم لما بعد الدخول في سجدة
الثانية امكن انتهى وهو حسن سيما مع الصحيح الرضوي وان ذكره بعد ما سجد فاقنت
بعد التسليم ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة وفاقا
للمحقق والشهيد الثاني للنص وفيه لا اكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله او يدعها
وفي الخبرين ولو نسيه حتى ركع في الثالثة فقضاه بعد الصلوة قولان وظاهره وجود قول
بالمنع وهو للشيخ في ط على ما حكاه عنه في المنتهى واختاره ولعل مستنده الخبر عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه وللمعاد فيه مجمل يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل القنوت مع احتمال تعلق
النفي فيه باللزوم دون الشرعية والثبوت ومع ذلك فاطلاق الاعادة على اعادة القنوت
لعدم الاتيان بعيد ولعله لذا لم يستدل به في المنتهى بعد نقله عن ط واختاره بل استدل عليه
بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى ركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ثم
استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اقول وفي الاستناد للمنع بما مر نظر لانه لو
القضاء ولو على طريق تاكد الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت اصله في الجملة فالجمع بينه وبين ما قدمنا
كلها اقرب بعيد سيما على القول بجواز التسامح في ادلة السنن كما هو التحقيق او بحمل الصحيح المانع على
ما اذا لم يات به اصلا ولا بعد الصلوة وهذان الحملان اقرب من طرح الصحيح المتقدم المعتضد
بما عرفته التسامح وفتوى جمع والنص والرضوي المشتمل لقضائه مستقبل القبلة في الطريق
ولو لم يكن نظر حال كونه قائما الا موضع سجوده بلا خلاف وقائما الى باطن
كفيه على المشهور وقيل جمعا بين الخبرين الناهي احدهما عن النظر حالة الصلوة الى السماء والثاني
عن التغميض فيها وراكعا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوي الامر به خلافا
للنهاية فيستحب التغميض فيه كما في الصحيح الفعلي وتبعه الحلي وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو
المنتهى ويضعف بفقد التكافؤ المشترط فيه لرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة
مضافا الى اطلاق النهي عن التغميض في الرواية الثانية وساجدا الى طرف الانف ومتشهدا

ثم الستا بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره للرضوى ويكون نظره حال سجوده الى طرف انفه
وبين السجدتين في حجره وكذلك وقت التشهد وعلله المجلسي بان ذلك يكون ابلغ في الخضوع
والاقبال المطلوبين في الصلوة ٤ وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في
الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلوة قولا او فعلا وقانتا تلقاء وجهه كما في
الصحيح وترفع يديك في الوتر حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافا الى اطلاق الخبر المروي
عن معاني الاخبار المرغبة ان تستقبل براحتك السماء وتستقبل بهما وجهك ويستفاد
منه ما ذكره الاصحاب كما في المع وكره وغيرهما من استحباب كونهما مبسوطتين يحاذي بطونهما
وظهورهما الارض وحكي عن المفيد القول بالعكس نظرا الى جملة من الاخبار وهو نادر كقول
المقنعة باستحباب الرفع حيال الصدر مثنا المشهور او في تمام مقابلة المفيد لعدم ظهور دليل
عليه الا مع ظهور الصحيح المشهور بخلافه كما عرفنا والاخبار الظاهرة في القول الاخر
مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلوة للرواية المشهورة وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير دون
قال في المعتبر لكون مزع الكافي للمفقود هنا الا ستينا بالرواية دون الاخبار المقابلة
وساجدا بحذاء اذنيه كما في الصحيحين المشهورين وفي الاخر ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن
ذلك شيئا والعمل بكل منهما حسن ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة على
المشهور كما في الذخيرة وفي الروض تفرقة ابن الجنيد انه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل
كما تفعله العامة ٥ التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس
بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة
منها ما في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى
ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك ومنها من عقب في صلوته فهو في صلوة ومنها
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب

في البلاد

في البلاد وينادي بطلان الدعاء المحلل لكن المنقول عنهم عم افضل ولا حصر لها اصلها وافضلها
تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص منها ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ومنها هو في
كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله
له ويبدأ بالتكبير اربعا ثم التحميد ثم التسبيح كما في النص خاتمة في الخروق
اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا
ولو كان صدورها سهوا عن كونه في صلوة او عن غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الانتصار
ونهج الحق وكره والامالي للصدوق الاجماع عليه وكذا في الروض عن الارشاد للمحقق المقدس الاردبيلي
لكن فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة مائية ونفى عنه الخلاف في يب وهو من الاحكام
الاجماع فيما الوضوء وعن احتياده وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلوة وبطلانها
بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض
الاجلة خلافا لمن ضعف جملة منها او صحيحها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها
بالشهرة العظيمة الجابرة لما ضعف منها بل هي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من النقلة
لو سيما فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها الشيخ والمرتضى في المصباح 8
والشيخ في الخلاف حيث قال بالتطهر والبناء لما فيهم من عبارتهما حيث قال ومن سبقه الحدث
من بول او ريح او غير ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة وقد
فاق الاحتياط خلاف على ذلك لكنه من حرف بل ولا ظاهر في بيتة في الشرح وبعضه لتصريح
في بعد ذلك بان الرواية الاولى التي احتاط بها اولى العمل عليها والمعول بها فلعل
السيد كان كذلك معها مع دعواه كالشيخ الاجماع علينا في هذا المخالف في الطهارة المائية
ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي الارشاد وغيرهما واما ما في الذخيرة من
ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما
وعدم القدح في الاجماع بخروجهما وامثالهما من معلومي النسب كما تقرر عندنا العامة

الينا اليهم لما قد عرفت وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل الادلة فيها وما
اورد من المناقشات عليها لكنا مع ضعفها في حد ذاتها اجمع وقد احتمل الورود واخبارها مع
قصور سند بعضها وضعف دلالتها مورد التقية لما صرح به بعض الاجلة فقد حكى القول
بمضمونها في الناصريات عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة وهذه يكفي الجواب
عن الصحاح المستفيضة الدالة جملة منها على الظهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيح في رجل
دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدال جملة اخرى منها عليها في الحدث قبل التشهد مطلقا
كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثق ان مضافا
الى الضعف دلالة الاخبار الاولى باحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من
صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلوة واحدث فيها ومعه الى هذه الصلوة
قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ لهذه الصلوة بالماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بالتيمم
وان كان في الوقت ويكون هذا لرد ما في اخبار اخر الامر بالاعادة على من صلى بالتيمم ومن هنا
ظهر ضعف القول بها عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخيرة لندرته وعدم اشتهاره
بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق في الفقيه وبعض متاخري المتاخرين من عموم
الحكم فيها الصورة العمد والنسيان بعد ادعى ظهوره من عبارة الفقيه والروايات وهو غريب
فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كاد ان يكون من ضروريات المذهب بل الدين حتى لو
بل تواتر نقل الاجماع عليه ايضا ومنها الالتفات عن القبلة دبرا او الى الخلف بلا خلاف
فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
وبمعناه غيره من الاخبار وفي بعضها ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا

حول

حول وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها
يشمل الالتفات مع الالتفات يمينا وشمالا لا بمجرد الوجه عن الجهتين ومال اليه بعض المتاخرين لاطلاق
مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى الخلف كما يأتي او اذا كان
بكله كما في الصحيح يعيد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال
عن مولانا الكاظم عن امير المؤمنين عم في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة
والسياد ومن الالتفات الفاحش ما كان الى الخلف فاشتراطه وما بمعناه يدل بمفهومه على عدم
البطلان بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وتقييد المطلقات بهذه النصوص
متعين لاعتبار اسانيد جملة منها والجبار باقيها بالشهرة المحققة والمحكية مضافا الى الثابتة
بخصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق واصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح والنهي عن الالتفات في الصلوة انه يقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل
والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولانا الصادق عم قال اذا قام العبد الى الصلوة
اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات
اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهو صريح في عدم البطلان بالالتفات الى ما عدا
الخلف او مطلقا خرج منه ما كان الى الخلف اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي ولو احتمال ان يكون
المراد بالالتفات في الصحيح وما بعده الالتفات بالعين خاصة وفي غيرها الالتفات لا الى الخلف
لكانت حجة لاعتبار الاسناد بذلك المشهور ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها
من عبارات الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صورة العمد والسهو والنسيان كما صرح به
والتهذيبين وظاهر اطلاق الصدوق في يه والمقنع والهداية والامالي وبعض القاعدة
من استلزم فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات المشروط خلافا للمحكي عن ظاهر
ذكره وغيرها فقيدوه بالعمد وتبعهم جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال لقوله ع

دفع عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو كالنص في ان غاية رفع المؤاخذة
لا الصحة نعم ربما يعضده اطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة انه
يعيدها بعدما فرغ الامام وخرج وهو مع الناس وهي ظاهرة في وقوع الالتفات وبل في
بعضها رجل صلى من الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
لكن في جملة من النصوص ما يقيد ذلك بعدم الانحراف منها رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
وفي اخرى ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وان علل ان
هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فلم يتحقق مضايا حكمها
في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات
الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى
دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه عن
الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوة الرجل في مستطرفات
السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام بزيادة قوله ولكن لا يعود في جملة من الصحاح ايضا
انما منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وفي
منها الصحيح ايضا التفات باب الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله فول وجهك شطر
المسجد الحرام الآية ولا يبعد الفصل بين الحكم احد مصرحا به وتبعه الكلام اي التكلم بحرفين
فصاعدا عمدا في اثناء الصلوة بما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا ولو كان مهملا لم يوضع
لمعنى كما عن شمس العلوم ونهج الائمة والجزيرة من ان في صلوته فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح
في جملة جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة تقدم الى بعضها

الاشارة

الاشارة والاطلاق كغيره وان شمل صورة السهو والنسيان عن كونه في الصلوة وظن الخروج منها الا
انما خرجتا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يصلي في الركعتين وتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين
ثم تكلم قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى
فيها مع قلة نعم الاصل والنصوص بعدم الخلاف فيها ولا في الثانية الا من الشيخ في نهاية وبعض من
تبعه للحلبي وغيره فابطل الصلوة فيها ولعله للاطلاق المقيد بما عرفته ان لم يستبعد الحمل عليها
وان ادعى تبادر العمد منه كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى تقييده بالاخير في
الحرف الواحد المفهم كق وان كان ايضا من هاذا التكلم لحنا والحرف بعده تبعا اي ملاصقا لا يؤدي
الى حرف اخر وكلام الكتاب عليه نظر اما الاول فعن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن بعض العلوم
واختار دخوله بعض الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على مقصود الكلام والاعل
به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا اذا انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه
بالهاء وعن كره انه من حصول الافهام فاشبه الكلام وهل للاول مفهوم التلفظ بحرفين علما على
الابطال به عنها القطع بخروجه عن الكلام وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام
فيه وفيه الاجماع على عدم ابطال غير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كره
نفي الخلاف عنه واما الثاني فمع التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء
لعله المدلول عليها عن كره ونهاية الاحكام منشأه من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا
ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فلعموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى
كما عن كره ونهاية الاحكام وهو قوي في التحرير ومن الاظهر ورفع ما استكرهوا عليه وحصر حق
الاعادة في الخمس الطهور والوقت والقبلة والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي
الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت قيل لانه مع الضيق يسقط الى فعله لتعود
لما عليه وفيه انه مع السعة ايضا لكن لك خصوصا اذا طرأ الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان

الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا او سهوا
اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة والمعتبر بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع
الصلوة كما هو في مقابلتها لها في النصوص ويقتضيه ما عن المفصل والمصادر لهن وزين والبيهقي
من انها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن الظفر وقريب
منها عن الجمل والمقاييس من انها الاغراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها البالغة فيه وعن
الديوان والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقه الضاحك اذا قال في ضحكه
قه فاذا كرر قال في قه قيل قهقه اشكالا والعرف يساعد الثاني والمقابلة يقتضي التجوز
بادخال ما لا بد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين الاول وكلام بعض اهل اللغة
القاصرة وان اقتضاه الا انه معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفته من العرف فلعل
الارجح لكن الظاهر الروضة كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك
فقهقه اضطرارا ابطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام وكره وكري والذكرى قيل الاجماع لعموم النصوص
قيل خلافا للشافعية وحمل العلم والعمل على احتمال ولو كان الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها
عمدا او سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان لم يمح صورة الصلوة به بل قيل ظاهر الاصحاب عدم البطلان
فيه مطلقا وظاهرهم دعوى الاجماع فيه كما في الذكرة وكري وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة
النقل في الاول مضافا فيه الى اطلاق المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في الكتاب في
الصلوة انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون
بينه وبينها اكثر من خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ايضا في
الرجل يقرض اظافره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا
فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصورتي العمد والسهو والكثرة والقلة
الا ان الاخير يفصل بين الصورتين الاولتين مع ان الصلوة غير فاسدة في الثانية منهما اجماعا

كما عن وكذا

كما عن وكذا في الثانية من الخبر بحمله على الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك فما عن بعض الاصحاب
المستفيضة وعليها الجمرة بقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقمل والذباب كما في
الصحاح وغيرها وضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وعد الرجل صلوته بخاتمه وعقدها
بالخيط عليه كما في المنتهى حكى الاجماع عليه وتسوية الحصى في السجود بين السجدتين
كما في الموثق وضرب الحائط لايقاظ الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا لصق بها تراب كما في الموثق وحكى ذلك من الافعال التي تتضمن بطلان الاخبار الكثيرة
التي تبلغ هي مع ما بقي منها التواتر ومع ذلك يقول بين الاصحاب وان اختلفوا في
الاقتصار على مواردها كما عن المعتبر ونهاية الاحكام او الحاق ما يضاهيها بها كما
يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار فولا النظر اليها لظهر
قلة وجود اصل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة والقلة في كلام بعض الاصحاب في
هذه المسئلة لا يخفى عن خلل مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع
في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع
والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكروه من الرجوع في
تحقيق القلة والكثرة الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك
متجه ان كان مستند الحكم النص ولم يثبت ذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل
الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم
هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا
كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومع اشتباه الامر فلا يبعد القول
بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل شرعي على ان الصلوة اسم
للاركان مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ولا يحتمل البطلان لتوقف البراءة
اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا ان العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط

الكراهة ان كان المراد بها طاير اد في العرف العام فمسلّم واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيّز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعضهم يبطل بها لا يبطل به الآخر ومعه لا تحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا ممن يرجع في شيء منهم هذا احسن فيما اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والكتابة ونحوها مما استند بفساد الصلوة به البديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستدرك لبطلان الصلوة به عمل المجهول الدليل اعم منه ومع ذلك بحيث اتفقوا بكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة كما مرّ عن بعض الاصحاب وما عداه يكون الوجه فيما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله احوط والبكاء على امور الدنيا يبطلها عندنا بلا خلاف يعتدّ به بل ظاهرهم الاجماع عليه كما عن ظ كره للخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا معتضد بما عن الاخبار المام الذي مجبور ايضا بعمل الاصحاب وعدم القائل بالفرق بين الطائفتين المؤيد بتصريح المقابلة الظاهر في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل لا لجعل مقابله مطلق البكاء على غير الميت على خصوص ذكرها ذهب الجمهور والنادر في السهو وعدمه لان من اطلاق النص واحتمال اختصاص حكم النادر بصورة العمد وفي نظائره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر وجوب الاعادة في الخمسة وهذا خيرة الحلبيين وابن حمزة وظاهر العماد خلافا للحكمين ط والمهذب والاصباح والاولى هو الاحوط ثم ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الانواع حتى ما خلا عن صوت وبحسب ما تضمنه بما استمل عليها اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن في البكاء فمن الحصر الدليل في الاتفاق مع ان النص دليل آخر الا ان يتحقق دلالة سيما لم على لفظ البكاء ولا يدري انه ممدود فيختص ام مقصور فيعم وفيه ان لفظ البكاء المحتمل لامرين انما هو في كلام الراوي

فاما لفظ

فاما لفظ الامام ع الذي هو المعتبر فانما هو بكى بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين فتبر هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي لا اظن العرف يعتبره وهو مقدّم على اللغة حيث كان بينهما معارضة كما تقرر في محله وفي بطلان الصلوة بالتكفير المفسّر عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال مطلقا بالعكس ايضا كما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات ان كان ظا الصحيح انه التزول خاصة او كراهة قولان الاول اظهرها واشهرها الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار وعن الامالي والغنية الاجماع عليه والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي الصحيح غيره ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المروية عن قرب الاسناد وغيره ان وضع احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح في ما ذكره الجماعة من اشتمال الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر الشيخ دعوى الاجماع عليه وهو ظ كل من استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا ونحوه كالمرتضى وغيره لا بأس وان تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضدة بصحيح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينهما وبين الملحق به وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم بها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون البطلان كما في المدارك ضعيف والقول الثاني للحلي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل والاشتمال بعض الاخبار المعتبرة من حيث السند النهي عنه فينافي

جملة من المكروهات المتفق عليها وبضعفها بما مرّ فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والايماء الى الكراهة فضلا عن الصحيح نعم في المروي عن تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال نعم لا بأس ان الكراهة قاصر عن المقاومة لما مرّ من وجوه عديدة مع ان احتمال الورود مورد التقية وهو يخصّ الحكم بحالة الاختيار بعدهما اوغيرهما وجهان مشكل ونظائره للمشتملة الاكثر هنا الاول بل صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحالة الاختيار فلو اضطر اليه لتقية وشبهها جاز بل ربما وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مصرحين عن دعوى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم وفي جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد رح في كرى في الكلام والحدث في الاشتغال والقهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منها ما اخرجه الدليل وبقي الباقي داخل تحت عموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان حلالا قبله وتحليله بالتسليم بعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلّي على تلك الحال او لا يصلّي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب ونحو احوجه القطع لما وجب واحد لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وهو اظهر عموما من الانفساد كليته حيث علق بتحريم الالتفات دون احرازا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية وهو بمفهومه دال على الحكم المدعى وعبارته كما ظاهرهم الاتفاق عليه في الجواز في صورة خوف الضرر بترك القطع المشار اليها بقولهم الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل او نحو ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيمن عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه ومتاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه

ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرّز ويعود الى صلوته وفي القوي رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ذلك في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستئناف كمن المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحرمين حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والايتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يتضرر بفوته وقتل الحية التي لا تؤذي اذا امنها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته قالوا في كرى واحتمل التحريم ثم قال اذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط فان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة او يعمها والنافلة ظاهر اطلاق العبارة كغيرها من اكثر الفتاوى والادلة الثاني خلافا للعدّة شيخنا الشهيد وغيرهما فالاول للمفهوم بعض الصحاح المتقدمة وخصوص ما مرّ من المعتبرة في جواز الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتبار هذه الادلة فتصلح ان يكون للاطلاقات مقيدة نعم يكره لشبهة الخلاف الناشئ من الاطلاق وقيل والقائل الشيخ فيه وفي وفي يقطعها الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان حكي الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب في الصحة مع القلة لعدم دليل على البطلان بهما بعينه بعد دعوى الاجماع في محل البطلان بهما بقوله مط وفي انصرافه الى القليل منهما نظر لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان وبه منع عنه في فقه وجب ويسوغ مع الرقاد في الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان

نحوه من قرائة ولا وان كان الممنوع فلا بأس وهو ايضا في عدم البطلان هنا بالالتفات
ونحوه الخصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من تحليل رضاع الطفل
واحتضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة من المتأخرين عدم البطلان
بالقليل واختصاصه بالكثير ولا فرق في القطع بها في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة
الا في الوتر لمن عزم الصوم وخاف عطشا وكان امامه ماء بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب
حتى كافي النص وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح وظاهره عدم الفرق بين القليل
والكثير مع انه في المنتهى الاقرب اعتبار القلة وفي نحو ان الرخصة اما في القليل او في الغاء
بعد الوتر او ذلك وعليه لا معنى للاستثناء او الاشتراط مطلق النافلة بل الفريضة ايضا في جواز
القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيهما على القول بالمنع عنهما فيهما مطلقا ولم اجد قائلا
منهما بل ولا تأ لا الخلاف في الاطلاق في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى
الكثير المتفق على البطلان به كما يفيده كلام من عطفهما على الفعل الكثير كونهما مبطلين عنده مطلقا فيجب
استثناء على هذا مطلقا وقيد الشرب في المستثنى بالقليل لكنه خلاف ظاهر الاكثر وفي جواز
العدم كما هو ظاهر الاكثر ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة مع ورود
النص بان النافلة ليست كالفريضة وفي ورود اباحة الشرب في النافلة وظاهر المذهب هنا
الاحتمال وورود النص به وان احتمل ان يريد به المنصوص فهذا النص خاصة من غير تعميم لغيره
ولا ريب ان الاحوط العدم في جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة
وفاقا للحلي والمحقق والديلمي والحلبي وعامة المتأخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ
في به وط وفي مدعيا فيه الاجماع ومستندا الى الخبر في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع وهو بندرة القائل به بل عدمه الا من عبه ولا
يختص به الاصل المعتمد بقوى الاكثر بل الكل الا النادر وان نسبه الشهيد في ذكرى الى الشهرة نقل

الاجماع والاحتياط في الاول مامر وفي الثاني انه مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان في
المتمسك به للوجوب اشكال ليس هنا محل ذكره والحكم مخرج اتفاقا وكما هو مختص بالرجال دون
المراة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن بعض العبارات كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر
في وسط الرأس وشده كما عن المغرب وكره وغيرهما من كتب الجماعة قيل ويقرب منه قول الفارابي
والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الرأس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت
هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شددته في
قفاها ولم تجمعه شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها
حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكذا نحوه الجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال
ولتقرب منه ما في الفائق ان العقل فتل الشعر ونحوه في الصحاح الضفر وليه على الرأس وهو الحكي في
اللغة والغريبين عن ابي عبيد الله عم انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الرأس وفي المنتهى
وقد قيل ان المراد بل الضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا يكون ما
ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير
يكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا لما في الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي
الكمال جمعا كما مضى وفي اخر عنه صم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه
وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجهه مثل كوجه وقلبه كقلب حمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت
قاله الجوهري والمطرزي وهو معلل اليد من فتح الفم انها من الشيطان وفي الاثيرية انما جعله
من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل
والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير
من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيتثاقل عن الطاعات ويتكاسل عن

الجبران والعبث بشيء من اعضائه فقد راى النبي صم رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا او
نفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع
ونقضها بالصوت والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد
هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط ولا خلاف في
شيء من ذلك من الالتفات ونحوه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح
اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث
فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى ولا يذكرون الله الا قليلا وفي اخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو
في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك
الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا وفيها الصحاح
وغيرها ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف حال كونه ضيقا كما فيه من سلب الخشوع
المانع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو
يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر فتوقف فيه ولا وجه له بعد ثبوت
كونه دعاء وتصريح جماعة من اهل اللغة به فيشمله عموم ما دل على جواز الدعاء في الصلوة كما يأتي مضافا
الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعد الى الجواز كما عليه الاصحاب

وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة عن معوية بن حكم انه قال صليت مع رسول الله صم فعطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته لاحتمال الرجوع
الانكار فيه على الوجه الثاني على انكارهم كما بينته في الشرح وهو يحمل على التقية لوكذ قيل الاجماع
لا انه لا يصح يحجيه وفيه نظر مع انه روى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي
جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عم انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول هو
يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها كما يجوز بل
يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صم وان يفعل ذلك اذا عطس غيره
للعموم وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا الظاهر المصرح
به في جملة من العبارات وهو الحجة بعد العمومات الكتاب والسنة مضافا الى الخصوص المعتبر منها الصحيح
دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منهما منع
وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا سلم به ام بغيره من صيغ
السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيح المتقدمة بخلافه مع اعتضادها
بالعمومات مضافا الى الاصل ويستفاد منهما وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب
وفي ظ كره وغيره وصريح المرتضى وفي ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد
بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا الزم على الصيغة المذكورة للرد لكان كالصحيح مطرحا
ان قال في مقام جوابه بعينه اياها على حصول السلام بها او بنحو السلام عليكم السلام بل على من
وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه بالصيغة المزبورة اي اهو لرعاية المماثلة

ويعين هذا التوجيه كلام الشيخ في ما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل
فالقول بجوازه للمخالف ولو بعد علمه السلام حضرا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا
للرواية بناء على انها من الاحاد المعمول بها في تخصيص العموم هذا ثم لا يخفى
لكثير الاجوبة الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد قال والظاهر
ان الاصحاب ارادوا به انه شرعية ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن
ويجب على الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاسماع الا [illegible] ما دل عليه وجلا
للصحيح الموثق الدالين على الامر باخفائه كما في الاول او على الاتيان به فيما بينه وبين نفسه
كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة
ومسائل مهمة يضيق عن نشرها هذه التعليقة ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما
وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غيرها [illegible] اجماعا على الظاهر المصرح به في
جملة من العبائر وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في
الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية فيه نظر وقيل لا ولعل الا
قوى الاقتصار في الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الرخصة فيه من نصا وفتوى
وليس الا العربية ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم
مع انه متفق عليه فلو دعا به بطلت الصلوة بلا خلاف اجده وعن كره الاجماع عليه
ان اعتقد او في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو والاصح الاول لعموم الدليل
والجهل ليس بعذر خصوصا في الصحة والبطلان وينظر فيه شيخنا في ص قال من علم وصفه
بالتحريم متعمدا بطلت العلم ثم حكى عن كرى ترجيح الصحة قال وقطع المص بعدم عذره ثم قال
ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا للتكليف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في سائر
منافيات [illegible] الجهل بالحكم عن التنافي انتهى وظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا
فلا يعذر والجهل بحرمة المدعو به وفيه نظر وسؤال وجه الفرق [illegible]

بيان

بين بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب فيجب منها واجبة ومندوبة
فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة
واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح ويسقط معهما الظهر بالنص والاجماع ووقتها ما بين الزوال
زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب خلافا للمحكي في ق عن المرتضى
في اوكه فجوز فعلها عند قيام الشمس وهو شاذ بل في ق وص دعوى الاجماع للمحقق الثاني على
خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسياتي
الى جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى
ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من
عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب في الخلاف
ولا اشكال هنا وانما الاشكال هنا في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظاهر النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه
وهو التحديد بما دونه وانه عند الزوال وانه من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان
من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره
اخر فان وقتها حين تزول الشمس وحكى القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة
والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فقيل نفس الزوال على
فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين والثاني على وجوب ان يخطب قبل
الزوال ليوقع الصلوة اوله والثالث على ان وقتها ساعة من النهار قيل ويحتمل ابن حمزة
عبارة المهذب والاصباح والمقنعة فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس [illegible] عنهم ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت نزل عليه جبرئيل ع

فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام
ياخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى ولا ينافي قولهم اجماعا
التحديد بالساعة وان ضعفه جماعة لاجمال الساعة فيهما واحتمال ان المراد بالساعة الخ
توقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصورهما سندا بل ضعفهما فلا يمكن المصير اليهما
الا ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها وبعض مختارهم ما يقال من اجماع
المسلمين على المبادرة بها حين الزوال وهو دليل التضييق والا لوقع التاخير احيانا وبعبارة بعض
اجماع المنتهى مع عدم صراحته في دعواه وهو غير [illegible] الاعاظم من الفقهاء [illegible] خلافه
مع انه لم يحكى القول به منهم الا من [illegible] فقد بامتداد وقتها الى امتداد وقت الظهر
لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في
الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة وسيما الاخبار منها ويخص بها اصالة البقاء
وقاعدة البدلية ان سلمناه والا فلا يخلو عن مناقشة سيما الاخيرة فانه فرع وجود لفظ
دال عليها او على التنزيل في النصوص ولم ارهما ما يشير اليهما بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص
بذلك الضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل
ركعتين ما قبل الفريضة وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع
الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك [illegible] وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة
الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط الجمعة بالفوات ويقضي ظهرا اجماعا على الظاهر
المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة فقال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخرى فان

ادركته

[illegible] ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث من ادرك ركعة فقد ادرك
الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت كله خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فلم يتلبس بالتكبير
معه فلا يجزيه لاستصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل في الشرع فيتمها بعد تسليمها اجماعا
في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء
في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان
القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف يقضى اربعا ولو لم يدرك المامور الخطبتين
اجزاه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية باجماعنا الظاهر
المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة
ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة فقد [illegible] بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا
واما الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه
مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد او على ان المراد نفي حقيقة
الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع [illegible] الاخير [illegible] لم يدركهما الجمعة حقيقة
وان احرزها ادراكا وهو معنى ما مضى من المعتبرة وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضيلة
ويدرك الجمعة ايضا بادراكه الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل يدل عليه [illegible]
تاخر [illegible] وفي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام [illegible] لادراك
الركعة كما في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصحيحة المستفيضة
منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان
رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية والقاضي
فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان
يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي

لم يتهيأ تكبيرها مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة وهو مع
قصوره عن المقاومة لما تقدم غير صحيح لاحتمال المجاز وهو اعلى الكراهة وهو اولى من حمل
تلك على التقية كما افاده بعض الاجلة فظهر ان معتمد الجواب فيما الشهرة العظيمة لا جماعهما على
الصحيح للاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان
اجماع في الحقيقة كما عرفت من في وقت يجب السترة ... وكره حيث نسبا الى الفقهاء
من علمائنا كما في الاول والى المتاخرين كما في الثاني وزاد الاول فادعى تواتر
الاخبار ويمكن يجاب عن الصحيح الاخير في المقام اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادرك وان ادركه بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتمال الحمل على
ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع اذا لم يفرغ من الركعة المعروفة التي انما تتم بتمام السجدتين
وعلى المختار المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع مع عدم
مجاوزته حد الراكع وجهان وعن كره احتمال ذكر الماموم قبل رفع الامام ... ومستند
غير واضح كما صرح به جماعة نعم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب عليه السلام اذا
لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع
ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمس ١ السلطان
العادل اي المعصوم او من نصبه اجماعا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل
قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه الا واحد منهم في الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل
والقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاختصار على القدر المتيقن منها في الشرع
وليس هنا الا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الاتية ونفيه باصالة البراءة انما يتم على
القول بكونها اسامي للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسامي للصحيحة
خاصة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة به دون الاصل اجماع ولا اصل كما عرفت ولا يمكن
لمكان الخلاف ولم نقلها بنقل الاجماع على الاشتراط وغاية الاخيرين الدلالة على الو

الجمعة ولا كلام فيه بل من ضروريات الدين وانما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط
هل صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان المامور به منهما انما هو الصحيح منهما خاصة ولا اشارة
فيهما الى صحتها بل ربما يظهر من الاخبار الفي جملة من النصوص دلالة وتصريحا او ظهور على الاشتراط وان اختلف
بحسب الظهور والصراحة في النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات
والجمعة وفي اخبار الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا
المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم
بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين
مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى ان قال في قوله وعجل الفرج والروح
والنصرة والتمكين والتاييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بالامام امام الجمعة
الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزمه فلا معنى لقوله اما مع الامام
ركعتان فالمراد بالامام المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم
ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام في الجمعة
بقول مطلق ومنها الصحيح والموثق وغيرها كما اتفق الجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في
المنتهى واما ما يجاب عنه بانه لا ينافي في عدم الاشتراط لانه لا يشترط في امام الجمعة كونه يحسن
الخطبتين ويتمكن منهما العدم الحوف والتقية بخلاف امام الجماعة ضعيف غايته لان لفظة
الامام المطلق حقيقة فيمن هو المتبادر منه عند الاطلاق او ما تقدم امام الجماعة لا سبيل
الى الثاني لما عرفته فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان للامام معنى اخر غير
وهو امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا
اصل له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية لم ار احدا احتمله نعم روي هذا الموثق بنحو اخر بزيادة
بين قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع ركعات

وان صلوا جماعة فيكشف عن ان المراد بالامام المطلق من فسر به فيه وهو اعم من امام الاصل
لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فانظر ان المراد بمن يخطب خصوص الامام او نائبه
الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قبله الحمد لله والصلوة على محمد واله ايها الناس اتقوا الله
من كل امام جماعة وبعيد غاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه واطلاق النص على الغالب وعليه
فلا معنى لا شتراطه وان صح عن من يصلي الجمعة اربعا ولو جماعة فتدبر وفي الصحيح او القريب منه المروي
في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير الامام ركعتين
وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب
الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون الصلوة ومن انتظر للصلوة
فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله
ولان الجمعة عيد وصلوة وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة
منها ظهور في لزوم اتصاف امام باوصاف لا تشترط ما عدا العدل التي منها في امام الجماعة بلا
شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط ما عدا العدل التي منها في امام الجماعة بلا شبهة ومنها
جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام اجماعا كما ياتي فانتم كذلك الجمعة ومنها دلالة على وجوب
تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا لكونها منصب مخصوص معين يجب تخطيهم اليه
لاداتها ولا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبر
وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة على وجوب حضور الجمعة على
جميع المكلفين الا من كان على راس فرسخين ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف كما عرفت الى
المعصوم عليه السلام ونوع التصريح به فيه في موضع اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان
الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سببا الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن
المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق
الحديث وفي المروي صحيحا ايضا كما قيل تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل

منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم تعين السبعة باعيانهم بالاجماع غير قادح للدلالة
بعونه على المقصد منها اصل وضع الجمعة هذا مع ان ظاهر الصدوق في الفقيه العمل به كما حكي عنه في الهداية
بالجملة فتتبع امثال هذه النصوص يوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد ما تحقق
بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج الاذهان الشك فيه حتى ادعوا عليه الاجماعات المتواترة وان اختلفت
عباراتهم في الدلالة فبين من جعل المشروط نفس الجمعة بحيث يظهر منه اشتراط الصحة كالشيخ في
الخلاف ير والقاضي والفاضل في المنتهى والشهيد في كرى والمحقق الثاني في رسالته المصنفة في
صلوة الجمعة وغيرهم وبين من جعل الوجوب العيني كابن زهرة والفاضل في التحرير وكره
شيخنا الشهيد الثاني في روضة وشرحها الالفية فهاهنا هذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني
مع عدم ظهوره في الاباحة الى زمان صاحب كشف ونحوه وما يحكي عن المفيد والحلبي والكراجكي من ان ظاهرهم
الوجوب العيني غير واضح بل محل مناقشة لبيانه في محله ذكره مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط
في كتاب الاشراف ومع تصريح بالاشتراط في صلوة العيدين وان شروطها شروط الجمعة وعن الثاني
القول بالوجوب التخييري كما في لف بل في البيان حكي عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراط الامام
او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه وانما الاشكال في الوجوب التخييري وسياتي تمام الكلام
فيه ٢ العدد اجماعا فتوى ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما على الظاهر المصرح به في
كثير من العبارات انه خمسة الامام احدهم ففي الصحيح يجتمع اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من
خمسة فلا جمعة لهم وبالجملة الخبر تفيد الوجوب مطلقا في العينية لا التخييري ولا اشعار في قوله فيه
فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الجمعة المطلقة الجامع للوجوب العيني والتخييري فلا دلالة
على الاول لا بناته على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو ممنوع بل هو تلازم الاولى حيث
لا مانع منه كما عرفته فلذا بر وفي اخر لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة ومفهوم شرطها حط الخمسة ولفظ على ظاهرة في الوجوب العيني كالامر بها في الظهر

دل الموثق فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب فيه كما لا خفاء بل اظهر لفقد
ما يوهم الاشتراط فيه بالخلاف في هذا مضافا الى الاتفاق [illegible] ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة
فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم
يكونوا خمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي تحتها مندرجا وللرواية الثانية المصححة اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها بانها لا تجب على اقل من
السبعة ونحوها الصحيح المروي في الفقيه وفيها على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة
فيما حكي عنهم وبه يحملوا الوجوب في الروايات السابقة على التخييري مضافا الى الموثق كالصحيح بابان
ادنى ما يجزي الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة الذي ذهب جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين
[illegible] وهو مشكل ولا يفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة
والاحتياط في الشريعة [illegible] هذه وثانيا بان كان الجواب عن الصحيح الاول بان دلالتها
بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وعن الثانية بتضمنها لزوم حضور السبعة
المعدودة فيها ولم يقل به اكثر القائلين بهذه الرواية بل ربما كان مخالفا للاجماع ومن وجه
كما اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من الخمسة يحتمل كونه من الفقيه كما صرح
به بعض الافاضل حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع الاحتمال يرتفع الاستدلال لا من حيث العلو
العدد في [illegible] سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا [illegible] عنه ما اجيب به عن سابقتها وعن الموثقة
عنه وجوبها سبعة او خمسة [illegible] بها هل هو وجوب الجمعة عينا فيصير مفاد العبارة يجزي في
[illegible] وجوبها تخييرا وصحتها مطلقا ولا يتم الاستدلال بها على الاكثر

بل هي عليه

بل هي عليه بالدلالة على الخلاف اشبه على الثاني مخالفة للاجماع الانعقاد على كون الوجوب مع السبعة
عينيا لا تخييريا وعلى الثالثة لا كلام فيها الا الاتفاق على صحة الجمعة على التقديرين وتقييد الحكم بالنسبة
الى السبعة والتخيير في النسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل وهو مفقود اللهم الا
ان يجعل لفظة او الموجودة فيها الا ولا وقع لها الا على التقديرين وفيه نظر لاحتمال كون الترديد
فيها للغرض ذلك وهو التنبيه على كفاية احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل وعدم انحصاره
في السبعة كما يتوهم من حكم سبعة لو ترك قوله او خمسة وانما لم يكتف بقوله خمسة المفيد لذلك
من غير احتياج الى ترديد لدفع التوهم في المقام لندرة تحقق مصر لا يكون فيه سبعة كما اشار اليه الفاضل
في بعض كتبه ومثله هذا يجاب عن الصحيحة الاخيرة مع ان الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب
العيني بقرينة الحقيقة والنسبة الى عدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون
الترديد فيها من الراوي كما يشعر به تاخير عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته
في السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الاكثر لعله اقوى ومع ذلك احوط واولى واعلم ان
هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وجعله الشيخ في الخلاف
المذهب بعد ان قال لا نص لاصحابنا فيه قال دليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت
طريقه معلوم ولا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضاه الصحة ولو انفض العدد بعد التلبس
بالتكبير كما هو المشهور خلافا للحلي في نهاية الاحكام وكذا ما اشترط عمامهم ركعة لما في من ادرك
ركعة ويضعف بان البناء فيها لا يقتضي من ركعة لركعة بل للكل وانما لا يكون مدركا لو اشترط
ادراك بقاء العدد وهو اول المسألة واحتمل في الاول اخرى وهو الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك
ركعة وفرق في كرة ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لا انعقادها
صحيحة بجاز العدول كما لا يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبير او
يكفي تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني ٣ الخطبتان باجماعنا
واكثر اهل العلم على ما حكاه المصرح به في كلام جماعة للنقل والمعتبرة المستفيضة في الصحيح وغيرها

انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ونحوها الموثق المروي في
المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة وهو لا جمعة الا بخطبة ونقص قوله فهي صلوة الخ وقوله في الموثق
قبل بالاجزاء بخطبة ويوهمه الكافي للحلبي واخر بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة
الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف بلفظ الاحتياط والتأسي ومن ذكر الاجماع عليه الا من في الموثق
الاول خلافا للنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن اولرب العالمين اشكال والاحوط
للاكثر بل في ظاهر ومن ذكر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح المتقدم لا ذكرها
لتضمنه كثيرا من المستحبات الموجب لوهن دلالته على الوجوب حدا سيما مع خلو الموثق الاتي عنها هنا
ولعله لذا لم يوجبها الماتن هنا وفاقا للحلي والمرتضى الى الاحلال [illegible] عامة من الاجماع
المعتضد بعمل اكثر الاصحاب وبقيت الموثقة ويستفاد من ظاهر ايضا وبقية بلفظها التأسي والاحتياط
هو كاف ولا ريب الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله تعالى وفاقا للاكثر وفي ظاهره على الاجماع
للموثق الاتي خلافا للمرتضى فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظها ولا الحط
الوعظ بلا خلاف اجده وبعموم التعيين صرح جماعة ومنهم الفاضلان في تنويعها الا يكون الاقتصار على
طاعة الله والمنع عن المعاصي وفلانيتها وفي كرهيكم اطيعوا الله وذكر جماعة انه يكفي اتقوا
الله واطيعوه وامثالها ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن ظاهر الحلي والاكثر
والمراسم وكم وفي تحقيق وبه صرح الماتن في المعتبر وجماعة للموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى الائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فيه الجزء لا صفق

كما قيل بل هو

كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لمكان الامر الظاهر في الوجوب
ولا صارف عنه حتى مما فيه من لفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهور رجوعها الى ما عدا الا
حكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى على من يتدبر هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في عدم الخطبة
في الصحيح السابق وان كان في الاستناد به الى ذلك مناقشة لما عرفته ويجب في الثانية حمد الله
للحلبي فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر وان
قلنا بجريانه في مثل هذه والا فلا اصل له من اصله شاذ والخلاف فيه جماعة كما مر اية الفاتحة
للاصل وضعف الموثق بجماعة ومنهم لما في الخبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر وناد وليا ما
وفيه ضعف سندا ودلالة ومقاومة لما مر جدا نعم في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية
وبه استدل على الاخيرة وبها مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما
وفيه بعد ما فيه بتضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب وكل من قال بوجوبها
فيها قال في الاخيرة بوجوبها او عدم وجوب شيء من القرآن فيها وعبارة اخرى كل من قال
بكفاية الاية في الاخيرة قال بها في الاولى فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين
الا بعد حمل الصدر او الذيل على الاستحباب ولا ترجيح هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول
بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية كما هو ظ
الماتن هنا وفي المعتبر وجماعة ولو الموثق السابقة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة
عدا الصحيح وهو لما عرفت غير صالح للحجية نعم لو كان الاهراد في الثانية متعينا كما هو المشهور امكن
ترجيح الاول به لما يرد للاصل ولا والاصباح والمهذب والجامع فاوجبوا السورة في الخطبتين لكن بين
ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي بالناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبة ثم ينزل ويصلي بالناس ودلالته على ما ذكر ضعيف بل لا دلالة له ويجب في الخطبة الثانية
بعض ما مر في الاولى من حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المسلمين لعين ما مر مع عدم

خلاف ظ في وجوب الصلوة هنا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للوثوق السابق
ولا يجب عنه للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا
مستندهم من النص غير واضح عدا الصحيح المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة ورد النهاية
الوجوب لذلك كما عرفت بغير واضح نعم عن ظ الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة
في الخطبة وهو ظ في انحصار المراد فادعاه على الامور الاربعة جملة فيكون هو الحجة المعين لا
اطلاق الموثقة وعليه يشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة ام يكفي اية تامة الفائدة وحيث
قد اوجبنا السورة في الاولى وكفاية الاية الثانية وان قيل بالفرق بينهما من وجه اخر هذا مضافا
الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة يمكن لنا من مع احتمال فهم ظهور دعوى الاجماع
عليه من في بل ظاهر كفاية مطلق شيء من القران الصادق على نحو مدهامتان لكن نسبه المتاخرون
على الاية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكرة في التركية من السورة الخفيفة ويحصل مما ذكرنا
انه يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة ولا
زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة والموثقة وان كان في وجوبه نظر لدعوى الشيخ الا
جماع في في على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة وانه اذا اتى بها اجزأه بلا خلاف واطلقها
بحيث تشمل الثانية فيحمل الامر في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال منتشرة ليس في نقلها
كثير فائدة والمستفاد وجوب الترتيب بين الامور الاربعة وعربيتها الا اذا لم يفهمها العدد
المعتبر في الجمعة ولم يحسنوا العربية فيقرؤها احتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة حينئذ من اصلها ويجب تقديمها
على الصلوة بالنص والاجماع الظ كما صرح به في بعض العبائر وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا عن الصدوق
في العلل والعيون والهداية الفتوى بتاخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وهو
اجتهاد في مقابلة النص الذي في الصحيح ما يوافقه فقال قال ابو عبد الله عم اول من قدم الخطبة
على الصلوة يوم الجمعة عثمان في الخبر الارسال واحتماله التصحيف بان المراد يوم الجمعة في العيد وصرح
الاصحاب ببطلان الصلوة مع التاخير قالوا لانتفاء شرطها وقاعدة العبادة التوقيفية في التابع

تقتضيه

تقتضيه وان كان استفادته من النصوص مشكلا ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبتين مع القدرة
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في في وكرة وعن للمحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة
المتقدم اليها الاشارة وفيها انها صلوة حتى ينزل الامام وعموم التنزيل والمنزلة تقتضي التشريك
في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة كما عن كرة قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته
وصلوة من علم بذلك من المامومين ولعل وجهه مما سبق وفي وجوب الاستقبال مع الصغرى
اشكال كما عن كرة ومقتضى الاحكام الاولى ان يستقبل ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا
جاز كالصلوة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس قد مر الفاضلين هنا وفي الكل والمنتهى وفي التابعين
بالتبعية والائمة وخصوص المعتبرة المستفيضة الامرة به ومن انه فصل بين ذكرين فجعل الا
ظ لا يحقق غير معنى الوجوب وان فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة والتبيين
معنى التعبد ولا نا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة هم احوطها الوجوب تحصيلا للبراءة
اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة وان احتمله عبارة المهذب وهو
المعتبر حيث نسبه الى الكثير والاظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظ المصرح به في عبائر جمع بل لم
علم من تاخر الاغروح ضعفه ووجه الاستحباب بانسلاخ بعضها على فعل وجوب التاسي في العبادة
وهو ضعيف كالقول يحمله وضعف اخر منها بعدم نص عليه بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد
اليه ومع ذلك فيه منها لا يمنع المصرف الاوامر من ظواهرها الى الاستحباب والاولى السكوت
حالة الجلوس المنهي عن التكلم حالة في الصحيح وان يكون بقدر قراءة التوحيد كما فعله وذكر
جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يبعد في كل احتمال الفصل سيما
بالاضطجاع وهو ضعيف والاشتراط فيهما الطهارة وفاقا للحكي وعليه الفاضل في عدة وغيره للاصل
وعدم وضوح المخرج عنه سوى التاسي والاحتياط وعموم التشبيه المعتبرة المتقدمة بانها
صلوة حتى ينزل الامام ولا حجة في شيء منها لضعف الاول بما مر ويخرج ما سبق والثاني بمعارضته
بالاصل وهو انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في غير الجاهل الذي مع استيعاب شغل الذمة

المستدعي للبراءة اليقينية والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعارضه القرب الوحدة
وحمله على الخطبتين سيما لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض
الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة ليس باولى من حمل التشابه في الحرمة وغير ظهور السياق في رجوع
الضمير الى الخطبة ولا يعارضه الوحدة لتوسط الظهر بين الاسمين فيجوز رجوعه الى ايهما كان في النظائر
وجعل حتى غاية للخطبة بعيد غاية مع ان هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري الا في الصحيح
تلك المعتبرة فاما المرسل منها المروي في يه والمقنع فلا لتثنية الضمير فيه بقوله فيهما صلوة
والاصل في المشابهة المشركة في جميع وجوه التشبيه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع
والتبادر والغلبة كما في مفروض المسئلة ولكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث يعلم
ولم يلزم احتمال واما معه كما نحن فيه فلا فاذن الوجوب اظهر وفاقا للط ومن ومع وابن حمزة و
من المتاخرين جماعة وفي الاحوط اعتبار الطهارة من الخبث والحدث مطلقا وكونها شرطا
في الخطبتين بل الصلوة ايضا كما مضى وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و
جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى بعد الرواية مضافا
الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة والظهر بوقتها باول الزوال وهي كثيرة وتاويل الصلوة بها وما في
حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظ كتاويل الخطبة في الرواية بالتاهب لها
كما عن كرة وتاويل الظل الاول باول الفيء كما في المنتهى وتاويله باقل المثل من الفيء والزوال
بالميل عن المثل كما في لف مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنده عند
الاذان بقول الزوال بالظهر والرواية الثانية ما دل على ان الخطبة بعد الاذان كما يتادى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وفي الصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكن مضمون الاول يجب معاملته الكتاب يكن في دلالته كالرواية قصور لابتنائها
على كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وهو ممنوع كما قيل والرجح عن نظر فتضيع الدلالة و يحتمل

الخبر ايضا

الخبر مضافا الى حصول بالشهرة المتاخرة المقطوعة والمطلقة المحكية وصريح ضف وظ كرة وكرة
فلا يخرج القول بهذه الرواية عن قرب سيما مع تاييدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من
الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتها وبالاحتياط لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال
ويجب عن الرواية السابقة باحدى الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا ويقال المراد بها انه عم
كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والاستبشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال
ولم ينوها خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وكل
زالت نهار بشراك ولا بعد في توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخيرها عنه مقدار ما يتحقق
من الشرع بكلام وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها والاجماع بالوهن بمصير المعظم الى الخلاف
مع معارضته بالشهرة المحكية عن الخلاف ولكن المسئلة مع ذلك لا تخرج عن شبهة والاحتياط لا ينبغي
مراعاته في الرواية المانعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص
من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد عن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي
القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه
المرام من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها محافظا عليها في اوقاتها ممتثلا بما يؤمر
مجانبا لما ينهى عنه متعمما شتوية كانت او صيفا مرتديا ببرد يمنية وعلمية معتمدا في حال الخطبة
على شيء من قوس او عصا وامثالهما وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المسترح
وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة للنصوص المستفيضة فيما عدا الاولين و
اما هما فقد علل بان لهما اثرا بينا في القلوب وللوعظ معهما وقعا في النفوس ولا خلاف في
شيء من ذلك الا من الحلي فاستحباب الاول فنفاه لاصالة البراءة كما لا يثبت التكليف به ولو ندبا
في الشريعة وهو حسن لولا المسامحة في ادلة السنن والتجبر بالشهرة مضافا الى جواز التسامح في ادلة
السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم مع ورود ما دل على ان من المنبر يسلم على من عنده قال لا
استحباب التسليم على كل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة على موضع العقد استقبل الناس

هشكل باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لانه مختصة بالقريب من المنبر والثاني عام اعلم ان قوله
ثم يقوم ويخطب جاهرا اي رافعا صوته بها بحيث يسمع مما يتعلق بالاستحباب الوجوب القيام لها وكذا
الاجهار للتاسي وتحصيل الفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار ٤ الجماعة فلا يصح فرادى
اجماعا فتوى ونصا ومنه الصحيح عن ابي عبد الله تعالى في جماعة وهي شرط في الابتداء لا الاستدامة
اتفاقا وتحقق الجماعة بنية المأمومين الائتمام بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة
المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر في وجوب نية القدوة للامام هنا نظر من حصول
الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد
والمحقق الثاني ٥ ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل من فرسخ اجماعا
منا فتوى ونصا ففي الصحيح لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وفي الموثق لا يكون
بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما
كدجلة وعدمه عندنا [illegible] ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين
ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين
وبينها اقل منه فعلى ما ذكره القائل لا تصح الجمعة ويحتمل والعدد المعتبر بعد القريب من المصلين
خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى
حاضر غير هم ولا مسافر ولا يبعد منها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي
فلا تجب على الصبي مط وان صحت من المميز تمرينا واجزأته عن ظهره كك ولا على المجنون حال
جنونه ولا على المرأة مط ولا على الخنثى اذا كان مشكل على قول ولا على العبد مط اذا اذن له
السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا هاياه المولى فاتفق
الجمعة في نوبته فيجب على قول ولا على المريض مط ولو لم يشق عليه الحضور في ظ اطلاق
النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة التي لا تحمل عادة ولا مع خوف
زيادة المرض ولا تجب الجمعة ولا على الاعرج اذا كان مقعدا الا مط وفاقا للجماعة وان اطلق

احد لت

اخرون لعدم دليل عليه يعتد به عدا رواية من لا تجب عليهم الجمعة هذا ادعوى المنتهى اجماعنا
على اشتراط عدم العرج مط لكنها كالرواية تحتمل الانصراف الى الخبر [illegible] وهو الذي
ذكرناه ولسيت في المنتهى انه في كره فيه بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا
علمائنا وفيها وفي نهاية الاحكام ايضا انه لم يبلغ فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها
ولا على الاعمى مط كالمريض وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور
او الشاق عليه مشقة لا تحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لامط ولا على
البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما مر من الخلاف بل عليه الا
جماع في عبائر جماعة وان اختلفت في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة
كالفاضل في كره وقد ادعاه في الحرية وانتفاء الشيخوخة وما عرفته كالشهيدين في ذكرى
وروضة في الحرية خاصة والاصل كاظواهرها كونها اجماعنا على الجميع وهو الحجة مضافا
الى السنة المستفيضة ففي الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه في بعض خطب امير المؤمنين عم
المروية في يه كمل وروى مكان المجنون الاعرج وفي الاخرى المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي ولا تنافي بينهما لاتفاقها في ظ ان الهم والاعمى والاعرج كاعم من المريض والمجنون
بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان المقصر حصر المعدود في المسافة التي يجب فيها القصر
ولعله لذا لم يعتبر الحاق من هذا الشرط بما ذكر فاولى قال ويسقط عنه الجمعة لو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر بل عليه عامة
من تاخر وفي ظ المنتهى دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة
وفي الحجة بعضها [illegible] والعبرة للصحيحين تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين
فرسخين ونحوهما المروي في العلل والعيون انما تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر
من ذلك لان ما قصرت فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة

فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين
ويذهب فرسخين للصحيحين المتقدمين واوجبها بالحمل على من زاد وتعليل امتناع الحضور
على نفي الازيد من فرسخين حقيقة وحملت في المختلف على الشك والاول اقرب وهنا قولان اخران
محتملان كالصحيح المستدل به عليهما على ما احتملناه وظ العبارات كغيرها عدم سقوط
الجمعة عمن اجتمعت فيه الشرائط المتقدمة مط مع ان في الصحيح لا باس ان تترك الجمعة في المطر
وفي كره لا خلاف فيه [illegible] الوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي كره وفي معناه الوحل
والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف
فوته بخروجه اليها او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط
مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرض له
قريب وخاف فوته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان يعتني
به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير
متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا وعن الاسكافي من كان في حق او في القيام
بها اجحاف من حيث او تعليل والدين يجب عليه حقه ولا يسعه التاخير عنها وهو مشكل
الا استلزام القيام بها والحال هذه الضرر والمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة
لعموم نفيهما في الشريعة المرجح على عموم التكليفات طرا اتفاقا واعتبارا ومنه يظهر الوجه
في الحاق بعض ما مر بشرط البلوغ الى هذه الحدود ويكن فهم من العبارة جعل العفو انفها
كل مكلف ولا مكلف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة
من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد محلا اقيم فيها الجمعة وجبت عليه
على الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على [illegible] التكلف بعد الحضور فهو المشهور على
الظ المصرح به في كلام جمع وعن ظ الغنية دعوى الاجماع عليه مط كما هو ظ الايضاح
وصرح به المحقق الثاني لكن فيها على العبد والمسافر والمنهي في المريض خاصة وصرح في

الاعرج

الاعرج وصرح كره في المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف وفي كنز نفي الخلاف عنه في البعيد ولعله
للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض بافادة
وضع لزوم الحضور اليها لا مط والا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو ط اجماعا كما هو
كذ في الجميع والمنتهى في العبد والعبيد والمسافر وفي كره في الاخير هنا مضافا الى الخبر المنجبر
بعمل الاكثر وفيه ان الله تعالى فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر
والعبد ان لا يحضروها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم وربما ذكر يذب عن النصوص الدالة على كون الظهر فريضة المسافر
بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقها خلافا للطائفة
المنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا يجب عليهما وان جاز لهما فعلها للاصل
مع الجواب عنه وتاكد في الاخير بورود النص باستحبابها لم في الموثق المروي عن ثواب
الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة
وهو صريح في عدم وجوب الظهر معينة في حقه بناء على ان فعلها ولو مستحبة يسقط
الظهر ايضا اجماعا كما صرح في كره وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار المسافر
او حملها على ان الجمعة اظهر في بعض تخييرا بينها وبين الجمعة حيث عبر بها لكنه مبني على كون
المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب التخييري دفعا لتوهم احتمال وجوب الترك
وهو خلاف الظ بل عن صريح [illegible] والكافي والغنية ويتوته الاحكام النص يحكم بالوجوب العيني
عليه فيتعين الحمل الاول وحينئذ وجبت عليهم انعقدت بهم الجمعة بلا خلاف ظ فيهم الا العبد
والنساء بل في كره دعوى الاتفاق عليه في البعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوها كما
لا عن جماعة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح والمحقق الثاني في شرح عد والفاضل في كره
لكنه لم يعده الى المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان اظهرهما وفاقا للاكثر
للعموم وظ الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه في الغنية وضعف ما يقال في توجيه المنع واما علم

الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف بينهم في عدم الانعقاد بهما بالمراة بل على
وفي كرى والذخيرة وغيرهما التصريح بالاتفاق عليه فيهما ويعضده مع الاصل مع اختصاص الادلة
على اعتبار العدم بحكم التبادر وغيره نعم هو وان الوجوب عليهما مع الحضور ففيه قولان
للاول كما عن يه وعن ويه وكرى والاشارة والتحرير والمنتهى الخبر المتقدم وغيره وللثاني
كما عن ط وعزاه في الذكرى الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص الخبر للضعف
بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالكراهة النافية الجامعة للوجوب اذا صلت المراة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها التصر في بيتها اربعا افضل فتدبر وهو صريح في
الجواز وقد حكي في كرى القول بالمنع عن المعتبر وهو خلاف الاصح بل قيل لا خلاف في جواز صلوتهن
الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لهن من عليهن استيذانه واذا صلين كانت
احدى الواجبين تخييرا واما الكراهة فتبع ١ اذا زالت الشمس وهو على المصطلح المدلول
عليها بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها اجماعا على الظاهر
المصرح به في كرة والمنتهى لتعين الجمعة وتحقق الامر بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون
حراما ايضا وفيه نظر بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص منها المرتضوي المروي
في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا ناصلا في سبيل الله او في امر تعذر به ولا
خلاف فيما فيه من الاستثناء ويعضده اباحة الضرورات للمحظورات المتفق عليها اتفاقا في تقييده
واعتبار أما في المستقبل البعيد الى جهة الجمعة او عن الجمعة الى اخرى نوع بحث واحتمل في كرى ثالثا
مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص كمن صغرى الجيران او سمع الاذان ان امكن الفوت فيحرم
واما لو كانت في محله فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كرة والمنتهى وفي الاول الاجماع على عدم كراهة
ليلا ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب في الاولى للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا
الى المسامحة في ادلة السنن ٢ ويجب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب فاقط وجهاته
للاصل السليم عما يصلح للمعارضة على ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه ولامر

بالانصات والاستماع للقرآن على ما ذكروا في التفسيرين وروده في الخطبة وتسميتها قرانا
لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة انما صلوة حتى ينزل الامام وشي من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل
المنع حصر الفائدة في الاصغاء خصوصا غير الوعظ ومعارضة التفسير ٣ ابن عباس من انها في الصلوة ٣ بما عن تفسير
المكتوبة وعن تفسير علي بن ابرهيم انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن التبيان انه فيها اقوالا
الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون
فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال اقويها الاول
لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على
المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما اذا خرج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات
والاستماع وعن ابي عبد الله عم انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه
في نفي في ص وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه القرآن للراوندي وهو دليل آخر على
الاستحباب هذا مع اخصيته هذا الدليل عن المدعى كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليها
الاشارة وقيل يجب والقائل الشيخ في يه واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ولعله
الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها او لاوجه لمنع الحصر بعد عدم نفي
فائدة غير الاصغاء والاخصية باختصاصها بالوعظ مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين
اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء اليها لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب
المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتدبر ونحو هذا الجواب عن اخصية الدليل
الثاني ومعارضة بمثله حسن لولا ان غايتها القدح في البناء وهو كما يستلزم عدم امكان
الاستدلال بالآية بوجه اخر هو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودفع منع الخلاف المتقدم
حسن وان لم يكن في محل النزاع موهونا كيف لا والحجة المقر موجود وهو كاف في وهنه وان كان
واحدا فضلا ان يكون مشتهرا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقد عرفت ضعفه
بهذه الادلة تضعف الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام

بناء على ظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان حكمها متلازما فتوى
كالاشارة اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا ومن
قال بالكراهة فيه قال باستحباب الاصغاء ففي المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما
يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخر ما مر اليه الاشارة في بحث اشتراط الطهارة
ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بدون قوله وانما جعلت الخ
والظاهر الاخر المروي عنه ايضا انه عم قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم
ويصغون اليه والصادقي المروي فيه اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهو نص في
الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى
الاجماع المنقول في فتأمل فتدبر وفحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها
يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريق اولى نعم ربما يؤيد الكراهة وقوع التعبير بلفظها في بعض النصوص
المروي عن قرب الاسناد وبلا ينبغي في الصحيح لكنهما محمولان على التحريم جمعا مع ضعف الرواية الاولى
بابي البختري جدا ثم ان وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام
هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان بل قولان اطلاق الادلة الثاني وفي المقامين خلافا للتذكرة فيهما
وفيها ايضا انما هو في القريب السامع اما البعيد فالاحتم فان شاء اسكتوا وان شاء اقراء
وان شاء اذكروا اعلم ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرط فلا تبطل الخطبة
ولا الصلوة بالاخلال بهما اجماعا كما عن التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما ٣ الاذان الثاني
للجمعة بدعة وهو ما اوقع ثانيا بالنسبة بعد اذان اخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي
الخطيب على المنارة ام غيرها البدعة لمن ادى الوظيفة بالاول فيكون هو الماضي به وما سواه بدعة
لانه لم يفعل في عهد النبي صلى ولا في عهد الاولين وانما احدث في عهد عثمان او معوية على اختلاف
النقل واذا لم يكن مشروعا ولا فيه وظيفة ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداثا
في الدين ما ليس منه فيكون محرما وللخبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان

المراد بالثالث هو الثاني المعروف وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي ص
شرع للصلوة اذانا واقامة والاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسميناه ثانيا لوقوعه
بعد الاول وما بعده يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المع وغيره ويمكن احتمل كون المراد بالثالث
هو اذان العصر ولذا قيل بالمنع وهو ضعيف والى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتاخرين
وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في ط واختاره الماتن في المع للاصل وضعف الخبر وعموم
الخبر للحرام وغيره وهو حسن الذكر والتعالي المعروف وتكريرها قال الماتن من حيث لم يفعله
النبي ص ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بالاكثر ويمنع
عموم البدعة لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر فيه وهو الصحيح الاول ان كل بدعة ضلالة
وسبيلها الى النار وحسن الذكر والتكبير مسلم ان لم يقصد به التوظيف على الوجه
المخصوص والا كما هو محل البحث فممنوع وادى النزاع هنا لفظيا كما صرح به بعض الاصحاب لاتفاق
على حرمة التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وان اطلق العبارات بالمنع او الكراهة سيما
حيثما حاط في التفصيل وان القصد بالمنع صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان التفسير الثاني
بما مر جزم ثاني المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب
وقع اولا او ثانيا لانه باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا له كالاول
الاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده عم غير مشروط في شريعة اجماعا ولو وقع قبل
صعود الخطيب وخطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما البدعة
ما فعل ثانيا كيف كان وقيل في تفسيره غير ذلك ٤ يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا
على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة للاستفاضة وللآية الكريمة وذروا البيع والمسلة كان
بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وظاهرها كالآية والعبارة وما صرح
من عبائر الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس
صرح جماعة ومنهم الفاضل في يه والمنتهى متوقفا عليه اجماعا مع انه في الارشاد رتبه على الزوال

واحتمال في صح قال لان السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو
تأخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المرتب
على دخول الوقت وان كان في الاية مشروطا بالاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب
السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخفى عن نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول
المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات بل مطلق الشواغل
قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن استفادة ما هو كالتعليل
في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع من البيع وهو خوف الا
شتغال عن الصلوة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص المنع
عن البيع بصورة الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل مط كالفتاوى مع تصريح بعضهم بالمنع
عنه مط كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة لكونها
الغالبة ومن غير هاتين ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة واحد في غيره لو مع
طرفي المعاوضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول
ومن اعانته على الاثم المحرمة كتابا وسنة وهذا اجود حيثما تحصل والا فالجواز واعلم انه
لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر لعدم اقتضاء النهي في
المعاملات الفساد وقيل لا ينعقد وهو ضعيف للدليل والمحقق في الاصول ٥ اذا لم يكن
الامام عم موجودا اي كان غائبا كما في زماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت
افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر قيل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة مقتضيها
الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري وانما انتفى الاول بالاجماع فتعين الثاني والمعتبرة منها
الصحيح حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو
عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى
قلت كيف اصنع قال صلوا الجمعة وفي الجميع نظر لمنع اعمية الوجوب المستفاد من الامر من العيني

والتخييري

والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب
الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت ما كانت باذن الامام مقرونة ولم يثبت بعد في المسئلة
ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى في صلوتها ممنوعة لعدم ظهور دليل
يدل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن له في خصوص
الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في الصلوة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة
هنا قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس
في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد بينهم واستمراره ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذلك
الجمعة اذا تركت كما لا يخفى هذا ومفاد هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو اختصاص استحباب
الجمعة بصورة وجود الفقيه وحرمتها مع فقده وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة بل الاكثر المجوزين
كما صرح به بعض فقال على تقديره اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي
ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني
وهم بين مطلق للشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط
الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقل عنه المص في المخ وصرح به ايضا الشهيد في الذكرى
والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع
عليه وهو اشتراط اذنه وحضوره حين حضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط ويقرب ما ذكره من
اطلاق الاوامر من غير تقييد لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا وكذا منع عقد
الجمعة في هذه الازمنة قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم وبعض من المتأخرين الفاضل في المنتهى
وجنح اليه في التحرير كما قيل والشهيد في الذكرى وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها زمن الغيبة
ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مطلقا ولو لغير الفقيه ولم يكن
فلا وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وقد بالغ المحقق الثاني
في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه

لا يختلف في حال ظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة
على الاشتراط مطلقا عن كره وغير هاتين قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور
الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المص على ذلك في لف والشهيد في شرح الارشاد ومما يوجد
من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات هذا الكتاب فلا اعتداد
به على ما تقرر من المذهب صار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما لا يحتاج اليه محل
انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا قوي المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصل
اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر في المعتبرة وهي غير دالة لفحوى الدلالة لاحتمال
استناد الجواز فيهما الى اذن الامام عم وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه عليه الفاضل
قبله فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام او لامع
احتمال اختصاصها من الاذن بهما بفعلها مع العامة كما يفهم من حيث قال ويجب حضور الجمعة
مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم
الصحيح لا يفهم منها اختصاص الرخصة بفعلها مع العامة ويؤيد هذا عدم تمكن
الائمة عم واصحابهم من اقامتها الا مع التقية والا وجبت عليهم الاقامة عينا ولو مع
هذا ولا ريب ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على الظ المصرح به كما عرفت في كثير من العبارات
على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم
الجمعة يقينا يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل
هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها
او يكون المراد من ثبوتها بيقين ان الله سبحانه انما اوجب الجمعة الا بعد مدة من البعثة وكان
الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف
بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة لا كلهم بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن
ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر بالعينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه

ولم يثبت

ولم يثبت ومرجعها الى استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين
وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكونها منهم ولعل الدعوى لو لا الفصل
بكونها غيرهم واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب بتقريب ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام
على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عم بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فنظير للمعارضة
باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع
الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول المسئلة فيقلب هذا اولى من قول من يدعي اجتماعها
عليها في زماننا بل هذا اولى لما مضى من ان الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري ولا
مستحبا لو سلم لم يقتض ثبوت الاول للثاني ٥ اذا حضر امام عم الاصل مصرا لم يؤم غيره
الا لعذر بلا خلاف فيه بين علمائنا كما في المنتهى وفي غيره بين المسلمين والنص واذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره
فيلزم مع القدرة ويسقط للاعذار ٥ لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه
الزحام عن السجود فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر حتى يسجد الامام لها فاذا
سجد الامام سجد ونوى بهما السجدتين للاولى عليهما بالسجود كونهما منه للركعة الاولى وصحت
جمعة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح وكرى ولو نواهما للاخيرة او اهمل بطلت الصلوة
وفاقا للنهاية والحلي وجماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية تامة
خالف النية وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة
الثانية زاد في الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يأت بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة
الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية
ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاول المرتضى في المصباح والشيخ في ف وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما
ويسجد اخريين للركعة الاولى للنص وان كان لم يقوم سجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة

فلا اجماع على ما فهم ونحوه عن الكافي وعدم القائل به في الاول مضر بالاستدلال بالرواية ايضا
مع تصريحه جملة وذلك لجواز ان يكون قوله عم وعليه ان يسجد سجدتين بقضيه اذ كان عليه ان ينويهما للاولى
فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي كونه ليس ببعيد الجمع بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب
وعدم وجوب نيتهما فيهما وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج
الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ
قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعواه الشهرة مع انها على الخلاف
ظاهرة ان الجمع بها فرع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود
كما يفهم من ط حيث قال ان على المبطل رواية وهذه اظهر رجحانا من تلك وان كانت من سلم الجبار رها
بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بالعمل بالقاعدة الاعتبارية حاكية
الحكم وجالتدقيق الثاني فقال لا يصح لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما
لم يحدث نية مخالفة فلا على هذا ينصرفان الى الاولى في المشهر انه لا يصح تجيد لانه تابع لغيره ولا بد من
نية تخرجه عن كونها للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقع الخرق
الموالي في مقام فلا ويضعف بان وجوب المتابعة يجعل المنوي لا لمحل للمأموم ولا يقيس في محل
فما في ذمته والاصل في صلوة الصحة وما ذكره لا يصح سببا للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن
المأموم من التسجيد قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف
اجده وبه صرح في المنتهى بل قيل اتفاقا فيه ولا يقدح ذلك في صلوة الجماعة والضرورة
ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي صم ولم يسجد صف لم يسجد والمشترك الجامع وتستحب
الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة على من كل يوم باربع ركعات
على الاشهر فتوى ورواية خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الاتي
وفي كونها بعد العصر وعن الصدوق فكسائر الايام اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن
الملحق به وفي الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عم يقول

فاذا

صلى ١٥١ فهو خير وقال للناس لم رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف
النهار بعد ما يصلي العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل الزوال وركعتان عند زوالها
وبعد الفريضة ثمان ركعات وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة او الظهر وعن
الاسكافي مما يشعر باختصاصه بالاولى فانه قال والستة فيه ان الشافع ركعتان فيستحب الاتيان
بدلها والنافلة الرابعة تضعيف الفريضة وفيه نظر في الرضوي وانما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة
اربع ركعات تعظيما لذلك وتفرقة بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال
فاقال الاكثر لتظافر الاخبار بانه لا يرض الظهر فيما وهما الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي
التنفل بعد العصر والصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلوة وفي الخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي المنتهى ولان وقت التنفل يوم الجمعة
قبل الزوال اجماعا اذ يجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز فتقديم الطاعة اولى من تأخيرها خلافا
لوالد الصدوق فتأخيرها عن الفريضة افضل للخبرين وحملا على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل
ويستحب التفريق بان يصلي ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عنده وقيل تحققه فانه الاكثر كما قال بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن يوم الجمعة
كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال عنده فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة قال فان الكرة وان كانت اولا اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او تعميم لكن كراهية
التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الى تفسيرها بالانبساط وفي الخبر اما اذا كان يوم
الجمعة وكانت من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وفي اخر وقت كف
فافعل ستا بعد طلوع الشمس ولعل كراهة التنفل بعد العصر وتظافر الاخبار بان وقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في غيره ونحوه ان الاولى التالية فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى
الجمعة رجوا اهل الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات منها بين الصلوتين او بعد

ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال
لزمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا
استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل
الاذان وفي الرضوي المروي في ير عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت الشمس
فصل الفريضة ساعة تزول والصادق المروي فيه عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال انتهى وفي
بعض ما ذكره من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح اشكال كدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين
على الزوال فانه خيرة الوافي خاصة كما يظهر منه وجماعة مدعين عليه استحباب تأخيرهما
الشهرة والصحيح المتقدم بل لا صريح لكن الادلة التي ذكرها اقوى منها فما ذكره من استحباب
التقديم لا يخلو عن قوة مع ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيها فالعمل
بكل منها حسن ان شاء الله ومنها حلق الرأس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت
في الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار
والمراد بهما امر واحد وهو التأني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر
قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا كل ذلك اتباعا لما ورد في اليوم كما في بعض النصوص وان يكون
متطيبا لابسا افضل ثيابه واحسنها انظفها والدعاء امام التوجه الى
المسجد كل ذلك للتأسي بمولانا الصادق عم كما في النصوص المستفيضة عدا حلق الرأس فلم اجد به رواية
عدا ما قيل من انه ورد في بعض الاخبار ان مولانا الصادق عم كان يحلق رأسه في كل جمعة وعن كتاب
خالد فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة كما في الفريضة جمعة كانت او ظهرا
بلا خلاف اجده في الاولى بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثانية
بل عليه الاجماع في ظاهر الحلي والصحاح وغيرها وقيل بالمنع مطلقا للصحيحين وحملا على التقية كما يشعر
به بعض تلك الصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر قال اجهروا بها هنا مع ان القائل بهذا القول بعد لم يظهر وحكاه الماتن في المعتبر

فائدة

قائلا انه الاشبه بالمذهب واستحسنه بعض من تأخر ووافقه الحلي فيما اذا صليت فرادى واستحب الجهر
جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما قال لا يجهر
الا الامام قيل ورواه المرتضى وبل فيه ما لصحيح الاخر في احدهما عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وهو ثبت صنعا لا الثاني واطلاق ما عدا الصحيح المأخوذ وان تصلى في
المسجد ولو كانت صلوة تلك ظهرا قيل للعموم والنص ان ابا جعفر عم كان يبكر الى المسجد حين
تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان للجمعة في شهر رمضان
على جميع الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ويكره ان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن
الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا كما في الحسن قلت لابي جعفر عم كيف تصنع يوم
الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ولو صلى معه
ركعتين واتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز للمعتبرة منها الصحيح قلت لابي جعفر عم اذا ما
سادوا عن امير المؤمنين عم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم وقال يا زرارة
انه عم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال انها اربع ركعات
مشتبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له والموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم

صلوة العيدين اي عيدي الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة باجماعنا والمستفيض
بل المتواتر من اخبارنا بشرائط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده في ما عدا الخطبة
بل بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في ف والفاضل
في المنتهى والمحقق الثاني في جع عد والفاضل المقداد في شرح الكتاب كنز والمنتهى فيما عدا
العدد عن الاختلاف الا ان الظاهر ان مورد الاجماع كما حكي ايضا عن الفاضلين في المعتبر والتذ
وكرى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواتر في اعتبار الامام

وجماعة وجملة منها وان نكرت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة ليستشعر منها كون المراد من
الامام فيها مطلق امام الجماعة جملة اخرى منها عرفها باللام فيظهر ان المقصود من التنكير ليس
ذكروا والا لما عرف ثم فيحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد من القرينة متبادر ومقابلة
الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به ثم على القول بمنع الجماعة فيها مع فقد
الشرائط مع انه على تقدير تسليم معارض بظاهر الموثق بل الصحيح قلت له متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت
الشمس فقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام فتدبر هذا مضافا الى
بعض ما مر وان اشتراطها هنا الشرط في صحة الجمعة من القاعدة وعبارة الصحيفة السجادية
ويدل على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا على الخصوص في
المنتهى الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع الكفاية
في الجمعة والظاهر انه وافقه كما يظهر من عبارة المحكية ولم ار ما يدل على اعتبار الوحدة على
الاجماع ونوقشت العبادة المؤيدة بظاهر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا
تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروي عن دعائم الاسلام
وفيه قيل له يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره
ان استن سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه المروي في البحار عن كتاب عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق عليه السلام وعن كتاب المجالس عن رفاعة عنه عليه السلام وفي هذه الاخبار
دلالة واضحة على كون صلوة العيدين منصب الامام كما استدل القاضي
بها على ما ذكرناه فلا وجه للتوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل في كرة
ونه ولا في اعتبار الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خالي
العلامة المجلسي طاب ثراه واما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا

لصحيح

لصحيح ط وجماعة بل قيل انه خيرة الاكثر وظاهر كدعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط
وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضي انهما واجبتان فيها
ومشعر بل صرح بدعوى الاجماع ولعله اقوى لما مر ولصحيح الرضوي صلوة العيدين مع الامام فريضة
ولا تكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم عليهم السلام والمنافي لرجحان امرهم وذكر هم الخطبتين
في بيان كيفية الصلوة ايضا في ذلك الى قضية الذكر في بيان كيفية الواجب في جميع ما اشتمل
عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن الشرح والمعتبر فاستحبابها وادعى الا
خر الوجوب للاجماع عليه وتبعه في الدروس والتذكرة الى الشهيد وهو غريب فانا لم نقف على
مصرح بالاستحباب عدا هما وان تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر
ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا في المقامين كما حكاه
جماعة ودل على الاول منهما المعتبرة المستفيضة ولا يدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة
من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع انها شرطها فيها اجماعا على الا
شبهة والحق به الفاضل الوجوب دون الشرطية للامر وبعض النصوص ولو في ضمن الجملة
الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية فتكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت
واضحة ويدخل في شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين فلا تجب هذه الصلوة الا على
من تجب عليه الجمعة ولا خلاف فيه بينهم اجمع وبه صرح في التنقيح حاكيا كبعضهم القسم
الاجماع عليه عن كرة وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها بالمسافر
والمريض والمراة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم الفرق بينه وبينهم بين الطائفة الى
الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي
والمسافر والمراة وهو ظاهر بل نص في الحكم بتمامه وان اوهم في بادي النظر من حيث مفهوم
العدد خلافه كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة يجري فيه التوجيه لا دراج من بلى الجمعة
فيهم بنحو ما مر فيه الاشارة وكيف كان ومع عدمها اي تلك الشروط او بعضها او فقدها

مع اجتماعها وبقاؤه وقتها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر كلام
القطب الراوندي دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر وفرادى اولى وهو الحجة
مضافا الى النصوص المستفيضة الاتي الى جملة منها الاشارة خلافا للعماني والمفيد فمنعا
عنها لظاهر النصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها ارايت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة
الا معه الا ترى الموثق لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس
ونحوه اخر للحلبي فمنع عنها جماعة كما هو ظاهر المحكي عن المقنعة ويب وط والقاضي وجمل العلم
والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وفي ق وقواه من فضلاء المعاصرين
جماعة لظاهر الموثقين وسيما ثانيهما حيث انه بعد ما سئل عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام
الاصل لم يجب بنعم بل اجاب ببيان وقت الذبح ثم اردفه بقوله وان صليت وحدك وقريب منهما
الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليصل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته
وحده كما يصل في جماعة مضافا الى ورود النهي في الموثق عن امامة الرجل باهله
في صلوة العيدين في السطح او بيته الا قائل بالفرق مع سلامتها كما عما يصلح للمعارضة عدا
ما ذكر كالموثق صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوه رواية اخرى مروية عن كتاب الاقبال
مسنده وهما مع ما مر من سندهما غير واضحي الدلالة لاحتمال كون المراد بهما
بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقا وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها ردا على
من قال بالاربع ركعات متى فاتت الصلوة مع الامام مع ان المستفاد من اطلاقها
احتمال بان المراد بها ما هو مخالف للاجماع لافادته على اختصاص على تقدير صورة
فقد الشرائط والا مع اجتماعها تجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهو كما يحتمل
ان تكون ما ذكر كذا يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعله اولى للنصوص المتقدمة وهي في الدلالة
على الصلوة الا فرادا ظاهرة وعلى تقدير التساوي فهو يوجب التساقط فيحتاج بالجماعة في

هذه

هذه الصلوة المندوبة في خصوص المسئلة يحتاج الى دلالة تغني في المقام مفقودة بل اطلاق
الادلة على المنع عن الجماعة في مطلق النافلة بل المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها
لا يجب في وقت هذه اصلها الوجوب ممنوعة بانه لا دليل عليها لا من اجماع ولا من رواية
وابعد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا الاعدام
الاجتماع وانه استشهد لذلك على الحكم من قلة تامله الا ان يكون مستنده فيهما الاجماع الذي
ادعاه على جوازها جماعة حيث قال والصحيح فاجماع اصحابنا يدل ترها تعلق به وهو مسلم
باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه
كلام القطب حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين لكن
جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وقريب منهما كلام الفا
ضل في المختلف حيث انه بعد تقوية القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيهما اولى
وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن ادلة المنع
بعدم حجية حجتها فيه بل ولا ظهور بها الضعف باحتمال كون المراد بصلوتها وحده صلوتها بلا
الامام ولو في جماعة كما قلته نظيره في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء
المحكي عنهم المنع عن جماعة على الجملة وهو وارد ويكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من
انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص الكرام
واحتاجوا الى ذلك لاشتراكهما في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط واقول اما الموثق المانع
من جماعة الرجل باهله في بيته فانه لم يقبل شيئا من هذه المحامل الا انه يمكن الجواب عنه بان
المراد به نفي تاكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره في الذكرى ولتعبيره بالتعرض في ذيله للنهي عن خروج
النساء او تخصيص بما اذا خرج الرجل بفعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى وهذا كله
ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا ووقتها اي هذه
الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل الظاهر انه متفق عليه كما في الخلاف بل فيه

نقل الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في ئيرة وكرة وبه صرح المحقق الثاني في شرح القواعد وفي
المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة مضافا الى ظاهر الصحيح بل صريحه لقوله فيه اذا
شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل طلوع الشمس فان شهدا بعد طلوع الشمس امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم واخر الصلوة حتى الغد فلولا الفوات بعد الزوال لما كان للتاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع
وفي الاول مضافا الى الاجماعات الدالة على الامتداد الى الزوال لظهور الشرطيتين في
سقوط قبل وصلى بهم بعد هو في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغتا وخلتا عن
الفائدة طرا فلا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار وعليه يحمل اطلاق
المرفوع بتاخير الصلوة الى الغد حمل المطلق على المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن
علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيدين اول النهار
فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون
صلوة العيد اول النهار فمع الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال
بقرينة ما مر من النص والاجماع فتوهم بعض المعاصرين عدم الامتداد وقصر الصلوة على ما اختص
بصدر النهار ضعيف سيما مع امكان الاستدلال عليه بالاستصحاب لدلالة الاخبار وكلمة الاصحاب
بثبوت وقتها بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت الادلة عن اخره فالاصل بقاؤه الى ان يقوم
الاجماع فتوى ونصا عن الخلاف وهو الزوال وان ابيت الا الاستصحاب قلنا على ذلك اطلاق
الاخبار المضيقة لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب وانما خرج منه
ما بعد الزوال بما مر فيبقى الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة على كون مبدأها
طلوع الشمس لانه مبدأ اليوم العرفي او الاعم منه ومن قبل طلوعها من عند الفجر لكنه خارج
بحكم النص وهو حسن ويدل عليه بعده وبعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والتقريب ان الاذان

اعلام بدخول الوقت والخروج مستحب فيدل على جواز الصلوة عند طلوعها خرجوا ومنه يظهر ضعف
ما قيل في ضعف دلالته بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا
الى ظهور ضعفه ايضا باستلزامه جهالة اول وقت الصلوة لعدم تعين مقدار زمان الخروج وقلته
وكثرته بحسب الاوقات والاشخاص والامكنة فتعين كون الطلوع مبدأ نفس الصلوة لا
الخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المتناهية لهذا الصحيح في جعل الطلوع وقتا
للخروج منها الموثق عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي
عن كتاب الاقبال بسنده عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا بسنده
عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها حال صلوة مولانا الرضا ع
بمرو فلما طلعت الشمس قام ثم فاغتسل ونعم الخبر مضافا الى قصور اسانيدها فظهر ضعف القول
بان وقتها الانبساط كما عن ابن حمزة والاقتصاد وكما في الغنية وكذا المصباح هذا ان ارادوا ان
وقتها على الاطلاق ولو ارادوا الترخيص اصير بها الخروج الى الجبانة كما هو الغالب فلا خلاف في كون
بل نقل هذين القولين وهما متعارضان ولو فاتت بان زالت الشمس ولم يصل سقطت ولم تقض
مط وفاقا للمشهور للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله
لا صلوة له محمول على نفي الكمال دون الصحة لما مر من الادلة ضرورة ورواية على استحباب فعلها فوتها بعد
مع الامام فرادى وجماعة ومنافاة الخبر من حمله على حال الاختيار لا مطلقا غير نافع للذب
عن مخالفته لو حمل على نفي الصحة للاجماع لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى وجماعة لو فاتت اختيارا
وكما لا قضاء عليه لا يستحب ايضا كما في ظ العبارة وصرح جماعة قيل ويظهر من المعتبر للاصل وظ
والمنتهى دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا
الى العيد واحتج له بعموم من فاتته فليقضها واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق
قلت ويؤيده انه لو عم لوجب القضاء مع انه يرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم له
وفي كرة بالنبويين في احدهما ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان

يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والجواب عنهما بانهما لم تثبت من طرقنا اقول قد عرفت في
المسئلة النصوص من طرقنا بعضها وفيها الصحيح وغيره وظ الكليني والصدوق العمل بها
ولذا مال اليه جماعة من متاخري متاخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة
المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من العامة فقد حكاه الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي
والثوري واسحق واحمد ولذا حملها بعض الاصحاب على التقية وفي تعينه مناقشة لاختلاف العامة
فبين قائل بها كهؤلاء وبين قائل بما عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفصل بين علمهم بالعيد بعد غروب
الشمس فالاول وعلمهم به بعد الزوال فلا يقضي مط فلولا الاجماع المنقول في ظ الخلاف والمنتهى المعتضد
بالشهرة بين اصحابنا لكان القول بمضمون هذه الاخبار متعينا وعن الفقه من ادرك الامام
وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وعن الوسيلة اذا فاتت لا يلزم
قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد الزوال او به الخبر بل مثل الصحيح قلت
ادرك الامام على الخطبة فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي وهو مع قصوره سندا يحتمل ان
يكون المراد منه ان لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء في الكتابين الاداء ان لم تزل وكذا قول
الحلبي شرط من فاتته الصلوة العيدين مع الامام قضاء واجبا ان استحب له اتيانها منفردا
وكذا قول الاسكافي من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربع مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه
كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه لا مستند لهذه الاقوال الاخيرة الا رواية
ضعيفة من فاتته صلوة العيدين فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها الا ان قوله اربعا ينافي ما
عليه الحلبي وعدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافي الاخيرين مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة
او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا ونحوه هو الخبر الدال في عدم الدليل عليه سائر ما اختاره في بحر من انه
مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها
القضاء وجعل كونها مطلقا جماعة مسكوتا او فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الاتية مضافا
الى الخبرين الماضيين ثنتا ركعات اما حتما بتسليمتين او بتسليمة او مخيرا بينهما وبين الركعتين ومن

صفتها وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة
الاحرام والركوع وفيها على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي لف لا خلاف في عدد
التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهرهم دعوى الاجماع عليه وبه صرح
في الانتصار والناصرية ورد وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح
والموثق وغيرها ان الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم
تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره والاخبار كثيرة وفيها الصلوة قبل
الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفي عن التكبير في العيدين فقال
سبع وخمس قيل ويحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلمي والحلبي وفي المنتهى عن العماني وابن بابويه
انها سبع ويستندهما غيره واجيب تارة بعلل لا باس بها على القول باستحباب هذه التكبيرات كما اشار
اليه المنتهى فقال الوجه عندي ان التكبير مستحب لما فيها في غير الزيادة والنقصان وهو حسن
لكن القول بالاستحباب ضعيف لمخالفته الظاهر وكذا النصوص والاجماع المنقول عن ظ الانتصار
المؤيد جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل المضعف
بما مر والصحيح وغيره المحمولين على تقدير تسليم دلالتهما على التقية كما في الاستبصار وغيره قال
لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ومحل
هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاظهر الاشهر بين الطائفة وفي صريح
الانتصار وف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا للاسكافي والصدوق
في الهداية فجعلاها في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ
لانها موافقة لمذهب العامة وللمفيد وغيره فقال اخر ذكره في الشرح ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة
اي بعدها الموسوم استحبابا ولم يعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما في المقنع للعقد
باختلاف النصوص في القنوت المذكور فيه مع انه لا خلاف به لاهل الخلاف فقال اللهم اهل ويقنت بين

كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ ومع ان في الذكرى انما اراد به الوجوب تخييرا في
الافضلية حق وان اراد به الوجوب عينا اتم وما قلناه من وجوب القنوتات هو المشهور بين
الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الامر في وجوب التكبيرات من الادلة وخلافا
للخلاف وجماعة فتستحب للاصل ويضعف بما مر لعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب
ويضعف بكفاية الظهور والخلاف المحفوظ قوله في المصنع وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين بما يدعو الله
وفيه بعد الاغماض عن قصور السند وضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار والفتاوى
في التعبير عن الواجبات بنحو مع ان في بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام التكبيرات
استحبابها وهو ضعيف على المختار وسننها امور الاول الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء
لفعلها باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وعن بعضها لا يجوز
الا في الصحراء ولعل مراده تاكد الاستحباب لان احدا نقل الاجماع عليه وفي بعضها وفي الصحيح لا ينبغي
ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او مكان بارز ويستثنى
منه مكة زادها الله شرفا وتعظيما للخبر السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في مسجد الحرام ولتكن فيه ايضا تحت السماء الاغلب
الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى افاق السماء والحق بها الاسكافي المدينة
على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية للحرمة وحكي الحلي ايضا عن طائفة ورد بالنصوص
عموما وخصوصا وفيه قيل لرسول الله صلى يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب
ان ابرز الى افاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة للمشقة وخصوص المعتبرة منها
مرض ابي عن يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ومنها الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها او وقت الخروج بعد طلوع الشمس على المشهور وفي ق الاجماع عليه
ولم صريح ما ذكر في بحث الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع قيل ويوافقه الطبرسي
في ظاهر جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر غاصة بالمبكرين

يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى وهو مع
مخالفته لما مر مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس عنه واضح المستند مع
ان في منتهى التذكرة الى الشافعي خاصة مدعيا على خلافه اجماع الامامية كما عرفته والسجود على الارض
للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر الصلوات دون غيرها لكنه اكد هنا وعن الهداية
وغيرها وقع على الارض ولا تقع على غيرها ولا يلبس للصحيح وغيره وان يقول المؤذن الصلوة
بالرفع او النصب ثلثا كما في الصحيح والخلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن العماني يقول الصلوة
جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان
المعلم للوقت كما ذكره من ذكر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قد يتم فيهما كما عن
الجليو وجهان والظاهر اداء السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا ثابتا لا تاما رضاءه
مع نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه واله والوصي عم ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة قيل واطلق استحبابه
في كره ونه الاحكام وفيهما الاجماع وفي كره اجماع العلماء ونص في ط على اختصاصه بالامام
هو في الاكثر ولا اعرف الحجة سوى انهم لم يجدوا نصا عاما ولكن في المعتبر وكره ان بعض
الصحابة كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله صلى يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى للاجماع المحكي عن المعتبر ونه الاحكام
وكره قيل وفيهما اجماع العلماء وعن مولانا الرضا عم انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات
يكبر ثلث مرات وان يطعم ويأكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى
اجماعا للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر للنصوص منها الرضوي وزيد في الزبيب
وفي المنتهى والتحرير وكره وط والمهذب والسرائر وغيرها استحباب الحلو وفي الشرائع وكره
والبيان ان افضله السكر ولعل الرضوي المروي عن العالم عم الافطار بالسكر وفيه ايضا
افضل ما يفطر عليه طين شاذ كان كما صرح به الشهيد في الحلي فطرحه مستغنى ويمكن حمله على
استحباب الافطار عليه في صورة جواز كل بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كونه مطعوما

مما يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من
هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان يقرأ بعد الحمد في الركعة الاولى
بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة الشمس في صحيحا كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية
في الثانية للصحيحين وهذان القولان مشهوران بل على ثانيهما الاجماع في ق ولعله الا
قرب وههنا اقوال اخر ضعيفة والماخذ عدا الرضوي لبعضها ولا خلاف في جواز العمل بالكل
لكل وانما اختلفوا في الافضل ولعله ما ذكرناه والتكبير في العيد يستحب على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متاخري اصحابنا وعليه الاجماع في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة
كالصحيح عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وفي اخر سئل عن قول الله تعالى
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون والعدول عن الخبر بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد به الاستحباب في المعنى
المصطلح كما ان التفويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني صريح في نفي
الوجوب بالمعنى المصطلح الشامل للوجوب الفرض المستفاد من الكتاب والسنة في مقابلة
الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استفادته من ظاهر الكتاب بل الامر به في قوله ولتكبروا
الله على ما هداكم وعن التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان المراد به التكبير المراد هنا
كما في النص المروي عن الخصال وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام
التشريق بلا خلاف كما في ق والصحيح الذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل
السنة في الخبر الاخير على الوجوب السنتي مع منافاته الاستدراك فيه مع عدم مصير القائل
بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الامر الكتابي وهذه الادلة المعتضدة
بالشهرة العظيمة العرفية بل الاجماع تحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب
والسنة فقد ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار او التشريق خاصة مطلقا
كما عنه في الجمل او على من كان في منى كما عن الشيخ في التبيان وروض الجمل والشيخ ابي الفتوح في روض

الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن دون الفطر خاصة كما عن ابن شهر اشوب في متشابه القرآن
هذا واختلاف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير مطلقا كما يأتي اقوى دليل على الاستحباب سيما
بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل وامرأة
صغير وكبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر وحضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعي في
ف اجماع الفرقة في الجميع الا الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى
وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد
للاصل وصريح الخبرين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع وفي الفقيه وفي غيره وفي الظهر والعصر وظاهر الصدوق بالاستحباب عقيبهما كما حكي النص
به عنه في المقنع والامالي قيل واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم والتكبير في
العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عم اما في الفطر
ففي خمس صلوات يبتدأ به من الصلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكانه نعم منهما خمس
مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا عم قال وعلى القول بجواز المسامحة في ادلة
السنن لا باس بمتابعته وفي الاضحى عقيب خمسة عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي
غيرها عقيب عشر صلوات وانتهى بعد اهلها ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها
كعبارات وغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في
الصحيحة التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها
بها وان فرقا بينهما بالوجوب في الاولى والاستحباب في الثانية للعقبة المصرحة بذلك المعتضدة
باطلاق جملة من المستفيضة لكنها مقيدة بجملة اخرى منها مضافا الى الصحيحة الصريحة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذه ارجح من تلك
المعتبرة لكن لا باس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا باس لاجله بالمصير
الى الحاقها بها في الفطر كما قال الاسكافي فيه ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل

في المختلف بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير العيد فيمتنع مشروعيته وصورته على ما ذكره الماتن في ايام التشريق يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور على ما في المتن وغيره في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فيما يتعلق بالفطر روايات منها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد واسقاط وله الشكر الخ وحذف التكبير منها الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذف هنا طرا وحذف التكبير الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبير يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ومما يتعلق منها بالاضحى روايات اربعة منها الصحيح كما في المتن لكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل ما هدانا والحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوه اخرى لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص المختلفة كنصوص الفطر مع شيء من الاتفاق المتقدم في المقامين وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن انشاء الله وبصريح جماعة من اصحابنا وبكره الخروج بالسلاح الا للضرورة للنص ولا يتنفل قبل الصلوة اي صلوة العيدين اداء او قضاء وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة العيد ليس قبلها ولا بعدها شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلها وبعدها كما يعرف عن الصحيح لا تقض وتر ليلتك في العيد ... فانتك حتى تصلي الزوال وظاهرها نفي كالنفي فيها ... المنع منها وحرمتها كما حكي عن جماعة من قدمائنا لكن الاشهر بل في المنتهى بلا خلاف فيه يظهر بين علمائنا من تاخر وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصريح بعض شروح الكتاب للمحقق الثاني وقال اجمع علمائنا على كراهة التنفل قبلها وبعدها الا للامام

للامام والماموم الخ مع قاله ولولا هذه الاجماعات المنقولة المشتهرة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة البراءة لكان القول بها في غاية القوة لظاهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده لخبر لسند الصدوق في ثواب الاعمال من سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله تعالى وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند والدلالة مع ظهوره في الاستحباب ولم يظهر به قائل من معتمدي الاصحاب بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس اقول وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات حينئذ هي صلوة العيد كما عليه جماعة تقدم الى ذكرهم مع دليلهم الاشارة هذا ولا ريب ان الترك احوط واولى الا بالمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنص وبه يقيد اطلاق ما مر ويضعف القول باطلاق الكراهة كما في ف وعن المقنع ونحوه في الضعف الحاق المسجد الحرام عن الكفل ره وكذا عن الاسكافي لكن بزيادة كل مكان شريف قال وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده وقال الشهيد ره وكانه قياس وهو مرجح لا قول لا والرواية ايضا لم تثبت واحتج له في ك بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام وبتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين وربما يحتج له بعموم ادلة استحباب صلوة التحية وعدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يترتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بل او عوده او النص المستثنى انما افاد استحباب اتيان مسجده صلى الله عليه وآله

والصلوة فيه وعدم استحبابه مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد فهم منه الحكم استحباب الصلوة ان اجتاز به وفيه نظر لا بتنائه على ان المراد من نفي الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهمه منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له بهذه الحجة حيث انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولا امكان ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة ولاجله وافق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المذبورة ومنه يظهر ضعف ما عن الفاضلين في المعتبر وية وكرة من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجه له الا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه اعم من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة اليه كما صرح اليه بعض كرة وبظهر ايضا من المنتهى ولذا قال بالمنع هنا ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم والنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا فيخص بها قطعا فيبقى شرعية التحية في مفروض المسئلة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مط غير مشروط بوقوع صلوة العيد في المسجد او غيره مع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل بها فان الاستحباب وكل منها خلاف ما ذكراه وهذا او نحو شاهد على ان النصوص المانعة منها اخص من عموم التحية وغيرها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها يختص بما اذا اصليت العيد كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين الاخيرين وجهان الثاني اجودهما وهنا مسائل خمس. ١ قيل التكبير الزائد في الصلوة وهو التسع تكبيرة التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم وكيفيتها على الخلاف المتقدم واجب كما مر ثمة والاشبه عند الماتن الاستحباب هنا وكذا القنوت والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى لما مضى هناك مفصلا ٢ من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا على الاشهر الاقوى للصحيح وغيره وفي ف

ولا بل قيل
الاجماع عليه ايضا خلافا للظ الاسكافي وجماعة فخصوه بقاصي المنزل للخبر وفيهما ضعف سندا ولا له وفيه نظر وكيف كان فهما لا يكافئان ما مضى وكجماعة من القدماء فمنعوا عن التخيير مطلقا تمسكا بعمومات ما دل على العينية مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها لما البنية وفيه منع ظاهر لما تقرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب بالاحاد سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير بالماموم او يعم والامام قولان اشهرهما واظهرها الاول اقتصارا فيما خالف العموم على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل جملة منها بذلك ويستحب للامام ان يعلمهم اي المامومين بذلك للنص اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وظاهر الاستحباب كما في المتن وعليه الاكثر خلافا للماتن في يع فاوجبه بتعبير ينحنا في ظاهره كون المستفيضة الناصة و وجوب ما نحن فيه ممنوع ٣ الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا الظ المصرح به في جملة العبائر بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية والنصوص به وبانه لا تقدم بهما على الصلوة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح كان اول من احدثهما اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا كما مضى الاشارة اليه في بحث ان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب بل يستحب للنص ٤ لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل منبر من طين بلا خلاف اجده وبالاجماع عليه صرح جماعة بل عن الفاضل في يه وكرة انه عليه اجماع العلماء كافة وعن المعتبر انه على ذلك اتفاق العلماء وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة غير ان ظاهرها

الاصحاب
الموجبة كما ربما يفهم من العبارة ونحوها لكنه ذكر الكراهة بعد من اجماعاتهم المنقولة وهذا زيادة
على ما عرفته مما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر
وفيه لو ان هذين الحكمين اجماعيين اعني كراهة الاول واستحباب الثاني وفي ح عن المحقق الثاني
لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر ٥ اذا طلعت الشمس
حرم السفر حتى يصلي العيد على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع امكان الاحتراز
غير تام وبه صرح بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح وظاهر الخبر كما عن القاضي لكن
ذكر اصحابنا الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا طلع الفجر واما قبله فيجوز
بلا كراهة كما هو ظاهرهم وبالاجماع عليه صرح جماعة صلوة الكسوف وفي
نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليب وتجوز ولو عنونها بصلوة الآيات كما
صنعه الشهيد رحمه الله وغيره كان اولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها
الواجب بها لكسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة اي الرجفة بلا خلاف احد في شيء من
هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكاية ايضا في كلام جماعة حد الاستفاضة وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا انكسفا او
احدهما فصلوا وعلى الاخير الاجماع في ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما وصريح ف وكره وهو الحجة
مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب للاخاويف السماوية
فيعمها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن وهنا
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وقريب
منهما غيرهما عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء و
ظاهرها التسوية في كل شيء حتى الوجوب وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلوة لانه من
آيات الله تعالى الحديث ومفهوم التعليل حجة وفي الرضوي اذا هبت ريح صفراء او سوداء
او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وفي

وهنا

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية
تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات
عمل عامة المتأخرين وفاقا لاكثر القدماء بل عامتهم ايضا عدا نادر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين
وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في الخلاف على الرواية اجماع الطائفة
ولم ينقل فيها خلاف احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة الا ان
معارضة الرواية مع ما هي عليه من الصحة في المنتهى والاستفاضة والاعتضاد بعدم القائل نقضا
على اصالة البراءة الا ان يحتج بتخصيصها بالرواية فاما بالاضافة اليها خاصة ولكن عليها
بعد تمر واعلم ان ضابط الاخاويف ما يحصل منه لمعظم الناس كما صرح به جماعة وظهر من بعض
نصوص المسئلة ونسبتها الى السماء لعله باعتبار كون بعضها فيها او ربطها بالسماء وطلق العلو
والمنسوبة الى خالق السماء ونحوه لا طلاق نسبة الى الله تعالى كثيرا ووقتها اي صلوة الكسوف
ويعلم منها صلوة الخسوف من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها الى الاخذ في الانجلاء في المشهور بين
اصحابنا قيل للصحيح ذكروا عند انكشاف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه
شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون النص باعتبار الصلوة بالكسوف الصادق في العرف
وخصوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح المراد تساوي الحالين
زوال الشدة لا بقاء الوقت فلا يمكن الخروج به عن مقتضى الاصل واطلاق صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وكان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء
لم يجز التطويل اليه سيما من النبي صلى الله عليه وآله قطعا والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان
الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا ونحوه الكلام
في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان
ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وانها ان ذهب فلا افضل ان في المعتبر وغيره والنهي

المراد تساوي الاحتمالين

الشهيد في س وكرى وجماعة من متأخري المتأخرين الى امتداده الوقت الى تمام الانجلاء وما في الجامع
من القدماء كالحلبي والديلمي والمرتضى وانما الاقوى وتظهر الفائدة فيما اجمل وقتنا فانه
يشترط مساواته للصلوة او زيادته عليها فلو قصر عنها فاقصر عنها سقطت لاستحالة التكليف
بعبادة في وقت يقصر عنها الا ادا اريد القضاء وفيما لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه
ما يسع الصلوة مع ملاحظة ما يجب السفر وغيرها لا اقل من ذلك واعلم ان المائن لم يتعرض لوقت
هذه الصلوة في سائر الآيات والمستفاد في الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت
لقصورها عنها غالبا فهي اداء وان سكت وعن بعض الاحكام المتأخر احتمال ان يكون ابتداؤها
وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة ويمتد الوقت مقدار الصلوة ثم يصير قضاء ونوقش بان شرع
الصلوة لاستدفاع العذاب وفيما عداها من الآيات الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوف على
الاقوى ولا مدة العمر الاصح الامتداد الى الانجلاء من غير معارض هنا والبراءة بعد
ما يدل على كونها من الاسباب تجب صلوتها مطلقا كالزلزلة من اطلاقات كالصحيح اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ويجب تقييدها بما يدل
على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن فان حتى هنا اما للانتهاء الغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على
الاول وفحوى على الثاني ومنه وان جرى في الزلزلة لكن قصورها عن مقدار اداء الصلوة
غالبا كما مضى يعين المصير الى عموم كونها موقتة لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر عنه
وهو باطل اجماعا واعتبارا الا ان يخص فائدته بالابتداء فيجب فورا وهو قوي كما مضى وما ذكرنا
ظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوفين مضافا الى الصحيح السابق في بيان ابتداء
وقتها والنصوص الآتية في القضاء اثباتا ونفيا لصراحتها في التوقيت مبدأ ومنتهى فيهما
على الاول وظهورها كذلك على الثاني فما يقال فيهما من ان الظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت
بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة فيهما فيه ما فيه مع مخالفته لظاهر اطباق الاصحاب

وقريب منه الصدوق بالحاقهما على الكسوفين بالزلزلة في التوقيت عبارة العلامة عن المنتهى والتحرير ولا
يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب واحتراق بعض
القرص على الاظهر الاشهر في الظاهر المصرح به في كلام جملة ممن تاخر وعن ظاهر كره عدم الخلاف فيه الا
من المفيد وفيه اشعار بدعوى الاجماع وحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها
فليس عليك قضاء وفيه يقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال اذا كان القرصان
احترقا كلاهما قضيتا وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوه الخبر بل الصحيح
الموثق عن مولانا الباقر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض
هو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافا للصدوق في
والمفيد والاشكاف والحلبي والانتصار فيجب القضاء وفي الكتاب بينما دعوى الاجماع عليه ولعله
الحجة لهم مضافا الى عمومات الامر بقضاء الفوائت وخصوص الرضوي وان انكسفت الشمس او
القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمتها فان تركت متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم
يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكي على وجوب قضاء
هذه الصلوة على الاطلاق الاجماع المحتمل صيرورته اختصاصه بصورة العلم او الاحتراق المصير احد الينا
قلت في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى المخالف مع انه معارض باجود منه واصرح والعموم
بحيث يحتمل المقام لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوات اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو
لا جامع يحتملان التخصيص والتقييد وصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة
العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل للعلماء اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره ونهاية
عن الرضوي فان موضع الدلالة فيه اطلاق مثله المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن
الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه
السياق وحماقيل ذلك فاعلم بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وانت اعلم بالكسوف في قضاء

ص

ثم علمت بعد ذلك فواته عليك ولا قضاء الا وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لزم تقييد اطلاقه
بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع وبعضه مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء
بعد الفوات في هذه الصلوة على الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الخبر الذي
فيهما قضاء وعدم كما مر في ادلتنا انها تقتضي لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية كما يفهم من الانتصار
والخلاف حيث جعلا اصل قضاء هذه الصلوة من متفردات الامامية وقال انه لم يوافقنا على
ذلك احد من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر ويقضي هذه الصلوة لو علم
بالسبب واهمل او نسي ان يصليها وكذا تقضي لو احترق القرص كله على التقديرات كلها اي
سواء علم بالسبب ام لا علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومن حكى
الاجماع عليه كما سيأتي ومن اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف به صرح في المنتهى لكن في صورة
العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى الصحيح المعتبرة المستفيضة المتقدمة وما مر اطلاق النصوص
الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة
وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر فيما عداه مطلقا وقد نفي الخلاف عنه عن عدم وجوب
الغسل في صورة الجهل عنه في السرائر ويشمله ما مر اطلاق عبارتي الانتصار وفي المنتهى فيما
الاجماع وهو الحجة مضافا الى صحيح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق القرص وهو وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العامد بالاولوية
مع عدم قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلت ثم غلبتك عينك
فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من
غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاق ما
يقرب من النص [illegible] الاحتراق وغلبة انكساف البعض فيحمل عليه بما يشير اليه الاخير بكون مورده
خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد ونفيه واثبات القضاء في صورة
الجهل وشيء منها لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب وكيف كان ففي

عدا كفاية

عدا كفاية انتشر وان قصر السند او ضعف للانجبار بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماعات
المتقدمة مضافا الى التأييد بعموم ما دل على قضاء الفريضة واطلاقاته لو لم نقل بكونها حجة
مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا يظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن مصباح
المرتضى او في النسيان خاصة كما عن ط وية والقاضي وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مطلقا
الا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء مطلقا وقد عرفت الجواب عنها لعدم
انطباقها الا على مذهب المرتضى والا فالتفصيل لا يظهر منها ولا منه الاصل ايضا هذا كله
في قضاء صلوة الكسوفين واما سائر الايات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء ويدل
مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت باليومية بحكم التبادر
منها كما مضى فحوى ما دل عليه من الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فنفيه وجوب قضائها
يستلزم عدم وجوب قضاء صلوة سائر الايات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلا على الحكم في
الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا
بمقتضاه فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا الا ان هذا كله على
المختار من التوقيت في صلوة الايات ويأتي على غيره من جعلها من الاسباب لزوم ادائها
على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم في السورة الاولى
في الركعة الاولى والا ابتدأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل
الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ
الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها في الاولى والا قرأ
من حيث قطع وبالجملة يكون معتملا وصانعا في هذه الركعة ما يفعله في الاولى الذي راعاه وفعله في
الركعة الاولى الى ان يكمل عدد الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك

اجده فتوى ونصا الا من الحلي فلم يوجب الحمد زيادة على خمس ثني في كل من الركعة الاولى والثانية
ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلاف الاجماع في الظاهر المحكي عن جماعة وهو
الحجة عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة
المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا
بل ودلالة ومن الخبرين الدالين احدهما على ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات
واربع ركعات وثانيهما على ان مولانا الباقر عم صلى في خسوف القمر ثمان ركعات كان يصلي ركعة و
سجدتين وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة
ومع ذلك شاذان على خلافها وما في المتن من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الا
جماع في الناصريات والانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى وغير ذلك من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا
النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك
فاتم ما بقي واجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث
ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرأ تمام
الاخرى مشتملة للجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الا
ول ويبعض سورة في الاربع الباقية وعلى ذلك تدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في
مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عم وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف
قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده

في شيء

في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي من كتاب علي بن جعفر في كتابه الصحيح ان
شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى تستأنف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور
في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس فلا وجه للاحتمال به كما قيل كما لا وجه للحكم بحتم ترك الفاتحة في
صورة التبعيض لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم
الوجوب كما ينبئ عنه الصحيحة الاخيرة لمكان قوله اجزأك فتدبر والمراد ذكره الشهيدان
من انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من اي موضع شاء من السورة
متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها [illegible] في الصحيحة الاولى من قوله عم
فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت فان مقتضاه تعين القراءة من موضع
القطع ولا يكون العدول الى غيره منها السورة ومن غيرها بجائز او بل لك صرح جماعة ويستفاد ايضا
من العبارة ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة باجماعنا كما عن كرى وفي غيرها للعمومات
والاخبار ففي الصحيح صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ص اظهر منه غيره
وللنص ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله او بعضه اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوقين
فنفياها عند احتراق البعض وللمفيد فنفاها في القضاء وسندهم غير واضح نعم في الخبر
اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع قصور سنده غير دال على المنع عنها
في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة
فيها ويفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوقين المحكية في الفقيه
ويستفاد منه قول بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافا الى الاصل
والاجماع المتقدم الاجماع المحكي في [illegible] على جواز ادائها جماعة وفرادى وفي السفر والحضر في كرى

ولیست الجماعة شرطا فی صحتها عندنا و عند اکثر العامة وفی الموثق عن صلوة الکسوف تصلی جماعة
قال تصلی جماعة و غیر جماعة و یکره الجهر والاطالة بقدر زمان الکسوف المعلوم قبلا او المظنون
باجماع العلماء کما عن المعتبر وفی المنتهی لا نعرف فیه خلافا ولاستحباب الاطالة مطلقا للنصوص
یستفاد من جملة منها ایضا اطلاق استحبابها حتی للامام مط لکن فی الصحیح وکان یستحب ان
یقرأ فیها بالکهف والحجر الا ان یکون اماما یشق علی من خلفه وهو مع صحة سنده اوفق بعموم النصوص
الآتیة فی بحث الجماعة انه ینبغی للامام التخفیف والاسراع مراعاة لحال المامومین فیمکن حمل اخبار
الباب علی صورة رغبة المامومین فی الاطالة وظ الاصحاب مساواة الکسوفین فی مقدار الاطالة
لکن فی الصحیح ان صلوة کسوف الشمس اطول من صلوة کسوف القمر وفی اخر وهو ان الصلوة
فی هذه الایات کلها سواء و اشدها و اطولها کسوف الشمس و اعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
بخلاف الامر بها فی الصحیح وظاهره الوجوب کما عن جماعة من القدماء وحمله الاکثر علی الاستحباب جمعا بینه
وبین الصحیح وغیره الامر بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتی ینجلی والجمع بینهما بالوجوب
التخییری وان امکن وربما استفید من الرضوی وان صلیت و بعد لم ینجلی فعلیک الا
عادة او الدعاء او الثناء علی الله تعالی وانت مستقبل القبلة لکنه غیر معروف القائل کما صرح
به فی الذخیرة و ک ومع ذلک الاول اوفق بالاصل موید بالشهرة و ظ بعض المعتبرة کالموثق
ان صلیت الکسوف فی جماعة الی ان یذهب عن الشمس والقمر وتطول فی صلوتک فان ذلک افضل
وان احببت ان تصلی فتفرغ من صلوتک قبل ان یذهب الکسوف فهو جائز فتدبر وما ذکرنا یظهر ضعف
ما علیه الحلی من انکار الاعادة مط وان کان حسنا بل احسن لکون النص الدال علیه من الاحاد
التی لا یعمل بها وفی التنقیح ان ذلک منه عجیب مع صحة النص بل لا عجب لما مر بل التعجب منه عجیب
وان یکون رکوعه بقدر قراءته للمضمر یکون رکوعک مثل قراءتک ... وعن الغنیة الاجماع علیه وفی
الصحیح وتطیل القنوت علی قدر القراءة والرکوع والسجود واستدل به جماعة علی المطلوب وهو یتم
ان نصبنا الرکوع والسجود وهو غیر متعین لاحتمال ... الخفض ... بالنصب دلالة علی

استحباب الحکم فی السجود ایضا کما علیه جماعة بل القنوت ایضا کما فی کری وغیره ولا باس به للتسامح
فی ادلة السنن مع ان فی المنتهی الاجماع علی استحباب التطویل فی کل من الرکوع والسجود من اهل العلم
فی الاول و منا فی الثانی وهو وان لم یقدر التطویل بقدر القراءة لکنه استدل علیه فی الاول بما
لصحیحة السابقة المتوقف دلالتها علی النصب ومقتضاه التقدیر بقدر القراءة و فی الثانی بالصحیحة
السابقة المتضمنة لقوله بقدر ما امر و سجودک مثل رکوعک وعن المفید تقدیر الاطالة بقدر السورة
ولعل مراده بها ما یتم الفاتحة فلا یخالف ان تقرأ السور الطوال اجماعا کما فی ق و المنتهی
وهی مثل یس والنور کما فی الصحیح وفیه عن الحسن یس واشباهها قال فلیقرأ ستین آیة فی
کل رکعة وفی المقنعة عن مولانا امیر المؤمنین ع انه صلی بالکوفة صلوة الکسوف فقرأ فیها بالکهف
والانبیاء ورددها خمس مرات واطال فی رکوعها حتی سال العرق علی اقدام من کان معه و غشی
علی کثیر منهم ونحوه المرسل فی صلوة الرسول صلعم وفی الصحیح استحباب خصوص الکهف والحجر وقد تقدم
مع السعة متعلق بکل من تطویل الرکوع والسورة جمیعا وجه التقیید به واضح وان یکبر کلما
انتصب من الرکوع فی کل من العشر ترات الا فی الخامس والعاشر فانه یقول عند الانتصاب منها
سمع الله لمن حمده باجماعنا الظ المصرح به فی ق والمنتهی للمعتبرة المستفیضة المتقدم الی بعضها
الاشارة وفی بعض الاخبار التسمیع عند الانتصاب من رکوع تمت السورة قبله وان یقنت
بعد القراءة قبل الرکوع من کل مزدوج من الرکوعات حتی یقنت فی الجمیع خمس قنوتات بلا خلاف
اجده للمعتبرة المستفیضة المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم یقنت الا فی الخامسة والعاشر
فهو جائز لورود الخبر به وعزیه وظ ک والاصباح والجامع والبیان جواز الاقتصار علیه فی
العاشر و الاحکام فیها اثنان ۱ اذا اتفق احد هذه الایات فی وقت صلوة حاضرة
تخیر المکلف فی الاتیان بصلوة ایهما شاء مع اتساع وقتهما علی الاصح الاشهر بل علی الظ
المنقول عن المعتبر المصرح به فی کلام جمع ممن تاخر للاصل التساوی فی الوجوب والاتساع
مضافا للعموم ما دل علی جواز الفرضین فی وقتهما و فیه مع ذلک الجمع بین ما دل علی الامر

بتقدیم الفریضة علی الکسوف من المعتبر کالصحیح عن صلوة الکسوف فی وقت فریضة فقال ابدأ فی
الفریضة وما دل علی العکس کالصحیح اذا وقع الکسوف او بعض هذه الآیات صلیتها ما لم تتخوف
ان یذهب وقت الفریضة فان تخوفت فابدأ بالفریضة واقطع ما کنت فیه من صلوة الکسوف فاذا
فرغت من الفریضة فارجع الی حیث کنت قطعت خلافا للصدوق وغیره فقال بالاول حملا
بظ الامر المعتضد بصریح الرضوی ولا تصلها فی وقت الفریضة فاذا کنت فیها ودخل علیک
وقت الفریضة فاقطعها وصل الفریضة ثم ابن علی ما صلیت من صلوة الکسوف و یقاربه
بالمثل وقد عرفته فی الاول وهو فی الثانی المروی عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه
قال فیمن وقف فی صلوة الکسوف حتی دخل علیه وقت صلوة قال یؤخرها ویمضی فی صلوة
الکسوف حتی یصیر الی اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلی الفریضة وحیث لا ترجیح
وجب التخییر وربما یحمل وقت الفریضة فی الثانی علی وقت الفضیلة فیجب تقدیم الحاضرة مط کما علیه
الصدوق جمعا والتفاتا الی ظ الصحیحین فی احدهما عن صلوة الکسوف قبل ان تغیب الشمس و
نخشی فوات الفریضة فقال اقطعوا وصلوا الفریضة وعودوا الی صلوتکم وفی الثانی ربما
ابتلینا بالکسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلینا الکسوف خشینا ان تفوتنا
الفریضة فقال اذا خشیت ذلک فاقطع صلوتک واقض فریضتک ثم عد فیها الحدیث وفیه
نظر لعدم ظهور الصحیحین فیما ذکره عدم شاهد الجمع معا انه لیس باولی من الجمع بالعکس
بحمل وقت الفریضة فی الاول علی احد وقت الاجزاء و یکون العمل علی الروایة الاخیرة من تقدیم
صلوة الکسوف کما علیه بعض الجماعة وقال السید المرتضی وابن بابویه(?) ... یصلی الکسوف ما لم یخش فوت
الحاضرة وحیث وقع التعارض بین هذین الجمعین ولا مرجح لاحدهما فالبین هو التخییر بین
الامرین مع تأیده زیادة علی ما قدمنا بانه لا معنی لتضییق وجوب احدهما بمجرد وصفا وصفته لا اخر
مع کونه فی اصل الشرع موسعا و بالجملة لا ریب فی التخییر ان کان تقدیم الحاضرة اولی لاهمیتها
فی نظر الشارع مع کثرة ما یدل علی لزوم تقدیمها نصا وفتوی ما لم یتضیق وقت الحاضرة فتعین

للاداء اما اجماعا کما فی المنتهی و ک و الذخیرة و غیرها للنصوص المتقدمة الدالة علیه بظاهرها
بل صریحها مع استلزام تقدیم الکسوف فح لاخلال بالواجب لا ضرورة و منه یظهر الحکم بوجوب تقدیم
الکسوف لو انعکس الفرض بان تضیق وقتها واتسع الحاضرة وعلیه الاجماع فی الکتابین الاخیرین
ایضا وان تضیق وقتهما معا قدمت الحاضرة اجماعا کما فی التنقیح و نفی عنه الخلاف فی کری و
جهر ظ ثم ما قدمته وحیث قدمها وجب علیه قضاء الکسوف ان فرط فی فعلها والاهمال او وان
فرط فی الحاضرة علی قول مستند الی ان تاخیرها کان مباحا الی ذلک الوقت ثم تعین علیه الفعل
بسبب التضیق واقتضی ذلک الفوات وهو بالنظر الی هذه الحال غیر متمکن من فعل الکسوف فلا یجب
الاداء لعدم التمکن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقیل یجب القضاء مع التفریط فیهما الا
ستنادا فیها الی ما تقدم من تقصیره فی کلا القولین نظر بل الوجه التفصیل بین ما لو علم
المکلف باستلزام تاخیر الحاضرة فوات الکسوف عن وقتها کما یتفق احیانا فالثانی والا فالاول
فتدبر واذا دخل فی صلوة الکسوف فبلغ سعة الحاضرة ثم تبین له ضیقها فی الاثناء قطعها
ح اجماعا فتوی و نصا و صلی الحاضرة ثم بنی علی ما قطع وفاقا للاکثر وفی ظ المنتهی علیه الاجماع
لصریح الصحیحة السابقة والرضویة المتقدمة وقریب منها الصحیحة الاخیرة خلافا
للمبسوط فیستانف واختاره فی کری لا من اعتبار حتی غیر مسموع فی مقابلة النصوص
الصحیحة المعتضدة بالشهرة العظیمة القریبة من الاجماع کما عرفت کما انه ولو کانت الصلوة ضرة
نافلة فالکسوف اولی بالتقدیم وجوبا بلا خلاف ظ وفی المنتهی انه علیه علمائنا اجمع وبه
علیه حد الاجماع الظ منه لا الاعتبار للمعتضد بالصحیحین الواردین فی خصوص تقدیم
الکسوف علی نافلة اللیل ولا قائل بالفرق مضافا الی تنقیح المناط القطعی المستند الی
الاعتضاد السابق وهو اولویة الواجب بالتقدیم علی غیره ولا فرق فیها بین ما
لو خرج وقت النافلة بتقدیم الفریضة او لم یخرج ولا بین ما اذا اتسع وقت
الصلوة الکسوف بحیث لو اتی بالنافلة ادرکها بعدها او لا لاطلاق النص و

الفتوى المقتضية بعمومها الدال على المنع عن النافلة وقت الفريضة ٢ يجوز ان تصلى هذه
الصلوة على الراحلة ومع المشي مع الضرورة اجماعا وفى جوازها على الراحلة اختيارا
قولان فعن الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكى فى المنتهى عن الجمهور
وفى التنقيح عن المبسوط فى المعتبر نقله عن باقى الاصحاب وهو غريب فانا احد ممن وصل الينا
كلامهم لم ينقله عن احد عدا الاسكافي بل صرح بعضهم بان المشهور خلافه وهو المشار اليه
بقوله وقيل والقايل الشيخ فى بعض المنع مطلقا الا مع العذر والضرورة واختاره الماتن
هنا وفى المنتهى بقوله وهو اشبه وتبعه عامة متاخرى الاصحاب اعوزة عدا بعموم ما دل على المنع عن
الفريضة على الراحلة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا ما ربما يستدل للجواز من رواية
ضعيف السند بالجهالة والكتابة مع اختصاص غيره واصحة الدلالة فان فيها كتبت اليه الرضا عم
اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذى انت عليه
والسؤال فيها مختص بحال الضرورة والجواب يتبعه للمطابقة ولا عموم فيه لغة حتى يكون العبرة
لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انها محمولة على التقية لما مر وحيث لم نكن بها الكتابة
هنا وفى المنتهى فما استدل بها على المختار وقال فى تقريبه والتعليق بالوصف يقتضى
التخصيص ظاهر وهو كما ترى لمنع الاقتضاء اولا وتخصيصه ثانيا على القول بتسليم ما
اذا وقع فى كلام الامام عم اما ما اذا وقع فى الجواب السؤال فلا يقتضى اختصاص الحكم الوارد
فيه بمحل الوصف لا التخصيص بحيث ينفى عن غيره كما هو واضح صلوة الجنازة
وهى واحدة الجنائز قيل هى بالكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ومنع على النظر
فيها يقع فى امور اربعة من يصلى عليه والمصلى وكيفيتها واحكامها ١ واعلم انه يجب هذه
الصلوة على كل مسلم اجماعا كما عن كرة وفى المنتهى بلا خلاف قال بجملة متاخرى الاصحاب ان
المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كا
لغاة فى على عم او احد الائمة عم كالخوارج او من علا فيه كالنصيرية والسبائية والخطابية

فهؤلاء

فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة الا ان قال ويجب الصلوة على غيرهم وظاهرهم دعوى الاجماع على وجوب
الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروريات الدين وهو احد القولين فى المسئلة
اشهرها للعموم النبوى المشهور وصلوا على من قال لا اله الا الله والخبرين فى احدهما صل
على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى وفى الثانى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة
وضعفها منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب مع اعتبارهما فى سندا ولهذا خلافا لجماعة من القدماء
فنفوا عنها الصلوة عليهم جوازا او وجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لذلك اجماعا
كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى مع ان المستفاد منها اليس اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من
الحقيقة الا ان يقال انه ولو مجازا كان فى اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه اللازم
بين الحقيقى والمجازى وهو حسن ان تساوت فى المتبادر وعدمه وفيه منع لاختصاص
الخلود بالكافر وامثاله منها بالتبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على الاسلام مظهر الشهادة
ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة لكن يمكن ان يقال ان التعارض
بينها بين العموم تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها فى المخالف الحق فتحتمل
الاختصاص والتخصيص بمعتقدية وبالجملة فكما يمكن وقوعها المخصصة للعموم الباقى
كذا يمكن العكس بل هو اولى لموافقة الاصل وهو حسن لولا الشهرة المرجحة مع ضعف عموم
التخصيصات لكن المسئلة بعد محل شبهة وان كان مراعاة المشهور احوط المحاذرة
القول بالحرمة مع اختصاصها بحق من يعلم بها او الغرض عدمها هنا فترجح لهذا مع
عدم التقية وان معها فيجب قولا واحدا لكن لا يدعو له فى الرابعة بل عليه كما سياتى
انشاء ويلحق بالمسلم من هو بحكمه مما بلغ ست سنين فصاعدا من طفل او مجنون او لقيط
دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوى فى ذلك ١
الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب بالست هو المشهور
بل عليه عامة المتاخرين كما قيل وعن المدعى فى المنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبارة من حيث

نسب القولين المخالفين الى الترك والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى يجب عليه الصلوة فقال
اذا عقل وكان ابن ست سنين وقريب منه اخرى عن الصلوة على الصبى ومتى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة قلت متى يجب الصلوة عليه اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد
بالوجوب فيه مطلق الثبوت والمعتبرة متى عقل الصلوة بحيث يؤمر بها عرفنا فقال اذا كان
الخ كما يفهم من الصحيح فى الصبى متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
ويجب فقال لست سنين واما الصحيح عن الصبى يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال
اذا عقل الصلوة صلى عليه فلا ينافى ما ذكرنا بعد تعليق الحكم فى الجواب على عقل الصلوة
المحدد ببلوغ الست فيها من بعض الاخبار خلافا للعمانى فاشترط فى الوجوب البلوغ للاصل وعدم
احتياجه الى الشفاعة والموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفى الجميع نظر لضعف الاول فى مقابلة ما
مر وضعف الثانى وانتقاضه بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله مع انه اجتهاد فى مقابلة النص المعتبرة
المعتضد بالشهرة وبه يجاب عن الثالث لعدم مقاومته لها مع عدم صراحته واحتمال الحمل على
ما يؤول الى النص بان يراد بجرى القلم فيه مطلق الخطاب الشرعى والتمرين خطاب شرعى لكنه
كما قيل بعيد لان فيه حصر الصلوة فى الرجل والمرأة اذ لا يصدقان الا على البالغ وفيه نظر
لظهورهما فى البالغ لا نصا وظهوره ظهوره جرى القلم فى الخطاب التكليفى فكما جاز صرفه الى خلاف
ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى الاعم الشامل للصبى مع الامكان يتعين
جمعا مع ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم
لو اريد منهما الاعم والا لكان تاكيدا الا شرطا الا على تقدير اشتراط عقل الميت فى الصلوة عليه
وهو باطل اجماعا وحينئذ لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تاكيدا وما ذكرناه تاسيس وهو من
الاولى ولا الاسكافى فلم يشترط شيئا واوجب الصلوة على الصبى مطلقا بعد ان يكون قد خرج
حيا مستهلا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا استهل فصل عليه ونحو الخبر ومنها

الصبى

الصبى وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وهو مع ضعف ما عدا الصحيح منها وعدم
مقاومتها اجمع لما مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة ويشهد له جملة من المعتبرة منها الصحيح مات
ابن لابى جعفر عم فاخبر بموته فامر بغسله الى ان قال فقال عم اما انه لم يكن يصلى على
مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عم يامر به ويدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله ونحو غيره ويستفاد منه عدم الاستحباب ايضا كما هو ظاهر جماعة خلافا
للاكثر ومنهم الماتن فقالوا ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اى الست سنين ممن ولد حيا
مستهلا عملا بعموم النصوص المتقدمة للاسكافى سندا وفيه ما مضى الا ان يذب عنه بالمسامحة
فى ادلة السنن والكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وليس فيه تشبيها لعامة
بعد الاختلاف بالنسبة وبعد الاشتباه ولا باس به ٢ واعلم انه يجب ان تقوم بها
اى بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين وانه لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما فى المنتهى
وقد نقل جماعة ايضا الاجماع عليه لان الغرض ادخالها فى الوجود وهو يحصل بالوجوب
الكفائى وربما ينافيهما توجه الخطاب فى الخصوص باكثر احكام الى الولى اذ مقتضاه الوجوب العينى
عليه كما قيل وفيه نظر فان الخطاب فيها وان توجه الى الولى الا ان مقتضاها هنا ليس الوجوب
العينى لو وقع التصريح فيه جملة منها بجواز امر غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العينى
من لزوم المباشرة المكلف به بنفسه فجواز امر الغير به دليل على ان المقصود من تخصيص الولى
بالخطاب اثبات اولوية به كما فهم الاصحاب حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب الكفائى واحق
الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والى مثل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة
بين الوجوب كفاية والاناطة برأى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او نصب غيره ثم
بذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتبار وانعقدت جماعة ويؤدى بغير اذنه والحكم
بالاحقية المذكورة مقطوع به فى كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنا

بنقل الاجماع كما صرح به في مستدلا عليه بعد ما في الاصحاب باية اولى الارحام ويدل عليه ايضا
المعتبر دفيما المرسل كالصحيح والرضوى يصلي على الجنازة اولى الناس بها اوليا من يحب و
فقصور الاسانيد والدلالة لمنجبور بعمل الطائفة وعلمهم بها كافة ولذلك وافق الاصحاب في الذخيرة
بعد ان ضعف الادلة على الاجمال وفاقا للمدارك بما عرفته في المعتبر وبعدم عموم يشمل
معروض المسئلة في الاية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن الجابر بحجية الخبر المرسل
لاعتبار سندها مع اعتضادها بغيرها وظهور عموم الاية بالاعتبار الذي يثبت به العموم الا
طلاقات ولذا يستدل بها على الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الاولوية وغيرها من دون تنزيل
ولا ريبة والمعتبر وان لم تصرح بكون المراد بالاولى فيها المستحق للميراث الا انه يظهر من تتبع
النصوص الى يد الى المرسل في التهذيب وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد الطلق
فيه الاولى ولم يبين المراد به مع انه مبينه بعينه مرفوعا في الصحيح سوى الاجوا بلا قوله
اولى الناس به هيلا للفظة يرفيه ميراثه نظرا الشيع اطلاق الاولى به على الاولى بميراثه مضافا
الى الصحيحة بذيل الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوى الارحام بقول ابنك
اولى بك من امك وابن ابنك اولى بك من اخيك فقد اطلق فيه الاولوية مع ان المراد كها
بحسب الميراث قطعا وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب والطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
في احقية الاولى بالميراث بالصلوة بين ما اوصى الميت بها لغيره ام لا وهو المشهور
بل عزاه في لف الى علمائنا موذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافا للاسكافي في الاول فقدم الغير
لحج غيرنا هصه عملا بعموم الاية بالنهي عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الاية والمعتبرة
المتقدمة والترجيح معها للشهرة وان كان تقديم الوصي اليه احوط للورثة واعلم ان المراد بالحقية
الاولى بالميراث انه اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة
الواحدة بنفسها فتفصيلها ما ذكره الاصحاب بقولهم الاب اولى من الابن بلا خلاف بل في الذخيرة اتفاقا
قيل لاختصاصه بالشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد

المشهور خلافا للاسكافي فجعله اولى من الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث قيل والجد للاب
اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام
والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا
القول في الخال والمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم فاذا فقد الجميع فولي الحاكم ثم عدول
المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها
على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن والولد كالجد بالنسبة الى الخال والعم بهذا الوضع
هو المشهور والزوج مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما
يخالفه باثبات اولوية الاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فليطرح او يحمل التقية كما
ذكره شيخ الطائفة وغيره وظ الاصل اختصاص بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة
كما صرح به جماعة وفيه قول بالحاقها به لوجه تخريجي يدفعه ما عرفته قيل ولا فرق بين الدائم
والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وهو حسن الا في المتمتع بها فان اطلاق
الزوج بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة لا يخلو عن مناقشة ثم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق بين الزوج الحر والعبد لكن في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال
لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيرها اولى الا فلم فيه خلافا وفعل الحر مستثنى من الحكم المذكور
للنص وفيه انه عام ايضا يمكن تخصيصه بالحر لما ذكره في المنتهى وبالجملة التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر ففي الترجيح نظر وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف
ان الذكر من الاولياء اولى من الانثى عدا في المنتهى واطلق كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا
في طبقة واحدة اوكان الذكر اقرب طبقة ودرجة والا فالانثى اولى للصحيح المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من
اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة والا يجتمع فيه الشرائط استناب ان كان وليا بلا
خلاف اجده وفي المنتهى انه اتفاقي علمائنا وهو الحجة المؤيدة باطلاق ما دل على اعتبارها

في امام الجماعة وان كان في اخذ وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة باطلاق ما دل
على اعتبارها في امام الجماعة وان كان في اخذ حجة من دون مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة
خيرة ففال لعموم النصوص عدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية ويجوز
للولي استنابة مطلقا اجماعا منه مع تصريح النصوص السابقة به والوجه الاكمل استحبابا استنابة
لان كان قد يكون سببا لاستجابة دعائه ويحتمل الضامن ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة الذي هو
مظنة الاجابة ويستحب للولي تقديم الهاشمي للرضوى ولاطلاق اجره الامر المفيد فاوجبه
قيل فان اراد به التقديم الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فالعموم
الاية اولى والمعتبرة المتقدمة ايضا مع سلامتهما عن المعارض بالكلية عدا رواية غير معلومة الصحة
قد موا قريشا ولا تقدموهم مع انها اعم من المدعى وبها استدل الماتن في المعتبر على الاستحباب
كما هو المعروض فيتسامح في ادلته بما لا يتسامح بغيرها الا شهر الاقوى سيما مع انجبار الضعف
بما ذكر بالفتوى لكن الاستدلال بها ورده في كرى بما ذكرنا وهو حسن وان قصد بالاستدلال
اثبات الوجوب واما الاستحباب مطلقا ومع وجود الامام اى امام الاصل حضوره فهو احق
بالتقدم قطعا وللخبرين المنجبرين على كونه اولى وان اختلفا في الاولى على توقفه على اذن الولي كما هو ظ
احدهما وعدمه وفي المنتهى انه اعلم وهو ظاهر اطلاق الثاني منهما وعن الجامع في كرى وهو احسن ما عبارة ظ كلام الاجماع عليه صح
جماعة من الاصحاب فقالوا ان الجمع في ذلك تكلف مستغنى عنه ويجوز ان تؤم المراة النساء اما
مطلقا هنا وفي كثير من العبارات او بشرط عدم الرجال كما في يه ولعله وارد مورد الغالب فلا عبرة
بمفهومه والاطلاق فيه هنا اجود وبه صرح في الذخيرة للصحيح المتقدم وهو المستند ايضا في كونها
من غير خلاف من انها تقف وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فيها بعينها شيئا من الرجال
الاشارة لتقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما في
بحث الجماعة النشر وظ العبارة عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية وبه صرح جماعة
ولعل الفارق انما هو لنقد الوارد باعتباره فيها دون المقام لا ما قيل من احتياجها الى الركوع

والسجود لان الواجب العلة ولا يجوز ان يؤم من يصلي باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة ام لا
اجماعا لما مضى ولو امتنع من الصلوة والاذن فيه كرى الاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على
صلوة الجنازة جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم
بترك اذنه ثم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم الولاية في المناصبة الشرعية
وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار اذن الولي بالجماعة ونسبه في الروض الى الاصحاب
كافة فقال واعلم ان ظ الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على
الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ وتبعه في النسبة في الذخيرة
لكن علل الحكم بما ذكره في كرى لنفي الباس عن المصير اليه من حوله فصار الحاصل الاشكال على موضع الو
فاق ان تم وحملا للصلوة في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر لكنه لم
يذكر في الاخير الاستناد على موضع الوفاق بل لكونه على ثبوت الاولوية بالنصوص ولو بعونة فهم
الاصحاب   واعلم ان هذه الصلوة هي خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة
باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى من طرقنا والواردة بالاربع انما تحمل
على التقية لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او على المنافق بالحمل على الصلوة على المنا
فقين والمتهمين بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق واصرح منها ما فيه الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة
للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه ولاهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان
منافقا واخرى بان المراد بعونه لم ادع بدعا الاخبار كما يقال بين التكبيرات من الدعاء ان التكبيرة الخامسة
بعدها دعاء كما في الخبر سئل رجل من التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سئل اخر عن الصلوة
على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا وسالك هذا

فقلت اربعا فقال انك سئلتني عن التكبير وسئلني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات وظاهره كغيره وجوب ان يكون بينهما اربع ادعية كما هو خيرة الاكثر على الظاهر المصرح به
في كلام جملة ممن تاخر في ذلك والمنتهى وكذا عن غيره الاجماع عليه خلافا للمعتبر في صريح محكي عنه
للتبين لقوله وهو اي الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب وهو مستند غير واضح
عدا الاصل اللازم تخصيصه بما مر وما قيل له من اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت
خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك وهو ضعيف
اولا بان الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره
لكونه المعركة العظمى بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع
وجوبها اجماعا وثانيا بعد تسليم شمولها لذلك غايته الاطلاق ويجب تقييده بما مر ويحتمل ان يكون
مراد الماتن بقوله وهو لا يتعين عدم تعينه في شيء مخصوص وان وجب اصله وهو خيرة جماعة
محقق المتاخرين تبعا للاسكافي للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصل واختلاف النصوص
عدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان المشهور
ولا سيما بين المتاخرين كما ذكره جماعة هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله وافضله ان يكبر و
يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ويدعو في التكبيرة الرابعة
يدعو للميت وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا بآية في الرضوي او بقوله اللهم عفوك عفوك
كما صرح به في المنتهى ويفهم من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه وفي دعوى الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة ولو بالشهرة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر و
صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف
ونحوه بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم في
الخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره
مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا
اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال لكنه في مواضع اخر تضمن
ادعية اخر مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء وبعضها مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبير الاول
بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب
التأسي في العبادة اذ هو حيث لا يعارض الكيفية المنقولة من فعله صلى الله عليه وآله كيفية التشهد اخرى مخالفة
مع انها كما عرفت من الصحيح منقولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وفي مقاومته
الظن الحاصل منه للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسئلة مختلفة مناقشة سيما
مع تصريح ملحق من المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى
وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل ورواية وتحصيلا للبراءة
اليقينية مهما امكن ولعل الوجه فيما في المتن وغيره من الافضلية الجمع بين وجهها ودلالة الرواية
المشهورة عليها لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقل الرجحان فيه
ما عرفته والعاقل والجمع جعلا الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت

عبارتها في تادية كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما جائز في كري قلت لاشتمالها ذلك على التوا
والزيادة غيرهما فيها مع ورود الروايات بهما وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي ملاحظة
هذه الالفاظ فيهما بعد ورودهم عنهم عليهم السلام انتهى وهو حسن وفي الاولى العمل بما في الصحاح من تكرار
الدعاء كما عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ايضا كما في اكثرها ولعل
لصحة السند الا ان الافضل ما قدمناه فان دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن اعلم
اولى ثم ان هذا الكلام في المؤمن واما غيره فسيأتي الكلام في الدعاء له وعليه وليس الطهارة
من الحدث من شرطها باجماعنا الظاهر في جملة من العبارات كالخلاف والذكرى والمنتهى والذكرى وص
وصح وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل في الموثق منها بانه انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير
والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وعمومهم منها عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا
كما صرح به بعض الاصحاب والاصل ونفي الشهيد في ذكري ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة
بجواز صلوة الحائض مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا وهي اي الطهارة من فضلها لا انفس
تكون على طواجب الى ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا
عليها او عنده هالك العادة للتأسي وعدم تيقن الخروج من العهدة من دونه ولا تصلي
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى وذكر
انه قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعين فيكون الاتيان بخلافه
تشريعا محرما وفي التفريع على اطلاقه نظر والاولى تبديله بما في المنتهى وغيره من قولهم لو
صلى قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة هذا مع الامكان والا قام التيمم
مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا القي الكفن جعل في
القبر بعد تغسيله وما في حكمه وستر عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع
في ذكرى والخبر الموثق وغيره وذكر الشهيدان انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع

في

في اللحد ويدل عليه الخبر ان لم يوجد له ثوب يواري به عورته فليحفر قبره ويضعه في لحده
يواري عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان لم يثبت
به الجواز والا فالوجوب مشكل لضعف السند مع الاصل واطلاق الموثق نعم هو لعله احوط

وسننها

امور منها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على
الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبر خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند رأس
المرأة وصدر الرجل للخبر وفيه مع ضعف السند عدم المكافأة لما مر ولهذا فعكس ما في ... قال
للاجماع وهو ... لعدم ظهور قائل به عدا والد الصدوق كما حكاه في المختلف وهو نادر
وحكي فيه عن المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر مستندا غير واضح وكذا النصوص الوجوه
ولضعفها حملت على الاستحباب مضافا الى الاصل والاجماع على عدمه فيما اعرفه وفي المنتهى
هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والامرأة مما
القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه جماعة في ق والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل
وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها
شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض العامة مع احتمال بعضها
الحمل على ما دلت عليه المستفيضة وظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب
لعدم قائل فيه على الظاهر مصرح به في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وللصحيح ولا بأس بان تقدم
الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسط ... يقف
الامام موقف الفضيلة منهما وربما يستفاد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق ... عليهم
الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك عند رجليه ويقوم الامام عند رأس
الميت فيصلي عليهما جميعا وفي اخر يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان
طفلا فالافضل ان يجعل من وراءها الى القبلة ... لم يبلغ ستا والا فقدامهما مما يلي الرجل وفاقا

بجماعة ومنهم الشيخ في ف تلويحا في الاول وتصريحا في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول فقد علل بامر اعتباري
لا باس به في اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من النقل في استحباب الصلوة على نحو
هذا الصبي مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عليه البعد العرفي للامام او الميت الذي يليه
عن المراة لما عرفت سابقا من وجوب تقدمه ومما ذكرناه ظهر اطلاق القول بجعل ولي الطفل في
ظ العبارة وغيرها وعن ابن الجنيد بعكسه كما عن الصدوق مع عدم وضوح مستندهما عدا الثاني
فله اطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار
كما مضى في عدم شرعية استحباب الصلوة عليه فيمكن تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل الاطلاق الصادق
عليه على ما يظهر من الفقيه من قوله بعضهم تلك الاخبار وربما نزل اطلاق العبارة ونحوها على الصبي
الذي لم يبلغ الست وبه نص الماتن في المعتبر و… وعلى التنزيل … فلا خلاف ولا بحث
لكن ظ المعتبر القول بما عليه الصدوق وان حمله غيره بالبالغ ستا استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي
وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض و في ك وغيره بعد نقله ولا باس به وهو لما عرفته
ضعيف غايته ونستفاد من هذه الاخبار و… وكلام الاصحاب والاجماع المنقول
حول ان الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة … في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا لكن استشكل
جماعة ذلك فيما اذا كان فيهم صبي لم تجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالنص كما في تداخل
الاغسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه وثبوت استحباب الصلوة على هذا الصبي والا
كما هو الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها وقوف الماموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا
وتفرد الحائض بصف للنصوص والنفساء كالحائض لمساواتها لها في جميع الاحكام الا
ما استثني ومنها ان يكون المصلي متطهرا … حافيا كما هنا وعن القاضي وفي المعتبر
والمنتهى قال لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما رواه الجمهور عن رسول الله ص

قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين
وفي ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وهو في الخبر … وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف
للنص لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وهو مناف لما اطلق الماتن و… صرح في كره …
استحباب التحفي … استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوا الخف
به وفيه بعد ما ذكرنا في المنتهى قال انه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه يستثنى من المكروه
ولا يلزم منه عدم استحباب التحفي الذي هو بحث المحقق و في الرضوي ولا يصلي على الجنازة بنعل حذو
وعن المقنع … في المقنع لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني
عن شيخه تضعيفه براويه ورده بلزوم العمل بالخبر الضعيف اذا خلا عن المعارض كما عن فيه
هو ضعيف ورفع اليدين بالتكبير كله اي بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف في الاول منها بل عليه اجماع
العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قوله في البواقي … واختاره الماتن هنا
وفي المعتبر والفاضل في المنتهى والارشاد وغيرهما تبعا للشيخ في التهذيبين و…
فيما حكي عنه وهو خيرة جماعة من محققي المتاخرين للصحيح وغيره خلافا للاكثر على ما حكاه جمع فخصوه
بالاولى للموثق وغيره وحملا ما في التهذيبين على التقية ويشهد له الخبر سئلت الرضا ع قلت
جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما
بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع فقال ارفع يديك في كل تكبيرة لكنه
ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفون في المسئلة كالخاصة وان كان اكثرهم و
منهم ابو حنيفة على المنع فان غاية الكثرة افادة المظنة و… للظن الحاصل من الشهرة
المرجحة … بل هي اولى بالترجيح … فيرجح بها الضعيف …
على الصحيحة الغير المعتضدة بها سيما ان الشيخ القائل … الكتابين قد رجع عنه في ط
الى القول الاخر فلعل الاظهر سيما وان في صريح الغنية وظ المنتهى الاجماع عليه وان كان ما في
المنتهى اولى … مع كونه مشهورا بين المتاخرين …

المكلف بما مضى ونحو ما ورد في الصحاح وغيرها في التكبيرة الرابعة اي بعدها ان كان مؤمنا
والاصح وجوبه كما يفيده … من السنن بناء على مختاره من استحباب اصل الدعاء
يحتمل كون المشروع هنا ايقاعه بعد الرابعة لا نفس الدعاء ولكنه خلاف الظ ولذا نسب الماتن في كره
المتن الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه ان كان منافقا اي مخالفا للحق مط كما في ظ العبارة
وغيرها والصحيح فان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وفسره بعضهم بالناصب قيل وبه عبر في … وزاد … وهو ظ مورد اكثر
النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله تعالى فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ص اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا
ترفعه ولا تزكه و… الاخر وغيره الواردين في صلوة الحسين ع على المنافق ونحوها من
النصوص و… الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظ جماعة ومنهم الشهيد في البيان
واللمعة خلافا لـ… التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة و
يضعف بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وفيه نظر لدعوى الشيخ الا
جماع ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر ولا قائل بالفرق وفي بعض
النصوص وتدعو في الرابعة لميتك وبالجملة حسن هذا القول على ذلك كما هو المشهور وتامل
هذا وفي جملة من المعتبرة الصحيح بعدم الدعاء له في الرابعة معللة بكونه منافقا …
على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة في اول بحث الكيفية الرواية التي هي مستند الاصحاب
في وجوب الادعية المخصوصة المتعلقة … المتقدم … الله عز
وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ص ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على
الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة واما ما يقال في الجمع بينهما بحمل تلك على المخالف

وهذا على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقهما وموردهما وان اطلق فيجمله من ذلك المنافق لكون
المقصود منه المخالف لشيوع اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى فلعله احد … مع قوة احتمال
عدم الفرق بينهما فتم ولا ريب ان ما ذكره احوط وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا وهو من لا
يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي وفي كرى …
انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وفيهما عن … انه الذي يعرف
بالولاية ويتوقف عن البراءة وهذه التفاسير متقاربة وبه صرح جماعة وقيل وانه لا يعرف الولاية
ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في الطهارة وان كان واقفا مستضعفا فكبر
وقل اللهم الى اخر الدعاء بناء على ان المراد من الواقف المتحير في دينه لا المتحير بالمعنى المشهور
ولكن في … روى … بعد نقله وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق
هو المخالف مط لو وصفه لم يكونوا يكون مستضعفا فكيف يخص بالناصب وعلى ان المستضعف
لا بد ان يكون مخالفا فيقدح في تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف
دلائل اعتقاده الحق وان اعتقده فان الظ كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل
التفصيلي انتهى ومنه يظهر قول رابع في تفسيره وان لم يشتهر ولعله لضعفه كما ذكره وصرح
في الذخيرة فقال بعد نقله ذلك انه ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظ ويؤيده
ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع في جملة حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت
من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما
كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب المذكور والذي قبله اخبارا … في
تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وبان يحشره مع من يتولاه وان جهل
حاله ولم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء

وارحم

المستضعف وفى اخر واذا كنت لاندرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وتجاوز عنه وذكر جماعة ان الظاهر ان معرفة بلد الميت الذى يعرف ايمان اهله كاف فى الحاق حكمهم ويقول فى الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين او مؤمن تبعه لهما اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما فى الخبر والفرط بفتح الراء فى اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماكل والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحكم وان وجبت الصلوة عليه كما صرح به فى الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياجه مع كان كذلك الى الدعاء له وليس فى الدعاء مستمر احد غيرها ذكره ومنها ان يقف المصلى موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة من بين يديه للنصوص منها الرضوى واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون المصلى اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها ايضا و صرح جماعة قالوا انه لو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة وخصه الشهيد بالامام للقاعدة الاشكالى ومستنده مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة فى المواضع المعتادة اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لتكثير المصلين عليها فانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفى النبوى ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفى الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين وفاقا على المشهور كما فى لك وغيره للخبرين ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز الظاهر المصرح به فى كره مع تصريح الموثقين وغيرهما بالجواز وان اختص احدهما وصريح

الاخرين ممن لم يدرك الصلوة عليها لعدم القائل بالفرق وليس فى ظاهرهما الا تجنباحة بنافى الخبرين لرد الامر فيهما احدهما بالصلوة ثانيا الى المشيئة وهو ظاهر فى كونه للاباحة والرخصة رجاء على من قال بالحرمة من العامة كما فى كرى وابى حنيفة ويحمل هذه قرينة على صرف الامر فى غيرها لا حدا لحدث ثم ان اطلاق الخبرين او عمومها يقتضى عدم الفرق فى المنع بين ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى حلافا للحلى فخصه بالاولى لكثرة النصوص الصلوة على النبى صلعم فرادى وفيه ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينهما الادعية وانصا وقعت من الامير واهل بيته خاصة ولا بين ما لو كان المصلى صلى اولا ام لا وان وردا فى الثانى فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للحاق فخصه فى الاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة على صلوة الامير عم على سهل بن حنيف خمسا ومنها الصحيح وغيره بل تدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها وهو بحج البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه واليه الاشارة فى لف فقال ان حديث سهل بن حنيف مخصص به اظهار الفضله كما خص النبى صلعم حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق لها وان احتمله الشيخ فى الاستبصار ولا بين ما لو خيف على الجنازة ما يشا فى التعجيل ام لا خلافا لجماعة فقيدوه بالخوف فيهما الى من احدهما على اختلافهم فى التقييد وتمام ذكر ما يظهر علم الاشكال فى الكراهة مطلقا مضافا الى الجواز والتسامح فى ادلتها والقول بان يقتضى الاستحباب مدفوع بعدم ظهور قائل به حتى الشيخ فى الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاخبار لا فتوى مع ان جمع بينهما بالكراهة اولا واما باقى الاصحاب المقيدون المنع بما تقدم من القيود ان فظاهرهم اختصاص الكراهة بها وعدمها فى غيرها وهو لا يستلزم الاستحباب فيه قط حدا واما احكامها فمسائل اربعة ١ من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه فى الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء كما فى

المنتهى واتم ما بقى منها اجماعا كما فى كل للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة من الصلوة على الميت فليقض ما بقى منها متتابعا وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولاء اى من غير دعاء بينها وان اختلفوا فى اطلاقه كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرها او تقييده بصورة عدم التمكن منه باستلزام المنافى من البعد والانحراف عن الميت والقبلة كما على الشهيدان فى كرى والروض وروضة تبعا للحكى عن العلامة فى بعض كتبه وعن خاله العلامة المجلسى طاب رمسه انه مذهب الاكثر ولعل الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على الوجوب الكفائى يمنع شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيه بل فى وجوب الدعاء وهو فى حق من دخل فى الصلوة عينى لا مر الذى هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفايته نعم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما لا يمكن تخصيص بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه ويضعف بمنع العموم فى الصحيح فان غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب لما ورد فى النص والفتوى استحباب ان لا يبرح المصلى عن موقفه الا ان يرى الجنازة فى ايدى الرجال ومع ذلك فالاحتياط فى العبادة يقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه سمعته يقول فى الرجل يدرك الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فانه كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر فلو والحال لم يبلغ الحال الى المشى خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيدين فى بيان وجه الاستشعار وان قصرت عبارتهما عن افادته فانهما قالا اذ لولا لم يبلغ الحال الى الدفن فان اراد به ما تلوناه والا فضعفه ظ فان شعر قوله عم فان كان قد ادركهم وقد دفن انه لم يدرك

يفتن

شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقى حتى الدفن ولا ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فيجبر بذلك مضافا الى دعوى فقد الباقى الاخبار وان كان من غير جهة الاستشعار ويجب من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم سقوط الدعاء عن الماموم مطلقا كباقى الاذكار عدا القراءة فى الصلوات اليومية المفروضة للاجماع عليه فيها اذا كان مع الامام ولو مسبوقا قال فى المنتهى اذا فاتته تكبيرة مثلا كبر اولى وهى ثانية الامام يتشهد هو ويصلى الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا لانا قد بينا فى الفرائض ان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته انتهى ولم ينقل فيه خلافا ٢ ولو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة يصلى على قبره وجوبا مطلقا وفاقا للجماعة كالفاضل فى لف لعموم لا تدعوا احدا من امتى بغير صلوة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلوة عليه بعد دفنه وهى غير صالحة للمعارضة وان تضمنت الموثقات وغيرها اولا بعارضتها باصح منها سندا وفيه لا باس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد صلى عليه وقد فعلنا والرضوى واخر كان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلوة على الميت يصلى على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها ايضا اوفق بالاستصحاب الجواز بل الوجوب حيث ثبت قبل الدفن ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل على الوجوب كما فى ابانة ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى اختصاصه بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها فاسدة فى العموم اللغوى وثانيا بضعف سند جملة منها وقصور دلالتها الجمع من اثبات المنع المطلق حتى فى محل الفرض لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف فى الثبوت الى محل الفرض وثالثا شذوذها الدالة منها على المنع مط لعدم عامل بها من الاصحاب طرا بل يستفاد من كرى انهم اتفقوا على الجواز فى الجملة وان اختلفوا فى اطلاقه كما عن والد

الصدوق والعمانى ويحتمل تقييده بما اذا لم تتغير الصورة كما عن ... الاشكال فى اربعة ايام نقلته كما عن الذكرى
وجعله فى رواية اولى نهارا وليلة حسبكما عن الشيخين والحلى والقاضى وابن زهرة وحمزة
وادعى عليه الشهيدان فى الذكرى وضة الشهرة ومع ذلك فهو محتمل للحمل على التقية فقد حكى
جماعة عن ابى حنيفة وعلى هذا وبه غايات لعامة فى جميع الازمنة فينبغى طرحها او حملها على
الكراهة فيما اذا صلى على الميت الا فيما كما هو المتبادر منها ولعل الوجه هنا كراهية تكرار
الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكن قد الا [illegible] الجواز من غير كراهة قبل ما حدث من للتكرار
حيث اطلعوا من غير شئ يقابلهما الا انه يحتمل احالتهم لها الى المسئلة التى اشير اليها و
قصدهم تحديد المدة اثبات التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهورا كما
عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستندا على الاخبار ولا ما هو وهو كما عرفت باطلاقها شاذة
ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شئ من التقديرات المذكورة فى عبارة الجامع ولذلك
اعترف الفاضلان فى المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص المختلفة فى المنع والجواز بذلك
ثم شاهد عليه ويجوز ونحوه الجمع بينها بحمل الاولى على ما اذا صلى عليه فيحرم والثانية
اذا لم يصل عليه فيجب كما ولعله اذ لا شاهد عليه ايضا بل لا وجه له [illegible] مع ظهور الاخبار المجوزة
بحكم التبادر وغيره فى الصورة الاولى التى منع عن الصلوة فيها [illegible] ان مقتضاها نفى البأس
فلا يستفاد منها الوجوب فتدبر واما الجمع بينها بحمل المانعة على الصلوة والمجوزة على الدعاء
خاصة كما يدل عليه بعض الاخبار السابقة [illegible] ففيه ان حسن حتى
الشاهد عليه والقرينة الدالة انه لا يأتى به من الفاظهم كما عرفتم لا [illegible] الصلوة
بعد الدفن مطلقا هو كما ترى والاولى فى الجمع ما ذكرنا فانه [illegible] النصوص مطلقا
المستفاد منها بحكم التبادر وهو هنا اذا صلى على الميت قبل الدفن وصرفنا الاخبار المانعة
المرجوحة الا انا فهذا المجوزة ايضا مع وضوح الشاهد عليه الحكم بكراهة تكرار الصلوة على
الميت كما قدمناه ٣ يجوز ان يصلى هذه الصلوة فى كل وقت ولو كان احد الاوقات

الخمس المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به فى عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى والذكرى
وغيرها والنصوص به مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى
العمومات ذوات الاسباب فتصلى فى كل وقت كاملا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هى لو لم
يخف على الجنازة ولا يضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا فى وجوب تقديم الجنازة لو كان مع
ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففى وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة
وصريح جماعة بل حكى عليه الشهرة خالى العلامة المجلسى عليه الرحمة او صلوة الجنازة كما عن الذكرى
قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة للخبر وفى
بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه معتضد بعموم ما دل
على استحباب التعجيل لكنه معارض بمثله بل باجود منها لتضمنه الى لم ارها بعضها هذا النص
وفى حكى عن المدارك التخيير من دون ترجيح للتعارض وانه عن العوال بروع لو حضرت جنازة فى
اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلى فى الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفى قطع الصلوة
على الاولى واستيناف الصلوة عليهما معا على الاشهر للرضوى وان كنت تصلى على الجنازة وجاءت
الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية خلافا للاسكافى
فاول الصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ومال اليه من المتاخرين جماعة لصحة السند وعدم قوتهم
على مستند الاول مع مخالفته فى صورة القطع للنهى عن ابطال العبادة قال فى الذكرى بعد قول ابو حنيفة
على الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع للضرورة وهو حسن لو لا ما مر من
الاستناد المعتضد بالعمل فيخصص به عموم النهى [illegible] التأمل فى شموله لمثل هذه العبادة لما ورد
فى كثير من النصوص من انها دعاء لا صلوة حقيقة وقطعها جائز قطعا ولعله لذا استدل فى
المنتهى بان مع [illegible] هذين الامرين واشار بهما الى معنى التخيير يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب

ثم قال ويؤيد الصحيح وسياقه كما مر وظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا الصحيح كما قيل
وهو انما يتجه لو جاز القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرناه من عدم عموم النهى بحيث يشمل محل البحث واما
الصلوات المندوبات فهى كثيرة جدا ذكر الماتن منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء اى
طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهى مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الا
مطار باجماعنا الظاهر المحكى فى الذكرى وغيرها بل العلماء كافة الا ابا حنيفة كما فى المنتهى والتاسى
والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهى فى صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به فى الذكرى والمنتهى
وللصحيح عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما ثم تكبر فيهما يخرج الامام
فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى
ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة
العيد ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على
المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى ص كذلك فعل ولا ريب فى
شموله المماثلة فيه المماثلة فى عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت
بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه قول خاص بل يدعو
بما تيسر لهم [illegible] وان كان الافضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة ع فانهم اعرف بما
يناجى به سبحانه وظاهر الشهيدين وغيرهما تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال وعزاه فى الذكرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكى عن الفاضلين التصريح بانه لا وقت لها
فاى وقت خرج جاز وادعى فى نهاية الاحكام والتذكرة الاجماع عليه وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر
من المماثلة المماثلة فى الكيفية لا الامور الخارجة ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكى عن الاسكافى
التوقيت بما بعد الفجر عن الذكرى بل الى بعد الزوال قال لان ما بعد العصر اشرف لصعودها الى العالم
ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج فى يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعوة
الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين والجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفى كلام جماعة ومرتبة

بتقديم الاول وانه لم يتيسر فالثانى كما فى مع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص
قلت لم متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه الرضوى فى العيون عن مولانا الحسن العسكرى
ع وعكس الحلبى فلم يذكر سوى الثانى قيل ولعله نظر الى ما ورد فى ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا
يطلب فيه الحوائج وان بنى امية يتبركون به ويتشاءم به ال محمد ص لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان من
صامه او طلب الحوائج فيه متبركا حشر مع بنى امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبر المذكور
الاول لكنها معتضد بعمل اكثر الاصحاب وان اختلفوا فى الجمود عليهما وضم الجمعة مخيرا او مرتبا
بينهما جمعا بينهما او بين ما دل على شرف الجمعة واستجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسئل الحاجة
فيؤخر الاجابة اليه وكل من ساوى بينه وبين الخبر مكافاة قال بالاول ومن رجح الفتوى
الاصحاب سيما عن الفاضل الحلى الذين لم يعملا بخبر الاحاد الا بعد قطعيتها قال بالثانى ولعله
الاقوى والاصح نقلا الاجماع كما فى المعتبر والمنتهى والذكرى للتاسى والنصوص وفيها الصحيح وغيره
وفيه [illegible] انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد
الا بمكة استثناء مكة مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما فى المنتهى وعن الاسكافى الحاق
مسجد النبى ص بها وهو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس الذى لا نقول به [illegible] بعض
النصوص بظاهره ثم ذكر الشهيدان انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صلوا فيه بلا وسائر
المساجد ولا باس به وليكن خروجهم الى الصحراء فى حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج فى
العيد بهادى الخبر يمشى كما يمشى يوم العيدين مضيا فالى الصحيح المتقدم المصرح باستحباب الاخير
واستصحاب الشيوخ والاستحباب ايتاء الثمانين والاطفال والعجائز فى المنتهى بين الاصحاب
قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفى النبوى لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم
رتع لصب عليكم العذاب صبا وفى اخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه و
ما تاخر وفى الرضوى فى جملة الخطبة الماثورة فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم
رتع وشبان خضع ويكون [illegible] المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع من الحضور معهم من اهل الذمة

وجميع الكفار وزاد الحلبي فقال والتظاهر بالفسوق والمنكر والخداع من اهل الاسلام قال في
المنتهى لانهم اعداء الله ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون عن الاجابة
قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي في حكاية دعاء فرعون حين
غار النيل ورجح عدم المنع قيل ويضعف خروجهم منفردين مع ان فرصة فانهم اكثر الناس اي كثير
منهم يومئذ ولكن لا خروج المخالفين مع الرشاء كما تضمنه بعض النصوص فانهم الاكثر يومئذ
ويعضده ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله عز وجل ربما اجل الاجابة عن المؤمن لحب سماع
دعائه وتضرعه والحاحه وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى
لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما ذكره جماعة
قالوا استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فربما ادركتهم الرحمة بلطفه وانكره
جماعة للتأثير وظواهر النصوص ويجوز فرادى باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة
كما في المنتهى وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره
مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها انه يستحب من الامام مرة واحدة بعد
الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا للبعض فذكر التحويل بعد الخطبة والاخر فاثبته للمأموم
ايضا والجماعة فاستحبوه ثلث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا واستقبال
القبلة حال كونه مكبرا مائة مرة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند
استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور المأثور في الخبر
خلافا للمفيد وجماعة كما في كري اليسار واستقبال الناس يحمد في الاول ويستغفر في الثاني
كل منهما مائة وللصدوق فجعلها الحمد فعكس ما عليه المشهور ولم نعرف مستندهما اولا كما مستند من
قال باستحباب ان يتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي
والصدوق والقاضي او الاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي ولكن
لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة مرتين كما يفعل في العيدين بعد الصلوة

باجماعنا

باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما
وخصوصا والموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى وغيره عن
جماعة من العامة وانما تعين الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى
قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولا
بما صلوة يستدعى بها اذ ان فيها نشر شرعية كالاول ومنها ما في كتب منها ... وقد اختلف
الروايات في توظيفها واستحبابها الان في اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب
بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل بانعقاده صرح الحلي
والمرتضى والفاضل في المختلف حاكيا عن الديلمي وربما احتمل عبارته في ... ما يدل على استحباب الف ركعة
زيادة على النوافل المرتبة اليومية وتحول الصلوة بالزيادة في شهر رمضان زيادة على غيره من الشهور في
كالصحاح الدالة عليه وان حكاه في ... عن قوم من اصحابنا انا لم نعرفهم ولا نقله غيره غرابة وقيل
لم يتعرض لها والد الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة
الصدوق وفاق المشهور فيكون خلافهم في المسئلة لا شذوذ الا على نفي المشروعية بل صرح فيه الحلي والجواز وجعله من
الخلاف جماعة قائلين ان غايتهما نفي تأكد الفضيلة لا المشروعية وهو حسن فما يقال من ان
المستفاد من الثلاثة ... عن صحة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة
المتضمنة للموثق وغيره المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة
خير موضوع فمن شاء استكثر وادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفته والتخيير بعد
التكافؤ بينه وبينها لاتفيد الحرمة صريحا فلا ينبغي الاحتياط عنها مع انها معارضة زيادة على
الروايات المشهورة باستحباب الالف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بشرعية
الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك جملة منها صحيحة صريحة في خلاف ما دلت عليه الصحاح المتقدمة
من انه من صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها ...

او حملها على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في التهذيب ايضا الصحيح ولكن لا دلالة له عليه او على
نفي زيادة في النوافل الراتبة كما رواها الاسكافي باربع في صلوة الليل كما في المختلف وهو بعيد او على
نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي
من احتاط واتى عليها كما يشعر به بعض النصوص المثبتة ولكن غير بعيد او على التقية كما عن بعض الا
جلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له باسرار صنعها وروى جملة من الاخبار بكذب راوي النفي
والدعاة عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار
المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية توزيع الالف
ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا
بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون
ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثمان ركعات والباقي بعد العتمة وفي كل ليالي الافراد المحتملة لليلة
القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الا
خيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعد ضم بعضها الى بعض وهي متفقة
الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء
مطلقا خلافا للنهاية والاسكافي فخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه منصيا اثنتي عشرة ركعة
بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة كما في الموثق جمعا بينها وبين المستفيضة وللقاضي
والحلبي في الثلثين فيصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما
في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهاره
بين الاصحاب بل في ... عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثلثمائة ركعة في ليالي الافراد
زيادة على المائة وفي روايات تقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين
المتخلفة وهي العشرون والثلثون في الليلتين بعدها في الجمع الاربع موزعة عليها فيصلي
في كل يوم جمعة عشرا اربعا بصلوة علي عليه السلام يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد

واربعا

واربعا بصلوة جعفر يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة عليها السلام في الركعة
الاولى بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة و
عشرين في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة
فاطمة عليها السلام ويوافقها في الاقتصار على المائة غيرها من الروايات وحكاه الصدوق بعضهم عن كثير من
القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وعزاه في كري الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار
الاجماع عليه وعليه رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان تقرأ في الاولى بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد وبالاخلاص
مرة واحدة كما في الخبر المنجبر بقبول الاصحاب كما في كري مضافا الى التسامح في ادلة السنن وفيه من
صلاها لم يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه ولها صلوات كثيرة مذكورة في محالها ومنها صلوة
يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان تقرأ في كل
منها الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها لم يسئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت
له كائنة ما كانت الحاجة وضعف السند مجبور بما عرفته مضافا الى اخبار اخر معتبرة ثم فانكار الصدوق
له ضعيف كقول الحلي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء لم نقف على
مستنده مع مخالفة الاول لعموم الادلة والثاني بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب
المذكور في القراءة وعليه جماعة وقدم اخرون القدر على اية الكرسي ويظهر من الحلي ان به رواية
ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديلة صلوة منا رواية فيها اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي في ق وغيره ونحوه
الخبر المروي في المصباح لكن في العدد خاصة واما القراءة ففيه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد مائتين وخمسين مرة منها ركعتان ويقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعد الحمد التوحيد

ويقول بعد السلام سبحان الله ثلث وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة
بل عن بعض الكتب رواه في المصباح وروى فيه غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهي السابع
والعشرون من رجب وكيفية ذلك اى كل من هذه الصلوات وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تختص
به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها هناك

المقصد الثالث

ابتداء خاتمه

في التوابع وهي امور خمسة ١ في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد
او سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك وهو تردد الذهن بين
طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من
افعالها مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان بسبب ترك
كقسميه اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر
والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية
كالطمانينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف لعامدا
ما يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان والاصل في جميع ذلك
عدم الاتيان بالمامور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع
موارده الا على الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا كما في بحثهما وكذا يبطل لو فعل
معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع الصلوة ومنه لو صلى
الصلوة في الثوب المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيهما النجسين والسجود على الموضع النجس او
مطلقا ولو جهل الحكم الا مع الجهل بالغصبية والنجاسة الا الاعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع
الوجود مع بقائه وقد مر نقد ما يكفي ما يتعلق بهذه المسائل الجاهلها لكنه لم يتقدم حكم
السجود على الموضع النجس جهلا ذكره لها ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عند بحثنا
الشهيد الثاني في ض فبحث الصلوة في الثوب النجس والخصر وبالبطلان في الاحكام وهو ظاهر غيره من
الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ذلك البحث وبحثنا معهم انه لم يذكروه في شيء منها على الخصوص

وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى
الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراطها في محل السجود
من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا كطهارة الثوب والبدن لكنه ليس بمتحقق
كما تحقق فيهما فيجري ذلك الخروج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء
بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هناك عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع
تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظاير وحينئذ
فيدفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن من الاركان
الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف
بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة
ولعموم ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة
وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيها على الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف
على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية ووجهه غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا
خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا
وهي لا تتحقق الا حال القيام فتدبر ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول
بجزئيتها واضح وكذا على غيره فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيفتقر الى النية ويفيت من
الشرائط لان شرط الكل شرط لجزءه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط على الاشهر الاقوى
فيهما ايضا بل عليه جمهور متاخري اصحابنا بل عامتهم في الاخير اذا كان السهو في الركعتين الاولتين
او الصبح او المغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع الظاهر استلزام الاخلال بالركن زيادة ركن وعدمه نقصان
وهما مبطلان اجماعا في الثاني وقطعا في الاول وهذه الحجة عامة للصور المذكورة وغيرها من
السهو عن السجدتين الى ان يركع في اخيرتي الرباعية وعن الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافا

فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره وحينئذ فالقائل
بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة تم الحكم فيهما مع اعتضاده بالقاعدة من
انه لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف
الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند او ضعفه
مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المتيقنة المشار اليها في الموثق ايضا
بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فتم غير مورده هنا العموم وهو من جملة الصور المسطورة
وقيل ان كان السهو عن احد الركعتين مع الدخول في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
اسقط الزائد واتى بالفائت والقائل بذلك الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين الاخبار
المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلفيق مطلقا كما حكاه عن بعض الاصحاب وعنوانه
الشيخ في المنتهى في احدهما رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن
انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وفي الثاني عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان
الاخبار الاولة من وجوه شتى دون الصحيحين سيما مع تضمن الاول منهما ما لا يقول به
المفصل بل ولا احد من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا تيقن
ترك الركوع ومنه يظهر رشد وذا الثاني ايضا سيما وعدم ارتباطه بمحل فيه اصلا ولو سلم ذلك
كله فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه ولم يجد عدا ما اشتهر عنه وعن المفيد من ان كل سهو يلحق
الاوليين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة دون الاخيرتين ولم احققه بل المحقق
خلافا في الرضوي وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه

اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف
السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى ظاهر في خلاف
ما ذكراه وهو وجوب المحافظة على الركعة الاولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار
المروية عن العلل والعيون عن مولانا الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة
وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة فاذا نقص عن
احدهما فليستح صلوة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسئلة محكي عن والد الصدوق
والاسكافي وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ
واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مطلقا مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ في كتب المنقولة
فلا وجه لتعديته واجرائه في الثانية كما حكي عنه في جمل واقتصاده ولا اوافق القوم هنا
في موضع من ط ولكن قال في موضع اخر منه ما يشعر باتحاد طريق المسئلتين واتحاد حكمهما
ولعل الوجه في التعدية كما احتج لهم في المختلف من ان السجدتين متساويتان للركوع في
الحكم فاستوى فيهما حكم التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويعيد الصلوة
لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مطلقا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان
الا ما استثنى بلا خلاف اجده بل صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التي
تقتضيه موجبة لبقاء ما في الذمة تحت العهدة وبعد ذلك المعتبرة مستفيضة منها الصحيح اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقنه
الموثق وغيره وفي الموثقين القريبين احدهما من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع ولا
قائل بالفرق بينه وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وما في
معناه غير قادح ولو كانت اكثر اذ ليس كالعموم اللغوي لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل كما
يقال في الخبر عنهم من حملها على زيادة ركعة حذرا من ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف

منها التأمل في الدليل الا انه مع عدم ظهوره حجة سيما وان دأب العلماء حتى المتأمل التمسك
في اثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالاخلال بها مطلقا كما يبطل بزيادة اجزاء ركنية
كذا تبطل بزيادة ركعة مطلقا على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة المتقدمة على المختار من
وجوب التسليم وجزئيته مطلقا وكذا لو طال عنه لكن في الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها
بالشهرة والمخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر
التشهد واختاره الفاضلان في المعتبر والتحرير ولعله للصحيحين ولان نسيان التشهد غير
مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيهما نظر لضعف الثاني
بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلاة والخبرين بان
الظاهر ان المراد بالجلوس فيهما هو التشهد كما يشهد الشيوع مثل هذا وندرة تحقق الجلوس
بقدره من دون الاتيان به ولو سلم فهو مكافئ لما مر من الادلة فتأمل واصحيحه بعد احتمالهما
الحمل على التقية كما صرح به جملة حاكين القول بمضمونهما عن ابي حنيفة المشهور رأيه في جميع
زمنه وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب
الذي عرفته ولا اصلا من ادلة استحباب التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافأة
للادلة المشهورة هذا مضافا الى الادلة وجوب التسليم المتقدمة في بحثه وعلى هذا القول
لا فرق في وقوع الزيادة بعد تشهد الرابعة او الثلاثية او الثنائية ان علل الزيادة في الصحيحين
باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلاة فتكون الزيادة بعدها ولو نقص
من عدد ركعات الصلاة سهوا اتمها كما النقصان بعد التسليم اتمه مطلقا ولو تكلم على الاشهر الاظهر
للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدم جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة
على عدم بطلان الصلاة بالتكلم ناسيا في بحث قواطع الصلاة وتقدم ثمة خلاف ... وقوله
فيه بوجوب الاعادة مع ذكر ما يقطع ... الحق ... هنا عن جماعة

من القدماء

من القدماء كالحلبي والحلبي وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الاعادة في
غير الرباعية ولم نعرف مستنده ما اطلاق العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها
يقتضي عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا
ام لا وعن الحلبي في ذكرى الوط عليه اثنا خلاف لبعضهم ففرق بينهما فاتفق الشيخ في الاول و
المشهور في الثاني ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير
وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع عليه فيها
لكن فيه جمع ذلك يرده ظ الحسن او الصحيح قلت اجيبت الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس نهضت
فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة وندب نعم الاحوط الاعادة لما ذكر بل مط كما عليه الشيخ في قد
ومن تبعه لكن بعد اتمام الصلاة لما ذكرنا وتداركه ما يلزم السهو من سجدتيه ويعيد لو
استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاقوى للمعتبرة
المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرهما الواردة في خصوص
المسألة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونها قطعا للصلاة مط
وقد مر ثمة نقل خلاف جماعة في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع مستندهم
والجواب بعدم وقاهنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال تم صلوتك
ولو بلغت الصين ووافقه بعض متأخري المتأخرين للصحاح المستفيضة اطلاقا
في بعضها وتصريحا في جملة وهي غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل
على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك نقله الصدوق بها غير معلوم وان
اشتهرت حكايته عنه لما ذكره خالد العلامة المجلسي بانه لم يجده فيما عنده من نسخة
المقنع وقد مر في بحث القواطع موافقة اطلاق كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار

بين
من القواطع مطلقا بالجملة فالقول المذكور ضعيف واضعف منه القول بالتخيير بينه و
المختار مع افضلية كما اتفق لصاحب كذا والذخيرة للجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ
مع عدم وضوح الشاهد عليه ومع احتمال كونه احداث قول غير جائز وحيث
ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره لعدم قائل بالفرق مضافا الى العموم ما دل كونه
من القواطع وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان
به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو
بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف هنا على ما عن جماعة مع
عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع تنبيه على هذا القول
وقد ذكرنا ان المعتبر على رده مزيادة على ما مر مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات
وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او الجهر والاخفات في مواضعهما مط لا
طلاق الصحيحين الماضيين في بحثهما بانه لا شيء عليه ان اخل بهما ساهيا منه ودون تقييد
له بالتذكر لهما في الركوع كما قيد به في القراءة على ما عرفته وستعرفه او الذكر في الركوع
او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع بلا خلاف اجده الا
من الشيخ في الطمأنينتين فقال بركنيتهما مدعيا عليه الاجماع وهو شاذ ولعله لذا نفى عن
خلاف الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع
ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه اخر سيما ذكره حماد الاله على الحكم في الذكر في الطمأنينة
اولى ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمأنينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند
مجبور بالعمل مضافا الى ما يأتي بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
الوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة
ما على الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة
يقتضي فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنهما الماتن للدلالة السياق

عليه بناء

حل
عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيبد
عدم وضعها فكأنه ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث او الطمأنينة فيه اي في
السجود او اكمال رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد
بلا خلاف في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس في ذلك
والتقريب ما مر حتى في لتأييد بالصحيح والجواب عن ضعف السند والثاني من ذكر انه لم يقرأ
الحمد وهو اخذ في السورة او منها ولم يركع قرأ الحمد واعادها اي السورة او غيرها
من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف ظهر بل بالاجماع صرح بعض
من تأخر وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وانما يجب اعادة
السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر
قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا احط وقيل ان نسي حال القيام والا فمنحنيا الى حد الراكع
ان نساه بعد الوصول اليه وفيه نظر وركع بلا خلاف بل بالاجماع صرح جملة لاطلاق الامر وبقاء المحل
مضافا الى الخبر ما دل عليه في صورة الشك وفي الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا فاقض الذي فاتك المحمول على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء
الاركان بعده مطلقا وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتداركه
بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا
الى الصحاح المستفيضة منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
ليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكر وهو
قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يتكلم واما نسي السجدتين فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع بل عليه عامة من تأخر

ركوعا

كما صرح به بعض لنفاد المحل بدلا له انه ادرك السجدة الواحدة مضافا الى اصالة بقاء الصحة المؤيدة
زيادة على الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة فيرد
بالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين
هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجدة مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وهو حسن ان قلنا
بحكم الاصل والا كما هو الاقوى وقد مضى وفاقا للجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة
بنسيانهما مطلقا ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار لو اعاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما اما
لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب او لا
بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصول ما قبل وان لم يكن قد جلس كذلك او لم يطمئن وجب
من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن ط فجوز تركه لتحقق الفصل
بينها والسجدتين بالقيام وضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا
مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ان كان حال الشك في محل التدارك
بعد عن المحل لانه انما يعود الى السجدة مع استمرار الشك لبقاء المحل ومتى تدارك المنسي قام واتى
بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بالاتي به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادة
لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير
والاجود تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم ولو قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء
محلهما كذا قيل وفيه نظر يتم على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حسن
وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح في كري ولم يذكر
الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول
الذي حكمه ذلك كما ياتي عند الجماعة فيما احد وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في كري ولا
طلاق الصحيح بل ظاهره كما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وبعضهم اطلاق

غيره

غيره من الاخبار ومنها الصحيح على الظاهر في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوها اخر واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم
الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي في الاول فيعيد
الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم واخصاء
المخرج عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا
يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا به الخروج عن الصلوة فيكون كافيا
والتشهد لنسيانه لكن حتى يكون نسيانا قادحا في صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار
ولذا قال بالمختار هنا منه من يوافقنا في التسليم وجعله مستحبا كما عليه الحلي وفيها ما وان كان
السجدة الواحدة هنا خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى ومع التشهد مرتبا بينهما على احتمال
ضعيف ذكر فيها لاطلاقه الخبرين المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا او يحمل على الاركان وغيرها مما لا يجب قضاؤه مع
خروجها بالاجماع وغيره غير قادح كدعاية كونه مفصلا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي
عن الحجية فتدبر هذا مع انه لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين
بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم
يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد بعد ان سلم قضاهما على المشهور على الظاهر المصرح به في
بعض العبائر خلافا للحلي فلم يشرع القضاء لعدم النص ورد بان التشهد يقضى بالنص وكذا
ابعاضه لتسوية بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة يقضى ولا يقضى
جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة الواحدة واجباتها من الذكر والطمانينة يقضي ولا يقضي
جميع اجزائها واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء
يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص هنا فالى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال
بالمامور به على وجهه فيبقوا اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي الصحة بل مقتضاه

الفساد كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد من دون تدارك لا يستلزم ثبوتها في غيرها الا كذلك
الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك
خاصة ما قاله دونه فلا فهناك عدم وجوب تحصيل البراءة اليقينية يقتضي لزوم التدارك كما ذكره
الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة او
نحوهما من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج الكل الا ان
منعه عن حجية الباقي يختص بالعموم اللغوي دون الاطلاق لاختصاص حجته المنوية دون ذلك الاتفاق
على قبوله التقييد الى واحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد الاخير
اتى بها كما تقدم وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا
خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه
فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى وهو حسن و
اعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه وضعا في هذه القسم ليس
متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي وان شك منه ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي للسهو على الاظهر الاشهر بل عليه جمهور في قضاء
التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي السهو له بعده الا جماعة وفي وهو الحجة فيهما مضافا الى
الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني ونفي وجوب قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم
الحجة منها الاشارة اليه وفيها الحجة على من ابطل الصلوة بترك السجدة مطلقا كما عن العماني ان الحجة
او اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد في التهذيب للصحيح وعلى من اوجب قضاء
السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى او اذا كانت من الثانية فبعد ركوع
الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق
للرضوي وقريب منه عن المفيد في العزية والاشكال وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما
عن العماني والشيخ في جملة من كتبه للخبر المتضمن لهذه الاخبار عن المقاومة لتلك من وجوه علم يراه

مع ضعف

مع ضعف ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا او ضعفه ولا لم يدل الاخير ايضا كما لا يخفى على من راجعها
لتضمن الاول ما يدل عليه ورده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكون الخبر المتضمن
لفظ الرجوع الظاهر في تدارك السجدة قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض الخصوص
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو وكونه اخص منه واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم فليس فيه دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومما يدل عليه هو على القول بوجوب التسليم وخروجه
في الصلوة كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم المستحب بعد الواجب وهو السلم
عليكم واطلاقه شائع في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس منه منا فان للاخبار المستدلة وبه صرح
جماعة كما حكى والاخير ويدل على قضاء التشهد مضافا الى ما مر عموم الاخبار بقضاء
ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد فيه مطلقا والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين
الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت اذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح
في الاول بالعامة وضعفه قد ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد الاخير ووجهه غير معلوم بعد اطلاقه
بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال مع عدم ظهوره في ايجاب التفصيل كما قيل وفي الاخير
بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدة السهو كما يشعر به العطف ثم
ويهم من اخبار اخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف لاعتبار الضعف بموافقة الاكثر وضعف
الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فاته والتشهد في سجدتي السهو خفيف
كما ياتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غيره واصح والرضوي لما قلناه غير
مقاوم فترجيحه سيما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعاة مشكل
وان اعتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون قضاء التشهد فيها ولا اشارة
بيان

فان المطلا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضى اذ لم يحك الا عن
الصدوق في المقنع وفي بعض فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور فانحصر المخالف في الاولين
وهما نادران نعم يدل على وجوب سجدتي السهو الاجماع المحكي في ق والمنتهى والغنية وعن كره
مضافا الى عموم بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقيصة لكنه مع
قصور سنده بالضعف والجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بنقيضه
السجدة خاصة من دون التعرض لسجدتي السهو والاشارة مضافا الى صريح جملة من النصوص بنفيهما
فيها ومنها الصحيح في عدة ومنها ما تقدم في اخر الدليل في الاجماع وفي التمسك به في مقابلة هذه النصوص
اشكال مع احتمال وهن نقل الناقل في المعتبر الخلاف وكذا عن ووسائر الاصحاب كالصدوق
والمفيد في الرسالة والعماني ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخرج عن قوة ولكن العمل
على المشهور فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة ام ثلثا ام اربعا
وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيهما فلم يدر انه الثانية ام الاولى
اجماعا منا على الصحيح مطلقا كما في المنتهى وكذا في كره لكن في الصورة الاخيرة خاصة وبالاجماع
مطلقا من غير استثناء صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى وهم كالفاضل في المنتهى
والشهيد في الصورة الثالثة لكن تصريحهم بها في الاخيرة يستلزم فيهما الاولوية الثابتة
في الاولى وعدم استثناء الصدوق وهو الاقوى وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا
لما بيناه في الشرح مستوفى ومجمله انه وافق الاصحاب فيهما وصل الينا من كتبه كالفقيه
والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مع دعوى
الاجماع عليه وعلى غير ذلك مما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير تسليم
فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عنه وعن الاسكافي في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في
الاجماع من وجهما وهو الاصل في المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة

فى كل

في كل من الصور الثلث المذكورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على
البناء على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس بمذهب احد حتى الصدوق فيما وتحمل على التخيير
جمعا بين النصوص كما فعل في تقوية الصدوق فتدبر النكات المعتبرة دهنا لرجحان اخبار المشهورة
بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الخاصة والمخالفة للعامة بخلاف تلك فانها في طرف
الضد من المرجحات المذكورة واقرب الاجوبة عنها حملها على التقية كما صرح به جماعة واما رتبة
جملة منها وغيرها على ما ذكرنا في الجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية
في نحو المسئلة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه واعلم
انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصورة الاولى والثانية بين تعلقه
بالزيادة والنقيصة وبها صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث والاربع
فاعد صلوتك خلافا للمقنع فيهما اذا تعلق بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح
مستنده نادر كالقول بكونه مشوبا بدعوى الاجماع كما هو الظاهر والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق
بعدد ركعاتها الثانية اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع
الشك في محله الا ان يستلزم الشك في الركوع كما لو شك بين الخامس والسادس واعلم انه لو
كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس فهو في الثانية فيبطل لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا
بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من
افعالها فان كان في موضعه كالو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل الركوع وفيه قبل
السجود او اهوى اليه على الاختلاف فيه وهكذا الى ان يتم الصلوة بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة
عدم فعله وبقاء محل استداركه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشك
في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح
به في كلام بعض ولا خصوصا فالعموم مفهوم بعض الصحيح بل جملة منها كما يأتي بلزوم التدارك
للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة منها كبعض الصحاح منها عن رجل سهى فلم

يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع
قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول على الحامل او ما الحمل
على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهمان من الشيخ وغيره ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك
فيه انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا
ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك وهو في حالة ركوعه قبل ان يقوم
عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتصح صلوته اجماعا كالو ذكر بعد رفعه والقائل جماعة
من اعيان القدماء كالحلي والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى وابن زهرة وتبعهم جماعة من المتاخرين
ومنهم الشهيد في س وكرى ولعل لهم عليه رواية والا فلا عبرة ولهم حجة من الامور الاعتبارية
لا تفيد بالحجية كما بيناه في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة نعم في الغنية الاجماع عليه وبعضهم
من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقا كان سجدة ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا
للحلبي والحلي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة
بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركوعات في جميع الصلوات
كما عليه الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية فهو في غيره باطل كما مر هنا
قد مناه عنه من ان كل سهو يلحق بالركعتين الاوليين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها
او افعالها اركانا كانت ام غيرها او وجه التخصيص عنده انما هو في نفس الشك في الركوع في الاوليين
حتى انه لو حصل من دون الشك في الركوع ثانيا لبطلت الصلوة لا في زيادته فيهما بالخصوص
كما عليه هؤلاء من ذكر العبارة ويتوجه عليهما في الى ما سبق عدم دليل على صحة المبني عليه عدا
النصوص الدالة على ان من شك في الاوليين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وانما كانت صحاحا
ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة

تعلق

تعلق الشك بالعدد دون غيره مع امكان معارضتها بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة
الصلوة مع تدارك كل الشكوك في محلها وعموم الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل
بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع المؤيدة بما من الخبرين
في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاوليين ولا قائل بالفرق
مع ظهور دليل احدهما في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو لازم لثبوته في الشك
بطريق اولى فتدبر وبجميع ذلك ترجح صحاح المسئلة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة
التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فيقيد هذه بتلك
بتوهم رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى
ان صلوته فاسدة مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهور بعضها في الشك كما هو مورد
المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة سيما الصحيحة منها لتعددها
واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وباذكرنا هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة
وهو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من
الركعتين الاخيرتين ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في
غيره مضى في صلوته وكذا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين
وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح رجل
شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع
قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وفي صريحه كاطلاق البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل
في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر
اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم وغيره بالمضي

فيرما كان من افعال الصلوة المفردة فى الترتيب فى كتب الفقهاء من النية والتكبيرة والقراءة
ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها ايضا لا مكان من مقدمات تلك الافعال كالهوى
للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فهو للركوع فى الاول وللسجود فى الثانى وفاقا للشهيدين
وغيرهما لذلك معنا فلا معنوم الصحيح فيهما وان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه
خصوص الموثق كالصحيح الثانى رجل اهوى الى السجود فلا يدرى اركع ام لم يركع قال قد ركع ومن سجد
قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتاخرين فى الاول
فلا ودخل فى السجود فلا يعود للركوع للموثق كالصحيح الاخر رجل اهوى الى السجود فلا يدرى
اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على خصوص الشك فى السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه
ولا بظاهره لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوى الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول
اليه وبعده ولم يدع الاخير وظهوره فيه لو كان بدل الى فى السجود امكن دعوى الاول وظهوره
لكن لو سلم فهو معارض بعموم الصحيح الثانى فانه بسبب الدلالة اظهر وموردة وان اختلف
مع مورد الاول الا انه من باب احد الاشتراكهما فى كونهما من مقدمات افعال الصلوة
فان عمهما الفرق بينهما دخلا والاحتجاج الى التفصيل بينهما وتخصيص كل منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق
النص والفتوى بل عمومهما بان من شك وقد دخل فى غيره فلا يلتفت والا فانه يجمع نظيرهما
فى ان مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول فى ذلك الغير وعدمه والغير انما الافعال خاصة او ما
يعمها ومقدماتها وعلى اى تقدير فلا وجه للتفصيل بين الموردين والعمل فى كل منهما بما ورد فى
الصحيح بعد ما اختاره بعض المتاخرين المتقدم ولا بد من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما وهو ما
ذكرنا من حمل ثانيهما على مورد وقوع الشك فى حال السجود وحمل الحمل على وقوم كثيرا ولكن
الاولى الاولى انه لم يكن منه ظاهر كما ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال الصلوة بل واجزائها
فلو شك فى السجود وهو يتشهد او فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقا للاكثر خلافا للنهاية فيهما

نائما

للسجود

فيرجع

ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه فى تر صريحا وحكاه عنه فى سائر كتبه كالجمل
والعقود والاقتصار وطويره مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض
وللذكرى فاوجب الرجوع فى الاول لعموم مفهوم هذا الصحيح ومنطوق الموثق بعده وفيه انما
منهما وقوع الشك فى السجود الذى لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض فى الثانى
بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزم عدم تخلل التشهد كما قيل وفيه نظر والاولى استنادا
ظهور عدم تخلل التشهد الى تبادره من النهوض من السجود اذ مع تخلله لا يقال ذلك بل يقال من
التشهد فتم ولو شك فى الحمد وهو فى السورة لم يلتفت وفاقا للحلى والمفيد فيما حكاه عنه الماتن
فى ذا المعتبر وهو خيرة كثير من افاضل المتاخرين لظهور الغيرية بينهما بل وبين اجزاء كل منهما فلو
شك فى بعضهما ودخل فى الاخر قوى عدم الالتفات ايضا خلافا للجماعة لحجة ضعيفة بل وهمية
ولكن الاحوط ما ذكروه سيما فى الشك فى اجزاء القراءة لكن بلا تردد فيه لو كان من الفاتحة
وكان شك فيما بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتداركه الاجزاء يستلزم اعادتهما معا
للترتيب الواجب اجماعا وربما احتمل القران بين السورتين المنهى عنه اذا فى تحتم السورة الاولى بل
يحتمل مطلقا لو قراءة زيادة اكثر من سورة المنهى عنها ايضا مطلقا جدا ثم فى شمول الغير لما استحب
من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان اجودهما ذلك للعموم المؤيدة بذكر
الاذان والاقامة وبعدها من الافعال المشكوك فيها المتنقل عنها الى غيرها فى الصحيح
الاول الذى هو العمدة فى هذا الاصل فتدبر وقد ظهر لك حكم الشك فى الافعال والاعداد من
الفريضة مطلقا على اخيرتى الرباعية واما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين
من الرباعية عددا وتيقنهما وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية فى الزائد عليهما هل اتى
به ام لا فان غلب على ظنه احدهما ببقيع رجحانه وصيرورته عنده مظنونا بنى على ظنه ايضا
وجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير
زيادة فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه

قال

زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس فى الرابعة او مطلقا وهكذا بلا خلاف هنا اجده بل
بالاجماع صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سياتى اليه الاشارة
الصحيح ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وغيره الظن
لا المعنى المعروف ويستفاد من اطلاق مفهومه بل عمومه لاقرينة حكم جواز العمل بالظن فى الاعداد
مطلقا بل الافعال ايضا كالخبرى وهو النبوى العامى اذا شك احدكم فى الصلوة فلينظر احرى
ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر بل قيل
انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى
بالظن تحصيلا لليسر رفعا للحرج والعسر فيه نظر الا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك
دون الاجماع وهو لظهور عبارة الناقل فى ان منشاءه انما هو عدم الخلاف مع انه ظ الحلى بل الشيخين
ايضا فى عمومه وخصوصه حيث ذكرا ان الشك فى عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث
لا يدرى كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكرا احكام الشك
المتعلق بالاخيرة مفصلين بينها وكذا الفاضل فى المنتهى والماتن هنا ومنه يظهر ما فى نسبة
الشهيد فى الذكرى جواز الاكثر الى الاصحاب على الحلى مستدلا بدعوى الاجماع عليه والنبوى مع ضعف
سنده لا عموم فيه كمفهوم الصحيح الماضى عند جمع لكنه ضعيف كالقدح بالضعف فى النبوى لانجباره
سندا بالشهرة ودلالة بما النصا وبما يرجع الاطلاق الى العموم العرفى فيما قدره فى محله لكنهما
معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك فى الاوليين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان
شملت الاعداد والافعال الا انه مرفوع بما يوجب تقييده بالاول اذ ان يرجحا عليهما
بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة مر مع امكان الذب
عما يتعلق منها بالاجماع بعدم وضوح حجية الظاهر لو لا الحلى فلا يبعض هذا انه وان وهم
ذلك الا انه ذكر ما يخالفه ولهذا لم ينسب اليه فى لف وغيره صريحا وفى غيرهما اصلا واما

كالشيخين

كالشيخين لان ما تقدم عنهما وان اقتضى ذلك لكن تعبيرهما عن المبطل فى نحو الصبح بالشك
ربما دل على اختصاصه به وهو على ما ذكرنا عن العرف ما تساوى طرفاه وحكى التصريح به عن
الزمخشرى ومصرح به فى الاصول وربما يعضده اراد تهما منه ذلك تعليل ط الحكم فى الاخريين
عند غلبة الظن بما يشبه فى الجميع وكذا الفاضل فى المنتهى استدل عليه بما مر من النبوى
كما عام مع انه اجاب عما اوجب اليقين فيهما ايضا مستدلا بالنبوى الاخر اذا شك احدكم
فى صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين بانه غير متناول لصورة النزاع اذا البحث فى الظن
بوقوع احد الطرفين والحديث يتناول الشك وهو كالصريح فى ان الشك عنده حقيقة
فيما ذكرنا لكنه ذكر فى مسئلة الشك فى الاوليين ما يعرب عن ارادته منه ما هو حقيقة فيه
عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين وشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار
تلك المسئلة لتعبيرهم عن هذا الموضع فيها باذا لم يدر كم ركعتين صلى ام واحدة ولذا لم
يحفظهما ونحوهما وهى تشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ فى ط بما تقدم لا يستلزم تلك
الارادة فيما عداه سيما المقنعة بل ربما يحصل التردد فى الاستلزام فيه ايضا اذ التعليل
بالاعم شايع سيما فى الشرعيات واما الحلى فانه وان ذكر ما يومى الى موافقة الاصحاب
لكن عبارة المستظهر منها المخالفة لهم اظهر دلالة عليها من ذلك على الموافقة هذا وعبارة
الماتن ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكره حكمها فى ط والمنتهى بل عبر عن الشك فى الا
ولين بل يحصلهما العام لما اذا ظن فيهما ام لا وعليه فيتقوى فى المسئلة ولا ينبغى
ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل فيهما
عن الحلبى الاول خلافا له اذا الصدوق فبنى على الظن هنا لا او لا كما فى الرضوى
وان شككت فى الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما
وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين
من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت

فيه

في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية و
زدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار فان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين
وانت جالس من جلوس وهو شاذ مع ذلك موافق للمحكي في المنتهى عن ابي حنيفة
ونحوه في الشذوذ قول الاخر في الشك بين الثنتين والثلث انه يبني على الثلث
اذا ظنها ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو وليس في
الموثق في الشك بين الثلث والاربع ان رايه في الثلثة وفي جانب من الرابعة تحى
سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دلالة عليه
بوجه لان غير مسنده ايضا كالصحيح الوارد مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع
تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم
ونحوه الاخر لكنه من غيره ذكر لصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال
على وجوب سجدتي السهو حيث ينجبر وهم الى التمام لم ار عاملا بها مع مخالفتها لما هو
الاتفاق عليه على الظاهر من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى جملة من النصوص
الواردة في البناء لخلوها عن ذلك كلا مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها
على الاستحباب واعلم ان على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات
حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا ايضا لما
قدمناه من الفحوى واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال من الاخيرتين
لذلك وفيها من غيرها اشكال ان حملنا الشك فيما الواردة حكمه في النصوص
على المعنى اللغوي الشامل للظن وتبادره من الاطلاق فيها من حيث تضمنها
تفريع لا شيء عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي
الطرفين فلا اشكال اصلا قيل وظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع

الاشكال

الاشكال بمنع ارادة المعنى الاول لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الا
مطرحة افعالهما المستلزم ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا بالنسبة الى غيرهما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الا
ستعمال الواحد في المعنيين متخالفين فتدبر جدا وان تساوى الاحتمالان فصور
المشهور الغالبة اربع ان يشك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع
او بين الاثنتين والاربع او بين الاثنتين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه
الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم يحتاط للاتمام بركعة قائما او بركعتين حال كونه فيهما
جالسا بدل ركعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب
الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر غيره وعن امالي الصدوق انه
جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور
كالاجماعات المنقولة وفيها اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة
للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور وخصوص الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم والانصاف عدم وضوح دلالته بحيث يصلح
للحجة وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرته في الشرح مفصلا وما لكنه غير خال من شوب
المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى ما يحكى
عن المعاني من نوادر الاخبار في المسألة وفيها الصحيح عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
فتأمل ضعف القول بخلافه الاجماع عن الفاضلين وان حكى الفتوى بمضمونه عن المقنع
والفقيه محمول على ما حملنا اليه من الحمل على وقوع الشك قبل الاكمال السجدتين كما نبهتم

البنا

الصحيحة الاولى المفصل بين الصورتين كالاصحاب فيما نقله عنهم جماعة معللين بوجوب
المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الرأس
من السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى باكمالها ولو لم يرفع الرأس منها وهو ضعيف واضعف
منه الاكتفاء بالركوع كما حكاه في المسالك قولا ولا يختص هذا الحكم بما نحن فيه بل يجري
في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل
قل مطلقا فغير مكافئة لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق
وغيرهما مع تضمنها احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها
في الدلالة فان غاية ما تضمنته الاولان هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على
الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل هو في هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروي عن قرب
الاسناد وفيه رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد
وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب فقد فسر اليقين ح بما اشار اليه جمع ومنهم
المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان الا
حتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون
ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فان قيل انه اذا بنى على الاكثر كان كما يقولون لا يأمن
ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبر لانه منفصل عن الصلوة وبعد التسليم
قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة
لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم التسليم في غير موضعه وقريب منه كلام الفا
ضلين في المنتهى والمعتبر وكلامهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين
انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا ينفتح فساد نسبة جماعة القول بالبناء
على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين يبني على اليقين
قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفونه في ذلك دون قوله

هذا اشارة

البناء
هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا ايضا كما لا يخفى فتدبر واما غيرهما فهو وان تضمن لفظ
على المنقص لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج من الصلوة
كما وجه الحلي كلام المرتضى بما مر فقيل كون البناء في كلامه هو البناء على الاقل قال في جملة كلام له
سلام يبني على الاكثر لاجل التسليم بعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك
فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فمعارضة هذه النصوص لما قدمناه غير معلومة
وعلى تقديرها فلا نعمل بها فيه لكافاة لما عرفته ولا وجه للعمل بها الا الاوجه لنسبة الحلي
واضعف منها حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مر لفقد التكافؤ اولا وعدم شاهد على
الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم يحكى الا عن الصدوق وقد مر دعواه الاجماع على البناء
على الاكثر هذا حكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام
مخيرا بينهما فلم اقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية وقد
اجرى هذه الصورة مجراها معظم الاصحاب كما في الذكرى بل عامتهم كما يستفاد من روض الجنان
ونقلا عن المعاني نوادر الاخبار بذلك وبورود الرواية بكل من الامرين هنا صرح
الحلي في السرائر بعد ان افتى فيها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار وقد هنا في الصورة
الثانية وهو الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكي عن المفيد والعماني فعينا الاخير مطلقا
البدلية في الموثقة وغيرها ايدتهما مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي من النصوص بلا ول
ايضا في الصورة الثانية لكن في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما بل ومن
احد من الطائفة كما عرفته وعكس الجعفي والعماني فعينا الاول مطلقا الصحاح الآتية الا من
بر في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته وترده ما مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي من المرسل
المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بين الامرين هذا والقول الاول احوط هنا كالثاني فيما يأتي عملا
في كل منهما بظواهر الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة
وشبهه عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن بعدها لا انا

التخيير ولا شبهة ويفعل في الشك الثاني منها كذلك فيبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر لما مر مضافا
الى المعتبرة المستفيضة هنا وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فاذا كنت لا تدري ثلثا
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
الخبر وظاهره كغيره وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما
مر ومنه صريح المرسل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس لجبره الضعف بالارسال وغيره بما مر
الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه واربع ركعات بجدا ظاهر ما لامر بالبناء
على الاقل اذ لم يحك عن احد بل قيل هنا الاخلاف في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين
ما مر بالتخيير كما عن الصدوق وقواه الاسكافي ضعيف قد ظهر مما سبق وكذلك يفعل في الثالث
لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما في الانتصار والخلاف وللصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة والصحيحة الدالة على الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع لندوره
مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في نحو المغرب او الثنائية
معروفة عنه قبل اكمال السجدتين ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو
هنا مع ان في جملة منها بعد صلوة الاحتياط التشهد عليه ولذا حمل على الاستحباب تارة وعلى ما اذا كان
تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله من جملة النصوص الدالة على البناء
على الاقل فبعيد كما بيناه في الشرح مستوفى وعلى تقديره محمول على التقية كما مر
وكذلك يفعل في الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الاشهر والصحيح رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بركعة من قيام واثنتين من جلوس
للصحيح في كلامهما سنده وفيه نظر ليس صحيحا في المرجح وما يتعلق بالمتن وجوه

بركعتين

بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة
مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان نسخة المشهور ضبطها الاولى ويؤيده الرضوي المصرح بعينها
من غير خلاف لكنه لا تصحح قاصرة عن مقاومة الرواية الاولى المعتضدة بالفتوى كما يتمم من نحو الحلي
والمرتضى الذي لا يعمل الا بالمجمع عليه والمتواترات والاحاد المحفوفة بالقرائن قطعا وتقوية الشهيد في
الذكرى هذا القول من حيث الاعتبار منظور فيها كما بيناه في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف
على النصوص يقتضي تعين الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور بل هو الاول
في الذكرى لا الاصح فلا يجوز تبديلهما بركعة من قيام كما عن المفيد في الغرية والديلمي ولا تخيير بينهما
كما عن الفاضل والشهيد ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مطلقا كما حكى قولا والتخيير
كما عن المرتضى في الانتصار والاكثر في الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة عن الانتصار ما
يوهم التخيير عدا عطف لركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم
المفيدة للترتيب في الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بعدم فهم الواو
يفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا في
عزى للترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال روى ابن ابي عمير عن الصادق عاطفا لركعتي الجلوس
بثم كما ذكرها فيجب الترتيب بينهما وفي جعله اولى نظر لورود الرواية في العطف بثم الصحيح المتقدم
واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجده
للامر به قبلها ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها
الصحيح وغيره انه ان كان ما صلى تاما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها
عن الفريضة وخروجها عنها لئلا يوجب احتمال وقوعها نافلة وما تضمن الامر ببعضها مطلقا من النصوص
مقيد بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها وتكبيرة الاحرام والتسليم
بل جميع واجبات الصلوة حتى القيام الا حيث يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر
بجملة منها وهل فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل تخيير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو

الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا
بفاتحة الكتاب خلافا للمفيد والحلي فالثاني للبدلية المستفادة من هذه مضافة الى الوهم العام
وضعفه ظاهر مما عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ام لا الاشهر نعم بل جعله في الذكرى
ظاهر النصوص والفتاوى مشعرا بالاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد والحلي والفاضل في
لف والشهيد في الذكرى مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى انه شرعت لتكون استدراكا للفائت من
الصلوة فهي على تقديره جزء وجوبا من الصلوة فيكون واقعا في الصلوة فيبطلها
بسجدتي السهو للكلام فيه ناسيا ولا امر به في الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاخلال
بقاء التكليف بحاله ولا يخرج عنه الا بالاعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا
تبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها الى البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل
منه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينهما وهو ضعيف كما برهن عليه في محله
في تخلل السهو لما مر فهو مبنية على ارادته هنا وكذا الكلام في تخلل بين الصلوة والا
جزاء المنسية بل الحكم بالبطلان هنا اولى للقطع بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية
في بعض الموارد الاجماعية للمعتبرة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الا
حتياط في نحو المسئلة يحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من راس واعلم
ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونها تماما بلا ريب
الموثق وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعموم كاطلاق النبوي يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور الاربعة خلافا للشهيد في الذكرى فاستشكل الحكم في هذه
الا انه بعيد لكن قوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل
ولانه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط فاعلم الاحتياج الى التكبير الزائد المنوي
الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج اليه فهو الاجزاء والاعادة
كذلك التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه ولعل اوجههما الاول لا

امتثال

الى امتثال الامر المقتضي للاجزاء وجعله في والسابق ظاهر الفتوى مشعرا بكونه اجماعيا ولكن الاحوط
الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر بعد الاحتياط اجزء وفي جواز نقضه لو العدم وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة احتياطا ام لا وقد مر الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف
اجده والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك
وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك الشيطان وهل المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى
خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في كرة ونهاية والمنتهى او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل
كما في صريح ضه وعن ظاهر جماعة بل قيل لان عموم مادل على لزوم الاتيان بمتعلق
السهو وموجبه سالم عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق
على ارادته من لفظ السهو فيما عداها وارادة معناه الحقيقي منها ايضا توجب استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع تمام
القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه قرينة
على ارادة الشك بالخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انما على الخصوص
او من حيث العموم فاحدهما غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع سيما
مع كونه مرجوحا للاتفاق المعلوم صحة كابطال الصلوة بالسهو عن الركن نقصا ووجوب
تدارك غيره فيها او بعدها كذلك فتخصص فائدة نفي السهو بين المعنى في سقوط سجدتي السهو لكما
صرح به ايضا وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره التعليل
المانع المعنى في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعل دليلا على سقوطها
ويهون قرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولو بالمعنى الاخص لكون القرينة
المجازية الى الحقيقة فهي المتقدمة فهو الدليل عليه والاوجه عن منعه فالحكم بوجوب تدارك
المسهو عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم
بتداركه وانما السبب عموم ادلته وسببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فلا

مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد من السهو المنفي موجب وليس الاخص بسجود السهو
والا فالسهو عنه ما اوجب اداء او تداركا الاعم اولى لزوم نعلم وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن
لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهة لفسد ايضا فهذا القول اقوى
وان كان الاول احوط وحيث تعين الشك او كان مراد لحمل المراد بكثرته ما يترتب عليه حكم من نقص
او ترك ا ركن او سجود سهو او ما يلحق وغيره حتى لو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان
الطرف في الاخيرتين او وهم شكا شكا يترتب عليه حكم السقط وجهان بل قولان ولعل
الاجود الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك
على المتيقن من النص وليس الا الشك الكثير الذي له حكم المراد بنفي الشك عدم الالتفات
اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه ان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحة
ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم نعرفه وبه صرح بعض وللعلماء وذلك من النصوص
مع ظهور جملة منها في بعض افراده المذكور كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد
في الشاك في الركوع والسجود انه لا يعود اليهما ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ولا قائل
بالفرق وفي المنصوص بل الفتاوى انما يكون ذلك حيث لا رخصة فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلوة
قطعا ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بيناه في الشرح مستوفى ولو كثر شكه
في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما
الاول وفاقا لجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع
في الكثرة الى العرف فانه الحكم فيما لم يرد فيه بيان من الشرع ويحد بزيادة الصحيح بالسهو
في كل ثلث بحمل لعقد محمد لانه وان كان ظاهرها كون المراد ولا يسلم من سهو ثلث صلوات
متتالية ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله يلائم وليس حصرا خلافا لابن حمزة فان يسهو
ثلث مرات متتالية والحلي فان يسهو في شيء واحدا ومن فريضة ثلث مرات فيسقط بعده لك حكمه او
يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث متوالية منها فيسقط في الفريضة الرابعة ولم نعرف لشيء منهما حجة

بياض

الا ان يراد بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يستشكل في مطابقة بعضها على
الاطلاق للعرف ومع حكم بثبوت الكثرة بالثلث فعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو
فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى ان حدة ثابتة او يحتمل مطلقا كان كون
وبه قطع شيخنا في روضه وهو حسن ان صدق الثاني الا الكثرة بذلك والا فلا بل يعلق حكم السهو الطارى
الا بين والى الشك فالباحث يعلقها في الحكم انه عن كثير الشك كما افتى به في كرى اولا فهو الا
قوى وان كان الاول محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة
اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه العرفي خاصا والشك كل كذا والاول
الاول والثاني في الثاني او بالعكس ومع التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه دون حذف
مضاف وحذفه من الموجب بالفتح فالصور ثمانية وقد جملة منها المتاخرين اما ان اراد لنا في النص اجمع
وهو مشكل لمخالفة لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل هذا مع ظهور
سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد هنا السهو في المقامين هو المعنى الثاني وربما يظهر من
الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان نورده اي هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك نفسه
او موجبه بالفتح قال في المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي
يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر
صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب
عليه شيء والاول اقرب اظهر منه كلام التنقيح فانه قال بعد نقل العبارة وله تفسيران الاول ان
فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو لو شك فيه هل شك ام لا فالحكم لهما لا حكم
لم ويبنى الاول على الاكثر ٣ نقوله ونقلها في امثال ذلك حجة وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى
المعروف مطلقا وعليه يحمل نحو الكل من الاجمال ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين
والترتيب عليه مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان كان على تقدير وضوحه

د جد
على ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على
ولا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا
فيه وحيث ان النص مجمل والثاني لا يمكن التمسك به لاثباته الا ان يرجح ارادته باحتمال الفاضل
كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان
ظاهره اثبات حكم مخالف للاصل العوافق له وليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما
في المعتبر والمنتهى وغيرهما من الاعتبار وهو انه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة
السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته
ومما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام جماعة التنقيح المتقدم وهو لازم
لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل والمتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك
فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك وبه صرح جمع
لمقتضى التعليلات المتقدمة خلافا لنادر من متاخري المتاخرين فاحتمل البناء على الاقل
وهو ضعيف واعلم ان قولهم في الصحيح ولا على الاعادة اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه اذا
اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا
تعود الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتبار
لعدم تحصيل المرتبة كما صرح به في الخيض لكن حصوله بها عرفا تامل وبعد الا ان يدفع بلا
حظة الصحيح والرضوي الوارد في الشك في الاوليين انه يعيد فان شك ثانيا بنى على المظنون لو
شك ثانيا وقد قطع عنه الصدوق به لكنه كما عرفت شاذ والمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح
لعدم وضوح القائل به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في اعتبار المقتضي لعدم الالتفات
الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة وان جعل في كرى وغيره من الشك
الكثير لضعفه بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوقوعه
مورد الغالب هو كثير الشك لان الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره

لما يجعل النظر فيه ... الاعادة

فنفى الاعادة على الاعادة انما هو الكثرة وفيه نظر لجريانه في نفي السهو على من سهى في سهو الذي
تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب يخرجه عن صلاحيته للاستدلال به على نفي السهو من حيث
هو سهو في سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض في البحث السابق وهو خلاف طريقة المستدل
بل لكل حمل الموجه مع ان دعوى الغلبة لا تخرج عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما في الصحيح لحجيتها
وظهور دلالتها واعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل صريحا بها
فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل فيه بل
حكم الشك اولى واعلم ان ما تضمنه الصحيح من انه لا سهو على المأموم ولا على الامام معناه انه لا
خلاف فيه بينهم وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الا
جماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة الاخرى منها الصحيح عن رجل يصلي
خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
بايقان واتفاق منهم على اختلاف النسخ وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما
فيه من اشتراط حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان الحكم
برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد
اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من الحفظ عدم السهو المشترط وهو الحفظ بعنوان القطع كما قد
عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان ليس
الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل على تعبد الظن بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل
الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام والمأموم في الفتاوى
النصوص يشمل الظن لا عمية لغة من الشك بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان العموم يقتضي
دخولها فيه معناه في الخبر الامام بحفظ وهام من خلفه ومن دخل في الاوهام الظن لا طلاقه
عليه في الشرع حفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يترك وهم ويرجع الى يقين
الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم تعقل الفرق مع عدم ظهور قائل
و به احكم الحكم ... الامام المتيقن

بل ولا فرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان لكن الحكم في هذا مشكل

ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف

لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهي اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا

فعدم الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن

اذا افاده ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج

عن محل البحث هو رجوع كل منهما على الاخر حفظه مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص

والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا فاسقا

ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه محلا ولو اشتركا

في الشك والعدد عمل كل منهما حكم كما انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان

اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتوكا ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم

كلا منهما حكم شكه نفسه ولو تعدد المأمومين واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع

الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر

منهم وان اتحد وبلغه المأمومين الى الامام وفيه نظر بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين

يتمل على التسخ المبدل فيها الايقان بالاتفاق ولا يعتبر الارسال بعدل الاخبار بالاصل وعمل

الاصح وهو ظاهر النافع ايضا هنا وفي نهج وغيره من الاصح وصريح بعضهم ولعل الاقوى ولاتية

اطلاق ما على المرسل من الاخبار بان لا سهو على الامام بعد النص بحكم الشياد والحكم القام ولو

حصل الظن بقول الاكثر منهم اتجه اعتباره لانه في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن وكل من

لا حديهما ما يوجب سجدتي السهو كان الحكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بينهما

والاقوى للاصل والعموم وخصوص ما ياتي من الروايات خلافا للمرتضى وشيخنا في حاشية عن

المأموم مطلقا وان لم يعرض له السبب وحكى الخلاف عليه الاجماع واستدل له تارة بما مر من الاخبار

بانه ليس على من خلف الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له

السياق بقرينة كلهم عليهم السلام وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمنع

ارادة السهو بالمعنى المعروف منها لتناقضه مرة واخرى بالموثقة في احدهما عن الرجل يسهو

وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا

فقال ليس عليه شيء وفي الثاني عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم

يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا

السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول والتعليل الموجب كما لا يخفى

والثاني معارض بالجود منه سندا الصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا

صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو الظاهر كون الرجل مأموما واظهر منه الخبر

اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك محتمل

للحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة مع ان التعليل

فيه بضمان الامام صلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اما مطلقا كما في

الصحيح وغيره او ما عدا القراءة منها كما في غيرها والمبسوط فان وجب عليه متابعة الامام فيهما

وان لم يعرض له السبب فالجواب لما دل على وجوب المتابعة وضعف يمنع وجوبها الا في نفس

الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام

بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي

دخل معه واذا قام وبنى على صلوته وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه موافقة للشيخ الا انه يمكن

حمله على التقية او على الاشتراك كما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلف وقد

ذكرنا جملة من صورها وجملة الصور المتعلقة بشك الامام والمأموم مع حفظ الاخر ولا في

الشرح مستوفى ولو سها في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل والاكثر اجماعا على الظاهر

المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والاصح بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الا

فضل ولا اختلاف فيه يظهر بل ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلل زيادة عليها بانه المتيقن والاصل

في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي مر مع نفي السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومه فيما يشمل الاول

ليشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا اركانا كانت ام غيرها كان الشك فيها يجاوز محلها او بعد

خلافا للروض وكذا فخصا بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة

الحكم في الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى ان لم يكن للاجماع على خلافه وان عمم السهو

المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه فيجب كثير الشك افاد نفي موجبه من سجدتي

السهو ايضا كما صرح به ذكره بعض الطرق وصريح المنتهى وظاهرها بل صريح الاول عدم في

فيه ايضا خلاف للبعض فجعل النافلة هنا كالفريضة هل المراد بالبناء على الاكثر البناء

عليه مطلقا ولو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق العبائر وغيرها ام لم يستلزم

فسادها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا وجهان اوجههما الثاني فلم يمنع ظهور من اطلاق

النص والفتاوى والاجود اظهرها سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختيارا واعلم انه يجب

سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ومن شك بين

الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر في الغنية الاجماع

على الجميع في المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير والاول وحكي عن ظاهر الخلاف الاتفاق الثالث للصحيح

في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين

الخبر وغيره صحيح وغيره وارد في الشك بين الخمس والاربع وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو في

الثالث وارد في تسليم النبي صلى الله عليه واله ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين

به على وجوبهما في الثالث والمعتبرة فيها الصحيح عن رجل صلى ركعة من صلوته حتى فرغ

منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات

وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي

السهو وهو اظهر دلالة من الاول ولصحاح المستفيضة في الثاني خلافا لظاهر الصدوق وقيل

في الجميع ومال اليه بعض من تأخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها الاتية عليه وحمل

الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف لضعف الصحاح ابينهما بقوة تلك

بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته وتفصيله موافقة الصدوق في الاول

للاكثر في موضع اخر واما عدم ذكر المعاني كثير من القدماء للثالث فغير ظاهر المخالفة للاكثر

بعد ذكرهم الكلام من جملة ما يوجبهما لما قدمناه مع ان الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن

بتخصيص الشيخ المعنى في هذه المستفيضة بالاتمام والاعادة فالترجيح لا بد له من دليل

وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا فالجمع

الثاني اقوى من الحمل وثالث والاولى والحلبي في الثاني فلم يذكروهما فيه بل ذكر الاولين نفيهما

ولم اجد لهم عليه مستندا مع استفاضة الصحاح المتقدمة بخلافه واشتهارها بين

الاصحاب لا حديثا بل صحيحا واصحهما مع الخبر الموجب اعادة الصلوة كما حكاه عن ق

في المنتهى لندرته ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرحه للالفية الاجماع على خلافه

ورد منهما في الصغيرة ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس

للرضوي المعتضد بعدم الموافقة للصحاح المستفيضة عند وجوه عديدة ثم ان الموجود

في جملة منها الاطراد منه لم يبلغ من الكلام شيئا فلا يجب سجدتي السهو ومعتضدا وقوع

الشك الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا وعليه فيشكل

الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المتصورة في المسئلة البالغة اثنتي عشرة

لا عند الفقد مما ذكر منها ووقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب فيها هدم الركعة مطلقا واتمام

الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع

ثم ليس فيه سجدتي السهو على الاصح نعم ان قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود ولو بالعكس اتجه

لكنه ليس من جهة الشك بين الاربع والخمس وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلوة

فيها مطلقا سيما ما كان الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم

بالبطلان هنا للتردد بين محذورين الا كمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة

وفي كونها احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وبتجويز الزيادة وهو
جار ايضا في الصور مع الاشكال في الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه فرعها
ولو سلمناها كما حكي عن المدارك القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت
بالاصل من عدم الزيادة ولا ان تجويزها الرشاد في جميع الصور كان الحكم بوجوب
السجدة غير ظاهر الوجه لما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بفرد خاص
فتعين لكن في جملة اخرى منها غيرها وقد مر منا العمل بها للشك في مطلق الزيادة
والنقصان فيشمل المقام الا انه في الاستناد اليها كلام فيما ياتي وهل يجبان
في غير ما ذكر قيل نعم لكل زيادة ونقيصة وللقعود في موضع القيام وللقيام في
موضع القعود والقائل الصدوق مدعيا في الشافية كالمبسوط والمرتضى والديلمي والحلبي
والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وغيرهم من المتاخرين
ولكافي الاول حيث اوجبهما على من لم يدر زاد ام نقص او زاد ام نقص منها والصحيح
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وذلك
فان وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او النقيصة بطريق اولى
كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله لذا نسب شيخنا في صحة القول في وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة الى الصدوق مع ما ان قلنا بان المراد من قوله لم يدر
زاد في صلاته ام نقص الشك في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها كما
فهمه الجماعة ولعله المتبادر منه عرفا وعادة اما لو كان المراد منه معناه الحقيقي
لغة وهو الشك في خصوص الزيادة او النقيصة بعد القطع باحدهما فيكون نصا
في وجوب سجدتين باحدهما لكن الا انه خص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها
مطلقا ولعله لذا لم ينسب شيخنا القول بوجوبهما في الاول الى الصدوق والى الثانية
مع انه حكي عنه القول بوجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة عنا هند الموافقة

لكن

لكن في الشك في زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال
نقل الشيخ انها تجبا في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولعله اخذا الرواية الحلبي
السابقة واشار بها الى الصحيح الاخير قال وليست بصريحة في ذلك لاحتمالها
الشك في زيادة الركعات ونقصها مثل ان الشك في زيادة فعل او نقصان وذلك
غير المدعي على المنصوص انتهى لكنه بعيد وان احتمله فيشهد له عدم نفيه الظهور
بل الصراحة وعلى هذا فيقوى القول المزبور لولا ان المعتبرة عليه بالاولوية مع
اعتضادها ببعض المعتبرة نحو تجب سجدتا السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
لكن المشهور عدم وجوبهما فيهما او لعله اقصى سند الرواية الاخيرة بالاجمال الى مع
رضتها للمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة
في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهر في عدم الوجوب
لدلالتها على صحة الصلاة مع ترك الامور المزبورة من دون اشارة في شيء
منها الى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع ان في جملة منها
صحيحة التصريح بانه لا شيء عليه الناسي الا السجدة فتخصيصها بما عداها من
الاثم والاعادة بعيد لان هذه المعتبرة وان امكن لا يمكنها الظاهر حملها الا انه
يمكن العكس بتقييد هذه المعتبرة بما اذا كان المشكوك فيه ركعة وهذا ارجح للاصل
مثل المعتضدة بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة هذا مع تقريح بعض الصحاح
المتقدمة في نسيان السجدة بوجوب السجدتين فيهما وتمام الباقي بعدم القائل اصلا
فالعدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هنا وكذا في الموضع الثاني ايضا
للادلة جملة من المعتبرة عليه بعينها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العدم هنا
ايضا اقوى لمعارضة الصحيح والموثق تحتملها المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا
مفهوما بل منطوقا الصحيح لانها تحرما معا ذهبا بالصحاح المستفيضة وغيرها

تشهد خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى دفي ذكر المعتبر والمنتهى انه عليه اجماعنا وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ونحوه المعتبران الواردان فيمن لا يدري كم صلى انه يبني
على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ثم وبها يقيد ما اطلق فيه
التشهد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى
اربعا او خمسا وفيه فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا للحلي ولا
يجبان للاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان
فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و
ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل
بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر ويضعف الاصل بما مر و
الموثق عن مقاومة الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح
لا يخلو عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين
من غير تعرض للشيء بعدهما مع ورودها في بيان الحاجة مضافا الى موافقتها لما عليه
اكثر العامة العمياء ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى وبموجب ذلك
ينبغي حمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ويحتمل الاستحباب على بعد لكن لا ينبغي من حيث
الشهرة تركهما على حال وصريح الموثقة كظاهر العبارة وغيرها عدم وجوب شيء احدهما الاقوى
للاصل ايضا فلا يجب التكبير لهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب الا الحكم
اراده والاستحباب لا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى وقوه
من متاخري اصحابنا خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوا ما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته في بعض
النسخ اللهم صل على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي

المعتبرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده الدالة
على عدم الوجوب بمجرد النقص المتقدم في المستفيضة السابقة نعم وتخصيصها بها
المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي
وابي حنيفة كما صرح به في المنتهى ومع ذلك يمكن تعارضها بمثلها من المعتبرة
وهي اولى بالترجيح للاصل ومخالفة العامة وموافقة فحوى تلك الصحاح المستفيضة
ولكن الاحتياط لا يخفى وعن الصدوق القول بوجوبهما للشك بين الثلاث
والاربع اذا توهم الرابعة للصحيح وغيرها وفيه انه نادر ولعله كذلك فينبغي
حمل النصوص على الاستحباب مع منعهما على الصحيح منها سندا ودلالة مع احتمال
ورودها تقية والصحيح منها لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على الظن
خصوصا وعموما من غير اشارة فيها الى وجوبهما اصلا مع ورودها في بيان الحاجة
وهي بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد
ان يكون اجماعا لكن فعلهما لعله احوط واولى وهما اي السجدتان بعد التسليم
مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي صريح الناصريات
والامالي ان عليه اجماعنا والصحاح به مع ذلك مستفيضة وقيل ان كانتا للنقصان
فقبل والا فبعد للصحيح وحمل على التقية والعمل مصير الاسكافي اليه كما حكاه
عنه جماعة وان انكره في كري لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وان لم تكن
فيه صريحة هذا وقال بعد الا انه نعم هو مذهب ابي حنيفة وهو ايضا من اعظم
دلالات التقية الا ان المنسوب اليه في المعتبر والمنتهى هو الموافق لاصحابنا وكيف كان
فلا ريب في ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكي في الخلاف انهما قبل التسليم مطلقا
لضعف ما دل عليه من الاخبار سندا ومكافأة للصحيح المتقدم لما تقدم
من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايضا ولا باس به جمعا بين الادلة ويجب عقيبهما

تشهد

ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به
المستفيضة المتأتي او الإبان الحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل مطلقا
على فهم ضمنا انه سهى فقاله ما ذكر فيهما وثانيا احتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا
اللزوم ويضعف الاول بجواز كون المراد بقوله فيهما على وجه الاداة وانه سهى والثاني
بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية والفعلية المشابهة في الطلب
نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من المنفي المعتضد بالاصل واطلاق كثير
من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية
لانهما عبادة ورفع الرأس بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا تحقيقا للتثنية المستفادة
من الفتوى والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية
واخذا بما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لهما في صورتها المتقدمة مع انه لا خلاف في جميع
في اعتبار الجميع وكثير مما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على الجزء والشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ام التشهد العرفي في الصلوة ويكون المراد بالخفيف تخفيف الاجزاء المندوبة
في كيفية التشهد الطويلة المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة
المجلسي طاب ثراه في البحار عازيا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم ان ظاهر التخفيف عزيمة
او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه ولو
احتمل عدمه بتخصيل احتمال ورود توهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به عن الصلوة
من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي خلافا للحلي فيقتصر عليه ولم
نقف له على مستند والاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضى لعدم ما ذكرناه وعممه و
الله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه

الثاني في القضاء (في الهامش)

في بيان احكام القضاء اعلم ان
من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاته

بلغ مقابلة

مفتش

بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته من الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري
او الاضطراري وجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في كرى وغيرها بل عليه كان نقل الاجماع عليه
كالنصوص مستفيضا ففي المرسل المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ونحوها من
الصحاح بذلك مستفيضة من طرقنا ومما يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها على ما استثني
من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى في بحثهما واحترز بقوله بلوغه عما لو فاتته وهو صغير او مجنون
او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء اجماعا كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل يعد من الضروريات
ضرورة لحديث جب الاسلام ورفع القلم وكذا المجنون والنفساء بالنص والاجماع الماضيين
في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين وقوعه
بفعله ام لا او لا بين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة
بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه في ط وفي الاخبار ان النجي على ما ذكره
غير واضح اقول لعله الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص
الواردة به بالعادي منه لانه المتبادر والمنساق منه الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان
الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسئلة لاطلاق النوم والاحوال التي لم
يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوعه من صدق عليه الفوت وليس الا من طولب
بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير والمجنون
ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في عبائر كثير
من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في الروض وكرى وهو وان اقتضى عدم وجوب
القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج عنه الفرد العادي منه اتفاقا فتوى ونصا وبقي
ما عداه تحته باقيا ومنه يتضح وجه تخصيص جماعة من العلماء كالسكر الذي يجب معه القضاء
بالذي يكون من قبله فلو شربه غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء بل جعلوا
هنا اولى لانحصار دليل القضاء فيه في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق في نصوصه يشمله

لم قطعا هذا مضافا الى فحوى التعليل الوارد لعدم القضاء مع الاغماء والجاري هنا ايضا والمراد
بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على
سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر مكان
ما صلاه فاسدا لعموم النص بقضاء الفوائت خرج عنه الكافر الاصلي ويبقى الباقي نعم لا
يجب عليه اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بحكم عبارته يستفاد من الصحاح المستفيضة
لمثل ما عدا المعتبرة ومنها الصحاح وغيرها وهو تفضل من الله تعالى ولا قضاء واجباتهم
الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت
كاملة اداء او قضاء او ملفقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض قضاء وهنا في الخارج
اجماعا لما مضى من الادلة التي ملحوظها المسئلة معنا فلا مالو رد فيها من الصحاح المستفيضة
التي سيأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر بل في
الغنية الاجماع وعليه عامة من تأخر بل لا اختلاف فيه الا من الصدوق في المقنع للصحاح المستفيضة
منها عن المغمى عليه شهرا وايقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وعن غيره
المحكي عنه في الروض وغيره انه يقضي اخر يوم افاقته اي افاق نهارا واخر ليلة اذا افاق ليلا
للمستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها وفي
بعضها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهو نادر كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل
صرح بعدم كونه للجميع الشهيد في س مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى وغيره
حيث لم يحك فيهما خلافا فامنا عن ابن ابي نقل الخلاف حيثما كان فلا عبرة بشيء منها سيما
مع استفاضة الصحاح الصريحة بكفرها بعدم القضاء مطلقا معللة له بان كل ما غلب الله عليه
فهو احق بالعذر واولى ولاجله لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول
الثاني سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصور دلالتها كلها بل ضعفها لقوة احتمال ان
يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها الكلي لا مطلقا كما يستفاد من الصحاح

المستفيضة منها الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي صلوة التي ادرك وقتها مع احتمال
حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضمونها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به الصدوق
كافة تبعا للصدوق في يه والشيخ في كتاب الحديث ولا بأس به جمعا بين الادلة ويحمل الاختلاف
على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع كر الشهر خاصة كما حكاه في يه رواية ثم الايام الثلثة
ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب اشهر من النصوص ذكرناها في الشرح من ارادها
فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء
بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول
وعزاه في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاقات بحكم التبادر
وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر اليه وما الاول فيرجع فيه
الى عموم ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن ان تم العموم لكنه كما عرفت سابقا محل منع اذ هو
يصدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا والاصل براءة
الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم يشملها هنا لما مضى
فالقول بعدم وجوب القضاء اقوى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يظهر من كرى بل وغيرها ايضا
وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به من ماء او تراب وما في معناه مترددا وقول
ها بعموم ما دل على وجوب القضاء للفوائت وتمام منا من يقضيه القضاء للاداء فيهما او
قلنا بعدم بتبعيته له كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى بل في ض وغيره انه فتوى
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وظاهرهما كونه اجماعا ولعله كك وانحصر المانع في يع قولا بانه يسقط
ويعيد لقدرته وعدم معرفة قائله نعم حكى المرتضى في الناصرية عن جده وجوب الاداء
دون القضاء وهو كسابقه نادر مجهول لعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض
حيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى وهذا اقوى وفاقا للمحكي في كرى عن المفيد في
الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا لما يظهر في الناصرية والشيخ في ط والحلي فيما حكي عنهما

الشهيدين وغيرهما فالاول وجعله في الشرح اقوى بتخيل صدق الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية
الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بعنوان شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبيته بعد ثبوتها
بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها
وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجه عموم يدل على مطلوبية الصلوة المفروضة حين عدم
وجوبها ولم نجد له اثرا عدا العمومات الامرة بها في اوقاتها وهي كما ترى انما دلت على مطلوبيتها كذلك لا مطلقا لكن حين وجوبها
فلا يكون من العموم المدعى في شيء اصلا وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء
استكثر مخصوص بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة
الا بشرطها وشروطها والا ففعلها من دونها يكون صورتها فكيف يدل على دلالته على كونها
محبوبة حين عدم شرطها بالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي ذكرنا يستلزم الانتفاء
كون المشروط واجبا لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا للوجوب
بل من حيث ان انتفائه حينئذ يستلزم انتفاء القدرة على المشروط وهي شرط في الوجوب اجماعا
اتفق على عدم الوجوب فانتفاؤها يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها اجماعا بل ود
مطلوبيته ايضا حينئذ لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما هو مفروض
المسئلة على ما قدمنا وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء
حقيقة ولا يجب ايضا ولكن الاحوط القضاء تحرزا عن الشبهة فتوى بل ودليلا لصدق الفوت
في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا لعدم صدق السلب فيه فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد
الطهور بها انه ما فاتته كما لا يقال فيما لو تركها بنوم او نسيان او نحوهما ذلك بل يقال لو يطلق
الفوت عليه حقيقة كما وصدق الاختلاف بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا بحيث يستغنى كون الاطلاق
على سبيل الحقيقة لا المجاز او اعم وح فيقوى شمول عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت لما نحن
فيه ايضا سيما وقد اشتهر بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء
لا ما كان حول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا ولعل وجهه ما ذكرنا وبموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول

بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لا لما ذكرناه ثمة فانه ضعيف بل لما ذكرنا هنا لكن يؤيد
ما اخترناه هنا او لا يبعد الاصل فحوى التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بان كل ما غلب
الله تعالى فهو اولى بالعذر بل صريح في ان سقوط القضاء في الاغماء مسبب عن عدم القدرة
على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمنا وخروج نحو النائم غير ضائر لان العام المخصص حجة في
الباقي كما مر مرارا وتترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر كالخلاف والتنقيح والمعتبر والمنتهى لعموم النبوي من فاته فريضة فليقضها كما فاتته
ونحو الصحيح الاتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات كل من الفقهاء الاتمام
وضعف سند الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه التشبيه
ولو بتبادر او غلبة او شيوع ونحوها كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الاصول
مستقصى ومنها الترتيب وورود الصحيح في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل
بالفرق بين الامرين وللصحيح اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقريب منه
اخر والامر للوجوب وان كان في اخبار الائمة كما قرر في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى
المشهور والاجماع المنقول وبها يذب عن المناقشات التي ترد على النصوص على تقدير تسليم
الورود مع ان بعضها مردود من غير جهتهما ايضا كما بيناه في الشرح هنا واما باقي المنا
قشات الاخر فقد اوردناها في الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم
الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه ولذا حكي في كره القول
بالاستحباب عن بعض الاصحاب كما شاذ وان مال اليه بعض متأخري الاصحاب واما في الثاني
فهو محل اختلاف والاكثر على العدم لعدم ظهور شمول الاطلاق بل ظهور [illegible] جملة
منها الاصحاب فيما بعد وجوب التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازم
لكثير من صور وجوبه ولا فائدة بالعرف كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة السهلة

وانه اشتهر بين الطائفة واخرون على وجوبه الا ما مر كما هو خيرة الفاضل في ذكرى وغيره او مع ظنه
اوهم كما في س او مع ظن خاصة كما في كرى ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه فيصلي من
فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل
واحدة ولو جامعهما المغرب ثانية صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها
وبعدها او صبح معها فعل الخمسة عشر قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه
يحصل معه الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها
سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين [illegible] وستين في نفسه وهكذا
ويمكن [illegible] دون ذلك بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد
ثم يختمها بما بدأ به منها فتصح فيما عدا الاوليين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في
الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء ولا الختم بالفريضة الزائدة و
ترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة وجوبا ايضا ما لم يتضيق وقتها فيقدم اجماعا فيه واما
الاول فطلا شهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران بل على
خلافهما ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها [illegible] اجماع اصحابنا كما حكاه
جماعة مستفيضا كالشيخ في ف والمبدي في بعض رسائله والحلي في سر في بحث مواقيت الصلوة
وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو كالمرتضى في بعض مسائله حيث انه بعد
ان سئله السائل عن حكم المسئلة مما يقطع عليه قاطعا بالاجماع عليه قائلا ان الكلام اجماعا مستقصا
بوجوب تقديم الفائتة في اول الوقت الصلوة على الحاضرة مهما الى ان يبقى الى وقته مقدار فعل الفرض
فيمن صلى حاضرة الا من شتل لم يعتد بها عنده مع عدم الاجماع بل امر على ذلك واجابة
احكاما وناهيك هذه الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة
بين قدماء الطائفة بل مطلقا كما صرح به جماعة ونظرا اطلاقها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة

والمتعددة ليوم ام لا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري وهي في الفائتة كما في كري وغيرها لدلت عليه جملة من المعتبرة منها
الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري وهو كما
ترى ظ في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم
يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم
واصرح منه الصحيح الاخر الطويل المشتمل فان اخرت وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا
تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها الى غير ذلك من اطلاق
كثير من النصوص المستفيضة المنجبر ضعفها لما سبق بالشهرة والاجماعات المستفيضة
والاحتياط للعبادة فقول الماتن وجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لقوله وفي وجوب ترتيب
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يظهر وجهه مما مر سياتي شبهة الاستحباب لا وجه له عدا
ما في كره حيث [illegible] من الاستناد في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الرجل حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى
المغرب اولا ثم صليها ونحوه صحيح اخر وفي الثاني الى الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة وان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه
الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع

الشمس حتى يذهب شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء
الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال
ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان قال ولو
ان الركعتين اللتين صليهما الا ركعتا الفجر كما في الصحيح وهو لا ترك فان الصحيح الاول موول
بضعفه والثاني معارض بمثله وامثاله مما مضى وهي اجمع منها ما تضمنه كالخبر بعد
مع ضعف سنده ما هو مذهب العامة من فوات العشاء حتى الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد
الطلوع الى ان يذهب شعاعها كما في مبحث المواقيت قد مضى فيكون بالترجيح اولى وان تطرق بعضها
الاخير وغيره مما لا قايل به وهو العدول عن الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ منها فعلا بايما
اربع لاعتبار بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط ولا كذلك هذه الصحيحة وما في
معناها لعدم جابر لها مط على الاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعات في العبادات
كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوات الخمس اليومية وهي عامة وما ذكره من الادلة خاصة
فلتكن عليها مقدمة مع ان في شمولها لمحل المسئلة مناقشة لضعف وجهها هو ان ظ
الامر فيها الوجوب كما هو ظ الصدوقين والاكثر الاستحباب كما نسب اليهما ولا يقول به الماتن
ومن تبعه ويجمع ما عن الصحيحة بعدها المتضمنة النهي النظر في تساوي العذرين المخير
بينهما باحد وجهينا ولا يقول به الشيخ هنا فانه الى ان الصلوة النهار فيها مطلقة تشمل
النافلة والفريضة الواحدة والمتفرقة وتخصيصها باحد جمعا بين الادلة ان
امكن الا انه يمكن حملها على التقية او النافلة اي جوزناها في وقت الفريضة والترجيح لهذ
لما مضى مع امتناع اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وهي ارجح من هذه بمراتب
عديدة كما عرفته واما المؤيد ففيه من الضعف ما لا يخفى مع ان الاول منها وهو استحباب الاذان

والاقامة فلكونهما من توابع الصلوات ومستحباتها فيكون التاخير عند ارادتها خارجا عن محل النزاع
سيما مع كونه اجماعا ولا يقول به الماتن ونحوه ممن جعل تقديمه اولى فلا تناقض حكمهم هذا
وتصريحهم باستحبابهما للفائتة ايضا واما الثاني فهو حسن ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى
فلا تاييد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه على التقية قطعا سيما مع تضمن بعضها لما لا
نقول به اصحابنا من سهو النبي ص هذا ولو صح هذا المؤيد للزم صحة القول بالمواسعة حتى في
الواحدة لجريانه فيها ايضا بل الصحيحة المتقدمة هنا صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة
وهو ينافي التضييق الذي قال به فيها فتامل جدا وما ذكرنا يظهر ما في القول بالمواسعة مع
رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظ الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مط كما هو
خيرة الشهيدين وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما عليه الفاضل في المختلف ويضعف هذا
زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه اصلا مع مخالفته لما ادعاه الماتن من الاجماع القطعي بل والمتاخرين
الغنية ولما ماتن ورد عليه انه لم يختاره من المناقشة فقد استوفينا الكلام هنا وفي جملة مما يتعلق بالمسئلة
في الشرح بما لا مزيد عليه اراد التحقيق كما هو ملحق فليراجعه ثم واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت
على الفائتة حيث يجب تقديمها قولا اكثر القائلين به المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي
وقد ادعيا من الادلة ما يقتضيه لها ما يسكت الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الانتفاع
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا فلا انه يشكل الحكم بصحة
الضد لو كان عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر بالقضاء المضيق الثابت
نقلا لتضادهما واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة معنى لعدم مقتضيها نصا فالاظ البطلان المتقدم
لا صلوة لمن عليه صلوة فما ذكره من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه الماتن في الشرح وهنا الضعف
لقوله ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة
ويظهر من ذلك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرعه عليه قال والاكثر الاعادة

ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة قولا واحدا للصحيح الاتي قريبا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو
ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول
ولم يوجبوه وظ الامر يردهم وانما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع
على عدد السابقة وظ الصحيح جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا قايل به احده وحملها
الشيخ في ظ على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع وعملا بما دل على
ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي ومنه يظهر انه لو
تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة واستانف الفريضة
ولم يجز له العدول واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما
هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا ويأتي على القول الاخر عدم الوجوب لكن في
جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام
في هذا ايضا مستوفى ويجب ان يقضى ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا
ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا بحال الفوات لا الاداء اجماعا للعموم

المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض في اول الوقت و
اخره بان كان حاضرا فسافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وسيأتي البحث فيه في صلوة المسافر انشاء الله
وكما ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كذا الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات
فيقضي الجهرية جهرا فيهما ولو قضاها نهارا والاخفاتية مخفتا فيهما ولو ليلا كل ذلك للعموم التشبيه
المتقدم والاجماع المحكي فيه والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوات
فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام فيه بما يمكن ولو قاعدا او مضطجعا
او مستلقيا وبالعكس والوجه فيهما واضح كما بيناه في الشرح ويقضي المرتد مطلقا
اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا للعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته
عن المعارض عدا حديث جب الاسلام وهو لاطلاقه وعدم عمومه لغة غير معلوم الشمول
لنحو المقام لعدم تبادر مثله الى الاذهان ومن فاتته من يقضه حضرا من يوم ولم يعلمها
بعينها صلى اثنتين وثلثا معينتين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث ويأتي بها عما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي
والمرتضى الاجماع عليه للخبرين المروي احدهما في المحاسن عن مولانا الصادق عليه السلام في رجل نسي
صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او
العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كان المغرب والغداة فقد صلى اثنتين وثلثا
وارسالهما مجبور بالفتاوى خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا
لنية التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان كما هنا والجهر والاخفات او جعله كما هو
الاقوى وهو حسن لولا ما قدمناه من الخبرين المجبورين بما قدمناه وعلى المختار يتخير في
الجهر والاخفات لاستحالة التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا مرجح

ثبت التخيير بينهما وكذا بين تقديمها على الشفع والوتر ولو كان في وقت العشاء ... وبها الاداء
والقضاء اداء وجبنا نيتهما او احتيط بها والاولى الاحتياج اليها وكفى قصد القربة
مطلقا ويستفاد من فحوى الرواية انسحاب الحكم فيها لو فاتت بسفر او علته جماعة متصلين
ونافلته مطلقا بين الثمانيات الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس و
هو احوط اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص للنبي بالعمل وظهور الرواية بالعموم
لكن لم نظفر بها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة بعموم اللهم الا التخيير
لا عينا ... وتسوى هؤلاء الجماعة ولا يخفى عدم قوة ولو فاته من الفرائض ما لم يحصه عدده اقضى
حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في كلام بعض مشعرا بالاجماع
فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء
تحصيلا للبراءة اليقينية عما تيقن ثبوته في الذمة بجدا وبه افتى شيخنا في ... في بعض الصور
وفاقا للكركي وخلافا للشهيد في ... فاوجب الاتكال بقضاء ما يتيقن فواته خاصة مطلقا
وفاقا للمحكي عن ... لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وللمرسلة
الحسن ... متى استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان
استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال ... نظر لابتناء الاول على عدم حجية الا
ستصحاب وهو خلاف الصواب والمبناء من الثاني هو الشك في ثبوت اصل القضاء في
الذمة وعدمه ونحن نقول بحكم الذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في عدد القضاء
بعد القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا اجماعا منا المصرح به في ... وغيرهما
وللصحاح ... ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ... رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هي

من كثرتها

من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما
علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقى الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت
فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعة من صلوة النهار
مد قلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن
لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور ومن غير اختصاص
بالمريض ولا بأس به وان لم اجده من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء
عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على ما في
العبارة ونحوها والعمل عليه احوط واولى

الثالث في الجماعة

في بيان احكام صلوة الجماعة
والنظر فيه اطراف

الاول

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة وصلوة
الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح
الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء
صرح الشهيدان في ... وكذا بدونها فلا يعلم كونه اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم
بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما في صلوة الاحتياط والطواف لما
بيّنته في الشرح مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متأكدة في الخمس اليومية بالضرورة

من الدين والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة العامية والخاصية ففي الصحيح الصلوة
في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة صلوة تكون خمسة وعشرين
صلوة ونحوه اخبار مستفيضة بل في بعضها انها تفضل بخمس وعشرين وفي اخرى بسبع
وعشرين وفي غيرها بتسع وعشرين وغيرها لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وتقييد المنع عنه كما
بالرغبة عنها ظاهر في عدمه مع عدمها كما يدل عليه ايضا اطلاق اخبار الافضلية المتقدمة
وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة واتفاقا
لدى اصحابنا الاجماع الطائفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة
لوجوبها في بحثهما على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل الموجبة على هذه
الصلوة التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها ما اوجبها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد
جدا وهنا محامل اخر ذكرناها في الشرح ويدل على عدم الوجوب صريحا الصحيح المتقدم
المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة فيها ما يقابل الفريضة الا الذي يشمل الواجب
النبوي فتنتفي الدلالة باحتمال كون المراد بها المضعف جوده والامر الالهي بها في قوله
واركعوا مع الراكعين فلعل كون المراد بها المعنى المعروف بيننا محل نظر وهي السنة في مقابلة
مطلق الواجب ... ولا يجوز ان تجمع في نافلة اجماعا منا الظاهر المنقول في ظ المنتهى وكره وكنز
العرفان وللنصوص المستفيضة به من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق عليه السلام
ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه المروي
في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام ومنها الجماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في ... خطبة
وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل

بدعة

بدعة وقصور الاسانيد مجبور بعمل الاصحاب وباستفاضة النصوص وفيها الصحيح
وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة في الليل في شهر رمضان وانه بدعة والقائل بالفرق
بين الطائفة فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين
مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والعلاوة على قول الحلبي والشهيد في اللمعة
والمحقق الثاني فيما حكي عنه ومن حكى الحلبي انه حكى عنه ... تخصيص المنع بنوافل شهر رمضان
احلات ... كلما هو مع مخالفته للجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث
تضمنها عن سقوط القراءة ووجوب المتابعة والاصل عدمه بلا شبهة خرج عنه الصلوة
المفروضة بما مر من الادلة المقطوعة وبقي النافلة تحته مندرجة واطلاق بعض الروايات
باستحباب الجماعة في الصلوة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد
اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه مسوق لبيان ... كالقضية المهملة تكفي في
صدقها لا ثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونه في فريضة او
نافلة فتكون بالنسبة اليها كالقضية المهملة تكفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة
نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز منها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة و
منها عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة لعدم تصريح في الاول منها بالجماعة لاحتمال كونه
المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل يعني في البيت يعني لا في الخارج ولا في الاخير من
بالمراد بالنافلة فيحمل لا اطلاقها النافلة المشروع فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فمحمول
على التقية قيل جماعة من متأخري المتأخرين الى الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الا
نصوص ... سندا او دلالة منها على العموم واختصاصه صحيحها بما مر المدعى ضعيف سيما مع ورود الا
الجماعة صوابها علم الصحيح على صحاح كما لا يخفى والذب عنها بالاجماع المركب وان امكن
الا انه مشترك والترجيح لتلك الطرق للشهرة العظيمة بل بالاجماع كما عرفته واعتضادهم

المنافية عن الاجماع ونحوه عرفاً تلك المستفيضة المواقعة لها في الدلالة وكذلك الصحيح
الاولى منهما الصحاح فانها بالنسبة اليها مرجوحة لاعتبارها في الصدر من المرجحات المنصوصة
سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الروايات المسطورة وحكي في المنتهى القول بالجواز
عن جماعة من العامة ولاجل ذلك حملها الشيخ بحملها على التقية واما حكاية استثنائه
الحلبي ومشاركيه ومنهم المفيد كما حكى صلاة العيد فلم اظفر بدلالة على ما حكاه الشيخ عنه كرهه
وعلله في الروضة بثبوت الشرعية فانه ليس ولا اصل لم يحل بها فاعل لنا فلذا وحيث
ان التعليل في الروضة عليل والرواية لم تقف في صلاة العيد عليها لما عدم استثنائها
اقرب وفاقاً لاكثر اصحابنا ولايمكن الحكم به من باب التسامح لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم
هنا وتدرك الماموم الركعة بادراك الركوع اتفاقاً فتوى ونصاً وبادراكه الامام اي ادراك
الامام المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعاً اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه
وبجاوحه تدم المسالة في بحث الجمعة مفصلا واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام وموتم واحد
ولو كان صبياً او امراة كما في المعتبرة ولاخلاف في اصل الحكم احده وبه صرح جماعة والمعتبرة
به مع ذلك مستفيضة ومنها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده
جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها
تفضلا من الله تعالى ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان
الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام
ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة لا انه
جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا
لو كان بين الصفوف فتبطل صلاة من وراء الحايل باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من
العبائر مستفيضاً للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي

يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم
بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس و
انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله
يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة
عن الاستطراق دون المشاهدة فانما تصح من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا
للحلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح في المنع وهو
غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه ولا اختلاف فيه فيمن جعل النهي فيه عن الصلوة خلف
المقاصير بناء على ان الغالب فيها كونها مشبكة واجاعه في ذلك لاجل كون المقاصير المشار
اليها محرمة لما كانت مستورة ولاجل رفع يحتاج الى رفع ايراده على الاشتراط فتدبر ومنهم من
جعل المقصود منه من قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الا
مام لهم بامام بان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشباك وغيرهما وهذا بعيد جداً
لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر والمدلول
عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه
الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة الماموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف
في صحة الجماعة والا لم تحصل للصفوف المتعددة مع انه خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى وروايه
وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح ما في المنتهى وغيره من انه لو وقف الماموم خارج المسجد على
الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المامومين صحت صلوته وصلوة من على
يمينه وعلى يساره ووراءه ام يشترط نفي الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق فلا يصح
صلوة من فيها ومن بعده من الصفوف لعدم مشاهدتهم وجهان احوطهما الثاني سيما مع
قوة احتمال ظهوره من الصحيح المانع الا ان الاول اشهر بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من
بعض من تاخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكل فقال وهو محجوج

ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المامومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظراً الى
قوله عليه السلام الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب و
بعضهم حمل هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب ويساره وفيه عدول
عن الظاهر يحتاج الى دليل وهو حسن ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المراة اي بينها و
بين امامها اذا كان رجالا وعرفت انتقال الامام عن القيام الى السجود ومنازله مثلا
بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصوص بصحيح الموثق عن
الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام
اسفل منهن قال فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس وقصور السند مجبور بالعمل
بل الاجماع كما حكي نعم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به
كالابنية على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من الموضع الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من مواضعهم لم تجز صلوتهم و
هي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه الا من الخلاف فصرح
بالكراهة مدعيا عليها اجماع الطائفة لكنه شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى
المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح بها الفاضل في ذلك وربما يشهد له سياق عبارته في
الخلاف فلا خلاف في المسالة وان حكاه عنه مائلا اليه للاصل وعموم ادلة صحة القدوة مع عدم
اشارة في شيء منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب
الخروج عن الاولين على تقدير حجيتها في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة
وعلى تقدير الضعف فهو منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل اجماع في الحقيقة كما
عرفته واما المتن فلا ضعف فيه الا من حيث التهافت واختلال التشبيه وهما لا تعلق
لهما بالحكم الذي يتعلق باصل المسالة وانما هما في بيان البعد الممنوع عنه والمرخص فيه
هو غير اصل المسالة وضررهما انما هو فيهما لا فيها ولذا لم يستند الاكثر في بيان البعد الى

الرواية وانما عملوا فيه على العرف والعادة وقدروه بما لا يتخطى كالفاضل في كرى وجماعة
فيتوهم استفادته من الرواية وادعى الفاضل الاجماع على اغتفار دون كرى وبعضهم النهاية
في اصل المسالة نصوص اخر جملة منها صحيحة وهي وان كانت اعتماداً عليها الا انها مجبرة
بما عرفته ويجوز الائتمام بالاعلى لو كان على ارض منحدر بلا خلاف فيه وكذا في انه لو كان الماموم
اعلى منه اي من الامام مطلقا صح الائتمام لما في ذيل الموثقة المتقدمة من قوله وان كان
ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام الاسفل من موضع من
خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غيره دكان او كان او غيره وكان
الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه
بشيء كثير وقد عرفت الجواب عن الايراد عليها مع كون الحكم فيها هنا اجماعيا كما صرح به في الاخير
في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا بالاصل والعمومات ايضا ولذا لم ينسبه الماتن هنا الى
رواية عمار مع كونه مذكورا فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد فيه للعلم وجهه
وجوابه بما قلنا هنا ويحتمل كون المنسوب الثاني كلامه كون البعد الممنوع فيها بما يعتد به او كان لم
وشبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جداً هذا واما الخبر الثاني الحكم في الثاني فمع ضعف سنده بها
شاذ محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد الماموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج
به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في هذه الصورة الاستثناء فهو مجمع
عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من اصحابنا واما تحديده بما في العبارة فهو الاظهر
الاشهر استنادا الى عدم جواز البعد العرفي الخارج عن العادة بحيث لا يسمى كثير الى الاطلاع
مصحح للعبادة مع عدم اطلاق النصوص بتبعد الماموم عن الامام مثلا وقيام خلفه وهو
غير معلوم الانصراف الى البعد كذلك فيكفيه مع انه لا قائل بالصحة معه هنا منا الا ما ينقل
من ظاهر من حكم بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارته المحكية غير صريحة في اختياره ذلك

ولا ظاهرة بل افتى اولا بان العبارة ثم حكى القول المحكى عنه عن قوم والظاهر ان المراد به من العامة
لا صرح فى الفقيه قال اذا الاقول لعل الثانى فى ذلك وعبارته هذه ظاهرة فى دعوى الاجماع على
فساد هذا القول كما صرح به الشيخ نفسه فى فرد اذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم
جواز البعد الكثير مطلقا اذلا قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ربما يتوهم من فرق من حيث تحديد
البعد الممنوع عنه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء به فعالم القاضى عجبهم المفهوم فى طرف
البعد بما لا يمنع المشاهدة مط وان كان كثيرا عادة وهو غير صريح بل ولا ظاهر بالحمل الى الظهور ابعد
سيما لان غالب صور عدم المنع من العبادة هو البعد الذى لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا
لم ينقل عنه فى ذلك الخلاف فى المسئلة وانما نقل فى مقابلة المشهور القول بما لا يتخطى والثلثمائة
خاصة مشعرا بانحصار المخالفات فى المسئلة خاصة وفى الصحيحة مع عدم البعد العرفى وان
كان بما لا يتخطى الى الاطلاق الذى مضى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث
كادان يكون اجماعا بل على جواز البعد بنحو من الطريق والنهر الاجماع فى ق صريحا والغالب فى
البعد بهما كونه بما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى الموثق الذى مضى فى جواز ان يتم المرأة
خلف الرجل وان كان المسافة بينهما حائطا او طريقا خلافا للحلبى وابن زهرة فمنعا عن البعد
بما لا يتخطى للصحيح الذى مضى المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه
هذا وهو محمول على الفضيلة جمعا والتفاتا لما فى ذيله من قوله عم وينبغى ان يكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر فى الاستحباب الظاهر
ظهوره لا صلوة فى الفساد سيما مع ورود لو اصل الصفوف فى غاية مع ذكره بينبغى فانه بالنسبة
الى الاستحباب قطعا وكذا بالنسبة الى ما صرح به المفسولة وقريب منه رواية اخرى مروية عن
دعائم الاسلام وينبغى للصفوف ان تكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط
جسد الانسان اذا سجد الظاهر جملة وتكون معطوفة على جملة يكون الاولى فى النقد وبشهادة
الصحيحة ويمكن جعلها قرينة على كون العطف فى هذه الرواية بتقرير يا هذا مع ان فيهما ابعاد

م حيث عدم تقيينهما ام بما بحجة اهو من المسجد ام الموقف فما يحتمل الثانى يحتمل الاول
الفساد عليه فلا يخالف نظر لجعنا وفيما امره حبا هذا مضاف الى ما يدعى هذا القول تماما ذكرناه فى الشرح
مستوفى وبالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط
كما عليه الشهيد ثانيا ام مختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو فقد بخروج الصفوف فى المحل ان عن
الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل
مع اختصاصها كذا دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثانى وعلى الاول لعله لا تنفسخ القدوة
مطلقا بل ينوى الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالقرب الى محل الصحة مع عدم حصول
المنافى وجهان والاحوط تجديدها بعد اتمام الصلوة مرة اخرى واعلم ان اغتفار البعد فى صورة الا
ستثناء يجمع عليه بلا خلاف وحيث لو هل يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم
بها من قبله من المتقدم منه بدون مقدار التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون مستحبا
حيث لا يستلزم فوات الفضل وهو الا فالعدم اولى وجهان ولعل الثانى اقوى ويكره القراءة
من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضى مطلقا فى الصلوة الاخفاتية على الاظهر الا
شهر بين الطائفة على ما حكاه ابن زهرة وجماعة كالشهيدين فى س وحكى عن المفيد منها فى
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام بقراءة بالحمد
وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس والخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ
فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفى الصحيح يقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام وهو ظاهر فى الكراهة الظاهر من دلالة
النهى على الحرمة سيما مع شيوع استعماله فى الكراهة معتضدة احتمال ورود هذا الوضع توهم وجوب
القراءة كما زعم جماعة من العامة فلا تفيد اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهى فى الجملة من خصال

الامامية وادعى جماعة اجماعهم عليها كالفاضلين فى المعتبر والمنتهى وكره ولعله لذا قيل بعدم الكراهة
هنا ولكنه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيح الاخير فيها مضافا الى التسامح فيها والاكتفاء
فى ثبوتها فقيه باحد فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليها هنا من القدماء جماعة لظواهر
لكن تعارض جوابه ولصريح الصحيح من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ويمكن
حمله على الكراهة وان بعد غايته جمعا بينه وبين ما مر مما هو اصرح دلالة على الجواز منه على الحرمة
او على ما عدا الاخفاتية او على ما اذا قرأ معتقدا الوجوب كما عليه جماعة من العامة ويكون المعتصم
به وهم لا اثبات اطلاق الحرمة ولما على القول باستحباب القراءة لكن للحمد خاصة كما عن
الشيخ فى ط و ب وجماعة فلم اقف له على دلالة لصحيحة الاقوال فى المسئلة وكذا يكره
فى الصلوة الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهى الصوت الخفى من غير تفصيل الحروف بلا خلاف
فى اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة كالفاضل المقداد فى التنقيح والشهيد الثانى
فى روض و فى ر وربما يظهر دعوى الفاضلين الاجماع عليه لشيوع ط فى كتبهما المتقدمة كنهى الحلى
فى ئر عن ضمان الامام للقراءة وهل هى على الحرمة كما عليه من القدماء كثير والمتاخرين
جماعة ام الكراهة كما عليه اخرون وادعى عليه الشهيد كالشهرة فى ش وهو ظاهر فى التنقيح
بل وجوب الانصات الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون يستحبونه ولعله ذكر فى دعوى الاتفاق
وفيها اشكال من الامر فى الانصات فى الاية الكريمة وجملة من الصحاح منها وان كنت خلف امام
فلا تقرأن شيئا فى الاوليين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله عز
وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع للاوليين ومنها اما الصلوة التى يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف امام
تأتم به فانصت وسبح فى نفسك وغيرها مضافا الى النهى عنها فى الصحاح المستفيضة عموما و
خصوصا فى المسئلة والامر والنهى حقيقتان فى الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما

هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فان نفى
التعيين لا يحتمل اشعار بالظاهر فى عدم المنع عن القراءة اصلا وعدم كون الحرمة هنا مضافا الى
الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات لقراءة كما هو ظاهر الاية بل هو كذلك
للاستحباب فتعليله الامر بالانصات فى النصوص بالامر فيها قرينة عليه كما صرح به الماتن وغيره
نظرا لتصريح الصحيح باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع
على الاستحباب فى غيرها لا ينافى الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال
بنحو الصحيح عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا باس ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى للدلالة على جواز القراءة فى صورة
خاصة وهى صورة عدم سماع القراءة وقد اطبق الاكثر بل الكل عدا الحلى على الجواز هنا
وان اختلفت عباراتهم فى كونه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا لقوله ولو لم يسمع
قرأ لظهور الامر فيه او الاستحباب كما هو صريح جمع اولا بانحم كما هو ظاهر القاضى وغيره و
يحتمله المتن حتى النصوص الامرة به كالصحيح فان سمعت فانصت فان لم تسمع فاقرأ لوروده
فى مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة الحجة
الظاهر فى تساوى الطرفين فى الرجحان والمرجوحية هنا الا ان يقال بالمسامحة فى ادلة السنن
والا فلا باس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته
لتصريح الصحيحة بجواز الترك واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص
جواز القراءة فى هذه الصورة مطلقا ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه
وكذا هنا اطلاق كثير من عبارات القدماء كذلك خلافا لصريح العبارة وجماعة فقيدوه بغير
صورة عدم سماع الهمهمة للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقوى
لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما وان محل التقييد اظهر افراد المطلق فتدبر وهذا والله اعلم

ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة مطلقا سيما في الصلوة الجهرية
للاجماع المنقول فتوى ودليلا كما مضى مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح
للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة في الاكتفاء بحمد الله وحمد عن ظواهر الكتاب
والسنة جرأة عظيمة سيما مع قصور دلالتها عن الظهور المعتبر فضلا عن النص الصريح
المناط في الخروج عن ظواهر الادلة وهذا السقوط يختص بالركعتين الاولتين
مطلقا كما عليه الصدوق والحلي وابن زهرة وجمل المرتضى ملحقا بهما والاخيرتين
كذلك كما عليه الحلبيان وابن زهرة جوازا مع رجحان القراءة ثم التسبيح او
الاول في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في المختلف او بالعكس كما في الذخيرة
اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص
ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر والمتبادر عن تتبع النصوص والفتاوى
بالمتعين منها لا مطلقا وليست الا في الاولتين دون الاخيرتين فان وظيفتهما
القراءة المخير بينها وبين التسبيح مع افضلية كما في بحثها قد مضى وليس
المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح قطعا لما يستفاد من تتبع
النصوص والفتاوى ايضا ولذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوهما هذا مضافا
الى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان
الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في
رد الحلي وفاقا للمختار وفي الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في
الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين

لكنهما

لكنهما مع ضعف سند ثانيهما ومخالفة ظاهرهما للاجماع وظهورهما في رجحان القرآن على التسبيح
ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان ببعض الصحاح المتقدمة
الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانهما تبع للاولتين التي يجب الانصات
فيهما وتعليله النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الاية ظاهر في عمومها للتسبيح والقراءة
وحكم بالتسبيح على الاطلاق ظاهر في عدم اختصاص النهي عن القراءة المزبورة بالجهرية
وان كانت مورده لانه لا يخصص عموم الجواب كما مر غير مرة الا ان يقال انه لا عموم له وانما
غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى المعهود وعليه فيتقدد القول بالسقوط مطلقا او في
الجملة لكن الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع اعتضادها بالخبرين المتقدمين
وصحيحين آخرين في احدهما عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الثاني اني اكره للمؤمن ان
يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلنا فيصنع ما
ذا قال يسبح وهو وان كانت ظاهرا في الاولتين من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار
ظاهر في كراهة السكوت مطلقا ولذا لم يكره في اولتي الجهرية لانه مع سماعه القيام للانصات
مقام القراءة فيهما فكأنه غير ساكت اصلا فالكراهة فيهما ممكنا ان يراد المعنى الاعم من
الحرمة ومن المصطلح كما هو الاصح عند ثبوت كونها حقيقة في الثانية في الشرع وعليه فيمكن
ارادة المعنيين منها بدليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح
جمع والى الاخيرتين فالمنع عن السكوت كما يقتضيه العمومات والاصل هنا مع انه احوط لندرة
القول بحتم السقوط هنا واطباق من عدا القائل به على جواز التسبيح او القراءة مخيرا بينهما وان
اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال
على عدم حتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز
القراءة بل استحبابها في اولتي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلتجوز في اخيرتيها بطريق اولى

ولعله لذا لم يمنع في الذخيرة عن القراءة فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما واستحبابها
يثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما وبالجملة الاحوط بل
لعل المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز
القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها بل بطريق اولى ولما في الصحيح المتقدم
الدال على ان الاخيرتين تبع الاولتين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من
حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في او
ليتيها كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها فيهما لما ندرة القول بالمنع فيهما
اولى الوجوب فيكون مراعات احتمالهما اولى من مراعات الكراهة وعليه فيقيد اطلاق
التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحو وصف
الكراهة فتدبر واما فيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على
المسبوق فيما سبق به او استحبابها على الاختلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا
يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما ذكره والمنتهى لانتفاء القدوة وللمعتبرة منها الصحيح
اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع ولا ينافيها
المعتبرة الآمرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال التقية
في نصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدى به بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم
تسمع نفسك فلا باس وبه المرسل يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا
خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت
ايضا كما قطع به الشيخ في يب للمعتبرة منها الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وفي خبر آخر

من

من اوجب تمامها في الركوع مع اني لم اعرف مستنده ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال
وتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة للنبوي المشهور انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامام
والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فيجب ولو خرج باب المقدمة فتدبر وفي وجوبها في الاقوال
عدا التكبيرة قولان احوطهما ذلك حيث لا توجب فوات القدوة وقيل بوجوبها مطلقا خلافا
للاكثر فلم يوجبوها فيها مطلقا وفسرت في المشهور بان لا يتقدم فيجوز المقارنة لكن مع انتفائها
فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وشيخنا في روضة واختار في روض نقصها لا انتفاؤها بالكلية
وظاهر الباقين ثبوتها تامة وهذا القصر وان كان خلاف ظواهر الادلة سيما الرواية النبوية
المتضمنة للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة لكنه عليه شواهد من المعتبرة كالقوية الواردة
في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما الصحيح لصلوتهما في الصورة الاولى
فلولا جواز المقارنة لما صحت في بعض الصور المشتملة فتدبر وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن
الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وظ
المعتبرة المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبير جازت في غيرها
لعدم قائل بالفرق بينهما جوازا فيها ومنعا في غيرها وان وجد قائل به عكسا كما صرح
المدارك والذخيرة وغيرهما ونحوهما في الدلالة على جواز المقارنة لكن في غير التكبير بعض
الصحاح الآتية في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبير فان القائل بجوازها
فيه لم اعرفه واستحكاه في ذكرى واستغربه صاحب جامعة لكنه لم اعرف قائله نعم
حكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون
المروي عنه فيها مولانا موسى بن جعفر عليه السلام وحالها في زمانه معروفة ولم يظهر لنا عن حملها
عليها الا لتقادم الرواية النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتمل
الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى مع انه احوط للعما

الى لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فسادا الصلوة مع المخالفة مطلقا ادعمنا لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وان احتمل كون الوجوب تعبديا لا شرطيا لكنه غير كاف فى نحو العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع المخالفة سيما وان يكون قد ترك القراءة او اتى بها وقلنا ان المندوب لا يجزى عن الفرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ وكل من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ونحوه الصدوق خلافا للشهيد فقالوا لو ركع المأموم او رفع من الركوع والسجود او هوى اليهما وتركها اى قبل الامام ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا اثم واستمر وبقى على حاله الى ان يلحقه الامام وهو فى المحل الاول مشكل مطلقا لما قدمناه مع سلامته عما يصلح للمعارضة لم اصلا على الموثق عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام عن ان يرفع رأسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا معارضة بما هو اصح منه سندا واكثر عددا الا انها ظاهرة فى العود الى الاول نقلا وظاهرا فى غيرها وتخصيصها جمعا بينه وبين المعتبرة الآتية حملها على صورة السهو خاصة وحمله على صورة العمد كما لا عرف له وجها الا من فتوى لا رواية ولا غيرها الا ما قيل من استلزام العود فى العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك الناسى فانه عذر وهو كما ترى فلان زيادة الركن عندهم مبطل مطلقا فاذكروه هنا مستند غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتأخرين كما يفهم من كرك او من قلنا فيها ويمكن وكيف كان الاحتياط باتمام الصلوة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغى تركه جدا واما القول بوجوب العود هنا كما فى الناسى لاطلاق المعتبرة الاتية وسقط الموثق عن المقاومة ضعيف فى الغاية لاختصاصها كاطلاق الفتوى بحكم التبادر بصورة النسيان خاصة وكذا فى الهوى الى الركوع ناسيا لعدم دليل عليه فيه اصلا لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكروه بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى الفاضل فى المنتهى بالاستمرار هنا واما فى

الرجوع اخيرا لاشعار تعبيرهم اجماع على ما قلناه والا لا فقه بخلافه اولى واحقق التنقيح فى الذخيرة للموثق فى رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وهو مع اختصاصه بالمدعى مع عدم وضوح لعميم اصلا وارد فى صورة الظن وهى غير نحو من المسئلة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا دون باقى الفروض المتقدمة مشكل كدعوى الاجماع عليها كما عرفت ولا ينبغى ترك الاحتياط هنا كما فى المسئلة بعينها واما ما ذكره فى صورة الرفع من الركوع عمدا ناسيا مما لا ريب فيه فى الجملة للمعتبرة ففى الصحيح فى الرجل يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وظاهر وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل فى ية وكره فاستحبه جمعا بينهما وبين الموثق السابقة الناهية عنه وهو ضعيف فى الغاية لفقد المكافاة ومع ذلك فالنهى فيه فى مقام الحرمة فغاية ما يفيد الكراهة واين هى من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل النهى فيه على الاباحة رفعا للتوهم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الرجوع فلو ترك العود فالوجه فسادا الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وفى قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطل قطعا هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار والا كا لشهيد فاثبات بأول قطعا ولا يجوز ان يتقدم المأموم قدامه اى قدام المرضى مطلقا اجماعا الظاهر المصرح به فى المنتهى وكرى وكره وغيرها اما التساوى فى الموقف فجائز مطلقا عند الاكثر ولا خلاف فيه فى ظاهر الامر الحلى فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاق ادلة مشروعية الجماعة والقوية المتقدمة فى المسئلة السابقة وظاهر خصوص المعتبرة الآتية الآمرة بوقوف المأموم الواحد عن

يمين الامام والمتعدد خلفه فان الاول المحاذاة والمساواة والثانى وان كان صريحا فى الامر بالتأخر بوجه ثقة الظاهر الا ان هذا الامر كالاول من حيث تعلقهما بالوقوف خلف للاستحباب قطعا حتى عند الحلى حيث صرح باستحباب سنن الموقف وانه لو وقف المأموم الواحد عن الشمال والخلف والمتعدد عن عن اليمين جاز وادعى الفاضل فى المنتهى الاجماع عليه ولعله كذلك اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافى كما ياتى وهو شاذ وان كان احوط لخروجه عن الحكم واعلم ان الظاهر ان المعتبر هنا التقدم والتساوى العرفى والاولى اتحاد الحكم فيما لم يرد فيه نص فى الشريعة خلافا لجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع والصدر او الرأس والصدر مع تساويهما كما لا ينفع التأخر باحد الامور المذكورة مع عدم التساوى فيهما وقال اخر بعقب الامام عن اعقاب المأمومين وللفاضل فى ية فيهما وبالاصابع خاصة وصرح بانه لا يقدح فى التساوى تقدم ما عداهما فى بعض الاحوال ولا دليل على شئ منها على التالى فيما عدا العرف فى الجملة بل مطلقا لولا التصريح الذى مضى باعم النفيه ولكن الاحوط عدم التقدم بشئ من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوى مطلقا ولا بد من نية الايتمام بامام معين او بالصفة او الحاضر مع تبعا العلم باستجماعه لشرائط الامامة بلا خلاف فى شئ من ذلك اجده بل فى المنتهى ونهاية الاحكام ذكره الاجماع وهو الحجة مضافا الى اصالة القدوة فلو لم ينوها او نوى الاقتداء بغير معين بطل الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم دليل على الصحة فى نحو هذه الصورة من نص او رواية لاختصاص موردها بغيرها فمنه يظهر وجه ما ذكره الشهيد فى كرى ومن ومن صحح فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا وان كانا اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا فالاقوى صحة القدوة ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجعلها احوطهما العدم وظ العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كره ولا ريب فى الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة

اما فى الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا فى المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها لم الحقنا نظرا الى عموم كرمه تعالى سيما بالنظر الى ما ورد فى فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك اعاد ولو قال كنت اماما لم يعيد للقوى المنجبر قصوره سندا بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به فى المنتهى فى التالى ولا تجهة فيه ولا فى الاول ايضا اذا لم يخل كل منهما بقيام الاخر بوظائف الصلوة التى منها القراءة والسبق بالجمعة وهو يا ايضا بالقراءة او اتى بها ولم يجز بها عن القراءة الواجبة ويشكل فى ذلك لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد المنجبر بالعمل بل الاجماع كما فى ية الاحكام مع امكان دفعه بما ذكرنا فى الشرح هنا وظاهر المنتهى رواية اخرى بذلك قال رواها الشيخ ولكنى لم ارها ولا من اشار اليها غيره اصلا ولا يشترط فى الجماعة تساوى الفرضين اى فرضى الامام والمأموم فى العدد ولا فى النوع ولا فى الصنف بعد توافق نظمها فيجوز ان يقتدى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه فى فريضة ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة فى جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض ومصلى احدى الخمس اليومية بمصليها وغيرها بلا خلاف اجده الا من الصدوق فمنع من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ومنه منع من ايتمام مصلى العصر بمصل الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزى عنه وهما نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح به الفاضل فى الثانى وحكى عنه وعن الماتن فى الاول ومع ذلك مستندهما غير واضح عدا الموثق وغيره للاول والصحيح والمرء اعتبارى فى الثانى ولا دلالة مع قصور سندها ودلالتهما ايضا للتصريح بها بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهى فى صدرهما للكراهة لعدم اجتماعه الصحة

مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانها اصح في الكراهة بعض الاجلة
محمولان على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة الدالة المعتضدة
زيادة على الشهرة العظيمة بل بالاجماع كما عرفت نقله بالاصل والعمومات كتابا وسنة والاخبار
مع ضعفهما دلالة بل دلالة اولهما على خلاف ما ذكره الصدوق في صورة الاستدامة كما لا
يخفى على من راجعهما رفضا بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا
خلاف فيه بين العلماء كالخلاف في العكس عندنا وقد صرح بالاجماعين في المنتهى وفي
... باجماعنا خاصة فيهما ويأتي من النصوص ما يدل عليهما [illegible] مضافا الى الاصل
والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا كل هذا مع توافقهما نظما واما مع العدم فلا
يجوز الاقتداء في احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدى في الخمس مثلا بصلاة الجنازة و
الكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويجب
ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين مطلقا
خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به في [illegible] والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بذلك
جدا ففي الصحيح الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك
قاموا خلفه وظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافي الا انه نادر بل محكي في ط
... وصريح المنتهى الاجماع على خلافه فيصرف مضافا الى الاصل والاطلاقات بعيض الامر وما
في معناه عن ظاهره سيما مع تأيده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن
رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة
قال يحوله عن يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح في عدم الشرطية ولو في الجملة فاذا ثبتت
الصحة ثبت ومنه سهل الامر في احتمال الوجوب التعبدي لامكان الاكتفاء في دفعه بالاصل
القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي لا كلية الوجوب الشرطي لعسر الاكتفاء
في دفعه بمثله ان لم يكن اجماع محقق ولكن لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الثياب امام

العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما في الصحيح وغيره اطلاقا كما هنا وكثير بتعين
الجلوس عليهم مطلقا خلافا للمحكي عن المائن فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام
في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد
مر الكلام فيه في بحث الستر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفت معهن اي الجماعة
بينهن استحبابا الا انه ينبغي هنا ان يكون صفا اي في صف واحد ولا يبرزن عن ان
تبرز بينهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن المعتبر والمنتهى
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها وسيأتي الى جملة
منها الاشارة انشاء الله ولو امت الرجل وقفت خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة
واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى مطلقا خصوصا
هنا للامر به في النصوص من غير معارض لها فيها مع قوة دلالة بعض الصحاح فيها لو حاذت
على فساد صلوتها ففيه عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلوتهم وما حال المرأة وصلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم صلوتهم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان
وجه الاعادة للمحاذاة او اختلاف الفرض لا سبيل الى الثاني للامر فتعين الاول
وحمله على الاستحباب لا يقاع الفرض على الوجه الاكمل كما في غيره محل يتوقف على وجود
معارض وليس لا ان يكون ما دل على جواز المحاذاة في غير الجماعة لعدم قول بالفرق
اجده بينه وبينها ومع ذلك فترك المحاذاة اولى وكذا لو كانت واحدة الا انه ينبغي
لها مع التأخر ان تقف عن يمين الامام كما في الصحيح الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه بخلاف غيره وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف
هو عن يمينه وهي خلفه كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي
جماعة اماما كان فيها ذلك المنفرد او مأموما اجماعا منا على الظاهر المحكي مستفيضا

الصحاح به مستفيضة جدا وقصور جملة منها دلالة على الاستحباب لاحتمال ورود الامر فيها على
الرخصة لو روده عقيب السؤال عنها فلا يفيد سوى الاباحة مجبور بما في جملة اخرى
منها فيها الامر عقيب تلك الفضيلة وان قلنا الاستحباب لامتناع الوجوب بالاجماع مع نصيحة الموثق
بالافضلية ولعل الصحيح المخبر بين الاعادة وعدمها نصوان اوهم الاباحة المحض الا
ان تصريحه اخيرا بجعل المعادة سبحة اوضح قرينة على استحباب الاعادة هذا مع ان الرخصة
في الاعادة تستلزم كون العبادة سنة لانها عبادة وهي لا تكون الا بفضيلة ويستفاد من
الصحيح ونحوه الرضوي كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض وهو حجة الاكثر الخارج
بالاولى عن العهدة ولا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيدين بجواز نيتها
ايضا للصحيحين الامرين بجعلها الفريضة والملازم لبيت واحتمالهما لاحتمال الفريضة
فيهما الفائتة دون التي يراد بها الاعادة او كون المراد لو ادرك الجماعة في اثناء الاولى
فيجعلها نافلة والثانية للعادة الفريضة كما ذكرهما شيخ الطائفة معتدلا عليهما
ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما غير ذلك بما ذكره جماعة فلا يكن احدهما لما ذكرناه حجة
سيما مع مخالفتها الاصول الشرعية وقد العبادة ككثيرة وصريح جماعة اختصاص
استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيدين فيما لها للعموم وفيه منع الا ان
يدعى استفادته من بعض الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال وهو غير بعيد لكنه لا يخ
عن نظر ولا ريب ان الاول احوط وتخصيص الكلام في استحبابها للمصليين وادى الا ان
الاحتياط فيه لكه واولى وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل الكتبة الكاملون
علما وعملا او عقلا والصف الثاني من دونهم وهكذا كما في المعتبر مضافا الى الاجماع
اطلاقهما كالعبارة ونحوهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها
خلافا لجماعة في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها الاخر هنا دعا عن ي لا الاصحاب
جملة ولا باس به للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه خالي العلامة في البحار عن كتاب الهداية

والتبصرة لابن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن مصادفة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصف الاول في الصلاة افضل والصف
والصف الاخير في الجنازة افضل ونحوها ما رواه الكليني والفقه الرضوي ولا يبين جماعة
الذكور والنساء خلافا لبعض النصوص الاتية في الثانية فجعلوا خير الصفوف فيها
اخرها وشرها اولها عكس الاولى وان يكون يمين الصف لا فاضلهم لانه افضل كما في
النصوص منها افضل ميامن الصف على مياسرها افضل الجماعة على صلوة الفرد في كرى
ويكون يمين الصف لا فاضل الصف الاول لما روى ان الرحمة تنزل من الامام اليهم ثم الى
يمين الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان
سبقه بالقراءة للموثقة وفي ثالث امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ
الاية واركع ونحوه الرضوي في الصلاة خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الصلاة خلفه وخلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية لم يسمع
الهمهمة قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلاة
اذا قيل قد قامت الصلاة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ف وفي واسط الكتاب
كنا بين الصلاة الاجماع عليه للخبر خلافا للمحكي عن ط فعند هنا فقد فراغ المؤذن وهو
غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب من انه عند قول المقيم
حي على الصلاة عدا بعض الامور الاعتبارية مع معارضتها بالمثل اجتهاد في مقابلة
النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان القول الاخر محكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي ما يقرب
ويظهر من في ان النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب
والفضيلة وهو خلاف مفروض المسئلة في كلام الجماعة ولذا انه في الموضع الاخر من
ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الامع العذر
كامتلاء الصفوف على المشهور المنهي عنه في بعض النصوص وانما حمل على الكراهة مع ظهوره

الطرف الثاني

فى الحرمة كما عليه الاسكافى لضعفهما سندا فعقاد وتمامه دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره
عن الرجل يعقوم فى الصف وحده فقال لا باس انما يبدوا واحد بعد واحد مضافا الى
الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكى فى صريح المنتهى وظاهر كره على الجواز وان يصلى
نافلة بعد الاحدث فى الاقامة كما فى الصحيح وللتحريم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر للاصل اشعار الصحيح بلحنه لفظ لا ينبغى خلافا للنهاية وابن حمزة فالحرمة
والحجة عليها غير واضحة مع مخالفتها لما عرفته مضافا الى الاعتبار ولان الجماعة مطلوبة
فلا يحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل الشاغل بالنفل رتبة فيكون
بالجواز اولى يعتبر فى الامام العقل حالة الامامة وان عرض له الجنون
فى غيرها فيجوز لذى الادوار لكنه على الكراهة على الاشهر وبها قطع الفاضل فى موضع
من كره وفى اخر منها بالحرمة لحجة غير ناهضة ولكنها احوط حذرا من الشبهة واحتياطا
للعبادة والايمان اى الاعتقاد بالاصول الخمسة حجة تقدمت الامامية والعدالة وهى
ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التى هى القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
منها والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التى هى اتباع محاسن العادات فى
اجتناب مساويها وما يتفرعنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة فالمتواتر
اصحابنا ويأتى الكلام فيها وفيما يتعلق بها فى كتاب القضاء ان شاء الله وطهارة المولد
عن الزنا ولا باس بمن تنالهم الالسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا فى اعتبار هذه
الامور الاربعة كالبلوغ فى الجملة بل عليه دعوى الاجماع فى عبارة جماعة حد الاستفاضة وهى
فى العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها وامافيما عداها فهى فى جملة منه مستفيضة
فهى ما عدا الايمان وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح لا يصلين احدكم خلف
المجنون وولد الزنا وفى اخر خمسة لا يومون الناس على حال وعدد هم وامامهم فيه
على المعتبرة نحوه ما دل على اعتبار العدالة بل صريحهم قلنا ان المخالف فاسق الصحيح فى

الصلوة خلفه لو افقهم فقال لا ادرى من النصوص الواردة فى الصلوة خلف المخالف ونحو امر
المؤتم بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن المنتهى فى كتاب الصوم
نفى الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصل الدال على
سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وهو على اعتبار العدالة والايمان المتعين
على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما سيأتى وما ذكره فى الشرح خلافا
لط وف فجوزا امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر
على ما صرح به جمع بخلافه مطلقا ومنهم هو فى التهذيب ويه والاقتصار ودا والقاضى
من القدماء مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضى فيما حكى عنه فى الشيعة ومع ذلك فهو
معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال بالنصوص
المجوزة لامامته مطلقا كما فى الموثق وغيره او اذا كان له عشر سنين كما فى القوى هنا من المقاومة
لما مضى من وجوه شتى ومنها قصورها للنها لا عمومها عن المدعى لعدم تقييد فيها التى
من القيود التى ذكرها والتقييد بالعشر فى بعضها ولا فرق فى اطلاق الادلة
منعا وجوازا بين كونه مطلقا ما بين خلفا وغيره خلافا للاسكافى ففرق فقال فى
الثانى بالاولى اى المنع وفى الاول اى الجواز فالثانى ولا بين بالبالغين فى
الفرائض او النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا لبعض ففرق بين الاول وغيره فالثانى ولا المجمع
بها حجة يعتد بها سيما فى مقابلة الادلة المتقدمة معه ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم
اجماعا على الظاهر المصرح به فى ف وير وكره وغيرها ونظهر ايضا من المنتهى وللنبوية
المشهورة المروية من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدى جالسا او اطلاقه وانصرف
المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره الاصحاب غير خلاف
يعرف بينهم مؤذن الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد
فى جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام فى جميع المراتب

بياض

بياضا

لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤديه يدل الاصل فى العبادة
العرفية لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الاقى وهو هنا على ما ذكروه
من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن القراءة لحنى والتشريع او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا
او صفة القارى الذى يحسن ذلك للاجماع على الظاهر المصرح به فى ك وجه واحتج عليه جماعة
بالنبوى المشهور وغيره يؤمكم اقراكم ولا يخفى عمقه واحتذ بالقارى عن مثله فانه يجوز بلا
خلاف مع تساويهما فى الشخص المجهول اونقصا المأموم ويحرمها من القيم المعلل لضيق او
وعن الايتمام لنقارى او الام منهما وذكر جماعة انه لو اختلفا فيه لم يجزوا ان نقص قد المجهول
الامام الان يقتدى جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كما قيل لانه
محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكس ولا المؤف اللسان كالتمتام الذى لا لثغ بالمثلثة وهو
الذى يبدل الحرف بغيره مطلقا كما عن ط و فى صق وغيرهما والرائم بالغين او الالثغ من التى
بالتاء كما عن الصحاح وفى المجمع او الراى باللام خاصة كما عن الغاة وقيل فيه غير ذلك
والالتغ بالمثناة من فوق وهو الذى لا يبين الكلام والتمتام والفافاة وهو الذى كرر
حلاله يحسن تادية الحروف على احد التفسيرين التسليم لسا عرفت ذلك كله بلا خلاف فيه كالسابق الا
ما للقراءة فتكون صلوة عنها خالية ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب فكيف يضمن قراءة المأموم
كما دلت عليه المعتبرة نعم قالوا يجوز امامة بمثله بالمنهج الذى ذكر فى سابقه والاكثر على الجاق
اللاحن فى قراءته به مطلقا لما ذكرناه على استلزام اللحن تغيير القرآن على ارادة خلافا
للشيخ والحلى فجوزا امامته للمتقن مطلقا كما عليه الاول والاطلاقات بغير اللحن المغير كما عليه الثانى
ولم اعرف مستندهما الا من نقض ولا من حرم ولا المراة ذكرا ولا خنثى مشكلا لم ذكر ريتهما ان
شية ولا الخنثى مثله لجواز احتلافهما فى الوصفين فى الموضعين وكون الامام هو الانثى خلافا
لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو فى حق الانثى كالرجل فى حقها والاصل فى
اصل الحكم بعد الاجماع الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى وكره

والروض وكرى وغيرها النبوى المشهور لا تؤمن المراة رجلا ونحوه المرتضوى المروى عن الدعائم بزيادة
ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين دلت فيما عدى العبادة
جواز امامة المراة بمثلها وهو اجماع بالنافلة التى يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها
على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر اما فى الفريضة فقولان للاصحاب اظهرهما وفاقا للاكثر بل عليه
عامة من تاخر وفى صريح ف وكره وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة وهى ما
صريحة فى ذلك وظاهرة من الادلة النبوى انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل
لها مؤذنا والخاص المروى فى كيف يصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال
يقمن جميعا فى صف واحد ولا تتقدمهن امراة وقيل فى صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا
الاخبار الموثق والمرسل القريب منه عن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
وفى الصحيح عن المراة تام النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره
المراوية مروى فى قرب الاسناد عن كتاب ابن زيادة فى لو سئله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة
فى الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فهذه الزيادة تلوح بلا دلالة
على العموم للفريضة بناء على ما فى هذا من الجواز كما ان فيهما من ترك الاستفصال المفيد
للعموم فى المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها حتما ولو كان دلالتها
من باب الاطلاق فتبه وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى
الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفى والاسكافى فلا للصحاح تامهن فى النافلة
واما فى المكتوبة فلا وا جيب عنها بالندرة فى المع والمنتهى بل صرح فى الاخير بعدم قائل
بها منا مؤذنا باجماعنا عليه كما قدمنا ولو سلم عدم ندرتها فهى غير مكافئة لما قدمنا
لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة ودونها مع ظهورها
فى جواز الجماعة فى النافلة مطلقا وهو غير مرضى عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بنافلة
تجوز فيها لكن فيه صرف للمطلق الى النادر افراده فهى نادرة من هذا الوجه ايضا والحمل ممكن

حملناه على التقية سيما وان ما فيهما من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في المنتهى مع
المنع منه كما ربما ينسب الى الجعفي والمرتضى مذهب اكثرهم وان اختلفوا في كراهة تعدد جماعة على
هذا فاخبارنا المعتمد عليها اكثرهم على الاختلاف لهم اتفاقا واشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح
اولى ولا بد من طرح ما خالفها وان كان صحيحا او حملها على التقية او عدم تأكد الاستحباب عنده
كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به في التحرير ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة
الجماعة لا الصلوة كما في الجماعة كما قيل ولا بأس وان بعد غاية جمعا بين الادلة ومن اراد
تحقيق المسئلة زيادة على ما هنا فعليه بمراجعة الشرح فقد استوفينا الكلام فيها تمة وصاحب
المنزل وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في
امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بالتقدم من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم
عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في ذلك يتجمع من ذلك
اجلة وبه صرح الفاضل في المنتهى في الجميع وكذا غيره مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا للنطق
في اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف فيها بل كونه ضروريا
ايضا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة وهي فيما يتعلق بما عدا الاول مشهورة
من طرق الخاصة والعامة وفيما يتعلق به فالرضوي في موضعين منه وصاحب المسجد احق
بمسجده ونحو الصادق المروي في الدعائم واظهر منهما النبوي المروي فيه ولكل اهل المسجد احق
بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد تأييدا لما ذكره التهذيب
من رجحان صاحب الامارة على صاحب المسجد حيث اجتمعا الا ان يحمل الامير فيه على الاصل كما هو الظاهر
بحكم التبادر وعليه فترجيحها عليه لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا الاطلاق النص والفتوى
بل بهما في محلها اولى مع عدم معلومية سمو اولوية ذي الامارة الحقيقية وضعا فتم جدا
وذكر جماعة ان الاولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ونفع عندك في المنتهى قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر

لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان المستفاد من جملة من
النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا
ينتظروا الامام فلما كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرون ويقدموا بعضهم وقت بين الحرة و
النبوي الامام ليتقدمه بعضهم كلما خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين اطلاق ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية
لكنه فرع التكافؤ عليه وليس مع اختصاصها الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون
الغيبة بحكم التبادر وحكم في المنتهى بعدم الانتظار مطلقا بعد النصوص المشار اليها
فيه تاخير للعبادة عن اول وقتها وذلك يشهد بضعف هذا ولعلما ذكروه احوط واولى
اذ ليس في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا فتم جدا ولا فرق في
صاحب المنزل بين مالك العين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا قيل فالمالك اولى
وقيل المستعير ولعله الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي
يقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلثة لا مطلقا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
واولوية كذلك مشهورة بين الاصحاب على في لف او متأخرهم خاصة كما في ض قال واكثر المتقدمين
لم يذكروه قال في كرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير
معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في
المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله
اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا خفاء باولويته اقول
ومن بعض ما قدمنا في بحث صلوة الجنازة يتضح وجه مناقشته فلعل بعض ما ذكره واذا
تشاح الائمة فليتحكم بينهم [crossed-out] تقديم نفسه على وجه لا ينافي
العدالة قدم من يختاره المأموم مطلقا على ما ذكره جماعة كصاحب كرى قالوا لما فيه من اجتماع القلوب
وحصول الاقبال المطلوب بخلاف الكثير فلم يذكروه ولعل الاطلاق انصرف الى المرجحات
الى المرجحات الاتية من غير الالتفات اليه ولا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد لاستماره

لا يخرج عن اشكال كما نبه عليه في الذخيرة ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح مختار الكثير المأموم
مع اختلافهم مع المرجحات الاتية كما عن كرى سيما وقد اطلق الكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في
كلام جمع حد الاستفاضة ومنهم كرى بل ظاهره انه مذهب الاصحاب عدا كرى انه لو اختلفوا
اي المأمومين قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة كما ذكره جماعة او الاكثر كما قيل ونسبه
في الذكرى الى الرواية ولعلها ما يحكى في الاعمى انه لا بأس بامامته اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
وقيل فيه غيره لكنه فان اتفقا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان
تساووا فيها فالافقه في غيرها وفاقا للجماعة لاطلاق الرواية خلافا للكرى فلم يعتبر الزيادة
لخروجها عن كمال الصلوة ويضعف بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير منها كالذي نفسه
هذا منها مع شمول الرواية لها فان تساووا في الفقهية والقراءة فالاقدم هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظاهر من الرواية وصرح به جماعة ومنهم الفاضل في
كرى ولكن زاد او الاسبق اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وفي المنتهى بعد ذكر
التفسير الاول هذا هو الاصل وفي زماننا هذا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار
مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالخلال الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف
القرى والبادية فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا كما هو المتبادر من الرواية او في
الاسلام خاصة كما في التذكرة فان تساووا فيه فالاصبح وجها لاجل ذلك للرضوي المصرح
بهذا الترتيب من اوله الى اخره ونحوه النبوي فيما عدا الاخير فلم يذكر فيه وعليه جماعة وفيه
اخبار اخر مختلفة واقوال متشعبة وكلها متفقة على تقديم الاقرأ على الافقه ونسب في
المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر لاتفاق كلام الاصحاب والنصوص
على ذلك الا ما يحكى في كرى عن نادر من الاصحاب من عكس ذلك واختاره في لف وتبعه
جمع من متأخري المتأخرين لادلة قوية متينة من الاعتبار والكتاب والسنة بسطناها في
الشرح من ارادها فليطلبها ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اتفاق الفتوى

والرواية بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من المنتهى حكايته فتخصص تلك الادلة
واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف
كما في كرى والمنتهى المؤذن بالاجماع كما عن نهاية والعماني وصريح الديلمي شاذ محجوج بالاصل
والاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحين بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها
ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة اسماع من خلفه له شيئا كما في احد
الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الخبر المتضمن ان الامام دعا عكرمة خلفه ولو احدث الامام
او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف له
مخرج له عنها او اتمام صلوته بان كان مسافرا قدم من ينوب به في الصلوة بهم وكذا لو
مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده بل بالاجماع
في جملة الاعذار المسطورة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة حد الاستفاضة بل في
كرى وغيرها الاجماع في مطلق العذر فيدخل ما ذكرنا ايضا ونحو الاغماء وحكى الاجماع
فيه وفي الموت عن كرى والصحاح ونحوها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم
القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن
يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر
المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث وفي الموثق انه سئل عن امام المسافر
بالحضري كيف يصنع قال الله يبتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فاتمهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة
او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم

ويقوم هو فيتم صلوته وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب لظ الاصحاب وعن كره
عليها الاجماع للخبري مما سيأتي من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه
اولى وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب وفي الدلالة نظر واما الصحيح
الآخر عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين
ما مر وعليه فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الائتمام ببعض غيره
بغيره ونفي عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق الفتوى والرواية يقتضي
جواز استنابة المؤتم وغيره وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة لما مر هنا فانه
صريح الخبر في الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو المتبادر منه ولذا جعله
في المدارك احوط واطلاقهما ايضا يقتضي وجوب الائتمام من موضع القطع مطلقا ولو حصل
العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها
وجعله في ك احوط ايضا ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري ونحوه الرضوي مبدلا لفظه لا بلا يجوز وظاهرهما وسيما
الثاني وان كان هو التحريم كما عن نقله عن والد الصدوق وحكاه الصيمري في المقنع لكن في
الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما وبين الصحاح
المستفيضة المصرحة بالجواز ففي الصحيح ومنها عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء ونحوه الباقي وهي مع تعددها في ذلك الصدوق وكذا والده في الثاني
بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق هذا ومع تصريح الخبر ثم بعد ذلك بانه ان
ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى الاولى

الموثق

الموثق وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة
كالصريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في
العبادة عند الامامية ولعله لذا قال الجماعة بانهما صريحان في الكراهة وفيه ما قيل لاحتمال
اختصاص الصحة بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني وفيه زيادة
على وان ابتلى ولم يجد بدا من ان يصلي معهم وهو كالصريح في اختصاص الحكم بالجواز والصحة
بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظ الجماعة ولا ريب ان الترك احوط
لاعتبار سند الخبرين وصلاحيتهما بذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحال الضرورة
اذ غايتها افادة الصحة في الجملة ولا اشكال فيها كلية وانما هو في كليتها وعمومها لحال
الاختيار وليس فيها تصريح بها فيها بل ولا اشعار بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد
بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه سيق لبيان حكم آخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق وكذا عن جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر
بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعية والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم السيد في
الناصرية والفاضل في المنتهى وذكر مدعيين على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة
بما فيها عن فيه كما برهن عليه في محله ولولا اطباق المتأخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما
عرفته لكان القول بالتحريم عليه الصدوق وكان في غاية القوة وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة
بالصورة الاولى ولم اعرف وجهه عدا ما في الفقيه الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها
موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها بالرضوية الحجة كالعرفية فيخصص بها الاصل سيما في
الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على الظ الاشهر
بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة مط حتى في الثانية وفي ظ اطلاق الرواية والعبارة
عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في الذخيرة خلافا لجماعة فقيدوا
بالمقصورة وهو ظ لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة

السنن والكراهة ويكره ان يأتم المتطهر بالماء بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى
الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرين المحمولين على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة المستفيضة
المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحيح والموثقان وغيرهما ولرجحانها عليهما
سندا وعددا ولذا احتمل بعض متأخري المتأخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما
عرفته في المسألة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي في لف وكري عن ظ المرتضى
سيما مع ندرته وعدم اشتهار نقل خلافه وان يستنيب المسبوق في بركة وضاعه
حيث يحتاج اليها للتصحيح غيره والنهي في الاول وان كان ظاهرا في المنع الا ان التعبير
عنه بلا ينبغي ظ في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هنا مضافا الى الصحاح
الظاهرة بل الصريحة فيها وسيأتي الى جملة منها الاشارة في المسألة التاسعة من المسائل
الآتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية بل عليها الاجماع في
الانتصار وفي للنهي في الصحاح وغيرها منها خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه اخر بزيادة قوله حتى يهاجر والمحدود
ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا
يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مط كما عليه جماعة من القدماء كالشيخ في ف والمرتضى
قبل واتباعهما خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة المتأخرين الا النادر
منهم فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين الناس فقال نعم ونحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا
ضعف سندهما الا ان يجبر بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع
في الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه محتملة للحرمة فقد ادعى مثله في ولد
الزنا مدعيا الاجماع عليه مع انه قال والظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلفه غير مجزية
والحجة في ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة فما ينسب اليه من القول بالكراهة

ولا وجه

في النهي

ولا وجه له لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع فخ الحلي ادعاه على المنع في ولد الزنا
والقاذف ليست بذلك الشهرة التي تصلح ان تكون للروايات الضعيفة جابرة سيما وان
عورضها بها نحو الصحاح المتقدمة الظاهرة الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي في
جملة من لا يجوز امامته باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى ما عداهم على الكراهة
يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو ممنوع عنه عند
المحققين وحمله على المجاز العام بعيد وكيف كان فالمسألة محل اشكال الا ان المصير الى
المنع احوط للعبادة وهنا قول ثالث لان احدان مفصلان بين امامتهما فالجواز
بغيرها كالمنع كما في احدهما وامامتهما في الجمعة فالثاني وغيرها فالاول كما في ثانيهما
ولم اعرف مستندهما مع اطلاق النصوص مط واكثر الفتاوى على خلافهما الاطلاق
الا ان يدعى اختصاص حكم الشهادة وغيره بامامتهما بغيرهما فيرجع في امامتهما الى
مقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة وشرعية الجماعة الا انه يمنع التمسك بهما في
تصحيح العبادة ولا يخلو عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخلو عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن
زهرة الاجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود بعد توبته فالمشهور بين
المتأخرين الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء الحرمة اما مط كما عليه جملة
او الا بمثله كما عليه آخرون ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه
اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له ولولا الاجماع المنقول
عن الخلاف في المؤدي ما دل على جواز امامة الكافر بعد الاسلام واجتماعه شرائط الامامة لا يخلو
عن مناقشة بعد ورود النهي في الصحيح والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة الا انه
يتوقف على ظاهره من الحرمة وصرف الاولوية عن ظاهرها والخروج عنهما او عن القطعية
الاصولية سيما بعد الاتفاق على صرفها بالاضافة الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع
ابن زهرة واخبار اخر سيأتي اليها الاشارة مضافا الى ما عرفته من ان حمل النهي فيها

على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو
مرغوب عنه وبه يعرف الجواب عن مفهوم الحسنة وجملة من الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز
فيمن عدا من جلد الحد وولد الزنا الذي لم يعد منهم لو تمسك به للكراهة لان دلالته بالعموم
والصحيحة ومعارضها بالخصوص وهو مقدم لما عرفته وان يؤم الاغلف غير المعذور
في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره منها خمسة لا ينبغي ان يؤموا
الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها
لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وظاهرها
المنع اخذا منه المرتضى والتقي لكنه استثنى انا منه عجلة ولعله لما قدمنا والاصح الكراهة
مطلقا وفاقا لعامة متاخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من الصحاح
المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة
الاولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة فلا اعم منها ومن الحرمة وقطع مع اشعار
بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه بالجواز بالظهور فانه
قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اليها طرا كما هو الاكثر خلافا للمحقق كما
حقق في محله مستقصى واما الاسناد للدلالة على المنع فيتوجه عليه زيادة على ما قدمنا
اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم من يكرهه المأموم
على المشهور للنصوص المستفيضة المروية في [illegible] الخصال والامالي وغيرها
من الكتب المعتبرة خلافا للفاضل في المنتهى فلا يكره مط قال لانه انما يتعلق بمن
يكرههم لا به وهو اجتهاد في مقابلة النص وله في التذكرة تفصيل بين كراهة المأمومين
له لدينه فالثاني والا فالاول ولا باس به للاصل مع اختصاص النصوص بحكم التبادر
وغيره بالثاني وهو كراهتهم له لكونه [illegible] يزيد والايتمام بغيره لا لدينه وان

يؤم

يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان
الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامام ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتقدمة
وان اختلفت في الاطلاقات كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه
عامة اصحابنا الا نادرا وهو الجعفي على ما حكاه عنه في كري ويظهر النهي اخذ اكثر القدماء
حتى ادعاه عليه في ق الاجماع بل لا خلاف اجده بينهم صريحا الا من الحلي فافتى بالكراهة
وتبعه الماتن والمتاخرون قاطبة ولعله لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد في الصحاح
وغيرها المانع من قدم تأمه الاصحاب ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن يلزمه
المهاجرة وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق يومئذ بل مط ولا ريب في المنع
عن امامة هذا لعدم العدالة المشترطة في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مط هذا ان لم يكن
ان يكون المراد بالاعرابي الاعراب بعد الهجرة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة
في الاغلف ويشعر به بعض الفتاوى ح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر ما لم [illegible]
نشرك فروايته وعليه فيتوجه المنع كما في سائر مرتكبيها عرفته والمنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي
بالمعنى الذي فسرنا به العبارة لكن ارادة هذا خلاف ما يظهر من الجماعة بل صريح ما
ذكرناه في تفسير اولا جملة وفي مجالس المرتضى المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال لا
ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وتقييد بعض الصحاح كسائر الاخبار
صحاب المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظاهر باختصاصه وجواز
بمثله وهو لا يلائم ما هو مناط من الاحتمال الاول ايضا لعدم تأتي عليه في المنع التحريمي
بين اقتداء مثله بمثله وبغيره مع ان مقتضاه بالذكر علة [illegible] وعليه فالمنع مط اقوى
عملا بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع المحكي ولا سيما فيما لرواية السابقة
المتضمنة للفظة الكراهة لعدم وضوح سندها بل ودلالتها لاعمية الكراهة فيها
من المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى

في احكام ومسائل تتبع ١ لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه
او كونه على غير القبلة او [illegible] او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاظهر
بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة
في العبارة مطلقا في اوليهما ومقيدا لها في اخرها الحاقه المرتضى في الجمل غير انه لم
يقيد الاخير بالوقت وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين
بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في الخلاف في الامرين [illegible]
يشهد له على عدم الاعادة في البواقي بطريق اولى مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها
المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرناه عدا الفسق لكن يلحق بالكفر اجماعا وبطريق
اولى كما في الصحيح في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ونحوه غيره وفي الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهور ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة
وفي رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وعن
اخر معللا بانهم قد تحروا وفي اخر في رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة فقال لا ينبغي الى ان قال وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وهذه النصوص
مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع حقيقة بل عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأمور به وهو الصلوة
خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع واقعا تكليف
بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فلم نسلم عما يصلح للمعارضة
عدا امر اعتباري هو مع ضعفه في نفسه معارض بأقوى منه اجتهاد في مقابلة
النصوص التي قدمناها وعدا روايتها بنصوص اخر هي مع قصورها عن المقاومة ضعيفة بجملة

اسانيدها

اسانيدها جملة وموافقتها للجماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة ومع
ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية من التلازم بين الصلاتين [illegible]
العصمة مع ان الرواية في خلاف الراوي [illegible] في كتب غير مشهورة فلا تكافؤ ما
قدمناه من وجوه عديدة وللصدوق هنا في المقنع قول ثالث حكاه عن جملة من علماء
من العامة وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه بالكلية هذا
اذا تبين الخلل بعد الصلوة اما في اثنائها ففي جواز الانفراد ولزوم الاستيناف
قولان مبنيان على الخلاف المتقدم فيأتي الاول على المختار وغيره على غيره وقد يدل على
خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر في بحث ما لو عرض للامام حدث
من الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان فتأمل ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل فائتم به اعادها قطعا
لعدم الامتثال الا اذا اقتدى به مخالف تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى
عدم الاعادة مط الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى لحيثية يكون لشيء من
الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة في الشرح في بحث استحباب
الصلوة مع المخالف من ارادها فليطلبها من هناك واذا لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء
هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو متابعة صورة وان كان
يوجب سقوط بعض الواجبات واكثر الجهر بالقراءة احيانا فذكره العبد هنا ٢
قد سبق الاشهر الاقوى ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل
موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف باللحاق فوت الركوع عند دخوله في الصلوة
برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظا على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن
هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز له البعد عنه او علو [illegible] به جماعة
كالفاصل المقدار وغيره وله ان يمشي راكعا ليلحق بالصف بلا خلاف [illegible] وبه صرح بعض

وفي المنتهى الاجماع عليه وبصحيح حريز في الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز السجود في مكانه ثم الا
لحاق وخبر اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان
تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق بالصفوف وعليه الاجماع في التذكرة والمنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي جواز المشي ولو
حال الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيها اتفاقا ولا شك
انه احوط وان كان في تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمأنينة ليس
من تقييدها بهما الا يرجح الاول بان في الثاني تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير
معقول لكنه يترك القراءة ونحوها لاجل ادراكه منقوض ونحوه الكلام فيما مر مما
ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف لو كان البعد بما لا يجوز التباعد اختيارا مانعا
شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون
من لا يجوز التباعد بل لا يخطو مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتدبر جدا والاولى ان
ما ذكروه احوط واولى لاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه وان يجر رجليه ولا
يتخطى كما قاله الصدوق ورواه ٣ اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط
او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه
في الصف الاول اي الصف الذي هو خلفهم واحترز بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف
المتأخر عنه فان صلوتهم صحيحة علينا صرح به في التذكرة فيما كان مستقر كما مصرحا هو
ايضا وفاقا له بتصريح الفاضل في كره ونه والاحكام والمنتهى وتبعهم فكثير من غير نقل
خلاف فيها صلوة من المتأخر هنا وفي نهج والفاضل في التحرير بانيا على ان المراد

العناق

العناق الي اتفقت علينا الكتب الثلثة ولو بتغيير ما لا يخل بمقصود فاما فيهما فصريح
ان المراد بالصف الاول هو الصف المتأخر عن الامام فيدل على فساد صلوة من على يمين
الامام ويساره في وجه البناء لان المراد .... الى الجانب انما هو الذي يحاذي يمين الامام
ويساره بحيث يحاذي منكبيه حقيقة لا من يكون الى جانبيه في الصف المتأخر عنه ولا وجه
لفهم هذا منه الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه منافاة لما ذكرناه بعد ظهور اطلاقه
حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا فالتقييد تاكيد ودفعا لتوهم من الى جانبيه
في الصف المتأخر عنه لغلبة الاطلاق على من الى جانبيه عليه ايضا ولو مجازا ويشهد لما فهمنا
منها المدارك زيادة على ما ذكرنا ما احفظ ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني
في شرحيهما للعبارة فان عبارتيهما صريحة في ذلك وفي فتوى الماتن مع عدم نقلهما مخالفا مشعرين
بعدم الخلاف ويعضده ايضا ان احدا من الاصحاب المتأخرين عن الفاضلين لم ينقل الخلاف
عنهما مع تصريح جملة منهم بالحكم لما ذكرناه كالفاضل نفسه في كره ونه والمنتهى من غير نقل
خلاف وصاحب الذخيرة مع استشكاله فيه بما قدمنا في بحث الشروط لم ينسب الخلاف الى احد
اصلا بل انسب الحكم الذي .... الشيخ ومن تبعه جملة مشعرين بكونه اجماعيا فقد صرح بعدم في
ونه ما الكفاية وبالجملة لم ار مخالفا فيه الا الكلية والظاهر عدم ما يفهم من عبائر المتعرضين للحكم
في المسئلة بعد رجايهم من جهارة على المخالفة فانه قال لو صلى الامام في محراب داخل صحت
صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة ويصح صلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون
من يشاهده وذلك فان فرض المشاهد في الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتأخر
عن الامام بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون لاحد غالبا ولا يمكن فرض
مشاهدة في صفه لكن يكون الا ان يقام على جنبه والتعرض لحكم الفرض النادر في
كلام .... غير عزيز الا ترى الى كره .... فقال ولو وقف الى المقصورة الامام
الجناحان او انتهت مشاهدهما .... صح الايتمام والاول الذين يقابلون

الامام فصلوتهم صحيحة لانتهاء مشاهدتهم اليه وذلك فان عبارته كالصريحة في ان
المراد بالجناحين من في صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهما له ولا
تكون الا لوجهما معه في المقصورة او من ضم كونهما خارجة ووجه صلح هذه العبارة
في حكم اصل المسئلة هو تصريحها بالاكتفاء بالصحة بانتهاء مشاهدة الجناحين الى من
يشاهد الامام فان خصصناهما بمن في صف الامام كما هو ظاهر العبارة بل صريحها كما عرفته
فالدلالة واضحة وكذا ان عممناهما لمن في الصف المتأخر عنه فان انتهاء مشاهدتهما
فيه الى من يشاهد الامام انما هو عن يمينهما ويسارهما لا قدامهما هذا ولعله كالفاضلين
وغيرهما صحح صلوة الصفوف المتأخر عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام قرينة
على حكمهم بالصحة في مفروض المسئلة حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها ممن في الخلف
لقدام بل تشمل ما لو وقعت عن الجانبين فتعم الصحة لمن هو مفروض المسئلة ولو فرض
اختصاصها مورد التعليل بعمومه فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ومما يدل على انه الدليل
على ما ذكروه من اعتبار المشاهدة واخذها قاعدة كلية مطلقا حتى لو حصلت بواسطة او
وسائط لكانت كافية مما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا العروج في مقام التحقيق عليه لظهور
اطباقهم عليها بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيها خلافا فاعوذ فالحكم بها بين الخاصة والعامة
مجمعا عليها وبالجملة لا ارى شبهة في حكم المسئلة من حيث الفتوى واما من جهة النص فمشكل
اذ لم نقف على ما يدل عليه منه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشروط ودلالتها عليه غير واضح
الا ان تتمم بفهم الطائفة مع احتمال تتميمها فيه من هذه الجملة في الصحيح لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا وفي اخر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال
لا باس اذا كنت تتوسع به وفي هذا اشعار بالظهور تام بالصحة صلوة المأمومين من جانبي
من يتقدمهم الامام خلفه في المحراب اذ معها تحصل التوسعة للمأمومين المتبادرة من الرواية والا
فلا تحصل من وجه في المحراب الا التوسعة بنفس واحدة وهو خلاف المتبادر منها كما

عرفته

عرفته فتدبر ۳ اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة
ان خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم من النافلة على ما صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة
الآتية الاسرع بالعدول كما في الفريضة لا النافلة اذ هي في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز لادراك
فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لادراكها اولى وللرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت
الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات
وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الحلي والمحكي في كره عن الشيخ والقاضي خلافا للاكثر فقيدوه بالاول
قالوا تحصيلا للفضيلتين وهو احوط لا سيما على القول بمنع قطع النافلة اختيارا كما وعليه يحمل
المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان اظهرهما الاول وفيه نظر الرضوي والنصوص
الآتية على ما سيأتي ولو كان المأموم في الفريضة فاحرم الامام او اذن او اقام كما يستفاد
من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين بلا خلاف صريح الا عليه في كره كما
وغيرها الاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو
قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة
مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ونحوه الموثق والرضوي بزيادة فيه وهي النهي عن قطع
الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيهما وهي تخصيصه بالامام المرضي دون من لا يقتدى
به بالزيادة الاولى مضافا للعموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف ما في لف عن الشيخ
والقاضي من جواز القطع هنا مطلقا وقول الشهيد في الذكرى ايضا لكن مع خوف الفوات
لا مطلقا حاكيا له عن الشيخ في ط ايضا ثم انه هنا مع امكان النقل والا مع عدمه كما
لو دخل في الثالثة ففي جواز النقل هنا ايضا وان يهدمها او قطع الفريضة من اصلها او لا
كذلك ولا هذا بل يبقى مستمرا اوجه استقرب الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو قوي لتعارض
فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس
منه هذا الا ان يستدل على الثاني بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة

بجواز لا ادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليم اختصاص المدعى لاختصاص الجواز في
الاول ان بصورة خاصة دون هنا فانه بعينها وغيرها الا ان يتم بعدم القائل بالفرق
ولا يخرج عن نظر واعلم ان قولنا استحبابا الظاهر وهو الى المشتملين فلم يقل احد بوجوب القطع
المستفاد من ظاهر العبارة في اوليهما الا ان يحمل الامر فيها على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة
فلا يفيد سوى الاباحة وهو المستلزم الندب والفضيلة لكنه خلاف الظاهر بل لعل الاستحباب
متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب
لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في
ادلة السنن حيث لا يحتمل التحريم كما عن فيه لو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم امام
للاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ والحلي وجماعة وجميع على
عنه واضح علما من اعتباري ... لمعارضة اطلاق النصوص المستفيضة المؤيدة بادلة
تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسألة قليلة الجدوى والثمرة وترددها الفاضلان
بالقطع في نفلها المشتمل بالجهر ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله في
المشتملين ولا يقطع النافلة ولا يعدل الى النافلة الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدمة
البيان الاشارة في الرضوي والموثقة المتقدمة ٥ ما يدركه المأموم المسبوق بركعة
فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه
بلا خلاف اظنه المنقول في كلام جماعة من العلماء مستفيضا كالمعتبر والذكرى وروض الجنان وغيرها
والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا كغيرها ... في اكثرها الامر بقراءة الحمد والسورة
او التخيير خاصة مع الضرورة او مطلقا في اوليه اللتين هما اخيرتا الامام ففي الصحيح اذا
ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة ثم جلس فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة

وفيه عن الرجل

وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وهل
القراءة على الوجوب ام الندب قولان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها
ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضي فيخصص بها العموم المتقدم وتحمل الاوامر على
الندب جمعا ولا سيما مع انضمامها في بعض النصوص بما هو للندب او الكراهة قطعا مع
بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة اخرى على الندب
ايضا والاول اقوى وفاقا لجماعة من القدماء كالشيخ في التهذيب ... والحلبي والمرتضى
بل الحلبيين والصدوق وفي ايضا لعموم ادلته وضعف معارضها فالاول بمنع ... بل غايته
الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا وهو
اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والثاني
بان الاولى مع النصيحة على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب
قطعا وبعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب عن المعارض سليما واما القرينة الثانية
فمع ... المراد بالقراءة في النفس كناية عن الاخفات كما هو شائع التعبير بها عنه في الاخبار ومنها
ما ورد في الصلوة خلف الامام المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها
ولو سلم فكيف يجعل القراءة في النفس انما ليست قراءة حقيقية ... قرينة
على استحبابها بل انما هي على حقيقتها خلاف الاجماع حقيقة قطعا وهو من اعظم الشواهد على
ان المراد بها ما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالتذكرة
والمختلف والمنتهى وغيرها ضعيف جدا وهل الاخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما
هو ظاهر الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص

نعم ورود الامر به ... عدم استماع المأموم الامام ... وجهت
احوطهما الاول الامر المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركوع الذي
عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها ... احتمل العدم ضعيفا بتخيل اختصاص ما دل
على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير ... لكن لا يوجب ... الرخصة هنا الامر على الخلاف
في وجوب قراءة السورتين يختص بحال التمكن منهما والا فالحمد خاصة مع امكانها بلا اشكال
لصريح الصحيحة وغيرها كالرضوي ويشكل مع التمكن منهما ايضا فهل ياتي بهما وان فاته
الركوع فليقرأها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع ويتركها وجهان اجودهما
الثاني كما بينته في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا يدخل مع الامام
الا عند تكبيره للركوع اذا عرف عدم التمكن منهما وان دخل قبل ذلك فليقرأ ايضا المتمكن ثم ليتابعه
في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له تشهد تجافى
ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر منهما وعليه
الصدوق ام الندب كما هو ظاهر الاكثر للاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر بالقعود
في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم
الامام قام الرجل فاتم صلوته وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة سنده
بلا منافاة الى مقابلة بالخصوصية والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود
على ما يقابل القيام في طول مع انه لا بد فيه من ارتكاب خلاف الظاهر الا ان يراد به حقيقة
القعود الحقيقي ولا استحبابه فيحمل عليه ... الموثق ... او صرف الامر فيه الى
خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا
ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح عن ظاهره بمجرد مع اقتضائه
بغيرها كالصحيح من اجلس للامام في موضع ان يقوم فيه تجافى فوقع اقعاء الكلب لم يجلس متمكنا

وكيف كان

وكيف كان لا ريب ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في المعتبرين خلافا
لجماعة فنفوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاول حيث
لم يقصد به الامر الموظف بل قصد به الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد المجتبي ثم يلحق كما مر في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام
في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت نفسه للعموم ٦ المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء
ادركه ... الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام
استقبل هو اي المأموم الصلوة واستأنفها من اولها بلا خلاف الا من الفاضل في ... وفتوى
في استحباب الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وغيره بعد تسليم العمل به مع انه خلاف الاظهر
كما ... المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة على سبيل ادراك فضيلة الجماعة
كما يفصح عنه تعليل النهي عن الدخول بلا تعتد بالركعة التي لم تشهد التكبير فيها مع الامام في الصحيح
الاخر لو اوى الاول مع تصريح ثالثه ايضا بادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام
وهو في السجدة الاخيرة وهو شامل لمحل المسألة بالاولوية وما ذكرناه من الاجوبة اولى
مما في كلام من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيهما ... فانما ذكره العلامة من القدح في استحباب
الدخول كما عليه الجماعة حاكيا بانه لا يدرك به فضيلة الجماعة بل ضعيف واضعف منه ...
الى موافقة ... معللا بعدم ثبوت التعبد بها على الجماعة لما عرفت من ثبوته بالصحيح ...
بالاولوية في المسألة ... موردها بالصراحة وقد اعترف بها في تلك المسألة ونحوها
ما سيأتي من المعتبرة هذا مضافا الى صريح الخبر في المسألة المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقه الامام بركعة
فادركه وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بها وفي ظاهر الشيخ والحلي ...
الاستيناف ... قيل لاعتقاد الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس
من نص ... اذ لم نقف عليه ... من ظاهر النص وليس فيه ... الا ادراك فضيلة الجماعة وهو بلا ...

اعتقاد الزيادة الا ان يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه لورود
النص مورد الحاجة لكن في الخروج به عن عموم ما دل على افساد العبادة بالزيادة من الاعتبار
والرواية كما عرفته غير صريح مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت عند الاتيان بقوله ولا تعتد
بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة فتوافق المختار من عدم الاعتداد بها
استدلالا بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي
ما عليه الشيخ ومن تبعه هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف
الاول لعدم سبق ذكره قبله الا ضمنا وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيتحتم المتابعة
له فيه وتستأنف الصلوة بعدها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الحكمين بين
الادراك بعد رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على
التقديرين ولا خلاف فيه ايضا الا من بعض من يشعر به زيادة على ما مر في جملة من الصحيح
المصرح بدرك فضيلة الجماعة والامام في السجدة الاخيرة المدرك في الرجل يدرك الامام
وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم ولا يتأخر الرجل
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وفي النبوي
المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا والمقطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر
والامر بالجلوس بعد التكبير ليس الا لادراك فضيلة الجماعة كما صرحت به الصحيحة السابقة وجماعة وقصور
السند او ضعفه مجبور بالشهرة واما النصوص المخالفة للاخبار المذبورة كالموثق عن
رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى
يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا
فاقعد وان كان قائما فقم فغير مكافئة لما قابلها من وجوه عديدة اعظمها اعتضاده بذلك
مع صحة بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه احد من الاصحاب

الشهيد الثاني

الشهيد الثاني فحمل بها جامعا بينهما وبين الاخبار السابقة بالتخيير مع فضل للاولى
على هذه وهو حسن بعد امكان المكافئة وهي مفقودة لرجحان تلك بما عرفته مع ان ظاهر
هذه حرمة المتابعة ولا يقول بها وتنزيلها على ما ذكره فرع حجيتها في المقام مفقودة
ويقرب منه في الضعف ما عن كرة وفي غيرها من عدم ادراك فضيلة الجماعة الا بادراك
فضيلة الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المعتبرة الامرة بالمتابعة
بادراك الامام بعدها وقد مر انه لادراك الفضيلة مضافا الى صحيح القوية المروية
في ... حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك
الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من ... بعيد على
ما فهمه من جماعة ويصير بحملها مضافا الى ظواهر الروايات السابقة بعيد لمخالفتها بما يفهم من الصحيح
المتقدمة جدا خصوصا لادراك فضيلة الجماعة في ادراكه الامام في السجدة الاخيرة ولا في
الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار في المسئلة المتقدمة من عدم اعتقاد الزيادة
اذ لا فرق بين المسئلتين الا من حيث كون الزائد ثمة ركنا وهنا غيره وهو غير صالح للفرق
بعدما عرفت ان الحكم في بطلان الزيادة فانه مبطل مطلقا على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما
عرفته غير مرة فالاصح من الاعتقاد هنا لا اعرف وجهه ويأتي على قول الشيخ الاعتقاد
هنا ايضا بل بطريق اولى ويشكل على التقدير الاول لعدم زيادة فيه مبطلة الا التشهد
وهو بركة كما مر في المعتبرة هذا ان حصل فيه المتابعة والا فليس الا لغو حاجة وهو غير مبطل
بلا شبهة كما يفصح عنه الامر في المسبوق وحينئذ لم يكن محل للتشهد نعم في المقطوع الامر
الامر بالاعادة التكبير وقطعها يمنع من العمل بها في المسئلة حيث لا اجد قائلا بها ولا
اعرفه مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان
بالتكبير لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وبالجملة فعدم الاستيناف فيه اقوى

ويمكن ان تقييد العبارة بصورة الادراك في السجود لا بعده او بتقييد التشبيه بالحكم الاول
وهو استحباب الدخول لا الثاني وان اوهمته العبارة وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة
٥ يجب على الماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف
فوتها ا) وبنية الانفراد بلا خلاف اجده بل في ك والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب
مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصرية في التسليم قبله وتابعه الفاضل
في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الا
تية والصحاح الصراح منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك
لا باس ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان
احب ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق جملة منها
يقتضي جواز المفارقة لضرورة وغيرها بنيتها او عدمها كما هو ظاهر الماتن في يع وغيره
بل في ض والذخيرة انه المشهور بين الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا
لظاهر الشيخ في كري فاعتبر نيتها ولم اعثر له وجها على الاتفاق على عدم جواز مفارقة
الماموم الامام في غير المقام من سائر احوال الصلوة اختيارا من غير نيتها وكذا هنا
وهو كما ترى ووجوب المتابعة في الافعال كما عليه في كري لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى
فالحكم اتفق على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة
مطلقا فالاولى تأييد العدم كما نبه عليه شيخنا في ض من جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيتها
من غير عذر ... قال الظهور ... بل لا خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد
الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر لتقييده باحتمال اختصاص
البطلان بما اذا لم ينوها وكذا الكلام السيد في الناصرية انه نهى سبقه الى التسليم بطلت صلوته تحتمل
التقييد بذلك ايضا وعن الخلاف الاجماع على الجواز كالفاضل في ذكرى المنتهى وصريح كرة

وثم ولا حاجة

وثم ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته
الى الاستدلال بما ذكره جماعة من امور لا تخلو عن مناقشة كاصالة القول بالمنع فانها قاصرة
قاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها هنا
عرفته واما الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام قدم
من ينوبه من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بان لا صلوة لهم الا بامام
فغريب بعد ما عرفت ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب وفاقا للاصحاب مع دعوى
كرة عليه الاجماع مع احتمال عدّه ذلك من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث جازت
فان كان قبل القراءة اتى بها ولو كان في اثنائها ففي البناء على قراءة الامام او اعادة
السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اوجهها الاول وفاقا
للروض لان قراءة الامام كافية عنهما فالاولى بالاجزاء ما لو فارقه بعدها خلافا
للذكرى فعينها وجعل الموضعين استيناف بناء وهو احوط واولى واحوط منه ترك الانفراد
فيهما ان كان جهارا والا فما ذكرنا واحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا
واضطرارا من غير نيتها ٥ النساء يقفن من وراء الرجال او الامام الذي يؤمهن فلو
جاء رجال اخرون تأخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان
بل صريح الماتن هنا وفي يع والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير الوجوب بمعنى توقف
صلوة الرجل عليه خرص لا الوجوب بالمعنى المعروف لبعده على الملازمة للامر في المعتبرة
المستفيضة وغيرها من المعتبرة في الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المرأة في
بيته قال نعم تقوم وراءه وفيه تصلي خلف زوجها الفريضة وتام به وفيه اصلي المكتوبة
بام علي قال نعم تكون على يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفي الخبر عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء
خلفهما وفي الصحيح وغيره اذا كان معه غلمان ايقيمهم بين يديه وان كانوا عبيدا

خلافا لجماعة بل الاكثر فلم يوجبوا لبناءه على ما اختاره في مسئلة محاذات المرأة للرجل في الصلوة
من الكراهية مؤذنين بكونها هنا فقد قال بها ثمة فان تم اجماعا مركبا فالتخصيص على ذكره
الا انه محل نظر فان الفاضلين في كتبهما المسطورة مع اختيارهم الكراهة ثمة صرحا بالوجوب
في المسئلة ولذا اعترض الحاج على العلامة ادام الله تعالى ايامه فقال على بناء هذه
المسئلة على تلك كون البناء على ذلك محل تامل لان هيئة الجماعة وشرعيته والنظم الاخبار
تعين تاخير النساء منافية اقول لعل وجه التامل هو توهم احتمال تحقق الاجماع المركب لا
ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تغير رأيهما
كما هو الظاهر من المنتهى حيث صرح في مسئلة المحاذات بكراهتها هنا فانه بعد ان
نقل بعض الصحاح الدالة على منع صلوة المرأة بحذائه في صلوة العشر قال اما نهاها الخطر
ووجه هذه الرواية ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن لما بينا ان
ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب ومع ذلك فقد استدل للوجوب في المسئلة بالنبوي
العام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فجعله جابرا عنها ثم بانها ليست من طرقنا
فلا نعول عليهما وكلماته هذه كما ترى صريحة في تغير رايه لا القول بالفصل فيحتمل حينئذ
ان يكون بناءه في غير الكتاب كذلك وكذا الثاني هنا وفي نع مع انه فيه كغيره صرح في تحرير تلك
المسئلة بانه تصح صلوة الانفراد والجماعة وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث
تم الاجماع المركب كان التاخر على الاستحباب لثبوته على المختار ثمة ويحمل الاخبار هنا على الكراهة
كما حمل عليها نظيرها ثمة او على التقية لموافقتها سيما الصحيحة الاخيرة لمذهب ابي حنيفة على
ما حكاه عنه في المنتهى ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه سيما في المسئلة ٥ اذا
استتبع المسبوق فانتهت صلوة المأمومين جلس حتى اذا فرغ من التشهد او ماء
بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو بقية صلوته كما في الصحيحين وان لم يدر ما صلى
الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم وجملة في

المنتهى

المنتهى على الاستحباب وجعلهما الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة لما مر
وقد يجمع بينهما بالقول بالتخيير كما قيل وبتجويز المنتهى فيها انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم لعدم وضوح
مستندهما عدا الجمع بين النصوص للاول وفيه ما مر والقياس بصلوة الخوف للثاني لاحتجاجه وفيه
في بيان جملة من احكام وذيلت بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها فيهما وقد سبق ذكرها
هنا وان كان يبحث مكان المصلي كما فعله جماعة اولى وفضل اتخاذها والاختلاف لتجمع
عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص به في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر وفي الصحيح من بنى مسجدا بنى الله له تعالى بيتا في الجنة وفي ذيله وغيره
الاكتفاء فيه بنحو مفحص قطاة او تسوية احجار ويستحب ان يكون المساجد المحدثة مكشوفة غير
مظللة للنبوي المشهور كما في الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع وخص بعض المتاخرين الكراهة بنحو
السقوف دون العريش للصحيح الاخر المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولا باس به ان لم يفهم منه
اختصاصه فعله بصورة الضرورة كما ربما يفهم من صحيحة في المرسل اول ما يبدأ به قائمنا سقوف
المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى لكنه مع قصور سنده يحتمل تقييد الامر
بالعريش فيه على ما فهم من سابقه اللهم الا ان يمنع عموم الصحيح السابق النافي العريش بدعوى
اختصاصه بحكم البناء والعهد الخارجي بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وضم المرسل اليه فالتخصيص عن
بعيد ان لم نسلم قوة المستحب وذيله والا فالعموم اولى لاشتماله وربما يفهم من الحال الشامل
في هذا الحكم من امثلة حيث تشبه الحدر وايه ولم يفت به وان يكون دالة لا على الاعمية
الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها بلا خلاف للنبوي ثم والخاص واجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي المنتهى وعن وغيرهما ولدلالتها ذي الناس براعيها وفي ح
والتجويز ان يكون داخلها وهو حسن ان سبقت مسجديته محلها الا هو كما ذكره جماعة وكره
فيه الوضوء من البول والغائط للصحيح وربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي ولا وجه له لعدم القول

ثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله مع فتوى الاكثر به وان يكون المنارة مع حائطها على الشمول
وفي ح ولا يجوز في وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد واستدل به في المنتهى على المطلب واستحب عدم تعليتها على الحائط
كما افتى به الاكثر وفي الدلالة على الاول نظر ولم يستدل به على احد بل علل باده فيه التوسعة ورفع
الحجاب بين المصلين وهو ايضا لا يخرج عن نظر وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره عكس الكنيف
الخسيس كما قالوه وللنص الفضل في دخول المسجد ان يبدأ برجله اليمين اذا دخلت وباليسرى
اذا خرجت وان يتعاهد نعله ويتفقد حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وللمرتضوي
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعوا داخلا وخارجا بالماثور في الموثق
وغيره وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس من المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له وان الاسراج فيها ليلا للخبر من اسرج
في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في
المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى والنص قيل ولا
يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسرج ولو كان من مال المسجد عين فيه كذلك ولو لم يكن
ناظر استاذن الحاكم فان تعذر فلكل احاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو
المشرف على الانهدام فان فيه احياء لما دثر منها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد
يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود
حاصل عليها نظيرهم في دفع الضرر فاعادة مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة
اليها كما في كر وغيره لعموم ما على المحسنين من سبيل وللصحيح المتضمن لامر النبي صلى الله عليه وآله بزيادة فيه
المسجد وربما يفهم منهما الا لحمل ان قالوا وعليه فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود
العمارة وكذا يجوز استعمال الته في غيره من المساجد خاصة اما
مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها او اذا استهدم ولم يتمكن من اعادته كما في نه

والمنتهى

والمنتهى لكن فيه لم يذكر الاخير فيهما وذكر شيخنا في ح وكذلك جواز نقضه مع استغنائه عنها
او تعذر استعمالها فيه لكون الثاني احوج لكثرة المصلين حاكيا له عن كرى قال للصلح
ولان المالك وهو الله تعالى واحد والجوار صرف غلة وقفه على غيره بالشروط والجمع الثلاثة
ذلك ونادى فكر ولعله المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا صرف مال مسجد
اليه مطلقا والتعليل الثاني مذكور في المنتهى وهو كما ترى وفي كر بعد نقله ان النظر في هذا الحكم
من اصله مجال الا ان الترجيح عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا لتعلق النذر
او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه او علم استغناؤه
عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد
صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه حسن
في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل انتهى ووافقه في خيرته فهو
الاولى لا احتماله من جواز صرفه في سائر القرب حيث يتعذر استعماله في المسجد
او المشهد المعين محل نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله مع انه اقرب
الى المقصود الواقف ونظره ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها بالصور مطلقا
على ما ذكره اين هنا وفي يع والفاضل والارشاد والمنتهى والشهيد في كرى وعلل
بان ذلك لم يعهد في عهده صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وفي الخبر عن الصلوة في
المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف في
ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بالنقض والثاني سندا بل ودلالة لا عمية الكراهة من
التحريم ولو نقل بظهورها فيه هنا مع ان المنهي عنه فيه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة
فيها لا نفس التصوير فتامل وقد مع ذلك فهو نص في نفي المنع الان وبالجملة فالحكم بحرمة
الاول غير ظاهر بل الامرين كما في نع لا باس بالكراهة مسامحة في ادلتها وهو خيرة جماعة
الا ان يقال بحرمة التصرف في غير المساجد وفيهما اوقف وان زخرفة منهما لا غيرها

طريق او ملك لان الوقف للمنا سب وقد اتخذ للعبادة فلا يصرف الى غيرها وعليه فيما دلوا
اخذ وكذا الكلام لو اخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقامين يعرف وبعض من البروض
وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوثت بها اجماعا على الظاهر المحكي فحفظ كرعة
وفيها بعدا الحكم قال الاصحاب لعقد النبوية جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية
الوضوء من البول والغائط بشعر ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر
المسئلة اجماعية وللامر النبوي بتطهير مكان البول من الاعرابي ولقوله تعالى فلا يقربوا المسجد وللامر
تبعا هذا النقل لم الاقرب علم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع
على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع علم انفكاكهن من نجاسة
غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث
وعلى منهج سلك شيخنا الشهيد الثاني في ض غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم وجعل ما
استفيد من علم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتاخرين بل لم نقف
فيهم على مخالف فلعل عليه عامتهم كما صرح به بعضهم حتى ذكر بدعوى اجماعهم عليه فلا باس به
وان كان المنع مطلقا احوط الا دعوى الحلي الاجماع عليه كما حكي ودفع احتمال استنباطه من اطلاق
الاية الكريمة وان اختصت بالمشركين خاصة لظهورها في ان علة المنع النجاسة وهي جارية
في غير مورد المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانجبارها بموافقتها لها
صحيحة وهما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه والتيسير ما ذكره
الشهيدان من ادلة الجواز في الصورة الثانية عامة لجميع افرادها حتى التي لم يتحقق
فيها الاجماع وان كانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة اخراج موارد ها خاصة
من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه فحل فرق والبحث
اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو
في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية اما الاية فلعدم معلومية

المراد

المراد منها فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا يتم ولا يتم دلالتها
الا بالتلويث وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثال وتعقيبه
بتفريع فلا يقربوا عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود في المشركين
فلا ينافيه فتة واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند
والاية بعد المناقشة فلانها ايضا لا تصلح للجبر وحيث ضعف الاسناد الى مسانيد في
اصل الحكم المحتاج الدليل في اثباته بالاجماع وليس في محل وضعنا الا محققا ولا محكيا على
اجماع الحكم وفي الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تاخر كما مر
نظر مع انه معارض بنقل الشهرة في ض على خلافه بعود معه وهي وان لم تصلح للحجية الا انها
موهنة للاجماع المحكي اذا كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة
المتاخرة من الحكاية شهرة محققة وبطل الاستدلال المتقدم اليه الاشارة فخيار المتاخرين
في غاية القوة واخراج الحصى منها وعودها اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليرجعها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان
افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج لكنه مع عدم القائل بالفرق وعلته الفاضلان
هنا وفي يع والارشاد والشهيد ابن اللمعتين والروض الا انه ضعيف السند فلا
يمكن الخروج به عن الاصل فمن ثم ادى سنه بالكراهة كما عليه جماعة ومنهم هو كما في المعتبر والتحرير
والمنتهى وس وكره حاكيا لها عن الشيخ ايضا محتجا ادلتها واطلاق النص واكثر الفتوى
يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او الالة او قامة حله بالطاهر فيقيد
في الاول ولعله للجمع بين النص هنا وما مر في استحباب الكنس وفي تعينه نظر لاحتمال العكس
بتقييد الثاني بغير الحصى فتة حيدا ويكره تعليتها ايضا عالية التنزيه فان مسجده كان
قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون
الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران للجدران المساجد لا تشرف بل تبنى جماء او يجعل

محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة وفي المسجد كما يستفاد من الرواية المروية
عن انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييد ها
بسبقها المسجدية والاحوط كما صرح به في ض او يجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغير
صورة المسجد والا فتحرم وفي حديث المناهي المروي في يه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي من رفع
الصوت الا بذكر الله تعالى قيل ويستثنى رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعض وان كان
الاحوط عدم رفع الصوت فيما لو يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما يتادى به الضرورة
فان المنتهى كراهة الرفع مطلقا وان كان في القران للاخبار المطلقة وبها يقيد الصبيان
بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات واداء الصلوات
فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التقييد شيخنا في ض عن بعض الاصحاب ساكتا
عليه ولا باس به واستدل فيه على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال
والتخاصم والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العقوبات
لكن ظاهره عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ف والحلي والفاضل في لف
قالوا لان امير المؤمنين عم حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وكذا القضاة
الى يومنا هذا معروفة ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لانه وضعها للطاعة وحملوا
الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر ومرة النبوي
الخاص لنا هي عنه الامر بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه في
الصحيح ويحمل على الرخصة جمعا قال في كري ليس ببعيد حمل ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت
حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صم وشبههما لانه من المعلوم ان
النبي صم كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق

بعض الاصحا

او نحو
بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صم والائمة عم او مرثية للحسين عم
ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا باس به لكن كلامه وفاقا لجماعة
من المتاخرين لذلك مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار في شد الحاجة
عن هذه الاساليب وللصحيح عن انشاد في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس
فلا باس وعمل الصنائع للصحيح الناهي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا بانه بني لغير ذلك
وعموم في التعليل غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد وبعض افراده مع انه نسبه في
كري الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما لم اذا انتفت العبادة
والا فالحرمة وهو كذلك والنوم فيها من غير ضرورة قال في كري قاله الجماعة مشعرا بدعوى
الاجماع وهو حجة لو تم فيه لولاه وفعله لعدم دليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند
معارضة بما هو اقوى منها سندا انه نفى الباس عنه فيما عدا المسجدين ولذا قيل بالكراهة فيهما خاصة
مع ان جملة من النصوص نفيه فيهما ايضا فتركها اولى لكنها محتملة انفيا للاختصاص بحال
الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك فالكراهة مطلقا اولى تسامحا في ادلتها و
الاكثر فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما يفهم من كري وتحمل الروايات
النافية للباس على نفي الحرمة او تاكد الكراهة والضرورة كما عرفته هذا في المطلق منها
ويحمل المفصل منها بين المسجدين وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا كل
ذلك جمعا ودخولها وفي الفم رائحة كريهة من نحو رائحة الثوم او البصل او الكراث
للنصوص المستفيضة وتأكد في الثوم حتى ورد اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله وحمله
الشيخ على الكراهة المغلظة قال بدلالة الاخبار الاول والاجماع الواقع على ان اكل هذه
الاشياء لا توجب الاعادة وكشف العورة فيها مع المطلع قال المتاخرون المنافاة للتعظيم ويكره
ايضا كشف السرة والفخذ والركبة ونحو ما قاله الجماعة بل عن ظاهر التذكرة الاجماع للنبوية القائلة
ان كشفها مما يعد من العورة ويمكن دعوى المذكورات في العبارة بان يراد من العورة فيها ما يتاكد

استحباب سترها في الصلوة لانه احد معالمها وقتل القمل بل ينبغي دفنه في التراب كما في الصحيح
وغيره وهما لم ينصا على الكراهة بل على دفنه في التراب بخلاف الامتخاط مستعملا لجامع انها
نجسة في كريه الى اصحابنا والبصاق وفي معناه النخامة فان فعل ستره بالتراب للخبر في
اخره ومن ابتلع نخامة المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا واعطى كتابه بيمينه وفي ثالث من
تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ومثلها اخبار كثيرة

الرابع في صلوة الخوف

في صلوة الخوف واحكامها والاصل في شرعيتها مع ما بعدها اجماعنا
واكثر العامة الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه وتعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا
عند جماعة وفاقا للاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا لاطلاق الاية المتقدمة
في الجملة وقوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم الاية بناء التقصير فيه على وصفي السفر والخوف فاما ان يكون كل منهما سببا مستقلا
او لا وعليها اما ان يكون المجموع لهما سببا واحدا وشرط الاخر لا سبيل الى ما عدا الاول
لمخالفته لجميع مستفيضة الاجماع الا اشتراط التقصير في الخوف بالسفر وهو وان لم يخالف
الاجماع الا انه يخالفه ترجيحه غير سببيته من الاول وعليه فيتم المطلب كالاول والاخير عن نظر
والصحيح صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي لا خوف فيه واطهر منه بالاضافة الى الشمول لحال الانفراد اطلاق
جماعة الخبر المعتضد بالنص في اجزاء التكبير لبعد الجماعة في هذه الحالة خلافا للنادر
غير معروف وان حكاه الحلي والشيخ عن بعض الاصحاب في ترديد وقال فلا تقصر الا في السفر
للمشتبه حوين فيقصر في الحضر جماعة لا فرادى ولا دليل على التقييد على الاشهر الحصص
بما مر مع ندورهما ولا سيما الاول وكما اشعر بالاجماع على خلافه عبارة في وبر ولا شبهة
في ضعفه كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الصلوة بتمامها

وقيل

وقيل في من تعليم التمكن ولعله لبعد انصراف الاطلاق بحكم التبادر وعنه الى غيره فيشكل
الخروج بمجرده عن الاصل المقطوع به ولا ابا حة به والمشهور ان التقصير هنا كما في السفر
رد الرباعية الى الركعتين خلافا لما يحكى عن الاسكافي فالركعتين ينقص منهما واحدة كما في
الصحيح وغيره وهو نادر ومستنده مع عدم صراحته واحتمال الحمل على ما يؤول الا الاول
او التقية كما صرح به جماعة قاصر عن المقاومة لما سيأتي من النصوص المستفيضة واذا
صليت هذه الصلوة جماعة وكان العدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه اي العدو وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع بلا
خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ما حاصله يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون
معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس
ويطيل حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون فيقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين و
يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم تأتي الاخرى
ويقفون موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويجلس عقيب الثالثة ويتشهد
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم ولا خلاف فيما تضمنته في الثنائية فتوى ورواية الا ما سبق
اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه بل على طائفة الاجماع في عبارة جماعة كالفاضلين
وفي المنتهى وغيرهم من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية في الثنائية من الروايتين المشار اليها
في العبارة ان عممناها فيهما اليهما كما هو ظاهرها وصرح به في التنقيح ايضا لكنا ناه
مطلقة غير معلومة الشمول لمفروض المسئلة وهو الصلوة في جماعة وعلى تقديره فينبغي
تقييدها بالنصوص في المسئلة فيبعد التعميم في العبارة ويكون المراد بالرواية في المغرب

الاولى
خاصة كما في التنقيح عن بعض الشارحين والرواية الثانية فيها صحيحة ايضا متضمنة لعكس ما في
من صلوة الامام ركعتين في الطائفة الاولى وركعة بالاخرى والاظهر اختلف الاصحاب
فبين مقتصر على الاولى غير ذاكر للثانية اصلا وهم الاكثر على الظاهر المصرح به في كري وكذا
وبين مخير بينهما كاكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء واختلف هؤلاء في الافضل
منهما فالاكثر ومنهم الفاضلان على ان الاول افضل لكثرة القائل بالثانية وفاقا لبعض العامة
العمياء والذي يقتضيه النظر تعين الاولى لكثرتها حتى ادعى الحلي تواترها وصحة
جملة منها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء مع كون جواز العمل مقطوعا به بين الفقهاء
ولذا جعل الشيخ في الاقتصار احوط مع ان لعلهما الراوي الثانية ايضا الا
ظاهر المنتهى على التخيير كما عن صريح الغنية فلا يبعد المصير اليه جمعا مع قيام على شاهد الا ان
الاحتياط في العمل بالاولى لحصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو على خلاف
جهة القبلة عما لو كان الى جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو امن وبقوله لو امكن ان يقاومهم بعض
الصبي
الح عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجب هذه الصلوة في هذه
الثلث على المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم على ما ذكره في ك فالاولى
ثم شعر بدعوى الاجماع كما هو ظاهر المنتهى مع انه حكى عن كرح الخلاف لكنه شاذ ولا ريب في
الثانية لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة فيها وكذا في الثالثة في الثنائية
لتعذر التوزيع منافيها الا الثلثية فقد قطع الشهيد الا بجواز هذه الصلوة بتفريق
الطوائف ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو غاية اذا جوزنا الانفراد اختيارا
الا فاشج المنع لان الفرقة الثانية يصلي في الثلثية ركعة منهم وركعتين بالباقين وكذا
التحقيق صرح جماعة كهنا وك والذخيرة وهل يجب على المصلين اخذ السلاح وانه الدفع
من نحو السيف والخنجر والسكين وما يكن من نحو الدرع والجوشن والمغفر تردد
واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب كالاسكافي ونقل عنه العلامة بعض المتاخرين

لا افضل

لا افضل وقطع فيه ورود الامر به في الكتاب للارشاد وبعد من جعل الشبهة الوجوب ما لم
يمنع احدى واجبات الصلوة من ركوع او سجود وهم اكثر الاصحاب بل عامتهم عملا بظاهر
عملا بظاهر الامر ومنع كونه للارشاد ومع عدم دليل عليه ومجرد احتمال غير ضار وبحواه
يستدل على وجوب الاخذ على الفرقة المقاتلة ايضا كما هو الواجبة عليه في
هو خيرة الحلي وغيره واحترز بقوله ما لم يمنع عما لو منع فانه لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة
فيجب وهنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال في الخوف والقتال الى المسايفة
او المعانقة ونحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المتقدم في انواع صلوة الخوف
فلا تسقط الصلوة بل تجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع
امكانه ولو على قربوس سرجه والا يتمكن من شيء منهما او احدهما اتى بالممكن منه ويستقبل
في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فيجب الامكان في بعض الصلوة ولو بتكبيرة الاحرام ان
امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر عند
على التكبير بدلا عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات بدلا عن الثلثية وبالجملة اقتصر عن
كل ركعة على تسبيحة الحاصل فيها والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل ركعة واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن القراءة والركوع والسجود
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع في عبارة جملة حد الاستفاضة و
الصحاح بها مستفيضة مؤيدة بعمومات المعتبرة لكنها خالية عن افادة التفصيل المذكور
في عبارة الجماعة من وجوب الاتيان بالواجبات او بشرط بحسب الامكان والا فادون والا فما
لسقوط الا ان الاجماع كفى بعد الاجماع بما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان وكذا في غيرها لعدم
قائل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها لاحتمال وروده مورد الغالب

من عدم الامكان فيه ويمكن ان يجاب عن اطلاق باقي النصوص الغير المعتبرة لاستقبال
٥ وبخصوص الواجبات حملا على الغالب فيتعلق الامر بالاستقبال في التكبير فيه على
٥ صورة الامكان بالاعتبار والاجماع مع ان مقتضى اطلاق النصوص واكثر الفتاوى
٥ اجزاء التكبيرة فيه مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى
٥ تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا للجامع فاستثناها للكثرة وهو احوط
٥ وان لم يظهر له وجه لاقتصار به جمع ممن تاخر واعلم انها ذكروه في كيفية التكبيرة
٥ غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسئلة بل المستفاد من بعضها
٥ اجزاء مجرد هذا وعن ان التخيير في ترتب التسبيحات كيف شاء وبذلك اعترف جماعة
وضم التشهيد في كرى لكن استجود تعينه ما ذكروه للاجماع على اجزائه وعدم
تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا ريب انه احوط بل يتعين ان نكتفي في اثبات
صحة العبادة بالاطلاقات ولا فيقيس البرائة لعله يحصل بها الان حيث فيها
تطابق الفتاوى وعلى تقييدها مع ان النصوص لبيان كفاية التكبير لا بيان كيفيته
فلا عبرة بها فيها سيما مع ورود نظائر هذه النصوص في التسبيحات في الا
خير من مختلفة الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هنا فتدبر
٢ كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد برد الرباعية الى الركعتين
وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لها مع الضيق وعدم التمكن
من الاتيان بهما او لا اقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي الضرر مع الايماء
ولو كان الخوف من لص او سبع او غيرهما على المشهور بل في المنتهى ان عليه فتوى علمائنا
مشعرا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق الصحيح
بل عمومه قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم و
صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه وفي

الاحقية الا به عليها ان ترك الاستفصال عن اسباب الخوف دلالة واضحة على ما ذكرنا
وقريب منه الصحيح الذي في اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته
وصلاة المواقفة صريحة في الكمية والكيفية فكذا صلاة الخائف منهما ان لم نقل عينهما ايضا
لعدم القائل بالفرق بينهما وقوله عم ايماء على دابته لا يقتضي حصر الترخيص فيه لانه
منها اخص وموثق قريب منه سنداص قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول ان خاف من لص او سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء ونحوهما
فيها في اعادة الصلوة بعد الامن جدا وفي الثاني الى فحوى هذه الصحاح وظواهرها
بالصريح اخيرها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الثالثة الى الصحيح في آية
قال وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم واخصيته كنشام المدعى يجيبها بمعنى خلافا للمنتهى فقد تردد
في الاول لعدم حكم المنع عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلي في آية فقد صرح بذلك فيه
وهو المائل جماعة من متاخري المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام
المتيقن نصا وفتوى وليس الا قصر العدد في صلاة السفر او الخوف من العدو دون نحو
ويضعف بما ذكرنا من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب
وان كان الانتصار فيه ولا من الصحاح لا تخلو عن شيء عن الفطن مع النفس في الاستدلال بها
لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في الحكم وهو يكفي مضافا الى
اشعار تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الصحيح الا ذا لم بل
الثانية القصر ٣ الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء
عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما والقصر احدهما عدد صلوتهما الا في سفر او خوف
بلا خلاف في شيء من ذلك استنادا في الاول الى السفر الكاشف عن النعم حيثما تيقن
حيل وفي الثاني الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما اخرج بالدليل وليس الا صورة الخوف

والسفر المتيقن في محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر
العدد السلامة وضاق الوقت الا عن القصر لا استظهر في كرى واستحسنه بعض قال
بطلان انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم
النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر قال والحاصل ان عليه
مطلق الخوف لوجب تطرق القصر الى كل خائف قال وفيه نظر واضح اذ الدليل عليه الوقوف
على المنصوص عليه بالقصر وهو انتهى واعترض جملة من الفضلا بان الحكم بوجوب القصر
ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء
انما يكون عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل تامل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم
من جواز الترك للتخيير جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاتفاق على
لم فيما ذكروه من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيح الاول في المسئلة
السابقة دليل عليه ولو عموما كما مضى وكذلك ما اتى الفقهاء معنا بجمادة المائة اليه ادعى
الاجماع فيما فعوله والوقوف على المنصوص عليه بالقصر واضح ممنوع ان اراد به المنع عن القصر
فيما لم ينص عليه بالخصوص وسلم ان اراد المنصوص عليه ما يعم المنصوص ولو بالعموم لما
عرفت من انه موجود واعلم ان ظاهر الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن
ان اعتبر في مطلق صلاة الخوف وبه صرح المرتضى في صلاة الخائف من اللص والسبع وهو
الاوفق بالاصول وعليه المرتضى في مطلق صلاة ذوي الاعذار ولكن المشهور عدمه
مطلقا للاطلاقات فتوى ونصا كتابا وسنة هنا سيما الصحيح للمتقدمة على اتحاد صلوتي
السفر والخوف فتحوى مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاول وقيل انه خصه
بالمقام لعدم دليل عليه ﴿ فصل في احكام صلاة المسافر التي يجب قصرها ﴾ الخامس من التوابع
كمية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة ١
المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة

وهي اربعة وعشرون ميلا باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت
في التادية فبين مؤدّ بها في العبارة كالصحيحين والحسنين وبريدين او بياض يوم كالصحيح
وقيل في ذكر الثاني احد الصحيحين وفي ذكر الاول احد الحسنين ومسيرة يوم كالصحيح والموثق
فيها ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كما في احد الصحيحين وغيرهما
القريب بينهما سندا انه وجب التقصير في ثمانية فراسخ الا قل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
للعامة والقوافل والاثقال هو حد التقصير مسيرة يوم ويستفاد منها كغيرها ان الجميع
واما تحد الهها ما دل على انه مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او ثلثة ايام كما في اخر او مسيرة يومين
كما في الخبر فمع قصورها عن المقاومة لما مر فوجوه شتى محمولة على التقية فان بكل منها
قايلا من العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة آلاف ذراع بلا خلاف على المشهور بين
الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي كرى انه مقطوع به بين الاصحاب
وفي عبارة اختلاف فيه بينهم يعرف او قدر مد البصر من الارض نقول الحلي الوضع اللغوي
المستفاد من الصحاح وغيره وربما جمع من العبارة وبحثها التردد في التقسير الاول وحيث ان جماعة
الشهرة والثاني الى اهل اللغة ويضعف بان المراد بالشهرة العرفية والعادية لا الفتوائية
حتى يعلم منها التردد في المسئلة وحج فتقديمه على اللغة ذكرا يقتضي ترجيحه عليها كما صرح
به في التنقيح قال والمصنف ذكر التقديرين معا وقدم العرفي على اللغوي لتقدمه عليه عند
التعارض كما تقدم في الاصول وقال بعض مشايخنا واما في الشهرة تبيينا للامر في
الحكم بناء على ان الرجوع اليها في موضوعات الاحكام والفاظها من المسلمات اقول وحيث
انتفى الخلاف في هذا التقدير وجب الرجوع اليه وان ورد في النصوص ما ينافيه من التقدير
بالف وخمسمائة ذراع او ثلثة الاف وخمسمائة ذراع مع ضعف سندهما ومجهولية قائليهما واولى
الاول وقد حدد في المشهور الذراع باربعة وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات
بالسطح الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة سبع شعرات من

بلا اشكال ايضا عزاه
الا المحققين كالازهري
فيما حكى مورد بين لغوي
اجماعهم عليه و2 لـ صح
صح

اوسط شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية ولو وافق احدهما من التقديرين البريد في بياض اليوم المعتدل قدرا او زمانا وكانا على الاقوى فذاك والافقى ترجيحها عليه كما عليه الشهيد الاول في الذكرى والعكس كما عليه الثاني في ضه وغيرها والا كتفاء في لزوم القصر بايهما احصل اولا كما عليه سبطه او جه اقوال والاحتياط واضح وذكر جماعة ان مبدء التقدير من اخر حطط البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول لكونه المتبادر من اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني عدم تبادر من الاطلاق فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع اطلاق الوجه مثلا من مستوى الخلقة الى مستوى الكون المتبادر منه لكن اطلاق اخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق اخر البلد المعتدل تقديرا فتدبر جدا وربما قيل بان المبدأ هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطع المسافة في شهرين او ثلثة فقد جزم في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا ما صدق معه السفر في العرف والبحر كالبر في جواز القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة ومنهم المنتهى قائلا انه لا نعرف في ذلك خلافا وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار والشيوع او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف اعرف وبه صرح في الذخيرة عملا بالاصل وفي وجوب الاعتبار مع جهلها ولو صلى قصرا ثم اعاده مط ولو ظهر انه مسافة الاداء وقضى التمام ولم يات به وقلنا به لم يؤمر به ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر له المقصد مسافة مقصر ما نقص الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك لانه صلى صلوة مامور بها فلتكن مجزية ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاتم قصر

وان عكس

وان عكس لعلة غير الترخيص قصر اجماعا كما في الذكرى والذخيرة وكذا العلة على الاظهر الاشهر بل عن ظ الذكرى ان الاول الاجماع عليه خلافا للقاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده ولا ريب في ضعفه لان المستفز بقصد الترخيص غير محرم قطعا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى والقياس فاسد عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربع فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب او الاحدها والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع من تاخر من غير خلاف بينهم ولا من غيرهم يظهر فقصر وجوبا على الاشهر الاقوى وعن ظ الامالي انه من دين الامامية مشعرا بكونه اجماعا وهو نص الرضوي فان كان سفرك بريدا او احد وارد ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وهو بين من النصوص المستفيضة فيها الصحاح وغيرها منها عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان مسفره بريدين ثمانية فراسخ وهو كالنص في وجوب التقصير لتقليله فيه بحصول الثمانية التي هي اقل المسافة التي يجب فيها التقصير جماعا ونحوه الموثق العلل بانه اذا ذهب بريدا او اب بريدا فقد شغل يومه وبهذه الادلة يجمع بين النصوص المتقدمة بكون المسافة ثمانية والصحاح المستفيضة الامرة بالقصر في اربعة بتعميم الاولى للثمانية الملفقة من الاربعة الذهابية والايابية فتقييد الاربعة بها الاطلاقها وان كان متبادرا منها كان الثمانية الذهابية خاصة متبادرة من الادلة لكن التبادر الحكم لا بعد وجود القارف عنه من نحو ما قدمناه من الادلة خلافا للشهيدين وغيرهما من المتاخرين وفاقا للتهذيب فلم يوجب القصر وخيروا بينه وبين التمام جمعا بين الاخبار الثمانية والاربعة المطلقة بحمل الاولى على ظواهرها مط وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة الاخبار او في تقييدها ثم حمل الامر بالقصر فيها جمع على الرخصة جمعا الاخبار الثمانية ولاشاهد عليه

2 في الملفقة

مع امكان الجمع بامر مع كونه اظهر لو خرج الشواهد عليه مضافا الى الاشهر هو بل رع القول بخلافه في التقدم اذ ليس الا الشيخ في يب وهو على تقدير تسليم مخالفته قد رجع عنه ووافق المشهور كما صرح في جملة من كتبه كالنهاية وط لكن بعض اخبار الاربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق مط كالصحيح ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة لكنه لا يعارض اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل على التخيير وسيأتي الكلام فيه او على التقية بمعنى حمل الامر فيه بالاتمام في الضيعة عليها لعدم كونها بنفسها من المقاطع عندنا وانما هو مذهب جماعة من العامة كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله فيرتفع المانع عن الحمل على التلفيق فتدبر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد ونحوها مع علم قصدهم الرجوع مع تمكنوا منه او عدم احتمالهم له بعد ظهور امارته فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مط ولو تمادى في السفر او قطع مسافات عديدة بالنص والاجماع نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لحصول الشرط وخصوص الموثق عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والمراد بقصر في رجوعه قطعا كما ان المراد بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة الاتمام في الذهاب خاصة لما مضى وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة اوجه ثالثها نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة والاول وفاقا لجماعة لصدق قصدها مع التلفيق لا مانع منه هنا اذ الظاهر ان الممنوع منه على تقديره انما هو ما حصل به نفس المسافة لا ما كان في المقام من دونه حاصل لكن ظ الاكثر

المنفي

المحكي

المحكي عليه الاجماع العدم مط ويعتبر في هذا الشرط استمرار الى تمام المسافة بلا خلاف فيه اجده بل قيل انه اجماع ويفهم من جملة المعتبرة منها الصحيح في الذي بدا له في الليل بعد ان سافر بها ان كنت سرت في يومك بريدا في يومك بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير والخبر في منتظر الرفقة الذين لا يستقيم لهم من دونهم السفر ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا وفي اخر اذا خرج من منزله بريدا اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ووقف عن الرجوع او فرسخين اخرين فقصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فاراد التمام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف السند غير مانع كتضمن الصحيح والاخير ما لا يقول به احد من قضاء الصلوة بعد البداء كما في الاول وتحديد المسافة بستة اميال لطفا في ثمان وتصريح صدره بان التقصير في اربعة فراسخ لاعتبار الاولى بالشهرة والثاني عن قادح في حجية ما بقي ونحوه يجاب عن تضمن الصحيح الامر بالقصر في نصف المسافة والاخير الامر باعادة الصلوة المقصورة بعد تغيير النية مع اني لا يقول به احد الاكثر مع ان الاول محمول على التخيير كما يأتي والثاني على الاستحباب للصحيح فيمن صلى ولا يعيد وحمله على خروج الوقت كما في الاستبصار لا يأتي فيما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بالاصل واقتضاء امتثال الامر الاجزاء مضافا الى الشهرة وضعف سند المعارض وخلوها ما ذكره من الحمل عن الشاهد مع مضادته لظاهر الصحيح السابق ومع ذلك فقد وافق المشهور في يب وعلى هذا الشرط فلو قصد مسافة فخاف من سماع الاذان وخفاء الجدران وهو محل الرخصة ثم توقع الرفقة ثم لم يجزم بالمسافة من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف

صدره التقصير في اللطفه بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان في التقصير اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل الخ الحديث

الامر كذلك فى الثانى فنتظر فيه وتبعه بعض المعاصرين معللا بان موردها السعى والترددة فى القصر وفيه نظر
لان كثيرا وبعضها وان اختص به الا ان بعض اخر منها ورد فى التردد فى الارض وبعضها
مطلق كما سيظهر ولو كان تنوع الرفقة دون ذلك اى محل الرخصة اتم مطلقا لكون التجاوز
عنه من الشرائط ايضا كما سياتى انشاء واعلم ان ظاهر الحكم بقصد المسافة النوعية الشخصية
فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون نهاية
مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل وصدق السفر الى المسافة مع اختصاص ما دل
على النص والفتوى على القام اذا لم يقصد الشخص اول رجع عنها بحكم التبادر وغيره بعين
محل البحث وهو ما لم يقصد به المسافة اصلا او قصد الرجوع فى اثنائها الى فيه لو عاد كما
صرح فيه الالى احتمل فى الثانى عدم الترخيص قال لبطلان المسافة الاولى بالرجوع
عنها وعدم بلوغ القصد الثانى مسافة وهو ضعيف اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع
عن شخصها مع بقاء نوعها لما عرفت من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة
الرجوع عنها اصلا وعليه فيرجع الى حكم الاصل وهو يقتضى بقاؤه وجوب القصر لعلها
افتى فيه بوجوب القصر هنا فى الاربعة الايابية مطلقا مع ان مذهبه فيها اذا قصد
مبدا السفر تلفيقها ثم نية مع عدم الرجوع ليوم عدم وجوبه بل هو جواز ووجه
الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر لا اتفاقا وهو قصد الثمانية الملفقة
المختلف فى ايجابها القصر او ترجيحه والحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق فى ايجابه
القصر اذا حصل اول السفر وقبل ثبوت القصر واكتفى فيه بعد ثبوته بحصول موجبه فقصد
الثمانية الممتدة وح كلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان خالفناه ثمة لاختلاف موضع المسئلتين
سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة وتنبيها على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض اصلا
فتدبر فقم ثم ان القاطع سفرا بعزم الاقامة او مضى ثلثون يوما المترددة فى
اثنائها المتحقق بالوصول الى الوطن مطلقا ولية الاقامة عشرا بلا خلاف يستنبال عليه

وانما فى من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول لثبوته وتحصل حصول موجب القصر الاتفاقى وهو قصد الثمانية الذهابية مبدأ السير فى الاول دون الثانى اذ السائر المفروض فيه اولا انما هو التلفيق صح

الاجماع

الاجماع فى مناكير جماعة حد الاستفاضة فى الثانى وفى الاول دونه والصحاح بهما كثيرها
مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وسيأتى جملة منها انشاء الله وهى وان قصرت
عن افادة تمام المدعى من حصول القطع بها بحيث يجب التمام فى محل الاقامة وقبلها وبعدها الى ان
يستانف مسافة اخرى جديدة من غير كفاية ضم ما بقى بعد القاطع من المسافة اليها قبله
الا انها صريحة فى وجوب التمام بها فيستصحب الى تيقن القصر وليس الا باستيناف
مسافة اخرى اذ ليس فى اطلاق ما دل على وجوب القصر فى المسافة عموم يشمل نحو هذه
المسافة المنقطعة بالتمام فى اثنائها لاختصاصها بحكم التبادر وغيرها بغير هذا مضافا
الى الاجماعات المحكية وتنزيل المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما او شهرا منزلة من
هو فى اهله فى الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة
اهل مكة كما فى احدهما وفى الثانى عن اهل مكة زادوا عليهم اتمام الصلوة قال انهم والمقيم
الى شهر بمنزلتهم دعوى المنزلة يقتضى الشركة فى جميع الاحكام ولا يخصص خصوص المورد
لو كان الامر فى عرف العام وكيف كان فلو عزم مسافة ولو فى اثنائها منزله الملك له وقد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة على ما نص عليه الجماعة وتعيينه اطلاق الرواية او عزم
اثنائها اقامة عشرة ايام اتم وسيأتى الكلام فيما يتعلق فى الثانى واما الاول فالحكم فيه مطلق
وان جزم على السفر قبل تحلل العشرة وفى الغالب الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية
وهو المشهور بل عليه الاجماع فى ضمن دعوى فانه تم والا فالحجة عليه غير الصحيح مع ان فى الصحاح
المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه
بل فى جماعة اعتبارها فى كل سنة ففى جملة منها كل منزل لا يستوطنه فليس ذلك بمنزل
فليس لك ان تتم ومنها ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وبه يقيد اطلاق سابقه مع ان المتبادر منه ما
يوافقه لعدم صدق الوطن على القدر عن استيطان الستة عادة فتدبر وكيف كان خرج ما

ذكروه غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال
ان كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وقريب منه اخر عنها فى الرجل
يسافر فيمر بالمنزل فى الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه
وفيه ان راوى الاول روى بعينه الصحاح المتقدمة التى هى اظهر دلالة على اعتبار دوام
الستة منها على الاكتفاء بها فى انه من الماضى ولو قدم دون طنه فى الثانى يحتمل كونه بصيغة
المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار بل لا يبعد كونه فيهما احد الاحتمالين فى المسئلة
قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوام لا يخلو عن رجحان ثم ان
فى الصحاح المتقدمة والعبارة وغيرها من عبائر الاصحاب ومنهم الصدوق والشيخ وجملة ممن
تبعهم والشهيد فى اللمعة انا طه الحكم بالاستيطان فى المنزل خاصة دون الملك وان
نقصت اللام لحجيتها للاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين فى جملة
من كتبهما ومن تاخر عنهما فاناطوه بالملك ويشترط الاستيطان فى بلده ولو كان فى غيره حتى
صرحوا بالاكتفاء فى ذلك بالنخلة الواحدة للموثق وفيه انه كما كان الصحاح وغيرها المتضمنة
للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضيعة لم يعمل باطلاقها احد من الطائفة
والنصوص بخلافه مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره دالة على الامر بالتقصير ما
لم ينو المقام عشرة ايام وفى الصحيح عن الرجل يقصر فى ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان الحديث كما مر وهو كما
تصريح بل صريح فيما ذكرناه من ان العبرة بالاستيطان فى المنزل دون الملك والا لعطف
على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك فغايتها افادة الاتمام فى الملك مطلقا كما
هو ظاهر اطلاقها او بشرط استيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين غيرها
وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان فى المنزل غير الملك
وجب القصر كما ذكروه بل وجب الاتمام فيه لا ينافيه وبالجملة ما ذكروه لا

وجه

وجمله كما صرح به من متاخرى المتاخرين جماعة لكن يشكل الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية
انما هو بناء على الاكتفاء ثم فى الوطن القاطع بما حصل به الاستيطان ستة اشهر ولو متفرقة
من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لا يصدق عليه الوطنية عرفا لزم التمام بمجرد
الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطنية بسبب الوطن الاصلى
الذى لا خلاف فيه وفى تحقق القطع للسفر مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل
مخصوص وعلى هذا فلا ريب فى اعتباره لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة
اشهر مع عدم فعليته ودوامه اصلا اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار
فعليته فلم يبق الا الاجماع المحكى والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه
فعلى تقدير العمل بهما ينبغى تخصيص الحكم بها ويرشد الى ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك
اتخاذ البلد او البلدين دارا اقامة على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وان
اختلفوا فى اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كما المحقق به كما عليه الشهيد فى كرى
وجملة ممن تاخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المذكور على
الدوام احد افراده فلا يعتبر فيه عندهم الملك كما عرفته وتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال
ولا خلاف فى عدم اعتبار الملك فى الوطن المستوطن فيه المدة المذكورة كل سنة ولا فى
اعتباره فى المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال فى كون مثل الوطن
الاخير مع وجود الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى انكار الوطن
الشرعى واختصاصه بالعرفى وهو بحسبه مقيم اهلها مسافرا واتخذه وطنا لا يعتبر فى
قطعيته السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيح المتقدم ولو قصد
مسافة فصاعدا ولم يكن فى اثنائها منزل قد استوطنه القدر المذكور اى ستة اشهر
المطلقة والدائمة الفعلية على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر فلو نقص بعض الشروط فيه اتم فى منزل لانه غير مسافر فيه لحصول القطع به والفرق بين هذه المسئلة

ومناسبق من توسط المنزل المزبور في اثناء اصل المسافة المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقع منه هنالك رسمها مثلا فيثبت القصر حينئذ وبالجملة المنزل قاطع للسفر دون المسافة هنا ولهما معا ثمة فالحكم فيهما يناسب الشرطية المقصودة من ظاهر العبارة فلذا فرعه عليها دون هنا فانه مذكور تبعا للاول لمناسبة بينهما وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي يناسب الشرطية وفرع حكم عليها واخرى تكون قاطعة للسفر دونها وسيذكر حكمها الاتية فلا تكرار في المقامين اصلا واذا عزم على الاقامة ثم بدا له عن عزم الاقامة في اثنائها فقصر من نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه مقصرا المامر في الشرط الاول ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليه الاجماع في ظاهر كلام بعضهم والمنتهى حيث لم ينقل فيه الخلاف الا عن بعض العامة للعموم كما في و الخصوص كالصحيح وفيه عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه يحول فرضه الى الاربع ما لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يحول فرضه الى الاربع في خصوص تلك لانها فائتة مقصورة وبه صرح في المنتهى ايضا

٣ ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يرخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره والآبق والناشز من زوجها بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا بل عليه اجماعنا في عبائر جماعة حد الاستفاضة في العبرة بل مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقها كغيرها واكثر الفتاوى وصريح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم

بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا لشيخنا الشهيد الثاني في تخصيصه بالاول مدعيا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة من اطلاق الخبرين كغيرهما بعدم الترخص للصائد المحمول على الغالب في العادة فيما هو مورد لهما وهو ما يختص به اللهو دون الحاجة والتجارة وبه يشعر الموثقة فاظهر منها اخرى عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوهما الخبر في المتصيد ايقصر الصلوة قال لا انما الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه واحر سبعة لا يقصرون في الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واظهر منه الخبر المرسل قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي وان كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم وهما نص في انه يقصر لو كان للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكره واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعيا وورود رواية بذلك الصادق حيث قال روى اصحابنا ولم اجد لها الرواية ولا نقلها احد من اصحابنا نعم في الرضوي وان كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم والمشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم التقصير في الصلوة ايضا للعموم وخصوص ما دل من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الصلوة والاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر فتثبت في الصلوة ايضا عملا بمقتضاها وهو حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصور سندهما بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل لم ينقل لهما مخالف من القدماء عدا المرتضى حيث نفى الخلاف بين الامة في تلازم القصرين لكنه غير متفحص به في المسئلة وهو غير صريح بالمخالفة كالعمومات المتقدمة لقبولها التخصيص بامثال هذه الرواية وان لم يكن الان مشهورا لظهور عبارة المقنعة في كونها مشهورة بل مجمعا عليها كما عرفت والشهرة المتاخرة لم تتحقق الا من زمن العلامة لكنه في كره كغيره ادعى الشهرة المطلقة على ما اختاره فيمكن ان يوهن هنا الدعوى الاجماع المتقدمة ويجاب عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة وهي معارضة بالشهرة المتاخرة العظيمة بل مطلق كما عرفت حكاية في كلام جماعة فلا يمكن ان يخصص بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتبر سنده في الجملة لقصوره عن المقاومة لها والمخالفة لكن المسئلة بعد لا تخلو عن شبهة والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهة وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط في الاول الصحة لو رجع الى القصد الاول على قول قوي للاصل ولا على آخر لاطلاق الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فان عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سندا ودلالة فيشكل الخروج به عن مقتضى الاصل جدا لكن الاحتياط بالجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللاهي بصيد مطلقا خلافا للمحكي عن الاسكافي فالى ثلثة ايام للمرسل وهو ضعيف لا جابر له في لكن انه لم يعتبر في حملها شاهد

٤ ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلد غالبا الا بمدة قليلة لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في

امارته والراعي الذي يدور في ماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البياد رواه هؤلاء لانهم في اسفارهم بلا خلاف الا من العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر ولا دليل على خلافه ايضا عقد الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار والفقيه وكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفيه اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ونحوه المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط لفظ قد وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا الجمالين ونحوه الموثق وغيره من الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها اجمع بعد ضم بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم لا الخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة التي بعدها لزم التقصير خلافا للحلي في الثاني فحكم بالتمام بمجرد المسافرة الاولى لاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه عام مخصص بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها وهو من تكرر منه السفر مرارا لا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في نهاية من حكم بالاتمام في السفرة الثانية مطلقا والجماعة فجعلوا المدار في الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عمله ومنهم الشهيد في كري الا انه قال الا ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحكيم فجعل السفر عملا وفيهما عرفت من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا لهم وجه لجعله مقابلا له ثم دعوى حصول صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوع كيف لا وقد يحصل السفر ابدا عليهما ولا يصدق احدهما وذلك حيث يتفق كثرة السفر مع

علم فقصده الى اتخاذه محلا ومشقة فالقصر حينئذ كما صرح به بعض متاخري اصحابنا فقال
بعد نقل ما قدمناه من الاقوال وادلتها قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة
بل على مثل المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وحينئذ يدور مدار صدق هذا الاسم فلو
فرض عدم صدق الاسم بالعشرة لم يتعلق حكم الاتمام انتهى نعم يعتبر السفرات الثلث
مع صدق العنوان فلا اتمام فيها وبهذا ولو صدق لما مر من لزوم حمل المطلق على الشائع
منها وليس الا من تكرر منه السفر ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار
التعدد ثلثا هذا بالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكرره مرة بعد اخرى وقع كذلك
يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدمناه وقضاء اطلاق اكثرها وان اقتضى وجوبه معه
هذا الا ان في جملة اخرى منها ان ضابطه ان لا يقيم في بلد عشرة ايام ومنها الصحيح الاولى
المقيد للمكارى ونحوه بالذى يختلف وليس له مقام ونحوها رواية اخرى والمراد بالمقام فيهما
باقامة دونها مع امكان المتبادر من حيث الاطلاق في النص والفتوى بشهادة التتبع
والاستقراء مع ان الاقامة دونها حاصل للكل من كثيرى السفر بحيث لا تلتفتها الاقامة
نحو يوم بل ساعة او ساعتين مثلا لا يخج منها احد منهم فلو وجب التقييد على هذا عدم
كثير السفر يلزمه التمام الا نادرا وباطل وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل عن حد المكارى
الذى يصوم ويتم قال ايما مكارى اقام في منزله او في البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام
وجب عليه التمام والصيام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذى يدخله اكثر من
عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المدعى وضعف سنده مجبور بالشهرة
العظيمة بين اصحابنا حتى ان نحو الحلى الذى لا يعمل الا بالقطعيات بل صرح جماعة من المتاخرين
بان الحكم فيه وفي غيره بين اصحابنا مقطوع به بينهم ومع ذلك لا ينقل الخلاف فيه بينهم كما اني
في الملع حيث توقف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة خمسة
واشتراط الاكمة الاقل من العشرة في التمام في انتفائه مع الاقامة عشرة ولا بنافيه
مفهوم

الاقامة عشرة ايام
ادلة عدم وجوب
التقصير مع كونها
با خمسة

اكثر

مفهوم الشرطية الاخرى لورودها على الغالب لندرة الاقامة عشرة بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة
بمفهومها فلا يمكن القدح في الرواية بهذا وقريب منها رواية اخرى سيأتى اليها الاشارة
الا انها تضمنت ما لا يقول به احد او الاكثر واختصت باقامة العشرة في غير البلد او عمتها
واقامتها في البلد وكلاهما غير قادح في الاستدلال بها هنا بعد انجبارها واعتضادها
بفتوى اصحابنا اما الاول فلانها بالاضافة اليه كالعام المخصص حجة في الباقي واما الثاني
فلعدم منافاته الاستدلال باحتماليه لا مكانه بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم
او الاطلاق على الثانى ونحن نقول به وفاقا للمشهور بين المتاخرين وغيرهم ومنهم الماتن
لقوله ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك اى مقدار عشرة ايام قصر لصريح المرسل المتقدم
المنجبرة هنا ايضا بالشهرة واطلاقها كالعبارة والرواية الاتية وان اقتضى الاكتفاء في
غير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا ان ظاهرهم تقييدها فيه بالنية بلا دعوى عليه الا
جماعة ومنهم شيخنا في روض وخالي العلامة المجلسي عليه الرحمة فيما نقل عنه الخلاف المعاصر دام
ظله وايده قائلا انه ربما يظهر ذلك ويظن بعدم الخلاف فيما وبينهم ثم ايد الحكم المذبور والحق
العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما كما فعله جماعة ومنهم الشهيد ان يقول مع انه ظاهره
جماعة ان العشرة اذا صارت منوية تقصير في غير الحضور وان لم تكن منوية لا تقصير كذلك الا بعد
مضى ثلثين يوما وربما ظهر مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر والعشرة
الغير المنوية سفر ايضا الى ان قال بعد نقل الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما عن الشهيد
ولعله لعموم المنزلة التي ظهرت لك اذ بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن واذا اقام في
الوطن عشرة ايام صارت اقامته موجبة للقصر فكذا هنا ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد
الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى به كذلك ثم قال والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة
ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه حينئذ حضريا وبمنزلة الذى عرفته وفيه ان هذا لا يوجب انقطاع
كثرة السفر اذا قضى ما يقتضى ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفته بمجرد الكون في الوطن

والحاق
العشرة
لعموم المنزلة

واشتراط الكثرة حينئذ عشرة كما هو مقتضى الروايات بل يستفاد ان الخمسة لا تكفي في القصر
في خصوص النهار فضلا عن ان يكون ملحقا بالعشرة كما ظنك فيما نقص عن الخمسة
انتهى كلامه الذى يتعلق بالمقام وانما نقلناه بطوله لكثرة فوائده وجودة محصله واشار
بعموم المنزلة الى ما قدمناه في صدر مسئلة القواطع الذى تضمنه جملة من المعتبرة وبالجملة الرواية
في المسئلة بحمد الله بخاصيتها بعد ما عرفت من دعوى جماعة كونها مقطوعا بها بين الطائفة
وان قيل ان هذا الحكم يختص بالمكارى والمراد به المعنى اللغوى فيدخل فيه الملاح والاجير
لندرة القائل به وشذوذه مع اعتضاد جماعة بجهولية وربما احتمل كون الماتن نفسه ومع ذلك
فلا وجه لهم غير اختصاص الوارد بالحكم به ولا وجه له بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون
المناط في التمام هو نفس اعتياد السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكارى ونحوه واذا انقطع
كثرة السفر التى هي المناط في اقامة العشرة في المكارى بمقتضى روايات المسئلة انقطع في
غيره ولعله لذا اتفقت الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تايده بالاعتبار فتامل جدا
ثم على المختار من وجوب القصر بعد اقامة العشرة هل يعتبر الى السفرة الثالثة فلا يتم في
الثانية ام اليها فيتم فيها فيختص وجوب القصر بالاولى قولان والثانى اقوى وفاقا
للحلى وجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على هؤلاء على المتيقن
من النص والفتوى بلزوم الاقتصار اقام عشرا وليس الا السفرة الاولى دون الثانية
فافهم فتامل فانا لا استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له في منزله او ما في حكمه الذى
هو منتهى سفرته الاولى الى ان يثبت المزيل وليس ثابتا خلافا للشهيد فالاول لزوال
الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدا وفيه نظر ثم ان هذا اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة ايام قيل
والقائل الشيخ في يه والقاضى وابن حمزة يقصر صلوة نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان
تعويلا على رواية عبد الله بن سنان المروية في الصحيح وغيره عن ابى عبد الله قال المكارى
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر
رمضان

رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى
منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن
بدون قوله وينصرف الى قوله قصر خلافا للحلى وعامة المتاخرين فيتم مطلقا وصرح في يب
بكونه اجماعيا عملا باطلاق النصوص المتضمنة ان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما
دل على تلازم القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية متروكة الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في
الاقل من الخمسة ايضا الصادق على نحو الثلثة والاربعة ولم يقل به هؤلاء كالجماعة كما يقولون
بما تضمنه ايضا في الطريق الصحيح من اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذى يذهب اليه
معا الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما دون شيء منهما وان لم يكن قادحا في حجية الرواية من
اصلها بعد صحة بعض طرقها المنافى من كونها حينئذ كالعام المخصص يكون في الباقى حجة سيما
مع امكان الذب عنهما بنوع من التوجيه القريب كما ذكره الخال العلامة الا انهما قادحان
في مقام المعارضة لنحو الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل للمتاخرة المحققة
بل هو كالاجماع وفي كثرة سيما الصحيح منهما وهو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في غاية
القوة وان كان الاولى مراعات الاحتياط في محل المسئلة حذرا عن شبهة قول هؤلاء الاجلة
وان كان ما نظرنا ذكرنا ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافى من جعل الخمسة كالعشرة
قاطعة لكثرة السفر مطلقا لعدم دليل عليه مع ذلك اصلا وما في الصحيحين من ان المكارى والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا الاجمال هما وعدم وضوح المراد من جد السير ولذا اختلف
الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيص القصر بالطريق كما
عليه الكلينى والشيخ في كتابى الاخبار استنادا الى رواية مع ضعف سندها الا ولانه
لها على اعتباره او على ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد في كره قال و
يكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التى لا يصدق صنعته عليهما او على
انهما اذا اقام عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في لف او على ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة

كما عليه في ص شيخنا او على ما نطبق عليه حبل السير وهو السير العنيف الذي يستعقب مشقة
شديدة كما عليه جماعة من متاخري متاخرين والعلم الا قوى الا اني لم اجد نصا على هذا التاويل
فالاصح بل لا وجه له بل كشفا الثاني بلا
في البلد على الاخير الا انه يليه تفقة اشل الحكم بوجوب القصر اذ الاتمام اشغل بعيد
كما صرح به جماعة ايضا لعدم دليل صالح عليه الا ان بعض الروايات والشعارات
المستخرجة من جملة من المعتبر المعلله بوجوب التمام على كثير السفر بانه عمله ان بيته معه
الصحاح لكلام انهم دلالة في الاعتماد عليها مجردها اشكال يصعب معه الخروج عن
مقتضى الادلة العامة والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسئلة ٥ ان يتوارى
عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة الا من الصدوق
فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد لمرسل اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه وغيره من الرضوي وفي معناها الموثق انظر اذا خرج من منزله وهو
نادر بل على خلافه الاجماع في قد ومع ذلك مستنده مع قصور سنده جملة بل ضعف بعضها
غير صريحة الدلالة على الخلاف لكلام الاطلاق المقيد بهذا الشرط الا ترى الى الرضوي
مع انه اطلق القصر فيما اذا خرج كما مر قيده به في موضع اخر فقال وان كان اكثر من بريد
فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة من هذه
الجهة وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما
كما هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا كما هو المشهور بين المتاخرين او خفاء الاول
خاصة كما عن المقنع او الثاني كما اما حكاه عن الديلمي او المتوسط منه خاصة كما عن الحلي
ومنشأ الاختلاف بل كما في التهذيب والتبصرة النصوص الواردة في المسئلة فبعضها على
الاول خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي
المتقدم الصحيح المروي اصلها في المحاسن وفيه اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق الذي قد

بلغ

بلغ
الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم فبناء القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين
وطرح الاخر في البين ولا وجه له بعد اشتراكهما في استجماع شرائط الحجية مع امكان الجمع بينهما
بالتخيير كما هو صريح الاولين او تخصيص كل منهما بالاخر كما هو المشهور بين المتاخرين وهو
نوى اما لرجحانه على الجمع الاول حيثما تعارضا او لا او فيتسم لمقتضى الاصل واستصحاب
بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص وليس ثابت باحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما
ولما ترجيح الجمع الاول على الثاني فهو ضعيف جدا هذا مع وجود الامارتين وظهور التفاوت
بينهما والا فالظاهر الاكتفاء باحدهما ولعل هذه الصورة هو الغالب لا مثار فيها دل على احدهما
هذا والموجود فيما دل على الاولى تواري المسافر عن البيوت لا تواريها عنه كما فهم منه جماعة من
الفضلاء قالوا فيتقارب الامارتان احدهما من الاخرى لكنه خلاف ما عقله منه الاصحاب
وكيف كان فيخفاء احدهما يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفائهما وحيث لا يكون
الاخر ويحتاط فيما لو كان ولم يخف بتاخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى معا
والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض
والمرتفع ومختلف الارض وعالم الجبل والاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر من اطلاق
ولعل الوجه فيما قاله ان المعتبر اخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع قالوا
عرفا بالاعلام البلد كالمنابر والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجب القصر قبل مفارقتها
مع خفاء الجدار والاذان ولعله لا ناطه القصر في النص والفتوى بتواري البيوت المذكورات
وغيرها وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء الجدران والاذان لا
الشبح والكلام لا يخلو عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاؤهما اصلا لا صوتا
خاصة والظاهر ان المراد بالاذان والجدران المعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي
يخرج منه المسافر كما يفهم من كرمي وغيرها لا مطلقا كما توهمه العبارة ونحوها في الاذان و
ذلك فان الاذان الواقع في الوسط قد يخفى على من خرج من البلد ولو كان وسطا فلو حدّ

الترخيص بلزم حصوله عنده وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج
عن نحو محله مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى
زال مانعهما العمومات مع اختصاصها دل على هذا الشرط بذكرنا مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة
الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال العاصي عنهما وكما يعتبر هذا الشرط في ابتداء السفر كذا يعتبر
الاخر فيقصر في العود الى ان يشاهد احد الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد
فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر الامر عنه بل في كرمي يكاد يكون
اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع
الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك نصا فالمطلق اطلاق ما دل على وجوب التمام
على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد هذا
هو المشهور اشتراط هذا الشرط وقد استدل عليه بجميع خلافا للاسكافي وفي المدارك
يعتبر كما مر ومنعه فظهر عن المرتضى والاسكافي الموافقة لهما هنا للعبرة المستفيضة
ففي الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي الموثق عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا
حتى يدخل بيته وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة
وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر
قلت فان دخل قال عليه التمام وفي المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة
العظيمة المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه
وصحة اكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيح الاول والاخير فيما يقال
في توجيههما جدا وهو ان المراد من البيت فيهما والمنزل ما يحكمها وهو ما بعد الترخص
لان من يبلغها فيما بالحد هنا فاظهر وان امكن بعيدا سيما في الموثق الاول المتضمن لدخول البلد
فيه

فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل جعل على ان الحكم به معه انما هو لسعة الكوفة ونحوه
فلعل البيوت التي دخلها لم تبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر محلته كما مضى في
عموم الحمل النافي من تركه الا استفصالا مضافا الى اطلاق بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل
اهله وتاويل جميع ذلك وان امكن الا انه بعيد جدا مع ان ذلك جار في ادلة المشهور
بتقييد العموم بهذه لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته واما الصحيح
فبان المقصود منه تشبيه الاياب بالذهاب فيها تشبيهه في وجوب القصر عند خفاء الاذان
خاصة لا عدمه عند ظهوره سيما ان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا في الذهاب بتمامه
التشبيه كما بل ولا ظهور الا ظهور الا يمكن الاعتداد به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان
المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة بل معها ايضا لا تخلو المسئلة عن شبهة سيما على
الشهرة المتاخرة فان الدلالة على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة
الشمول لمحل المسئلة والاحتياط يقتضي تاخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام
والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما مر لانجبار ما مر من قصور الدلالة بالشهرة
العظيمة سيما وان النسخ التي قدمناها مشهورة نسرج على هذه المستفيضة مع
امكان القدح في دلالة ما عدا الموثق منها بورود هذا مورد الغالب من ان المسافر اذا
بلغ الى حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا في العادة
فلا يطمئن بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث ... واما الموثق
فهو وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد الذب عما عداه سهل لقصور السند وعدم
المقاومة لادلة الاكثر لوجوه الجمع على ما تدبرت هذا مع احتمال حمله على التقية كما
صرح به في الوسائل لموافقتها لمذهب العامة وعلى المختار يعتبر خفاء الجدران
هنا كالاذان بلا خلاف الا من بعض المتاخرين فاقتصر هنا على الاذان خاصة قصرا
اختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم اختصاص الدليل على فيه وجود غيره الشامل للجدران

ومع ذلك فالمنقول عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضلين في المعتبر والتحرير
ولكنه ضعيف اما القصر والمراد به حذف الاخيرتين من الرباعية والافطار في الصوم فهو
عزيمة اي واجب لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص
به من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحائر الحسيني ع فانه مخير فيها في الصلوة بين القصر و
الاتمام وهو افضل بلا خلاف يظهر الا من صريح الصدوق فلا يتم الا بعد نية اقامة
العشر ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها منها عن التقصير في
الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا
عنك انك امرتهم بالتمام ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ونحوه
الخبر المروي في العلل لكن فيه روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة
لخمس فقال ان اصحابكم … ومنها عن الصلوة بمكة والمدينة التقصير او التمام قال
تقصير ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ومن ظاهره … والاشكال في … التمام للامر
به او ما في معناه في المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره وفي الحسن
اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر على
المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر مروي عن كامل الزيارة لابن قولويه
عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا ولا سيما الثاني مع عدم صراحة
كلامه … احتمال ارادة الاستحباب كما … حكي الا على
خلافه الاجماع في صريح … وتردد … حيث جعل التخيير من متفردات الاصحاب
من غير نقل … وكذا … لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي الوسائل انه مع

فقال

افضلية

افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وخلافه اي الصدوق شاذ نادر وظاهره ايضا
الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وفيها المعتبرة العتيدة هي مع النسا
من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها لتجبرها مع
الاعتبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبائر النقلة لما ذكرها بين صريحة
في ذلك وظاهرة ففي الصحيح في الصلوة بمكة قال من شاء تم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في
المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير
ونحوه اخر وفي الصحيح احب اليك اذا دخلتها الى الحرمين ان لا تقصر وتكثر
فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت بكذا فاجبتني بكذا فقال
نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل اظهر عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة
وفي الصحيح انه من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله
صلى الله عليه وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ونحوه المرسل لكنه عبر عن المواطن بمكة والمدينة
والحائر ومسجد الكوفة ونحوهما الحسن وغيره لكنه في الحرمين خاصة وهذه النصوص بعد ضم
بعضها مع بعض صريحة في المذهب المشهور بها يجمع بين كلام النصوص المتقدمة الامرة بالتقصير
او الاتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن الاتمام التمام فيهما الا
بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب يعني لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على
الفضيلة واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما قدمناه من النص على التخيير مع
افضلية التمام كما عليه الصدوق فبعيد في الغاية سيما فيما دل منها على الامر بالتمام بمجرد
الدخول او الدخول ولو صلوة واحدة فانها ناصة في صورة غير قصد الاقامة وكذا حمله
على التقية وان اشعر به الصحيحان المتقدمان سندا للصدوق لان ايجاب التمام على ما هو
الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم الاكثر منهم ومنهم ابو حنيفة

او مخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر ان حمل اوامر التقصير على التقية
اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما
وحديثا … واما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما هو بعد
مضي خمسة ايام … ولا ريب انه للتقية فان الاكتفاء بها في ايام الاقامة هو مذهب
الشافعي وهو لا يجري في الاخبار الامرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير اقامة ومع ذلك فهما
معارضان بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن ع
ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا وابائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس هكذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص شهرة التقصير
… المقام بين القدماء من الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن
ابائك ع في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على
غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر … وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة
عن سعد بن عبد الله ع قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة
والمدينة وقبر الحسين والكوفة والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر
وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون فالاحوط الالتزام بالقصر وان كان في تعينه نظر
لامكان الذب عن الخبر مع … سند الثاني بان المعتمد منها الاشارة الى … التقصير
وعدم تعين التمام كما يفهم من امره لا تعينه مع تضمنه الاول تجويز التمام …
به … مع ظهور … التمام عند روايته ونحوه في هذا الخبر سألت الرضا ع
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية

قد رواها

قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب وانه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون التمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال الراوي وكان محبتي ان يأمرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية التمام بين قدماء
الاصحاب وان عليها عمل جملة منهم وانما امره ع بالقصر ولم يأمر بالتمام لمصلحة من تقية او
ولو سلم اشتهار تعين القصر بينهم فلا ريب انه لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار
خلافه بين الاصحاب الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع ظ كما عرفت نقله من جماعة من
اصحابنا لعدم وجود مخالف مطلقا ولا محكيا عدا الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض
لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك …
فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف
الاصحاب في التعبير عن المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال الا ان ما في العبارة
مطلقا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما الا
قتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعداهما احد فيما خالف الاصل على المتيقن من النص
والفتوى ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام بوقت الصلوة
في المواطن المذكورة عدم التعدية الى الصوم كما هو الظاهر اجماعا ولا الى الصلوة في غير هذه
المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيهما نادر فلا يفيد
التمسك ببعض التعليلات والظواهر نعم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج
والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك
الاتمام لكنه في الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام لما مر من شذوذه ومخالفته
الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان
وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب

التمام الا مع انتفاء الاول منهما بقي فيما اختلف الاصحاب فيه والمشهور بين المتاخرين وحق
الضابط وفاقا للمرتضى والقاضي والحلي للاصل وظواهر ما مر من النصوص باعتبار الثمانية
فلا يجزي وحملا للصحاح المستفيضة بالاربعة على ما اذا اريد الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الاخرى
الدالة على اعتبار الرجوع وهي وان قصرت عن الدلالة على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها
مشعر به كالموثق عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير في
الاربعة مع ارادة الرجوع لغير يومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او علم
ويلهم واي سفر اشد منه لا تتم وقريب منه الموثق الا انه ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان
عليهم التقصير والخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وحملها
على ارادة الرجوع ليومهما وكيف كان مستبعد جدا لظهورها في خروج اهل مكة حاجا لا دفع
التصريح به في الخبر الاخير والصحيحان ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا
الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظ هذه النصوص بل صريح جملة منها مع صحة جملة منها واستفاضتها
وجوب التقصير في الاربعة ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء
متاخري المتاخرين وهو قوي متين وبه يجمع الاخبار المختلفة بحمل الثمانية الظاهرة بل
الذهابية بالاربعة المطلقة الظاهرة فيها كذلك وبالثمانية الملفقة من الاربعة بحمل القسمين
الاولين منها على الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية
كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكنه ربما يخدشه ندرة القائل به وشذوذه بين القدماء و
المتاخرين لاطباقهم عدا العماني على عدم وجوب التقصير وان اختلفوا في جوازه وعدمه
المشهور بين المتاخرين كما مر هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام
والى قولهم اشار بقوله وقيل ان قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر و
الاتمام والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه

وعلى هذا

وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع ممن تقدم على خلافه للتصريح
الاول بالاجماع على جواز التمام وحصر الشهادة به بلا خلاف واستدل الثاني على لزوم
التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لان الاخذ بالاوثق ولا يكون الا
حيث لا يكون خلاف واظهر منهما عبارة الشهيد الثاني في بعض رسائله حيث قال في جملة كلام له
ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا لالغاء حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف
مسافة مع نية العود الى غير الطريق الاول يخرج مقصرا مع عدم القول به وهو باطل اجماعا ثم
فيه دار الامرين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل الى الاول لان فيه اطراحا للمعتبرة
المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو
من غير معارض صحيح بل ولا فاسد كما قد يشكل بنفي الثاني ولكن ربما ينافيه ظهور جملة من تلك
المعتبرة في وجوب القصر كظهورها فيما مر لتضمنها النهي عن التمام والانكار على فاعله بالويل
والويح الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان يذب عنه بصرف النهي والانكار على
فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ ولا باس به لامكانه فيتعين ارتكابه جمعا
فيقوى القول بالتخيير بل ويتعين لاجتماع النصوص عليه ايضا مع وضوح الشاهد عليه من
الاجماع المتقدم من الامالي مضافا الى ما مر من صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت
الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان
شئت قصرت ومما ذكرنا ظهر ما في قول الماتن ولم يثبت اذ اي دليل اقوى من الرضوي واجماع
الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة وخصوص ما مر من اخبار عرفة بناء على ما عرفت
من الاجماع ممن عدا العماني على عدم بقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها
بارادة الرجوع ليومه لتصريح جملة منها في الرجوع لغيره فليس بعد ذلك الا حملها على ان المقصود
بها اثبات جواز القصر لا وجوبه بحيث ينافي الانكار فيها على التمام بالنهي وما في معناه
الا على فاعله بقصد وجوبه كما قدمنا وتمام التحقيق لهذا البحث والاحتمال جملة من المتاخرين

منهم

كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي عليه فقال الاحوط
احتياطا التمام او القصر اشكال من اجماع المرتضى والامالي وشيخنا الشهيد الثاني على لطفه المرتضى بالاولى اعتضاده
بالشهرة القديمة والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت لندرة القائل وشذوذه ولذا لم ينقل الا في
وكثير ولما نقلوا القول بوجوب التمام والتخيير وعن ظواهر الاخبار المعتبرة بوجوب التقصير ولعل الاول اجود لما تقدم
وحيث جاز القصر فهل يعم الصلوة والصوم ام يختص بالاول ظ الاكثر بل عن الشهيد الاول عموم الاول
وخصوص ما دل على تلازم القصرين من المعتبرة حاملا للثمانية فافهم فاعلم ان ظاهر اطلاق عبارة القدماء
عدا الديلمي بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه شمل ما لم يرد رجوعا او اراده من غير يومه انقطع
باحد القواطع ام لا ولعل حمل اطلاق الادلة على اخبار عرفة مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في
الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالموضع بعد الا الصنف ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق نصا وفتوى
الى من يريد الرجوع قبل القواطع لانه الغالب ولذا ان في الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المسافرين يقصر مطلق ويقول
وتعجب الراوي عنه علل بانه اذا رجع شغل يومه هو ظاهر في ان الاربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع
فلا يمكن اثبات القصر فيما على الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث في
الشرط الاول من حمله على التقية ولو نافاه الامر فيه بالتمام في الصيغة امكن حمله على التقية كما عرفته ثم
ربما يقال ان كياف الاطلاقات للشمول اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فيهم وغيره ودعوى
اختصاصها بحكم الغلبة بالاول لا تخلو عن ريبة وعليه فيؤول الامر الى كفاية الاربعة وهو مطلق
وفيه نظر لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان التعجب وتقريره بالتعليل المشير
به الى حصول المشقة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها الاخبار
الاخر الدالة على اعتبار الاياب الا ان يقال ان المراد منها بيان المشقة المعتبرة في الوجوب دون
الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا يكون هذه اخبار المسئلة لكنا مثله في
اخبار الاربعة ايضا لما عرفت من انصراف اطلاقها الا ما تتعقبه الاياب بحكم الغلبة
والموثقة مع دلالتها على ان بالاياب تحصل مشقة الثمانية المشترطة في اصل القصر ووجوبه

وظاهرها

وظاهرها وان كان كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع في وجوبه كما عليه العماني الا
انك عرفت انعقاد الاجماع ممن عداه على خلافه فكان هو السبب الاقوى لتقييد الاياب في النص
المتضمنة له بارادة الرجوع ليومه وعلى هذا فينحصر الدليل على ثبوت التخيير في الاربعة اذا اراد
الرجوع لغير يومه في الرضوي واجماع الامالي ولعلهما كافيان في اثباته فيها سيما مع اعتضاده
بفتوى اعيان القدماء وحيث قد عرفت قوة احتمال انصراف اطلاقهما كغيرهما الى الاربعة
مع الاياب يظهر لك عدم نهوضهما باثبات التخيير فيهما من غير اياب فيتحتم فيها التمام سيما في بعض
عبارة الرضوي ما لم ينقله ما يدل عليه وهو قوله بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة
الرجوع ليومه وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك
فلا تقصر الى ان قال فان سافرت الى الموضع مقدار اربعة فراسخ الخ كما مر وهو صريح في
اعتبار الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان وقع ليومه وجوازا ان وقع في غيره
وان مع عدم تخلل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوي ما قدمناه من تخصيص عبارات القدماء
بصورة ارادة الرجوع لا بقائها على اطلاقها لان الظاهر ان المستند لهم في التخيير وانه مستند التخيير
لعله الجمع بين النصوص ويبعد علمهم بما عدا هذا الحكم الذي تضمنه وكيف كان فيتحصل مما
ذكرنا عدم جواز القصر في الاربعة من غير اياب وجوازه معه لغير يومه كما تضمن جميع ذلك
الرضوي وعلى جملة منه اجماع الامالي ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا
اعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا لعدم حصول الامتثال وللصحيح والصحيحين وغيرها
المروي في الخصال وفيه من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل
ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجملة في كلام بعض الاجلة
للصحيح في رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي
والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد مطلقا وهما نادران وليسا النافي

مع عدم وضوح مستند هل على الاصول واطلاق نحو ما قرر رواية الحفص الثانى
ما يشتمل النصوص فى الناسى للاوله وتخصيصها اجمع بلاهما لازم لا خصيصة بالا
ضافة الى الاصول وما يليها مطرا بالاضافة الا ما يشتمل وجه وهو التصريح فيه بالجاهل لان
شمل الاشادة ضيق الوقت والخارج فيقبل التقييد بالثانى لوقوع التصريح بالاعادة
فى الاول فيما يشتمل واما عم الجاهل والناسى اما لزوم بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب
بناء العام على الخاص مطلقا بينهما تعارضا وحصل التنافى بينهما لا هنا واما لزوم با
لاضافة الى الثانى مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لامكان تقبل
كل منهما التخصيص بالاخر فلرجحان ما هنا على مقابله بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب
هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشمولها لنحو القضاء واما على التقدير اختصاصها بما حصل فى
الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى المقابل اخص مطلقا كما بقى و
لعل لذا جعل الاصح التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه هذا مضافا الى اعتضاده
ايضا بالرضوى وان كنت صليت فى السفر صلاة تامة فذكرتها وانت فى وقتها
فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شىء عليك وان اتممتها بجهالة
فليس عليك فيما مضى شىء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث وتنقاد
منه ايضا حكم الناسى بانه يعيد فى الوقت الا معه وجب كما هو الظاهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر وفى صريح الانتصار وغيره وظاهر كرى دعوى الاجماع عليه وزاد فى رد دعوى
تواتر الاخبار ولم نقف على شىء منها بل على الحكم صريحا فى الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلاة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح
فى الناسى لكن بعمومه يشمله وهو كاف سيما مع قيام الدليل على خروج العامد والجاهل
خلافا للمحكى عن والد الصدوق وظاهر المقنع مطلقا لاطلاق الصحيح او عمومه صلى الظهر اربع
ركعات وانا فى السفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسى مع تقييده

بالوقت

بالوقت لما مر من حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد والمقنع بعيد ايضا لذكر فيه مع فان
اليوم فلا اعادة للصحيح والجزء للكلام محتمل لشيوع اطلاق اليوم على النهار فقط فيحتمل
الحمل عليه بل لو يتعين للجمع لان ما مر اصح فيكون من ادلة المختار وبحجة قصور الرواية
تمام المدعى بعدم قائل بالفرق بين الظهر والعشاء مطلقا جدا ولو دخل عليه وقت الصلاة
حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحد نفيا والوقت
باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا مقصرا على الاظهر الاشهر بل هو عامة من تاخر وفى يد عليه
الاجماع وهو الحجة مضافا الى عموم ما القطعية كتابا وسنة وخصوص المعتبرة منها الصحيح قلت له
يدخل على وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلاة قلت
فيدخل على وقت الصلاة وانا عند اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر
فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وقريب منه آخر ومثلهما الرضوى فان خرجت
من منزلك فقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان
دخل وقت الصلاة وانت فى السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا
لجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر وللصحيح ونحوه المحتملين للحمل على ما مر لان بل الى الاول
كما لا يخفى ولا سيما الاولى مع ضعف سند الثانية واحتمال الحمل على التقية كما ابقة وللصدوق
وغيره فالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثانى جمعا وللموثق وغيره
فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع بغيره بل هو الظاهر والجمع ان
مع ضعف سند ثانيهما وقصور الاولى وعلى ارتباطهما الحمل للحث لكون موردهما عكس
العكس لا يقا وكما ما مر من وجوه الجمع على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما فى
الصحيح فى الرجل يقدم من غيبته فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان
يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر

فلا دلالة فيهما على المطلوب ان لم يكن لهما دلالة على خلافه والخلاف فى خبر مع استحباب التمام
واحتمله فى كتاب الحديث جمعا وللصحيح اذا كان فى سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم احب الى وجوابه ما يظهر تعين ما مر من القدح
فى المستند وبعده باحتماله الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويزاد بعدم قبول
بعض نصوص القولين الاولين لهذا الجمع للقضية الصحيح فى الاول الحلف بالله ان لم يفعله
فقد خالف والخبر فى الثانى للفظ الوجوب الذى هو كالصريح فى اللزوم الحتمى وهما ينافيان
التخيير وبعض الفاضل قد اخرى الاخرين فتوقف بين القولين الاولين قال لتعارض
الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد
والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبول لفظ الكلام غير بعيد كثيرا فى الاول اذا لحمله
المحتمل فيه هو صرف الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت مع مضى
مقدار الصلاة بالشرائط وهو فى غاية البعد عن السياق اذ الخروج الى محل الترخص
بعد دخول الوقت وهو فى المنزل كما هو مقصد المورد يستلزم مضى وقت الصلاتين غالبا
بل او اكثر ولا اقل من احدهما قطعا مع انه عم الامر بالقصر من غير استفصال عن مضى مقدارهما
او احدهما مع قوله فلا اصلى حتى اخرج كالصريح فى تمكنه من الصلاة قبل الخروج مع ان
تاكيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل يقصر الفائدة الظاهرة وهى دفع ما يتوهم من وجوب
التمام او جوازه اذ ليس محل توهم احد فى صورة الحمل اى فى صورة الظ ومع ذلك فقد
اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا من ان هذا الصحيح الثانى اقبل للتاويل بان يكون المراد من قوله
يدخل من سفره قرب الدخول والمشارفة عليه وكاد فى الايراد بصيغة المضارع اعانة
على هذا المعنى وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج واراد به المقارنة من لفظ الخروج
حقيقة وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو بقدر ركعة على المشهور بين المتاخرين
كما فى الحق وغيره حتى ان جملة منهم عن قال فى المسئلة الاولى بالقول الثانى وافق هنا كالشهيدين والفاضل

فى كتبه

فى كتبه ولم يتوقف المتوقف السابق لعين ما مر حتى الاجماع المحكى مضافا الى الصحيح عن الرجل يدخل
عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها ادبعا قال ولا يزال يقصر حتى يدخل
بيته خلافا للمحكى عن الشيخ فى احد قوليه فما مر من التفصيل وما مر من الصحيح وفى الاخر المحكى
ايضا عن الاسكافى فالتخيير عن قائله غير معروف مع اطلاق لزوم التقصير ويعتبر مستند الجميع مع ما فيه ذكر
فانت اخبير فى هذه المسائل العدات لاخلال الوجوب ينقض على المختار وقصر فى المسئلة
الاولى تماما فى الثانية لعموم قوله من فليقض ما فاته كما فاته والصحيح قلت له رجل فاته
صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته ان كان صلاة السفر اداها
فى الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاته وعلى هذا
المتاخرين هنا وفى المع والفاضل فى ما وقفت عليه من كتبه لكن اوجب فى المسئلة الاولى
التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى والشيخ والاسكافى فى حال الوجوب والمختار الحلى
حاكيا له عن والد الصدوق فى رسالته وادعى لذلك عليه الاجماع واحتج عليه بعد دبا مر
اعتبارى ضعيف لكن فى الخبر عن رجل دخل وقت الصلاة عليه وهو فى السفر فاخر الصلاة
حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصلى عند
ذلك وهو صريح فيما ذكره الا ان فى السند ضعفا بموسى بن ابى بكر فلا يعارض ما مر الا ان
يجبر بالفتوى مع ما سيما مع نقل الاجماع ووجود قرائن تدل على حسن حال الراوى ولا
يخ من نظر لكنه يوجب التردد فى المسئلة وبه صرح فى الاخيرة فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها بالجمع بين القصر والاتمام على حال ولو اذا نوى المسافر فى غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة
من الحادى عشر بعد ما فات تم اوليطل الاقوى اتم باجماعنا بل الضرورة قصر القامة
منهبنا والمتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا كما فى المنتهى مشعرا به عوى الاجماع عليه كما فى الذكر

عبارات كثيرة لعموم الصحاح المستفيضة ومنها الصحيح جملة منها مستفيضة ففي الصحيح في
صيام المسافر لا يصح يجمع على مقام عشرة ايام وفي الخبر اذا اتيت ارضا وانت تريد ان
تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدا فقصر خلاف الاكثر
فيتم و خمسة للصحيح وهو مع قصوره وكذا انه شاذ محمول على التقية كما ذكره جماعة او على
من كان بمكة والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة للصحيح الاخر لرواية وفيه نظر مع ان للشيخ
من بعض الصحاح المتقدمة في بحث التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام فيهما
للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على
السفر بعد المقام وعدمه عملا بمقتضى اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير
خلاف بينهم فيه اجده والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه نحو الصحيح
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة واذا لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج وبعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه فيصح من نوى الاقامة مقيدا
ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضائها عليها ونحوها ولو علق النية على شرط
كلقاء رجل فلا اقامة وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج الى محل الترخص مطلقا
كما عليه الشهيدان او يشترط عدم صدق الاقامة عرفا والا فلا يشترط كالو خرج الى بعض
البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا ولا يشترط مطلقا
حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم يؤثر في نية اقامته كما عن
نحو المحققين وربما يحكى الصيمري والاوجه الاول واوسطها وفاقا لجماعة
من محققي المتاخرين لعدم ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه
الى ما يعد اقامة عرفا وعادة واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج والدخول

السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا اصطلاح له في العرف فيضبط
به اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي ولتقدم الشرع عليه بما هو حيث يقيد بحقيقة
شرعية لا ذكر لهذا اللفظ لا شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما عرفته فان غايته ما يستفاد
من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج
الى حد الرخصة للقطع بما ذكرنا ظهر ضعف وجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة
العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم ربما يعضده بعض النصوص
حفص عن ابي في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام
اتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيومين قبل التروية من نية الخروج الى عرفة قبل
العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى
مسافة خاصة ولا على القولين الاولين لا يصدق الاقامة مع حين النية قطعا في
الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة الا بوجه وقريب
منه اطلاق الصحيح المتضمن لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع وزار البيت
ورجع الى منى فعليه الاتمام وفي اخر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام
الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لا بد له من
اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب القصر اذا رجع الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره
بريدين او اكثر اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه التمام اذا
رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى
عن مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره الى عرفات هدم اقامته الاولى
واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم

الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكر في الصحيحة
المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول وان قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة
قاطع للاقامة قطعا ولعله لما استقر عليه من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في تقييده
التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية كما يقال عليه من الاتفاق يقتضيه
ليس منه عين ولا اثر ولا اعادة لانه من مناقشة مع دعواه الاكثرية ما قد عرفت من رجوعها
الى العامة لكنها الغلبة لانه من مناقشة لكن الظاهر ان ذكره هذه الدعوى بيان
حكم تلك التقييد وان كان السبب حقيقة هو ما ذكره من نحو كون قصد نحو عرفات
قاطعا للاقامة وعلى هذا فغاية ما يستفاد من هاتين الروايتين عدم انقطاع
الاقامة بعد عرفها وهو لا يستلزم عدم انقطاع بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا
الا ان يقال في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول على المختار بان سفر عرفات ليس
بقاطع القصر على الحتم كما مر بل المراد بهدم قصد اقامة العشر كما يظهر منهما من عدم
نية اقامة مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع فمبنيا على التمام الاتفاق من جهة انه صار
بمنزلة اهل مكة وفيهما شهادة على ان سفر عرفات سفر خاص في القصر لعدم كونه
سفرا تاما بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر فلا يخرج عن نظر الاطلاق
الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى مسافة من دون تقييد كما سيظهر من الشيخ
الذي هو احد القائلين بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وجعل في كتاب
الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول نية الاقامة عشرا مع العلم بالسفر اربعة فراسخ
في اثنائها من خصائص الحرمين الذين هما موردهما وعلى هذا فتكون الروايات من هذا
الوجه ايضا زيادة على ما تقدم شاذة حيث دلت على لزوم التقصير في الاربعة
فراسخ مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان التوالي المشروط انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة
بصلاة تامة من الاتفاق فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة

بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار
التوالي بالمعنى الاول في الاقامة صرحا كغيرهما بانه يتم اذا خرج الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم
بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستأنفة لان ذلك منهم محمول على
ما اذا حصل في العود قصد المسافة الجامع ما مر من اتفاقهم اعتبار مسافة جديدة في التقصير اذا
رجع بعد الاقامة بالصلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر ومنزلة
للمقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فيخرج الصحيح الاخير على تقدير سلامتهما عما مر الى الاول
عن معارضة المسألة وهو اعتبار التوالي بالمعنى الاول او الثاني في عشرة بنية الاقامة لان
موردها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيح الاول يقبل
التقييد بهذا دون معارضتنا واما الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور السند
وبالجملة فما اخترناه هو المعول عليه والمعتمد ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر
جماعة والصحاح مع ذلك مستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في التأدية عن العدد
بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارة وغيرها ولعل الاولى حملا للمطلق على
المقيد او المجمل على المبين مع كونه اغلب من افراد المطلق فيتعين ولو لم يكن هنا مقيد اقتصارا فيما خالف الاصل
الدال على استصحاب بقاء القصر على الفرد المتيقن مع ان المقيد لا عبرة بمفهومه
لوروده ايضا مورد الاغلب اذ غاية ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى حكم
الاصل وتظهر الثمرة ما لو حصل التردد في اول الشهر فيكفي الانتقال الى التمام مضيه
ولو نقص على الاول لا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم
بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا اجده
بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي
بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها

صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على
نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت بتلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
الشهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة مع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه غير صريح في
المخالفة لقوة احتمال كون الامر بالتمام كناية عن الامر بالبقاء على المقام نعم اطلاقه يقتضي عدم
جواز ابطال نية الاقامة وظ الصحيح جواز القصر بعد البداء وقبل فعل الصلوة تماما
سواء قصد مسافة او تردد في الاقامة وعدمها وهو الاشهر الاقوى خلافا للحلي اعتبارا
اختصاصه بالاول والحكم بالاتمام وقع فيه معلقا على صلوة فريضة تماما بعد نية
الاقامة فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتمت
بغير نية الاقامة كصلوة المسافر في البقاع الاربع او استغفت في الذمة تامة بخروج
قيمتها ولا الصوم وظ كلام لك على الاقوى عدم الحاق جماعة خلافا لاخرين فالحقوها
جملة او بعضها على اختلاف لهم لوجوه اعتبارية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية
ثم ان المتبادر من الخروج المعلق عليه القصر بعد التمام في النص انما هو الخروج
الى المسافة او بعدها بشهادة السياق مضافا الى الاتفاق عليه في الاول وعدم
الاقامة عشرا في القاطع وكونه البلد بهامنزلة الوطن ومقتضى ذلك انه لو كان
لدون المسافة ثم مط سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستانفة
كما هو الجامع او لم يقصد العود اليه اصلا او قصد ولم يعزم على المقام عشرا سواء
عزم على اقامة ما لم لا ولكن ظاهر الاصحاب كما في الاوفق الاتفاق على القصر
هنا بالاول وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او لعد الوصول الى حد الترخص
كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي او تقييدا بما في عموم الادلة
المتقدمة واما الصورة الثانية فظ المشهور فيها ايضا وجوب القصر وان اختلفوا

فی اطلاقه

في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة
وعلى الاول الشيخ في الحلي والعلامة وعلى الثاني الشهيدان وجماعة وعلى اصل التفصيل هنا
وفي الصورة الثالثة غير واضح بعد فرض الخروج الينا دون المسافة القاطع كما عرفت
على كون الاقامة من القواطع وانه لا بد في القصر بعدها من استيناف نية الا ان تقيد
عبارتهم بصورة قصده هذا وان احتملت بالخروج لذلك والا فلا يمكن الجمع بين حكميها
في المسألتين كما نبه عليه جماعة اولهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي افردها
لبيان الكلام في صور المسألة وعليه فالحجة ما عليه الشهيدان من اختصاص القصر
بحال العود خاصة لما مر من نقل الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب مط ولكن في
الاعتماد عليه هنا اشكال لوهنه بمصير الشيخ ومن تبعه ولو في المسألة على خلافه فيجب

ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة جبرا لما قصر منها وظ النص المتضمن له الوجوب الا انه لا قائل به مع ضعف سنده فيحمل على
الثبوت او تاكد الاستحباب وقد روى استحباب فعلها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا يكون
اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم يتم
واقتصر على فرضه وكل منفرد اط سواء ادرك الصلوة جميعها او ركعة او اقل منها با
جماعنا واخبارنا وقد مضى الكلام فيه في بحث الجماعة مستوفى ويجوز له ان يجمع المسافر بين
صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء كما هنا وفي ق وير والمنتهى
وكره وكره وغيرها في صريح الاول وظ ما عدا الثاني كونه مجمعا عليه بيننا ولا ريب
فيه لاستفاضة النصوص بل تواترها بجوازه مط ما دل على اشتراك الوقتين خصوصا
كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة كما لا تبقى في مبحث اوقات الفرايض
الخمس وانما الاشكال في استحبابه وجوازه تقول له مط كما هو ظ جمع منهم الشهيد
في كرى وظاهر الاول وبه صرح هو في س والمحقق الثاني كما حكي قال للنبي كان

صم اذا كان في سفر وعجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة وفي دلالته على الاستحباب نظر ومقتضى عموم ما دل على افضلية اول الوقت
افضلية ولو هنا او يشكل الجمع باستحباب الجمع ولا سيما في المغرب والعشاء فالحق الجمع بينهما
بوجوب الحكم باستحباب ترك نافلة المغرب وهو ط اجماعا لثبوت استحبابها سفرا وحضرا
فالتعبير بجواز المطلق كما في عبارة هو ره اولى لكن يتوجه على هذا انه لا فايدة في التخصيص
به بالسفر مع ثبوته في الحضر ايضا اجماعا على الظ كما صرح به في ف وكرى وغيرهما
وتدل عليه ادلة اشتراك الوقتين ايضا ويمكن ان يقال وجهه تاكد استحباب التفريق في
الحاضر اجماعا كما في كرى دون المسافر والتنبيه على ان الجمع هنا جائز ولو بتاخير الاولى
عن وقتها الاول الى الثاني انما هو القابل بكونه للاضطرار والاجزاء كما في كرى
السفر من الاعذار المسوغة للتاخير كما صرح به الشيخ ره ولعل هذا اولى ويتخير في الجمع بين
تقديم الثانية الى الاولى وبين العكس الا ان الاول اولى كما صرح في كرى الاول فعلا لما
هو اوفق به فان كان وقت الزوال في المنزل ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر
الحديث عن ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين عنه فالاولى التقديم ولو سافر بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا للموثق اذا زالت الشمس وهو في
منزله ثم يخرج في سفر فيبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وان خرج بعدما حضرت الاولى صلى الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج في جملة من المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرها
يقضي في السفر نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل
عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد واستشهد عليه
بما مر من الموثق ولا باس به تم المجلد الثاني من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل
على يد مؤلفه المفتقر الى الله الغني علي بن محمد بن علي الطباطبائي في اواخر العشر الثاني

من

من السنة الرابعة من العشر العشرين المائة الثانية من الالف الثاني من الهجرة النبوية على
صاحبها الف تحية الحمد لله الذي من علينا بالفراغ من نسخة هذا الكتاب
الشريف بعون الملك المنيف وذلك في اليوم الثاني من العشر الاول من الشهر الحادي
عشر من السنة الخامسة من المائة الثالثة
من الالف الثاني على يد الاقل الاحوج
فيض رحمة ربه الصمد محمد الهادي
ابن شيخ محمد علي
والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا
وباطنا
والحمد لله
رب العا
لمين
م م

۲۵۴